الإخلاق في الفقه

تَأْليفَهُ
الإِبٰهَمُ عَيْضَةُ بْنُ الْعَمْرُوُّ بْنُ نَوْيَةٍ
وُلِدَتِهِتْ ۱۳۵۱ هـ. فِي الْبَيْتِ ۱۳۹۴ هـ.

كَحْشَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ

دَرَاسَةً وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيقَ
الدِرْكُوْرُ مُحَمَّدُ رَضِيَ العَزَّةُ عَلَيْهِ
الْعِلْمَاءِ الْسَّائِرُينَ تَعاَمَةً وَالْمِبْتَهَجُ مُتَنَزَّهُ بِالْعَلِيْمَةِ
الطَّبِيعَةُ الْأَوَّلَةُ الْكَامِلَةُ
۱۴۲۰ هـ.

اِسْتُلِفَ
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٢٠م

مكتبة أحمد المسفل - قاعدها بالعبدية
المراقب - شارع المدينة - شارع البراق - الرياض - السعودية
العنوان: تلفون وفاكس: ٥٠٥٦٨٥ - مكتبة ٥٠٥٤٢٨٨٥

الموزعون المتمدون لنشراتنا
المملكة العربية السعودية - مؤسسة الجريسي - ٢٥٢٤
مصر - مكتبة الإمام الغازيري بالإسماعيلة - ٣٢٤ / ٣٤٦
بباقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ٢٠١٩٧٤
لحنالإفسال الفقهاء
النصف الأول من هذا الكتاب (إلى آخر أبواب الطلاق ص 192) رسالة "مجستير" قدمت لقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ونوقشت من اللجنة المكونة من:

- فضيلة الشيخ / عطية أحمد سالم مشرفًا
- وفضيلة د / أحمد الأزرق عضوًا
- وفضيلة د / عبد الله القاضي عضوًا

ونالت بتوفيق الله ولطفه درجة الامتياز وذلك في 12 ربيع الأول 1406 هـ
بسم إسماعيل الخير

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لبُيُوله على الدين كله
وكفى بالله شهيدًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا
وسيبنا محمدًا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، المبعوث بالدين
القوي والمنهج المستقيم ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك
سبيلهم واقي ف أثرهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الله تعالى لما أراد الخير للعباد وإرشادهم إلى طريق الحق والصواب أرسل
إليهم رسولًا من أنفسهم وأنزل عليه القرآن ليبينه للناس ﷺ وأنزله إليك الذكر
(lectual للناس ما نزل إليهم كلا الآية١)
فكان ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويبين لهم أحكامه ويرفع
إيهامه ويخصص إطلاقه ويشرح أهدافه.

وكان عصره عصر الوحي، فكانت الأحكام الشرعية تنزل عليه عليه
الصلاة والسماح يقوم بتبليغها إلى الناس فلا مصدر للشريعة في هذا العصر إلا
القرآن والسنة، ولم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونًا ولم يكن البحث في
الأحكام يومد مثل البحث من الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان
والشروط ويفرضون الصور إلى غير ذلك.

(1) التحلل : ٤٤
أما الرسول ﷺ فكان يتوضأ فيرة الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن
يُبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان عليه الصلاة والسلام يصلي فيرون صلاته
فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرق الناس حجه، ففعلوا كما فعل ولم يبين أن
فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتفل أن يتوضأ الإنسان بغير موالة
حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ماشيء الله وكانوا قلما يسألون عن هذه
الأشياء.

فعن ابن عمر - وقد جاءه رجل فسأله عن شيء فقال له ابن عمر -: لا
تُسأل عما لم يكن (1).

وقال القاسم: "إنكم تسألون عن أميشاء ما كنا نسأل عنها ونتقرون عن أميشاء
ما كنا نقرن عنها تسألون عنا أميشاء ما أدرى ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن
نكنهمها" (2)، وقال عبادة ابن بسر الكندي: "أدركت أقوما ما كنا يشدون
تشديدكم ولا يسألون مسائلكم" (3).

ومضى الحال على هذا ومرفع الصحابة هو آيات القرآن وسنة النبي عليه
الصلاة والسلام وكان قد يحدث أن ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتسر لهم
الاتصال بهم لبدهم عنه مقاتاو أو لغيتهم عنده في سفر فكانوا يجتهدون في
تعريف حكمه فيتقون أو يختلفون حتى إذا ما حضروا عنه عرضوا عليه
اجتهادهم فيه لم يختلفوا فيه من الحق (4).

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل
أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد قال: "فأشفقتم إذ اغتسلت أن أهلك
فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ٍ عليه
السلام رواه الدارمي في سنة 50/1 (نشر دار إحياء السنة النبوية).

رواه الدارمي 49/1.
رواه الدارمي 49/1.
(2) نظر الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهليزي ص 3-4.
ذكرت له ذلك فقال يا عمر: "صدقت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى: (۸۰۷: ۹۹) وللاحتقار أنفسكم إن الله كان يكم رحميًا (۱) فتممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (۲).

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر حضرت الصلاة وليس معهما ماء فتينما صعبًا طبيًا فصيا ثم وجدوا الماء في الوقت، فاذا أخذهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أنيا رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبحت السنة وأجرائك صلاتهك"، وقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: "لك الأجر مرتين" (۳).

فلم يخلق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى وانقطع بوفاته الوفي صار الصحابة يطبق ما حفظوا عنه عليه ﷺ وحازهم من حوادث فكانوا إذا نزلت بهم نازلة التمسوا حكمها في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة فإن لم يجدوا فيها تحولوا إلى الرأي وقضوا بما أداهم إليه اجتهادهم.

وهناك نصوص كثيرة عن فقهاء الصحابة تدل على أن نهجهم في استنباط الأحكام هو ما ذكرنا، فهذا أبو بكر رضي الله عنه كان إذا عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أياها ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فرما قال إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا فقضي به فإن لم يجد سنة النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك (۴).

(۱) النساء : ۲۹.
(۲) رواه أبو داود ۲۳۸/۲ وأحمد ۱۹۱/۲ (الفتح الرباني).
(۳) رواه أبو داود ۲۴۱/۲.
(۴) أعلام الموقفين ۲۶/۱.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: \"من عرض له منكم قضاء فلا قضى، بما في كتاب الله فإن لم يدرك، فليقض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، بل يقضى عليه، فلليقض، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، بل يقضى عليه، فلليقض، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، بل يقضى عليه، فلليقض، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، بل يقضى عليه، فلليقض، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، ولم يض، بما في كتاب الله، بل يقضى عليه، فلليقض.\" (1)

ومع أخذ الصحابة بالرأي والاجتهاد لم يكن أحد منهم يقطع بابن ما وصل إليه هو حكم الله وإنما كان يقول: \"هذا رأي، فإن يكن صواباً فصواباً فإن يكن خطأً فخطأ، والله ورسوله يرثان منه،\" كما حكي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- (2) وكان عمر يقول لكتبه: \"قل هذا ما رأي عمر فإن يكن صواباً فصواباً فإن يكن خطأً فخطأ، وابن مسعود -رضي الله عنه- (3) وكان الناس نظراً أن يكونوا يلزمون غيرهم بآرائهم، ولم يكونوا يشعرون على من خالفهم، فهذا عمر -رضي الله عنه- لقي جلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى على وزيد، قال: \"لو كنت أحدك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبي الله، لفعلت ولكني أدرك إلى الرأي، والرأي مشترك فلم ينقص ما قال علي زيد\" (4).

على هذا مضى عصر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، وأتى دور التابعين فساروا على نهج الصحابة في الفقه والاستنباط.

ثم جاء عصر الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نى الفقه في هذا العصر نوى عظيماً وازدهر ازدهاراً عجيباً فيه بدأ المجتهدون الكبار بتأسيس مذاهبهم الفقهية التي لا تزال أكثرها قائمة إلى اليوم معتمدين في ذلك على منهج الصحابة والتابعين مع

(1) أعلام الموتى، 1/21-22.
(2) رواه عنه البهقي 7/245، وانظر مسألة رقمه (114).
(3) أعلام الموتى، 1/54.
(4) أعلام الموتى، 1/25.
اختلاف الفقهاء

قواعد وضوابط وضعها للاستنباط (1). وفيه بدأ التدوين الفقهي وضبطت قواعده وجمعه أشتقاته وألفت الكتب في مسائله وصار بناؤه شامخًا وعلمه مميزًا عن غيره قائمًا بنفسه.

وكما تمثل الصاحبة بأدب الخلاف واحترام أراء بعضهم لبعض كان هؤلاء الفقهاء كذلك فقد روى الطبراني في الأوسط (2) عن عبد الواحد قال:


فهؤلاء ثلاثة من أمينة المسلمين اختلفوا ولم يشعن بعضهم على بعض لهذا الخلاف؛ لأن الاختلاف بين الفقهاء نتيجة حتمية لاختلافهم في فهم النصوص وتفاوتهم في مقدار ما بلغهم منها واختلاف أوضاعهم في الأمصار المتعددة.

وهذا أمر تقضيه طبيعة البشر.

وقد سجل الله تعالى الخلاف الذي وقع بين نبي الله داوود وسليمان عليهما

(1) انظر منهج الأئمة الأربعة في كتاب الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر»، من 59-87، للدكتور سيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة القاهرة.
(2) انظر مجمع الروايات 85/4 وفي سنده عبد الله بن عمرو وفمه قال.
السلام في قضية واحدة وهي قضية الغنم إذ فشلت في حرك القوم قال تعالى:

«فَقِيمُوا مَّن سَيَتَّبَعُكُمْ مِنَ الَّذِينَ مُؤْمِنِينَ (1)﴾

ولكنهم تفاوتوا فهُمًا فأقر داود ويأتيه على سليمان.

وقد يتوهم أن اختلاف الفقهاء في المسائل نقيصة، والناس يتنمن لو لم يكن إلا مذهب واحد وربما يذهبون إلى أبعد من هذا فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضًا في المصدر التشريعي، هيهات ما يظنون، إن الاختلاف الشائع المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سياسات الأئمة، إذ هو الاحتكاف في العقائد (2). أما الاختلاف الوارد في الأحكام الفقهية الفرعية فهو من المفاخر، وهو دليل على حيوية الفقه وصلاحيته لكل زمان ومنكان وهو من باب التوسعة على الأمة وعدم الخرج عليها، لهذا قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - «ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق وإنهم أمة يقتددهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة» (3) ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجوار الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوها لكان المجتهدون في ضيق (4).

هذا وقد اهتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفوا كتبًا عديدة جمعوا فيها أقوال أهل العلم. فهذا المؤلف الأول في الإسلام كتاب "الموطأ" للإمام مالك يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أفهبه، وهذا كتاب "الأم" الذي جمع فيه البوطي ثم الربع المرادي أقوال الإمام الشافعي قد ضمن فصولًا عديدة في "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" و"اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي" و"اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن" وهذه "مسائل إسحاق الكوسيج" قد ضمت اختلاف الإمام أحمد مع معاصره كابن راهويه.

(1) الأئمة، 79.
(2) انظر مقدمة الدكتور محمد صغير حسن لكتاب "اختلاف الفقهاء" للطحاوي.
(3) الاستعماش الشاطبي، 11/3 (مطبعة النادر بصرى)، 1332هـ.
غير أن البداية الحقيقية للتّأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث كفن مستقل ومن أوائل ما ألف فيه في هذا العصر كتّابنا هذا للإمام الروزي كما ألف فيه غيره من معاصره وغيرهم.

أسباب اختياري لهذا الكتاب:

وأما أسباب اختياري له فيمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

1 - قيمة الكتاب العلمية في الشكل والموضوع وتردد هذه القيمة عندما نعلم أن جل كتب الخلاف القديمة إما مفقودة وإما ناقصة، ولعل هذا الكتاب هو الوحيد الذي يوجد كاملاً ما ألف في الخلاف في عصر المؤلف.

2 - استناد الخلاف الوارد فيه إلى الحديث والآثار.

3 - اعتبار العلماء كتب الروزي مصدرًا أساسيًا في الخلافات حتى قال الذهبي: "يقال إن كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق" (2).

4 - محاولة متوضعة مني في إبراز تراث هذا العالم الجليل الذي لم يخرج له كتاب واحد محقق - فيما أعلم - إلى الآن.

5 - دراسة تفصيلية عن حياة المؤلف ومؤلفاته وهي أولى من نوعها ولم يسبقني إليها أحد - فيما أعلم - والله أعلم - وقد مضى على وفاته أكثر من أحد عشر قرناً.

(1) انظر الفصل الثالث من القسم الدراسي.
(2) سير أعلام النبلاء 4/341.
وكان الهدف من تحقيق هذا الكتاب هو:

1 - تجليبة شخصية علمية كان لها خطرا في الميدان العلمي في سالف الزمن.
2 - الكشف عن المنهج الذي كان ينتهجه في الدراسات الفقهية.
3 - إثبات أنه كان رائدًا في الفقه والخلاف للانتفاع بآرائه فيما نهدف إليه من تيسير الدراسات الفقهية.
4 - إثراء المكتبة الإسلامية بتراث قديم في فقه الخلافات.

هذا وقد اقتضت طبيعة العمل أن يكون في قسمين:
الأول: القسم الدراسي والثاني: القسم التجريبي.

واشتمل القسم الدراسي على أربعة فصول:
الفصل الأول: في عصر المؤلف.
الفصل الثاني: في ترجمة المؤلف.
الفصل الثالث: توطئة في بداية الخلاف وأشهر ما ألف فيه.
الفصل الرابع: في دراسة الكتاب.

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه سبحانه مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.
الأول : القسم الدراسي

وفي أربعة فصول

الفصل الأول : في عصر المؤلف.
الفصل الثاني : في ترجمة المؤلف.
الفصل الثالث : توطئة في بداية الخلاف
وأشهر ما ألف فيه
الفصل الرابع : في دراسة الكتاب.
الفصل الأول

الحياة السياسية والثقافية

والاجتماعية في عصر المروزي

كنت أود أن أكتب في عصر المؤلف بحثًا مطولًا ومفصلاً. ولما أتممت الرسالة رأيت أنها تضخم وتكبر فكرت لها ذلك ورأيت أن هذا الفصل هو أولى الفصول بالإيجاز لثلاثة أسباب:

أولها: ضيق الوقت فالرسائل العلمية دائما تكون أوقاتها محددة.
ثانيها: أن الهدف منه هو إلقاء الأضواء على عصر المؤلف وذلك يأتي بأقل قدر ممكن.
ثالثها: أن هذا الفصل ليس فيه مجال للابتكار والإبداع إذ أنه - في الغالب - يعتمد على كتب التاريخ والترجمات والطبقات في بيان الحياة العامة آنذاك وهي لا تكاد تختلف في معالمها الكبرى من كتاب إلى كتاب.

لهذا وذالك اقتصرت على الأمور الهامة في هذا العصر مع الوفاء بالغرض المطلوب إن شاء الله تعالى. وإليك البيان.

الحياة السياسية

عاش المروزي في القرن الثالث الهجري ما بين (۲۰۲-۲۹۴ هـ) وفي هذه الفترة من حياته شهد دولة الخلافة العباسية في مراحلها فأنكر بعض عصر الأمون (۱۹۸-۲۱۸ هـ) والحركات والتمردات التي حدثت في عصره، والذي يعني هو تصوير الجو السياسي في هذه الحقبة من الزمن وإن كان
الفصل الأول: الحياة في عصر المروزي

مشحونًا بالفتن والاضطرابات والصراعات التي كانت تتراوح الدولة العباسية من حين إلى حين وهى: - وإن أخذت أحياً - في ظمّها الخارجية، أثرت بين عربى وعربي إلا إنها لم تكن في الحقيقة إلا صراعًا بين العرب وبين الفرس الذين يريدون السيطرة على الدولة العباسية. ولم تكن الحرب بين الأمين والمأمون إلا لوًا مقتناً من الحرب بين العرب والفرس، فكان العرب وراء الأمين، والفرس وراء المأمون، وثورة (نصر بن شيب) ضد الأمام خير نموذج ودليل على ذلك (1).

ثم إن الفرس أنفسهم حاربو المأمون وجهًا لوجه مثلما كان في حرب الباباكية (بجمع قادتهم) (باباك الغرمى) الذي خرج على المأمون وانتصر عليه في بعض المواقع، ومات المأمون ولم يستطع القضاء على هذه الثورة بل خلفها لأخيه المعتصم (2).

هذا بالإضافة إلى الثورات والتمردات والفتن الأخرى مثل: (حركة الرط) (3) و (ثورة المصريين) (4) و (فتنة خلق القرآن) التي كانت أعظم هذه الفتن التي لم يسلم من تيارها العلماء والمحدثون.

ففي سنة ثمان عشرين وثمانين كتب الخليفة العباسي المأمون بن الرشيد إلى أبي الحسن إسحاق بن إبراهيم ببغداد في امتحان القضاة والشهود والمحدثين بخلق القرآن فتم أقر أنه مخلوق خلي سيئله ومن أبي أعلمه به ليأمرك فيه برأيه وطول كتابه بإبقاء الدليل على خلق القرآن... (5).

(1) انظر التفصيل في تاريخ الطبري 5/377 وما بليها من الحوادث سنة 120-207 هـ، وتاريخ الإسلام السياسي 179/2 وما بليها.
(2) انظر المرج المذهب للمصري 121/2، والبداية والنهاية لابن كثير 286/10.
(3) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم 197-200.
(4) المصدر السابق.
(5) انظر التفصيل في تاريخ الطبري 121/6-205، والبداية والنهاية 272/10، وما بليها وتاريخ بغداد 14/1، وطبيبات الشافعية الكبرى 39/2، والكامل في التاريخ 432/6.
وهوذا استمرت هذه المخاطرة التي شغلت الأمون أكثر مما شغلت المعترفة وعنى بها الأمون نفسه كما عني بها المسلمين ووقف يناسب العداء لكل من خالفه ويسومه سوء العذاب (١).

وبعد الأمون يأتي المعتصم فيطرط فيما تورط فيه أوهو من قبل ويحذو الوئام فيمضى فيما مضى فيه أبوه المعتصم وعمة الأمون. واستمرت هذه المخاطرة حتى ملتها وود لوجود نفسه منها مخراً (٢). حتى إذا ما جاء المتولك (٢٧٤ هـ) أمر بأن يخلو بين الناس وبين ما يرون (٣).

ولم يكن عصر المعتصم أحسن حالاً من حيث الثورات والفتن والاضطرابات من عصر الأمون فقد واجهته في خلافته المصائب مثل (فتنة الزول) (٤) الذين عانوا في طريق البصرة فسداً فقدقوا الطريق وأخافوا السبيل وثورة (بابك الخرشي) (٥) التي خلفه لها الأمون. أضاف إلى ذلك ضعف ثقة المعتصم والخلافة بعدة بالعرب (٦) فذهب المعتصم يشتي الأئمة ويجمعهم حتى اجتمع له منهم عدد كبير فألبسهم أنواع الديانة والمناطق المذهبة (٧) ثم إنه اعتمد عليهم وأسند إليهم مناصب الدولة وقُلْنُ لهم الولايات الكبيرة وأدر عليهم الهمات والأحزام وآثرهم على الفرس والعرب في كل شيء (٨) وقد بلغ من نفوذ هؤلاء الأئمة في العصر العباسي الثاني حتى استولوا على الأمور في بغداد والعراق واستبدوا بالسلطة دون الخلافة حتى صار منهم القواد والولاية على إمارات الدولة وبلغ

(١) تاريخ الأمام الإسلامي للخضري (١٠٨٠-١٠٧١).
(٢) مرجع الإمام أحمد ابن الجزوي ص ٤٣٢.
(٣) مرجع الدعم /٤٢، مرجع الإمام أحمد ص ٤٨٣، والصر العباسي الثاني للدكتور شوقى ضيف ص ٤٣.
(٤) تاريخ الطبري /٩-١١، والبداية والنهاية.
(٥) تاريخ الطبري /١١ وما بعدها، والبداية والنهاية ٢٨٢/١٠ وما بعدها.
(٦) ظهر الإسلام لأحمد أمين ص ٤-٥.
(٧) مرجع الدعم /٤٦.
(٨) تاريخ الإسلام السياسي ص ١٩٣/٢.
الفصل الأول: الحياة في عصر المروزي

استبداد الأتراك درجة كانوا معها هم الذين يعينون الخلفاء ويعزونهم. ولم يكونوا يتورعون عن قتل الخليفة فقتلوه مثلاً «المتوكل والمهتدي بالله والقدير والراضي» (1).

هكذا صارت حالة دولة الخلافة العباسية بعد عهد الواثق وزالت هيبتها وسلطاتها وانقل الأمر كله إلى الأتراك يصرفون الأمور ويولون الخلفاء ويعزونهم فمنذ عهد المتوكل (ت 247) والانحلال قد أخذ يدب في كيان هذه الدولة ولم يزل هذا شأنها حتى قضي عليها تمامًا في منتصف القرن السابع (ت 656) على أيدي الأتراك.

الحالة الثقافية:

وإلى رغم من مظاهر الضعف والتدهور التي انتابت الخلافة العباسية تميز هذا العصر بنهضة علمية فكرية قوية إذ عاش فيه جل المحدثين والفقهاء وعلماء اللغة والمؤرخين وغيرهم.

فمن المحدثين شيخ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت 56) ومسلم بن الحجاج القشيري (ت 267) وأبو داود السجستاني (ت 765) وأحمد بن عيسى الزراري (ت 378) وأحمد بن شبيب النسائي (ت 303) ومحمد بن يزيد ابن ماجة (ت 273) وأحمد بن حنبل (ت 441).

ومن الفقهاء أبو سليمان داود بن علي الظاهري (ت 270) وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 318) ومحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 321) وغيرهم.

ومن المؤرخين الزبير بن بكار (ت 56) وعمر بن شبة (ت 267) واليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب (ت 278) والبلاذري أحمد بن يحيى (ت 279).

(1) ظهر الإسلام 11/11-50، والعصر العباسي الثاني ص 17.
交流合作

ومن اللغويين المفضل بن سلامة الضبي (ت 250) وأبو عمرو الهروي (ت 255) وأبو حاتم السجستاني (ت 255) وأبو العباس البدر (ت 285) وأبو حنifeا الدينوري (ت 282).

ومن النحاة أبو العباس المازني (ت 249) وأبو العباس ثعلب (ت 291) وابن كيسان محمد بن أحمد (ت 299).

هذا بالإضافة إلى ما فتح العباسيون الأبواب على مصرفية لكل الثقافات الوافدة على الفكر الإسلامي آنذاك. بطرق الترجمة من فارسية ويونانية وهندية وسريانية إلى غير ذلك من ألوان الثقافات المعاصرة، وكان من نتائج امتراج الثقافات أن نشأت حياة ثقافية جديدة لها طابعها الخاص، ومن هنا تمتژت الحياة العقلية في هذا العصر عنها في سابقه حيث كان العصر الأموي أشبه ما يكون امتداداً للعصر الإسلامي من حيث اقتصاره على الثقافة العربية الإسلامية.

أما في العصر العباسي وخاصة في عصر الأمون -وهو بداية عصر المروزي- فقد ارتقى فيه التأليف واتسع بفضل اتساع الثقافات وتعدد مناحيها وما ذاك إلا أن البذرة التي كان بذرها المنصور وتعهدها المهدي والرشيد قد ازدهرت في عهده وآتت أكلها وثمرتها، ثم إن الأمون نفسه كان عالمًا يحب العلم ويقرب أهله ويدعو عليهم.

وأما الترجمة في هذا العصر فكان لها شأن وأي شأن (1) وحسب ما كان من حينين بن إسحاق حينما كان يأخذ من الأمون ذهباً بوزن كل كتاب ينجز ترجمته (2). إلا أن هذه الثقافة والحضارة تركت آثارًا سلبية على المجتمع الإسلامي من فساد في العقيدة وانحلال في المجتمع بما أنت من فلسفة بعيدة عن منهج الإسلام الأموي الذي أحدث بليلة فكرية ووجود طاقة زائفة عن العقيدة الصحيحة حتى أبتليت الأمة بحجة خلق القرآن في سنة 218 هـ، نتج عن ذلك.

(1) انظر العصر العباسي الأول ص 110 -114
(2) الإعلام للروزي 2/230
الفصل الأول: الحياة في عصر المروزي

أن نهض علماء الإسلام لتدوين العلوم والفنون فاخترعوا علوم القرآن للخدمة
القرآن ودونها علوم الحديث للخدمة السنة المطهرة كما قاموا حركة الوضع في
الحديث ودافعوا عن العقيدة الصحيحة فأثروا كثيراً في التوحيد والسنة والرد
على أهل البدع من المتزلفة والجهمية والروافض.

وهكذا نشطوا في تدوين الفقه وأصوله وفي الخلاف وأسبابه وتركوا ثروة
علمية ضخمة للأجيال القادمة.

الحالة الاجتماعية:

أما الحياة الاجتماعية فقد اصطبغت في معظم حوائجها بالصبغة الأجنبية بما
فيها من ترف وشرف وزينة ومباهج، وكانت قصور الخلفاء والأمراء وكبار رجال
الدولة مضرب المثل في حسن رونقها وبيئتها كما امتزت بها واسعتها وما يكتف منها من حدائق غناء وأشجار متكاثفة كما أزدانت بالمناضد
الثمينة والزهريات الخفية والتبرعات المرصعة والمذهبة (1).

ولا بأس من أن نقف وقفة قصيرة أمام حفلاً بناء الأمام بوران بن الحسن
ابن سهل في رمضان سنة 210 هـ، قال الطبري: «ما فرجوا من الإفطار وغسلوا
أيديهم دعا بشراب فأغلى بجام ذهب فصب فيه وشرب ...» وما جلس الأمون
معها نبرت عليها جدتها ألف درة كانت في صينية ذهب وأوقف في تلك الليلة
شمعة عنبر فيها أربعون منا في تبود ذهب...

وأما والده الحسن بن سهل فإنه كتب أسماء قراه وضياعه وأمالكه في
رقاع وثرها على الأمراء ووجوه الناس فمن وقعت بديه رقة في قرية فيها بعث
إلى القرية التي فيها نوابه فسلماها إليه ملكاً خالصاً، وأنقف على الأمون ومن معه

من الجيش في مدة إقامته عنده سبعة عشر يومًا ما يعادل خمسين ألف ألف درهم، ولم أراد الأمون الانصرف من عنده أطلق له عشرة آلاف ألف درهم وأقطعه البلد الذي هو نازل بهما وهو إقليم «فم الصالح» مضافًا إلى ما يبديه من الإقطاعات (1).

وكان الشعب يتألف في ذلك العصر من أربعة عناصر رئيسة هي:

العرب والفرس والأتراك والمغارة (2) وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع آنذاك إذ كان اتخاذ الرقيق منشأ انتشارًا كبيرًا، ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرًا امتهانًا وازدراء إذ أن كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق (3).

ومن طبقات الشعب في ذلك العصر أهل الديمة - اليهود والنصارى - وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح حيث كانوا يقيمون شعائرهم الدينية في ديارهم ويعبهم خارج مدينة بغداد في أمن ودعة مما يدل على أن الخلفاء العباسيين كانوا على جانب عظيم من التسامح الديني مع أهل الديمة (4).

وأما الحياة الاجتماعية من حيث الزواج والمعاهدة فقد تغيرت تقاليدها عن ذي قبل إذ كانت تلك العادات العربية الأصيلة المتمثلة في التحفظ عن معاشه غير العرب، لكن العصر العباسي حطم الحواجز فامتزج الدmv العربي بالدم الفارسي وغيره من العناصر الأخرى (5) وأما الناحية الخلقية فكانت مزيجًا من الفساد والصلاح كما كانت مزيجًا من الهدى والضلال فتجد إلى جانب الإخاد

(1) تاريخ الطبري 8/6-9/298/2، وتاريخ الإسلام الإسلامي ص 248، وتأريخ الإسلام السياسي 2/445-240 و 473-240.
(2) تاريخ الإسلام السياسي 2/398/2.
(3) العصر العباسي الأول ص 57-58.
(4) تاريخ الإسلام 2/397/2.
(5) العصر العباسي الأول ص 89.
الفصل الأول: الحياة في عصر المروزي

والزيدقة والاعتزاز المسرف زهادة مسرفة (۱) كما تجد الورع النادر إلى جانب
المجنون الفاجر (۲).

وهذا التغيير في البيئة أمر من طبيعة الشعوب حينما تطغى ناحية مسلكية تنشأ.
وتوجد ناحية أخرى ضدها كرد فعل في المجتمع، كما حدث بين اليهود
والنصارى فاليهود أمعنوا في الماديات حتى احتالوا على ما حرم الله واستباحوه,
وجاء النصارى فأخذوا جانب الرهبانية كرد فعل على ماديه اليهود.

المؤلف - رحمه الله - عاش في هذه البيئة ولم يظهر تأثره بها ولا بالتبارات
المختلفة شأنه في هذا شأن العلماء الأجلاء الذين عاشوا في هذا العصر. ولعلنا
نوضح الجوانب المختلفة عن حياته في الفصل القادم إن شاء الله.

(۱) العصر العباسي الثاني ص ۱۰۶-۱۱۲.
(۲) العصر العباسي الأول ص ۶۵-۷۲.
الفصل الثاني
ترجمة المؤلف (٦)

اسمه ونسبه:
هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ محمد بن نصر بن الحجاج
المروزي رحمه الله تعالى.

نسبته:
ينسب - رحمه الله - إلى مرو، وهي أشهر مدن خراسان الكبار (٢) فإنها
أربعة: نيسابور وهرات وبلخ ومرو (٣) وهو - رحمه الله - لم يولد فيها ولم ينشأ

(٦) - ترجم للمؤلف كل من العبادي (٤٨٥) في طبقات فقهاء الشافعية ص ٤٩-٥٠ والخطيب البغدادي
(٤٧٣) في تاريخ بغداد ٣٠٨-٣١٨ والشيرازي (٤٧٣) في طبقات الفقهاء ص ٨٨-٨٧، وابن
الجوئي (٤٧٣) في المتظالم ٢٣-٣٢، وفي صفو الصغرفة ١٤٨٧-٤/٤، وابن الأثير (٤٧٣) في
الكامل ١٩٤-٣٥ والقوسي (٤٧٣) في تذكرة الأسماء واللغات ١٣٣-٤٩، وأبي الفداء (٤٧٣)
في المختصر في أخبار البشر ١٣٢، والزهري (٤٨٩) في تذكرة الحفاظ ٢٥٠-٣٦، وسير أعلام
النبأ ١٣٢-٤٣، ودول الإسلام ١٩٨-١٣، والعبر في خبر من غير ٩٩، والصوفي (٤٧٣)
في الوافي بالونيات ١١٧، والرازي (٤٨٩) في طبقات الشافعية ص ٢٢٣، والسفي (٧٩٤) في طبقات
الشافعية الكبرى ٢٤٧-٣٣، والأستوي (٧٧٧) في طبقات الشافعية ص ١٤٨، وابن كثير (٧٧٤)
في البداية والنهاية ١٣٥-١١، وابن تфиق الفسطاطي (٧٩٤) في النوايا ١٣٥، والحافظ ابن
حيح (٤٨٩) في تهذيب التهذيب ٣٩-٤٨، وتقريب التهذيب ٢١٣-٢١، وابن تغريردي (٤٨٩)
في المجلو البارزة ٣٢، والسيروفي (٤٨٩) في حسن المحاضرة ٣١٢-٣١، وفي الطبقات
٢٤٨، وطاش كردي زادة (٤٨٩) في مفتاح السعادة ٢٣، وابن عداد الخليلي (٤٨٩) في
شلات الذهب ١٦١-١٦٢، واللبوداني في هيئة العالمين ٢١، و Ủهم رضي كحالة في مجمع
المؤلفين ٢٨/١٢، والزركلي في الأعلام ٢٤٦/٧، وفؤاد شركين في تاريخ التراث العربي
١٨١/٢.

(١) أثقت المصادر كلها - التي تيسر للاطلاع عليها - على تسميته محمد بن نصر فقط والذهبي في سير
أعلام البلاد (١٤/٣٣) أضاف ابن الحجاج وقال: "لم يولد لنا في نسبه.".

(٢) في تأثر البلدان للحموي ١١/٨.

(٣) في تأثر البلدان للحموي ١١/٨.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

بها - كما سيأتي - وإنما نسب إليها لأن أباه كان منها.
وال نسبة إليها مروزي على غير قياس - والصواب مروي على القياس (1) وإنما
زادوا عليها الزاي شذوذًا (2).

وتقع مرو اليوم ضمن بلاد تركستان تحت السيطرة الشيخوخية الروسية وقد
خرجت من الأعيان وعلماء الدين ما لم تخرج مدينة مثلهم وكان بها بريدة ابن
الخصيب صاحب رسول الله ﷺ، وطائفة من الصحابة ثم عبد الله بن بريدة
وبحي بن يعمر وعدة من التابعين ثم ابن المبارك وسفيان وأحمد وغيرهم (3).

مولدته:
ولد أبو عبد الله - رحمه الله - سنة اثنتين ومائتين في بغداد ونشأ بنيسابور
وسكن سمرقند فقد روى الخطيبي (4) عن أبي العباس محمد بن عثمان
السمرقندية قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي يقول: «ولدت
سنة اثنتين ومائتين وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين وكأن أبي
مرزويًا، ولودت أنا في بغداد، ونشأت بنيسابور، وأنا اليوم بسمرقند، ولا أدرى ما
يضفي الله في».  

وقد صرح بتاريخ ميلاده هذا النوري (5) وابن الجوزي (1) والذهبي (7)

(1) مجمع البلدان 5/113/5.
(2) شذرات الذهب، الصفحة السابقة.
(3) مجمع البلدان 5/114/5، ومراصد الاطلاع للبغدادي 2/1267، وأثار البلاد وأخبار العباد للقوزني ص
480-486.
(4) تاريخ بغداد 3/316/3.
(5) تهذيب الأسماء واللغات 1/93/1.
(7) ذكارة الخالفseat 5/125/1، والسيرة 5/127/3.
السببكي (1) وابن تغيير بردى (2) والسيوطي (3) في حين لم يتعرض لذكر تاريخ ميلاده جماعة من العلماء منهم العبادي (4) وابن الأثير (5) والصفدي (1) واليافعي (7) وابن كثير (8) وابن حجر (4) وابن عماد الحنبلي (9).

نشأته :

نشأ المروزي - رحمه الله - في مدينة نيسابور (11) وهي على ما ذكر ابن حوقل: "ليس في كل خراسان مدينة صبح هواء وأصبح فضاء وأشد عمارة منها" (12) وذكر ياقوت: "أنه لم ير في خراسان مدينة أحسن منها".

نشأ - رحمه الله - في هذه المدينة - وهي ذات فضائل جميلة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء وكانت مركزا علميا هاما في ذلك العصر وقد ازدادت بعدد كبير من الحديثين والفقهاء، والذي نستشفه من أخباره وأوصافه أنه كان في الطبقات الشافية الكبرى (246/2).

(1) طبقات الشافية الكبرى...
(2) النجوم الزاهرة...
(3) طبقات الحفاظ...
(4) طبقات الفقهاء الشامية...
(5) الكامل في التاريخ...
(6) الأوفي بالوفيات...
(7) مراة الحنان...
(8) البداية والنهائية...
(9) تهذيب التهذيب...
(10) شذرات الذهب...
(11) قال النووي: نيسابور، بفتح النون من أعظم مدن خراسان وأشهرها أمهة من أصحاب أنواع العلم، قال:
(12) بلدان الحفالة الشرقية ص 426.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

مراحل طفولته نشيط الحركة متدفق الحيوية فصيح اللهجة طلق اللسان عذب الصوت فشب طليق الجناح صافي الفكر عليه مخالل الذكاء والفطنة وفيه حب الاستطلاع والميل إلى معرفة ما يجهل ويستريع اهتمامه. وقد جمع الله له الأسباب التي توهله لأن يكون رجلاً عظيماً فيهما له البيئة التي توج بالعلم والعلماء، ومنحه العقل المفكر والذهن الألمع، والحفاظ القوية، والرغبة الدامية.

وكان لضج الحركة العلمية في مدينة نيسابور أثر كبير عليه في تحصيله العلمي ومن ثم الجهود الذي أبداه في رحلاته إلى المراكز العلمية الأخرى والصبر على الطلب ولقائه بكبار المحدثين والعلماء المشهورين في سعة الرواية والدردابة من علماء عصره - على ما سأتي - كل ذلك مكنه من بلوغه مكانة الأئمة الخفاظ الفقهاء وجعله يشار إليه بالبنان.

قال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي، كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: "رجال خراسان أربعة: ابن المبارك ويجحي بن يحيى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المرزي" (1).

صفاته وأخلاقه:

أولاً: هيئة وصفاته الحلقية:

كان أبو عبد الله المروزي رجلاً مليحاً جميلاً، قسيماً وسيماً، بسيطة، جميل الملامح، براق النتاية، يملأ عين مجتهة (2) ويملك عليه قواده.

فهذا تلميذه ابن الأخرم يصفه بقوله: "وكان من أحسن الناس حلقا.. وعلى

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرى 247/2، وسير أعلام النبلاء 30/14.
(2) أي الناظر إليه.
خديه كالورد ولحيه بيضاء (1).
وفي تذكرة الحفاظ (2) للذهبي: "وكان مليح الصورة".
ووصفه النووي بقوله: "وكان من أحسن الناس صورة" (3).

ثانيا: صفاته الحلقية:

لقد ميح الله تعالى المروزي صفاتا رفعته في علمه وخلقه ودينه ومنزله الاجتماعية بين معاصره، فقد كان ذا دين منين قوي وكرم وسخاء وعفادة وخشوع وتقوى وزهد، عظيم الاحترام للعلم وأهله، له صدر رحب وقلب كبير...

تلك هي أبرز صفات أبي عبد الله رأيتها من خلال صلتي به بعد صحبة طال أمدها، ولست في هذا ممن يلقون القول على عواهنه، فهذه نصوص الأئمة والعلماء تدل على ذلك.

فهذا ابن كثير يصف جوده وسخائه وكرمه فيقول (4).

وقد كان من أكرم الناس وأسخاهم نفشا.
ويصف أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حسن صلاته وخشوعه فيها فيقول: (5) ما رأيت أحسن صلاة من أبي عبد الله محمد بن نصر، كان يقرأ

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرى 248/2، وسير أعلام النبلاء 27/14.
(2) 602/2.
(3) تهذيب الأسماء واللغات 194/1.
(4) البداية والنهاية 102/11.
(5) انظر المنظم 24/30، وسير أعلام النبلاء 37/27، والعمر في خير من غير 99/2، ودول الإسلام 178/31، ومراة الجنان 172/2، وشرارات الذهب 2016/2، ومفتاح السعادة 2016/2.
وكان اللباب يقع على أنفه (1) في سبيل الدم (2) فلا يذهبه عن نفسه ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعته وهيئته للصلاة كان يضع ذقته على صدره ويتصب كأنه خشب منصوبة.

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق (3) « ما رأيت أحسن صلاة من محمد بن نصر، ولقد بلغني أن زنوبًا قعد على جبهته فسال الدم على وجهه (4) ولم يتحرك.»

ووصفه الذهبي (5) ثم ابن عماد الحنابلة (6) بأنه « كان رأسًا في الفقه رأسًا في الحديث رأسًا في العبادة ثقة عدلاً خيراً » ويقول عنه ابن حبان (7) بأنه « كان أكثرهم صيانة في العلم ».

أسرته:

تقدم أن المصادر اتفقت على أن اسم والده « نصر » ولم تذكر المصادر التي أمكنني الإطلاع عليها شيئا يتعلق بأبيه أكثر من هذا. أما والدته فقد طوالا الزمان في غمار من طوي من المغمورين فلم يشر إليها بكلمة واحدة فيما أعلم. ولم أجد من تحدث عن آله بيته.

(1) في بعض الروايات و كان اللباب يقع على أنفه 4 انظر السير.
(2) قال النووي: 5 هذا محمول على دم يسير بحيث يغفي عنه ولا يبطل الصلاة 4 انظر تهذيب الأسماء واللغات 99/1.
(3) انظر تاريخ بغداد 4/171 وصفوة الصفراء 4/147 وذكرى الحفاظ 2/45 وتهذيب الأسماء واللغات 93/49 وتهذيب التهذيب 49/9.
(4) المعروف أن نسمة الزنوب لا تخرج الدم والله أعلم.
(5) في العبر 99/2.
(6) في شدات الذهبي 2/612.
(7) تهذيب التهذيب 49/9.
ويبدو أن الأسرة التي انحدر منها المروزي لم تكن تطمع في جاه أو مجد فلم يعرف التاريخ عن آبائه شيئاً ولم يشر هو إلى شيء من ذلك، فالصمت مطبق حول أسرته.

وسكت المروزي عن الحديث عن نفسه وإمساكه عن الإشارة إلى ماضيه وصمته عن كل ما يتصل بآلهه وعشيرته أعطى الفرصة للمؤرخين فأشملوا الحديث عما يتعلق بذلك.

وقد درج المؤلفون في القرون القديمة والوسطى على التاريخ للملوك وأصحاب الجاه والسلطان وحتى كاد التاريخ في تلك الأيام يقتصر على الحكام والأعيان، فإذا ما ولد طفل في قصر هتم بما يخوضون منذ مولده - بل ربما قبل مولده - وأفادوا في نسبه وحبسه وعظمته مواهبها، أما إذا كان مغموراً من عامة الناس فإن إنساناً واحداً لا يكد يشعر بقدومه.

إن الناظر في كتاب التاريخ في تلك العصور لأخذ العجب حين يرى معظمهم ينصب على (وفيات الأعيان) أو (تاريخ الملك) أما عامة الناس فليس لهم فيها نصيب.

ولم يتورع بعض المؤرخين عن الجهل بذلك وها هو أبو المحاسن يقول في معرض حديثه عن أحد الأفراد: "وقد أضربنا عن شرح ما حدث له لأنه لم يكن من أعيان الناس لتشكر أفعاله أو تدم" (1).

وبالاستقراء والتبني وجدت أن المروزي كان متروجا بـ (خنّة) أنخت القاضي يحيى بن أحمد ولم يكن له عيال. وكان ييمنى على كبر سنه أن يولد له ابن فرزقه الله تعالى قال الحاكي: فكنى عنه يوماً وإذا رجل من أصحابه قد جاء...

(1) بدفع الزهور ٢٤٤/٢
(2) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٢ وسمير أعلام النبلاء ١٣/٢ والنوافي بالوفيات ١١١٥.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

وساره في أذنه فرعت يديه وقال إنه لله الذي وَهَب لي عَلَى الكِبر

(1) إسماعيل

ثم مسه وجهه بابن كده ورجع إلى ما كان فيه.

قال: فرأينا أنه استعمل في تلك الكلمة الواحدة ثلاث سنين: تسمية الولد وحمدا لله على الوهابته وتسميه إسماعيل. لأنه ولد على كبر سنين. وقال الله عز وجل: «أوَلَيْكَ الَّذينَ هَدَى اللَّهُ فِي هَذَا هَمُّ عَلَيْهِمْ أُقُدِّيهِ» (2).

قال السبكي (3) فنستفيد من هذا أنه يستحب لمن ولد له ابن على الكبر أن يسمي إسماعيل وهذه مسألة حسنة.

ولا نعرف شيئا عن ابنه هذا غير أنه روى عن أبيه. ويبدو أن ابنه هذا لم يكن على جانب من الصلاح برضيته أبوه فقد روى عبد الله بن محمد الثقفي قال: جالست أبا عبد الله المروزي أربع سنين فلم أسمعه في طول هذه المدة يتكلم في غير العلم إلا أنني حضرته يوما، وقيل له عن ابنه إسماعيل وما كان يتعاطاه لو وعظته أو زربته؟ فرفع رأسه ثم قال: أنا لا أفسد مروعي بصلاحيه» (4).

ذلك مبلغ علمنا بخاصة أسرة المروزي فقد أجملها التاريخ كما أجمل أمثالها.

من ليسوا من عيلة الأقوام أو من ليس لهم شأن يلفت النظر.

مورد عيشه:

ولابد أن نتساءل عن مورد عيش أبي عبد الله. والذي يبدو أن موارد عيشه كانت غنية حين مقامه بنيسابور. والذي وقعت عليه يدي من موارد عيشه هي:

مورد عيشه:

1. سورة إبراهيم: 39.
2. الأعام: 90.
4. تاريخ بغداد: 317/3.
اختلاف الفقهاء

1- العطاء: وهو المال الذي تعطيه الدولة للأفراد في كل سنة، وهذا العطاء كان يفرض لجميع المسلمين في دولة الإسلام ومنهم أبو عبد الله المرؤوي، فقد كان يصله والي خراسان إسماعيل بن أحمد أربعة آلاف درهما في السنة.(1)

2- الهدايا: فقد كان يقبل الهدية ويبيع عليها، هذا أخوه إسحاق كان يرسل له أربعة آلاف درهما هدية وصلة فيقبلها وكان أهل سمرقند يصله بمثلها، فكان ينقده من السنة إلى السنة ولا يدخر شيئًا.(2)

3- التجارة: وكان يعمل بالتجارة مع شريك له مضارب.

قال ابن الأخرم "انصرف محمد بن نصر من الرحلة الثانية سنة ستين ومتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيسابور. أقام مع شريك له مضارب وهو يستغل بالعلم والعبادة ثم خرج سنة خمس وسبعين إلى سمرقند فأقام بها وشريكه بنيسابور...".(3)

وحين مقامه بمصر تعرض لشظف العيش وشدة لبعده عن مورد عيشه الأصلي فقد ذكرنا أنه كان ينفق حين مقامه بنيسابور جميع ما كان يأتيه من والي خراسان ومن أخيه إسحاق ومن أهل سمرقند ينقدها من السنة إلى السنة فقيل له: "لو ادخرت لناتية فقال: سبحان الله أنا بقيت بمصر كذا وكذا سنة قوتي وثباتي وكاغذي ومحري ومجموع ما أنفقه على نفسي في السنة عشرين درهما فترى إن ذهب ذا لا يبقى ذاك".(4)

بل أنه تعرض لحالة إملاق في مصر فقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن

(1) انظر تاريخ بغداد 3/17 والشام، الكبيرة 248/2 وتذكر الخفاظ 152/11.
(2) المراجع السابقة.
(3) طبقات الشام، الكبيرة 247/2 وسير الإبل، البلاط 146/14.
(4) طبقات الشام، الكبيرة 248/2 والمنتظم 46/6 وتاريخ بغداد 417/3 وتهذيب التهذيب 490/9.
جرير ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن هارون الرومياني بقصر فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقتات واعترض بهم الجوع فأجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويبشروا القرعة.

فمن خرجت عليه القرعة سأل أصحابه الطعام فخرجت القرعة على محمد ابن إسحاق فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضا وأصلى صلاة الخيرة فاندفع في الصلاة فإذا هم بالشدوغ وخيل من قبل وإلى مصر يدق الباب ففتحوا الباب فنزل عن دابته فقال: أيكم محمد نصر؟ فيقال هو هذا فاخر صرة فيها خمسون دينارا فدفعها إليه ثم قال: أيكم محمد بن جرير؟ فيقال هو ذا فاخر صرة فيها خمسون دينارا فدفعها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ فقالوا هو هذا يصلي فلما فرغ من صلاته دفع إليه الصرة وفيها خمسون دينارا ثم قال: أيكم محمد بن هارون؟ وفعل به كذلك ثم قال:

"إن الأمير كان قائلا بالأمس فرأى في المنام خيالاً قال: إن المجامد طوروا كشحهم جياعاً فأنفذ إليكم هذه الصرار وأقسم عليكم إذا نفذت فابثوا إليها.

احدكم" (1).

رحلاته في طلب العلم

بعد القرن الثالث العصر الذهبي في رحلات العلماء حيث نشطت فيه رحلاتهم أكثر من ذي قبل، فكانوا يخرجون من بلادهم تاركين الأهل والأحبة ابتداء مرضية الله، وطلبًا للعلم، وحرصًا على تدوين أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، وحركته، وسقطاته، وغزواته، وشمائله. وأخذوا يعبون من لا يرحل. قال يحيى ابن معين "أربعية لا تؤنس منهم رشدًا منهم: رجل يكتب في بلده ولا يرحل في

(1) طبقات الشافعية الكبرى 250-251. 25-26
طلب الحديث»(1) وقال ابن أدهم: «إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة
برحلة أصحاب الحديث》(2).

وقال ابن خلدون(3): «إن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشايخ مزيد كمال
في التعليم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقيهم وما يتحلون
به من المذاهب والفاضل تارة علمًا وتعليمًا ولقاء وتارة محاكاة وتلقيًا بالباشرة
إلا أن حصول الملكات من المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخًا، فعلي
قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوختها... فالرحلة لابد منها في
طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال}.«وَلَلله
تَّهْنِئَى مِنْ يَشَاء لَى صِبَارٍ مُّسْتَجِبٍ».

وإدراكًا لهذه الحقيقة فإن أبا عبد الله كان كثير الرحلات.

قال الخطيب(4): «ورحل إلى سائر الأصغار في طلب العلم» وقال ابن
الجوزي(5): «ورحل إلى الأصغار في طلب العلم» وقال ابن كثير: «إنه رحل
إلى الأفق»(6).

فقد رحل - رحمه الله - بعد ما أخذ من مشايخ بلده - إلى خراسان فسمع
من يحيى بن يحيى التميمي وأبي خالد يزيد بن صالح وعمر بن زارة وإسحاق
ابن راهويه وصدقة بن الفضل المروزي، وسمع بالري من محمد بن مهران
ومحمد بن مقاتيل ومحمد بن حميد وطائفة.

(1) المظهر الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص 16.
(2) المصدر السابق.
(3) مقدمة ابن خلدون ص 279 طبع بولاية ۱۲۷۴ هـ.
(4) تاريخ بغداد ۲۱۵/۳۱۰ هـ.
(5) المتظم ۲۹/۲۴.
(6) البداية والنهاية ۱۰۲/۱۱.
وأخذ في بغداد من محمد بن بكار بن الريان وعبد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن مقاتل وطاقتهما، ورحل إلى البصرة لأخذ من شيران بن فروخ وعهدة بن خالد وعبد الواحد بن غياب وعدة.

وأخذ في الكوفة من محمد بن عبد الله بن نمير ونور وابن أبي شيبة وسمع بالمدينة من أي هبة أبي عمرو وبراهيم بن المنذر الحزامي وجماعته، وبالشام من هشام ابن عمر ودحيما في آخرين. وبمصم من يونس الصدافي والريع المرادي وأبي إسماعيل المريني وأخذ عنه كتب الشافعي ضبطاً وتفقها (1).

غير أن تأريخ هذه الرحلات وترتيبها الزمني كان عاملاً فقد أظهرنا ذلك في رحلته الأولى كنما قبل سنة مائتين وست وعشرين لأن أقدم شيوخه وفاته من بين هؤلاء الذين ذكرتهم بحبي بن يحى ومحمد بن مقاتل فقد كانت وفاتهما سنة 226 فيكون المروزي قد سمع منهما قبل هذا التاريخ، وكان يحى بن بخاري من مقاتل ومحمد بن مقاتل نزل بغداد ثم مكة المكرمة. وهذا يعني أن أبا عبد الله رحل في طلب العلم في وقت مبكر.

(وأما رحلته الثانية فقد عاد منها سنة ستين ومائتين).

قال أبو عبد الله الآخر: أنسى محمد بن نصر من الرحلة الثانية سنة سنتين ومائتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيسابور أقام مع شريك له مضارب وهو يستغل بالعلم والعبادة، ثم خرج سنة خمس وسبعين إلى سمرقند فأقام بها وشريكه بنيسابور (2).

وقد حدثت له في رحلاته أحداث عجيبة ووقائع تدل على ولايته ورفعة مكانته عند ربه وكرامته على الله عز وجل. من بينها قوله: خرجت من مصر


(2) أنظر تاريخ بغداد وطيات الشافعية الكبرى 2/31-32 والسير 2/31-32 وذكرى الحفاظ 2/31-32.
ومعي جارية لي فركبت البحر أريض مكة فغرقت وذهب منها ألفا جزء وصرت إلىجزيرة أنا وجرىتي فما رأينا فيها أحدا وحذني العطش فلم أقدر على الماء فأجدها فوضعت رأسى على فخذ جاريتي مستسلمًا للموت فإذا رجل قد جاءني ومعه كوز فقال لي: هاه فأخذت وشربت وسقيت الجارية ثم مضى فما أدرى من أين جاء ولا أين ذهب » (1).

قلت: ومن ذلك ما تقدم ذكره حين ذكر موارد عيشه.

تلك هي رحلات أبي عبد الله تصدبتها من هنا وهناك لأرسم صورة تقريبية لحياته الجادة النشطة، أما الصورة الحقيقية فما أحسب أنى وصلت إليها فما تزال هناك فجوات أهمها التاريخ في حياته كما أهمها في حياة الكثير من نظرائه وأشباهه فمن لم يفتح التاريخ لهم قلبه إلا بعد التضحى والاكتمال.

شيوخه:

إن شيوخ العالم - كما يقولون - هم عمود نسبه الذين ينتمي إليهم في العلوم والمعارف، وكثرتهم تدل على علو شأنه وسعة دائرة معارفه وغزارة علمه. والمتبوع لشيوخ أبي عبد الله يرى أن شيوخه هم جلة أعلام ذلك القرن - القرن الثالث - وأتمه. فمن شيوخه: (١) يحيى بن يحى النيمي (ت ٢٧٦ ه) ومحمد بن مقاتل (ت ٢٧٦ ه) وصدقة بن الفضل المروزي (ت ٢٦٦ ه) وابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ ه) وهدبة بن خالد (ت ٢٣٥ ه) وإبراهيم بن المنذر الحرامي (ت ٢٣٦ ه) وشيبان بن فروخ (ت ٢٣٦ ه) وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ ه).

(١) أنظر تاريخ بعثاد ٣/٣١٧ وفلتظم ٥/١٦ والصفوة ٤/١٤٧ وسیر أعمال البلاء ١٤/١٧ وطباق المندى ٣/١٦/١٢ /٢٤٩، وتذكرة الخفاف ٤٨٩/٩.

(٢) أنظر تاريخ بعثاد ٣/١٣٥-١٣٦ وطباق المندى ٢/٤/١٣٦ وتذكرة الأسماء واللغات ١/١٩٣/٩، وتذكرة الخفاف ٢/١٥٠ وسیر أعمال البلاء ١٤/٣٤-٣٣، وتذكرة التلميذ ٤٨٩/٩.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

(ت 240 هـ) ومحمد بن بكار بن الريان (ت 238 هـ) وأبي الواحد بن غياث (ت 240 هـ) وهشام بن عمر (ت 245 هـ) وعلي بن حجر (ت 244 هـ) ومحمد بن بشار بن دار (ت 252 هـ) ويونس الصدفي (ت 264 هـ) وأبي إسماعيل المزني (ت 264 هـ) والربيع بن سليمان المرادي (ت 270 هـ). ومن هؤلاء من هو إمام جليل في فنه.

وأقدم شيوخه وفاطة من بين هؤلاء الذين ذكرتهم هو يحيى بن يحيى ومحمد بن مقاتل فقد كانت وفاتهما سنة 226 فيكون عمر أبي عبد الله حينئذ أربع وعشرين سنة أي أنه رحل في طلب العلم قبل هذه السنة، وقد كان يحيى بن يحيى في خراسان ومحمد بن مقاتل في بغداد ثم بعدها المكرمة.

هذا ولهما أزعم أني أحسب كل من أخذ عنه الروزي. فهناك كثيرون لم يسع المقام ذكرهم وإنما ذكرت من تردت أسماؤهم كثيراً، والحديث عن هؤلاء جميعاً بالتفصيل يحتاج إلى موسوعة ضخمة وليس هذا قصدنا.

أقرانه:

عاصر الروزي أئمة أعلاهما في الفقه والحديث واللغة وغيرها من أنواع العلوم، والمعارف من بينهم الإمام أحمد بن حنبل فقد ذكر ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (1) في معرض ذكر ثناء نظرة ومقاربه في السن عليه، عن أبي العباس محمد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر الروزي وقالت له: لقيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقال: صبرت إلى داره مراراً واجمعت معه وسألته عن مسائل فقيل له: "كان أحمد أكثر حديثاً أم إسحاق بن راهويه؟ فقال: أحمد، فقلت له: فأحمد كان أضطرب أم إسحاق؟ فقال أحمد، فقيل له: كان أحمد أورغ أم إسحاق؟ فقال: أي شيء تقول؟ أحمد فاق أهل زمانه".

(1) ص 178
اختلاف الفقهاء

ومن أقران المروزي محمد بن جرير الطبري - المفسر والفقه المعرف (ت 310 ه) ومحمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح وأنشد الفقه (ت 311 ه) ومحمد بن هارون الروماني صاحب المسند والحافظ الفقيه (ت 307 ه).

كما أن معظم الأئمة والعلماء الذين تقدم ذكرهم في "الحالة الثقافية" في عصر المؤلف يعتبرون من أقران المؤلف ومعاصريه.

تلاطمه:

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها المروزي بعلمه الواسع وأخلاقه الكريمة لفته أنظار الناس من علماء وطلاب فتافيسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهوا من علومه وليفيدوا من أدبه وأخلاقه.

ولا شك أن الكشف عن تراجمهم ومعرفة أحوالهم وألوان ثقافتهم أمر يطول، فلذا أقتصر على ذكر المشهورين منهم فمنهم أبو علي عبد الله بن محمد البخلي (ت 295 ه) وأبو العباس محمد بن إسحاق السراج (ت 313 ه) وأبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت 344 ه) وأبو حامد أحمد بن محمد الشرقي (ت 325 ه) وأبو عبد الله محمد يعقوب بن الأخرم النيسابوري (ت 344 ه) وأبو إسماعيل بن محمد بن نصر وخلق سواهم (1).

(1) انظر تاريخ بغداد 3/316، وتهذيب الأسماء واللغات 1/193، وسير أعلام اليلاء 14، وتهذيب التهذيب 9/489.
عقيده:

عاش الموتى - الله تعالى - في فترة زمنية ظهرت فيها العديد من المذاهب والاتجاهات الفكرية فكانت البصرة موطن القدرية (1)، وكانت الشام موطنًا للناصية (2) وتمركزت الشيعة (3) في الكوفة إلى جانب بعض الطوائف الأخرى كالمواج (4) والمرجية (5) والجهمية (6) في حين تربع مذهب الإلزام (7) على كرسي الحكم أيام المأمون حتى صار يحكم بمبادئه ويحارب ويدل على خالقه ومسألة من خلق القرآن من أظهر الدلائل على ذلك. وكان لكل فرقة أنصار ومؤيدون ورؤساء ينافون عن مذهبهم ويحاولون استدراج العامة إلىهم لتكثير سواهم.

وقد احتك محمد بن نصر بتفاعن هذه الطوائف في بغداد وغيرها من الأنظار التي رحل إليها وعرف اتباعهم وما تنويه عليه عقائدهم وأفكارهم المختلفة. وقد عصمه الله كما عصم غيره من المختدين والفقهاء من هذه النحل المختلفة فاختار منهج السلف ولزوم الجماهير ومذهب السنة، وأبوب الإيمان في

(1) فرقة تزعج أن إرادة الإنسان مستقلة عن إرادة الله تعالى فرأوا بذلك من أن ينبم إليه أعمال الشر، انظر الفرق بين الفرق للمدني، ص 94.
(2) هم المتحددين يتبعون على رضا الله عليه من أنصار معاوية رضي الله عنه ومن وقائعهم وفهم طالفة من الفرق.
(3) هم الذين يحضرون عليا على رضي الله عليه على جملة إلى الأزهر قبل رضي الله عنه ومن وقائعهم وفهم طالفة من الفرق والملف.
(4) الطالفة خرجت على علي كرم الله وجلته في حرب صفين، وهو الذين أصدروا على التحكيم ثم اعتبرهم مؤسسية وسنارين وقائلا: لا أنظم إلى الله، انظر الملف والملف ص 110-115.
(5) فرقة جعلت من حقيقة الإيمان والقصد والتصدص به مدار النجاة، أما الأعمال فلا حاجة إليها إذ لا يضر مع الإيمان معيبة كما لا تنفع مع الكفر طاقة. انظر الملف والملف ص 114-115 والفرق بين الفرق ص 119.
(6) أتباع جمه بن صفوان قالوا بالجزية وكيفروا بحدود علم الله تعالى وقالوا لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه.
(7) المعزولة ويسعون أصحاب العدل والتوحيد والأسل الذي يرجع إليه عندهم هو أن صفات الله تعالى ليست شيئا غير ذات ولا تعدد ولا تزالا بلخلقه الفرق، انظر الملف والملف ص 87-88-89-90-91.
منزلته العلمية:

لقد كان أبو عبد الله كثير العلم واسع الثقافة متعدد الجوانب حياه الله تعالى مواهب عظيمة جعلته في مقدمة الركب في العلوم عامة. فكان رحمه الله عالما بالتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه ولفقه وأصوله واختلافات الفقهاء والعقائد والتاريخ واللغة وغير ذلك.

ولم يؤثر عنه في التفسير والأصول واللغة والتاريخ مثلما أثر عنه في غيره من العلوم مع أنه كان عالما بالثقافات التي كانت تتوج في عصره الزاهر وقد برغ في علوم الإسلام وكان إماما متجهًا علاءمة من أعلام أهل زمانه (1).

ويبدو أن أبا عبد الله في باكورة حياته العلمية كان يطوف بأشياخ كثيرين كما يظهر من أشياخه العديد وكان ينتقل من مكان إلى مكان ويلتقي بشيخ إثر الشيخ كأنب العلماء الذين كانوا في عصره يعتمدون الرحلة في طلب العلم والأخذ عن أشهر الشيوخ.

ولعل طابع التخصص في ذلك العهد لم يكن له هذا الشأن الذي نراه اليوم بل إنهم كانوا في القدم يزودون التخصص ويفحصونه حتى قال قائلهم: «ما أقيح الرجل يتعاطى العلم خمسين سنة لا يعرف إلا فنا واحدا حتى إذا سئل عن غيره لم يجل فيه» (2).

علي أن أبا عبد الله - وإن أفاد من ألوان العلوم والثقافات المتعددة، إلا أنه كان أشبه ما يكون بالمتخصص في علوم الإسلام بل في الحديث والفقه والخلاف

(1) سير أعلام النبلاء 14/2414
(2) تاريخ بغداد 407/11
وهو هذا اشتهر بكونه محدثاً (1) فقيهاً (2) عالماً بالخلاف (3) وللها هذا نفصل يقول عن هذه الجوانب بإيجاز.

1- الروزي المحدث:

الأحاديث النبوية هي عدة الفقه التي يبنى عليها استنباطه. والروزي - رحمه الله - كان إماماً في الحديث كما كان إماماً في الفقه والخلاف فقد جمع بين الإمامة فيهما.

فقد كان - رحمه الله - كثير الحديث «حافظًا ثقة، إمامًا جبلاً» (4) ومن علماء الحر والتعديل قال عن نفسه «كتب الحديث بضعاً وعشرين سنة» (5) قال الحاكم «.. هو الفقيه العابد إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة» (6). وقال أبو بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسى عن أبيه قال: «دخلت سمرقن ورأيت بها محمد بن نصر الروزي وكان بحراً في الحديث» (7). ووصفه الذهبي (8) والباقي (9) وأبن عماد العباسي (10) بأنه «كان رأساً في الفقه رأساً في الحديث، رأساً في العبادة».

---

(1) تاريخ بغداد 316/3 247/2.
(2) طبقات الشافعية الكبرى.
(3) طبقات الشافعية، وسر أعلام البلاء.
(4) ترميز التهذيب.
(5) طبقات الشافعية.
(6) طبقات الشافعية.
(7) سير أعلام البلاء.
(8) تاريخ بغداد.
(9) التبري.
(10) مرآة الحنان.
(11) شذرات الذهب.
اختلاف الفقهاء

أما ابن حزم فإنه وصفه بوصف لا مزيد عليه فقال: أعلم الناس من كان أجمعهم للستن وأضبطهم لها وأذكرواهم لمعانيها وأدرأهم بصحتها وبا أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه.

قال: وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أم منها في محمد بن نصر المروزي فلو قال قائل: ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد من الصدق. (1)

قال الذهبي: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لأبن نصر إلا بعد إمجان النظر في جماعة تصنيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك مثل أحمد بن حنبيل ونظرائه. (2)

2- المروزي الفقيه:

انتقد كلمة العلماء على أن أبا عبد الله المروزي كان إماماً فقيهاً من أعلام أهل زمانه، فهذا الحاكم النيسابوري يقول عنه: هو الفقيه العابد العالم. (3) وهذا أبو بكر الصيرفي يقول عنه: لو لم يصنف المروزي إلا كتاب القسامة لكان من أقفو الناس فكفي فقد صنف كتاب مساوا. (4)

ووصفه الخطيب البغدادي (5) وأبن الجوزي (6) ثم النوروي (7) بأنه الإمام.

(1) تذكرة الخفاظ 135/2، والسير 40/14.
(2) سير أعلام البلاء 40/4.
(3) طبقات الشافعية 247/2.
(4) تاريخ بغداد 2/167، ونافون بالوفيات 111، وطبعات الفقهاء للشيرازي ص 7، تذكرة للخفاظ 2/251، تهذيب التهذيب 9/489.
(5) تاريخ بغداد 3/315.
(6) المتمضى 6/267، وصفة الصرفاء 147/4.
(7) تهذيب الأسماء واللغات 1/93.
الفقيه » وتعهم على ذلك ابن حجر وابن تغري بردي (1) والسيوطى (2) في حين يصفه السيوطى في بعض كتبه بأنه »أحد أئمة الفقهاء« (3). وقد تقدم قول الذهبي واليافعي وابن عماد الحنابلـي بأنه »كان رأسا في الفقه، رأسا في الحديث رأسا في العبادة«.

بقي أن نذكر هل كان فقيها شافعياً أم مجتهدًا مطلقاً لا يقلد أحدا، أما الشيرازي فقد عده من أصحاب الشافعى وذكره في الطبقات. وقال: »روى عنه أنه قال: كتب الحديث بضعا وعشرين سنة وسمعت قولها وسائل ولم يكن لي حسن رأى في الشافعى، فبما أنا قاعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة إذ أفزعت إغفاءة فرأيت النبي ﷺ ألقى النام... فقلت: اكتب رأى الشافعى؟ فطأطا رأسه شبه الغضبان وقال: تقول رأى ليس بالراي. بل هو رد على من خالف سنتى«.

قال: »فخرجت في إثر هذه الرواى إلى مصر فكتب كتب الشافعى (4).«

وعدد النووي كذلك من فقهاء الشافعى وقال: »... محمد بن نصر من أصحابنا أصحاب الوجوه مذكور في البو郫ة ...« (5).

وذكر الذهبي (6) واليافعي (7) والسيوطى (8) قول بعض الشافعية فيه أنه »لم

---

(1) النجوم الزاهرة 2/161.
(2) طبقات الحافظ ص 4، 28/4.
(3) حسن المحاضرة 31/1.
(4) طبقات الشيرازي ص 107، انظر طبقات السبكي 249/2، والسهر 138/2، وتهذيب الأسماء واللغات 64/1.
(5) تهذيب الأسماء واللغات 8/1، 92/1-93.
(6) الغريب في خبر من غير 92/4.
(7) مرآة الجنان 7/2.
(8) حسن المحاضرة 31/1.
يكون للشافعية في وقته مثله ». وعده ابن الأثير - أيضًا - « من فقهاء الشافعية » (1).

أما الشبكي فلم يرض بهذا القول فقال : (2) « قلت: المحمودون الأربعة:
محمد ابن نصر محمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلوغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المتخرجين على أصوله المتمنهين بمذهبه لو فاق اجتهادهم اجتهاده. بل قد ادعى من يعد من أصحابنا الخصى كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيه الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه لا أنهم مقلدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة فإنهم - وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب فأعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدلون وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقة متوهبون ومذهبهم متذهبون ».


من ذلك قوله: إن صلاة الصبح تقصر في الخوف إلى ركعة. وإنه يجزئ المسح على الالماما.

(1) الكامل في التاريخ 553/2.
(2) طبقات الشافعية الكبرى 102/3.
(3) تهذيب الأسماء واللغات 194/1.
(4) طبقات الشافعية الكبرى 205/2.
أوأما علماء باختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام فقد صارت بشهرته الركيان واعترف له بذلك الأماجد والأمثال، ووصفه به كل من ترجم له. فهذا الخطب البغدادي يقول في ترجمته : « وكان من أعلام الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام » (1) وتعمه على ذلك ابن الجوزي (2) والنوي (3) وابن تغري بردي (4).

ويقول عنه الشيرازي (5) وابن كثير (6) والسيوطي (7) بأنه « كان من أعلام الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الإسلام وكان عالما بالأحكام وله تصنيف جميلة ».

أما الذهبي فيصفه بقوله : « وبرع في علوم الإسلام وكان إماما مجتهدا علامة من أعلام أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين على أن ترى العيون مثله - إلى أن قال - يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق » (8).

ويقول عنه ابن حبان « كان أحد الأئمة في الدنيا من جمع وصنف وكان من أعلام أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم » (9).

قلت: مؤلفاته ولا سيما « اختلاف الفقهاء » خير برهان على تمكنه في الاختلاف وبراعته فيه.

---
(1) ترجمة بغداد 315/3، 193/4.
(2) تهذيب الأسامه واللغات 315/3، 193/4.
(3) تهذيب الاسماء واللغات 315/3، 193/4.
(4) النجوم الزاهرة 315/3، 193/4.
(5) طبقات الفقهاء ص 315/3، 193/4.
(6) البداية والنهى 315/3، 193/4.
(7) حسن المخبرة 315/3، 193/4.
(8) مسير أعلام النبلاء 34/14، 193/4.
(9) تهذيب التهذيب 491/9.
مؤلفات المرزوقي ودراسة الموجودة منها

إمام كمال المرزوقي أشتهر بشيوخه الإجلاء ورحل إلى أقطار الأرض لابد أن يكون له مصنفات كبيرة في العلوم التي طلبتها - ولو لم يصل إليها معظمهم - فهناك نصوص كثيرة تدل وتؤكد على كثره تصنيفه وتنوعه وقوته، فهذا الخطب البغدادي يصفه بأنه «صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الحجة» (1) ويقول عنه ابن الجوزي: «صنف التصانيف الكثيرة» (2).

وقد حفظ التاريخ للمرزوقي أسماء بعض آثاره، وذكر المرجمون له عدة كتب ومع ذلك فقد أردفوا ذلك بالعبارة التقليدية التي درجوا عليها حين يقولون «وغير ذلك» فليتهم ذكروا كل ما وقفوا عليه وأرناهم من جاه بعدهم من عناء كبير.

وقد رأيت أن أتباع آثاره في كل ما وقع تحت يدي من كتب الترجم وفهمار المخطوطات وغيرهما ووجدتها زهاء خمسة عشر كتاباً بالرغم من أن معظم المراجع التاريخية - عدا ما ذكرت - لا يكاد يشير إلا إلى النذر البسيز من أثاره، وأحياناً يطوى البحث فلا يصرح بقليل أو كثير على أن جل هذه الآثار قد عدت عليها العوادي فطرأله الزمن فيما طوي من ذخير ولم يصل إليها إلا أقل قليل.

و فيما يلي عرض موجز لمصنفاته مخطوطاتها ومطبوعها وما لم يذكر عنه شيء فهو ما ذكرته مصادر ترجمته أو مما وقفت عليه في غير ذلك.

(1) الإجماع: ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3).

ووضح من العناوين أن هذا الكتاب عن إجماعات العلماء في الفقه التي عني بها المرزوقي.

(1) تاريخ بغداد 1936/6locks. 476.
(2) المنتظم 197/12.
(3) 1936/6locks. 197/12.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

(2) اختلاف الفقهاء: وهو هذا وسأورد له بحثًا مستقبلاً قريبًا إن شاء الله.

(3) الإميان: ذكره المؤلف في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (1).

(4) تعظيم قدر الصلاة: ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (2) وأشار إليه الكتاني في الرسالة المستخرفة (3).

وتوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية (14/1 حديث 418 ق 279 X 1319م).

وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (3645) ولكنها ناقصة ويلمك الأخ الأستاذ عبد الرحمن عبد الجبار الفريائي نسخة كاملة وقد حققها وهو قيد الطبع الآن (4).

وقد بدأ المؤلف بأول فرصة بعد الإخلاص بالعبادة لله: الصلاة. وذكر فيها من الأبواب: باب تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الأعمال / باب ما يدل على افتراض الصلاة على الأنبياء والرسل / تكفير الصلاة للفéticaي / أول ما يسأل في القبر الصلاة / ... واستمر في الحديث عن الصلاة وأهميتها ومكانتها إلى (ق 79/1 أ).

ثم دخل في الإميان حيث بدأ بالأخبار المفسرة بأن الإميان والإسلام تصديق وخصوص بالقلب واللسان وعمل بسائر الجواهر وتصديق لما في القلب.

ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن الأعمال داخلة في الإميان وذكر الأحاديث.

---

(1) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة (ق 72/1/2) جاء فيه قوله: "ومنذكر الآثار المروية على هذا المثال في كتاب الإميان خاصة".

(2) ص 47/1/37.

(3) ص 47.

(4) قد طبع ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
في شعب الإمام كحب الأنصار من الإمام / البذاعة من الإمام / الأمانة والوعد من الإمام.

وذكر من مباحث الفرق بين الإسلام والإيمان.

وقد أطلق نفسه في مباحث الإمام إلى (ق 237/ب).

ثم رجع إلى الصلاة فبدأ بباب «ذكر إكفار تارك الصلاة ». / كلام كبار الصحابة في شأن تارك الصلاة / باب في ذكر النهى عن قتل المصلين وإباحة قتل من لم يُصل / قول الأئمة في كفر تارك الصلاة.

ثم ذكر الأخبار التي احتت بها الطائفة التي تكفر بترك الصلاة ثم عقبه بذكر من حقوق الصلاة وأدبها.

وأنهى الكتاب بالأخبار التي جاءت في أن سباب المسلم فسوق.

وينبغي أن أنه إلى أن صاحب فهرسة معهد المخطوطة العربية أطلق على هذا الكتاب اسم « مسند المروزي » وهو غير دقيق لأنه لم يذكر أحد من المتقدمين ولا من المتاخرين - فيما نعلم - غير صاحب فهرسة معهد المخطوطة العربية أن للمرودي مسندان ثم إن الوصف المذكور هو كتاب « تعظيم قدر الصلاة ».

ويؤيد هذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية (1) والإمام السيوطي (2) وغيرهما نقلوا عن هذا الكتاب « تعظيم قدر الصلاة » أو « الصلاة » كما يسميه البعض و اختصارا وسموه بهذا الاسم.

ولعل الأمر أشبه على صاحب فهرسة المعهد حينما أطلق عليه المسند. والله أعلم.

---

(1) انظر كتاب الإمام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 319، 279، 296، 200، 312، 347، 350، 351، 352، 353.
(2) القدر المثير 21/309. 260.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

(5) رفع اليدين: ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والذهبي في سير أعلام النبلاء والصوفي في الوافي بالوفيات (1) وهو من الآثار التي طواها الزمن ولا يعرف عنها شيئا.

(6) الرد على ابن قتيبة: ذكره ابن القيم في كتاب الروح (2) ولا يعرف شيئا عن موضوع الكتاب ولا يعرف أحد ذكره غير ابن القيم.

(7) السنة:

مطبوع بمطبع دار الفكر بدمشق بدون تحقيق ونشره دار الثقافة الإسلامية بالرياض وهو يقع في (127 صفحة) من القطع المتوسط بدأ المؤلف بقوله:

 حدثنا محمد بن يحيى... عن أبي سعيد الخدري في هذه الآية:


وذكر فيه الآيات والأحاديث في بيان أهمية سنة الرسول ﷺ وضرورة اتباعه عليه السلام والتحذير من اتباع سنن اليهود والنصاري.

وأما ذكر فيه... وقال تعالى: (4) فيقولوا على الله إلا الحق وذكرنا ما فيهم (4) فأذننا أن نكون مثلهم لأنا ورشنا الكتاب كما ورثوه ودرسناه كما درسونه ثم أخبرنا النبي ﷺ أننا سنستن...

(1) انظر التمهيد 12/9، والاستذكار 12/2، وسير أعلام النبلاء 14/27، والوفيات 5/111.

(2) ص 106.

(3) المحجرات: 7.

(4) الأعراف: 179.
اختلاف الفقهاء

بستهم وتنيع أثارهم ويتدع ببعضنا كما ابتدعو ...». وذكر فيه أوجه تصرف السنة، إلى واجبة ونافلة ومختلف فيها أواجية هي أم نافلة. وأطال النفس في البيان والتمثيل، وأنهى الكتاب بيان اختلاف العلماء وحجتهم في نسخ القرآن بالسنة.

(8) الصيام: ذكره البغدادي في هدية العارفين (1).

(9) فيما خالف أبو حنيفة عليا وابن مسعود. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (2).

(10) القسمة: وهو من أشهر أثار الروزي، قال أبو بكر الصيري في (3): «لو لم يصنف الروزي إلا كتاب القسمة لكان من أفقي الناس فكيف وقد صنف كتابا سواءاً».

وقد ذكره الذهبي والخطيب البغدادي والصفدي والنووي (4) غير أنه قد عدت عليه العوادي فلم نشعر له على أثر.

(11) قيم رمضان: وهو مطبوع مع كتابين آخرين للمؤلف هما «قيام الليل والوتر» وقد اختصى الكتب الثلاثة العلامة أحمد بن علي السقيري المتوفى سنة 845 هـ، وقد طبع الكتب الثلاثة في مجلد واحد في المطبعة العربية في لاهاي في محرم 1402 هـ، ونشره: حديث أكاديمي في فيشل آباد باكستان.

وهذه الطبعة هي الثالثة حيث قد طبع الكتب الثلاثة الطبعة الأولى في الهند

(1) هدية العارفين 6/21.
(2) 38/14.
(3) تاريخ بغداد 321، بطاقات الشيرازي ص 107، وتذكرة الحفاظ 651/2.
(4) انظر سير أعلام النبلاء 4/31 وतاريخ بغداد 321، والوافي بالوفيات 111 تهديد الأسماء واللغات 93/1.
الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

سنة 1320 هـ. ثم الطبعة الثانية في باكستان سنة 1389 هـ مع تعليقات
الشيخ عبد الشكور الأثري.

وقد بدأ المؤلف الكتاب بباب ذكر الصلاة تطوعا بالليل والنهار في جماعة ثم
ذكر بابا في الترغيب في قيام رمضان وفضيلته.

ومن الأبواب التي ذكرها في هذا الكتاب باب عدد الركعات التي يقوم بها
الإمام للناس في رمضان / باب مقدار القراءة في كل ركعة / باب حضور
النساء الجماعة في قيام رمضان / باب المرأة تؤم النساء في قيام رمضان ومن
كره ذلك / باب الإمام يؤم في القيام يقرأ في المصحف ومن كره ذلك / باب
إمام الغلام الذي لم يحتمل في رمضان وغيره.

ثم أنهى الكتاب بأبواب ليلة القدر في أماراتها ودعائها والرغبة في قيامها....

(1) قيام الليل: مطبع مع قيام رمضان والوتر كما تقدم.

بُدأ بباب الترغيب في قيام الليل ثم ذكر ما جاء في قوله ﷺ: "تتجافى جنوبين
عن المضاجع" (1).

ومن الأبواب التي أوردها في هذا الكتاب: باب أوقات الليل التي يستحب
قيامها ويرحى إجابة الدعاء فيها / باب الاستغفار بالأسحار والصلاة فيها / 
باب ما يعاقب به تارك قيام الليل / باب السواد عند الوضوء لقيام الليل / 
باب عدد صلاة النبي ﷺ بالليل / باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل / باب
البكاء عند قراءة القرآن / باب ذكر كيفية جلس المسالم قاعدا في حالة
قراءته.

(2) كتاب الكسوف: ذكره المؤلف في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (2).

(1) السجدة 17
(2) تعظيم قدر الصلاة (ق۷۴/۲)
كتاب الورث مطبوع مع قيام الليل كما تقدم وقد بدأ المؤلف بباب الترغيب في الورث والحث عليه ثم ذكر: باب الأخبار الدالة على أن الورث سنة وليس بفرض.

ومن الأبواب التي ذكرها في هذا الكتاب: باب وقت الورث أوله وآخره / باب وتر النبي عليه الصلاة والسلام / باب الورث بسبع وتسعة / باب الصلادة بعد الورث / باب إثبات القنوت في الورث / باب من لم يقتن في الورث / باب من نسي القنوت في الورث / باب القنوت قبل الركوع / باب القنوت بعد الركوع.

الورع:

نسخة كتبه في القرن التاسع، (الظاهرية 169/188 - 229/188) وذكره حاجي خليفة في كشف الظنوب أيضاً. انظر كشف الظنون 2/1469.

منزلة المرؤي عند الخلفاء والأمراء

نظرًا لأن أبا عبد الله عمر طويلا فقد امتد به العمر إلى أكثر من تسعين سنة لهذا فإنه عاصر من الخلفاء والأمراء العدد الكبير. لكنه لم يكن يحب الدخول عليهم إلا لدلالتهم على الخير وتقدم الموظفة والنصحية لهم، وإحترامهم ومهابته ومكانته المرموقة عند العامة والخاصة فقد كان كلامه مسموعاً عندهم، وطلبهم مجابة، وكان الأمراء يجلوه ويخترعون وإجلالاله.

قال الأمير أبو إبراهيم إسماعيل بن أحمد: كنتم بسنن قد جلستم يوما للماظوم وجلس أخي إسحاق إلى جنبي إذ دخل أبو عبد الله محمد بن نصر فقلت إجلالاً لعله فلما خرج عابني أخي إسحاق وقال: أنت وعلي خرسان يدخل عليك رجل من رعيك فتقوم إليه، وبهذا ذهب السياسة في تلك الليلة.
الفصل الثاني : ترجمة المؤلف

- وآنا منقسم القلب بذلك - فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. كأنني وافق مع أخي إسحاق. إذ أقبل النبي عليه فأخذ ببعضي وقال: يا إسحاق بن عقيل بن ملك بن نصر، ثم proxy the إسحاق فقال:

ذهب ملك إسحاق بن نصر واستخلفه بمحمد بن نصر ))1).

زاد النوري فيقب ملك إسحاق بن نصر أكثر من مائة وعشرين سنة ))2).

ثناء العلماء على المرزوق

لقد نبى فقينهنا أبو عبد الله المرزوق، مكانته مرومة بين علماء عصره ومن جاء به. كانت السبق وانتشر ذكره وذاع صيته في كل مركز علمي، وما من حافظ كبير أو إمام جليل النتقى به أو سمع عنه إلا ترجمه عليه إلإ إعجابه به بآيات من الثناء العاطر الجميل والشكر المتواصل.

وهذه طائفة من نصوص التقدير والإعجاب والثناء التي توضح وتبين لنا مكانه بين العلماء:

قال الحافظ السلماني: «محمد بن نصر إمام الأكفاء الموفوق من السماء »))3).

وقال أبو إسحاق: «... وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام »))4).

وقال الفاضل محمد بن محمد: «كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون:

(1) تاريخ بغداد 1318/3، طبعت الشافعية الكبرى 20/2، تذكرة الخلفاء 26/3، سير أعلام النبلاء 39/14، المنظم 9/6، والمصلي بالوفيات 111.
(2) تجريب الأسماء والألفاظ 48/1.
(3) طيقات الشافعية الكبرى 28/2، 14/1.
(4) سير أعلام النبلاء 28/14.
اختلاف الفقهاء

رجاء خراسان أربعة: ابن المبارك وابن راهويه وبحي بن يحيى ومحمد بن 
نصر} (1). 

ووصفه ابن حيان: بأنه «كان أحد الأئمة ممن جمع وصنف وكان من أعلم 
أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم ...» (2). 

وقال الصبغي: «لم نر بعد يحيى بن يحيى من فقهاء خراسان إماها أعقل من 
محمد بن نصر» (3).

وفاته:

وبعد هذه الحياة النشطة المباركة توفى - رحمة الله تعالى - في المحرم سنة 
أربع وتسعين ووائتين بسمرقد، وله اثنان وتسعون سنة وما ترك بعده مثله (4) 
نور الله مرده وأدخله في سبع جناته.

(1) سير أعلام النبلاء 30/14
(2) تهذيب التهذيب 490/9
(3) تذكرة الخلفاء 201/2
(4) تذكرة الخلفاء 653/2
الفصل الثالث

توطأة في بداية التأليف في علم الخلاف وأشهر ما ألف فيه

اهتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفوا كتبًا عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة، فهذا المؤلف الأول في الإسلام كتاب "المطاف" للإمام مالك بن أنس يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه. وقد ضمن كتاب "الأم" الذي جمع فيه البوطي ثم ربيع المرادي أقوال الإمام الشافعي فصولاً عديدة في "اختلاف أبي حنيفة وأبى ليلي" و"اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي" وسمي أيضًا "سير الأوزاعي" و"اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن" و"اختلاف الشافعي مع مالك".

ونصف الإمام الأوزاعي رحمه الله كتابه رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة رحمه الله فجاو عليه أبو يوسف في كتابه (الرد على سير الأوزاعي) وصنف الإمام محمد بن الحسن الشباني "السير الكبير" وجاء فيه أيضًا مع بيان أحكام كبيرة كما أنه بين الخلاف ما بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة في كتابه "الحجج المبينة" أو "الحجج على أهل المدينة" (1) وغير ذلك من المصنفات في ذلك العصر التي اختلقت طريقة ومنهاجاً.

غير أن البداية الحقيقية للتأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث عندما ألف فيها أبو عبد الله المروزي (ت 294) كتابه هذا وألف فيه الإمام الطبري.

(1) انظر مقدمة الدكتور فريد كردن الألمازي لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري 1/4 و"اختلاف الصحابة والأئمة" في الأحكام المشروعة للأمة للدكتور محمد حسن صغر العصومي ص 19- 2011.
اختلاف الفقهاء

(1) «اختلاف الفقهاء» (1) ثم ابن المنذر (ت 318) (2) وقفاهم الطحاوي (ت 271) فألُف أيضًا «اختلاف الفقهاء» (3).

وأول كتاب صنف في الخلاف المجرد - على ما قاله ابن خلكان - هو كتاب «المجرد في النظر» (4) لأخيه علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة 500 هـ.

ومهما يكن من أمر فإن الحسين بن القاسم معاصر لهؤلاء الأئمة وكتبهم هي عمدة هذا الفن وقد دارت دورات عظيمة في كتب المتأخرين.

وقد ضبط ابن الندیم في فهرسه كتب عن عدة تسمى «اختلاف الفقهاء» عندما ذكر كثيرًا من الفقهاء فإنه يقول (5) : «الروزي» واسمه أحمد بن نصر وله من الكتاب كتاب «اختلاف الفقهاء الكبير» وكان كتاب «اختلاف الفقهاء الصغير» والساق» أبو يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي أخذ عن المزني والريع وعن المسريين وله من الكتاب كتاب «اختلاف في الفقه» وأبو عبد الرحمن الشافعي .. وله من الكتاب «الإجماع والاختلاف»، وابن جابر من المحررين وقد طبعت في 1323 م (ليدن).

1. مطبوع تحقيق الدكتور فريد كردن وهو ناشئ، والمطبوعة تحوي على كتاب المبدر (ورتقين فقط) وكتاب البيوع وكتاب الصرف وكتاب السلم وكتاب المزارع والمسافة وكتاب الفضيحة وكتاب الدعاء، وأضاف في آخر الكتاب نصيحتين قصريتين من كتاب الكفا، لأوردهما الزيد، في شرحه على إحياء العلم، وبعض أجزاء هذا الكتاب نشرها الدكتور جوزف شخت أيضًا، وفيها يوجد كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين وكتاب طيبته في 1323 م (ليدن).

2. اختلاف الفقهاء ابن المنذر. توجد منه نسخة في دار الكتب 27 حديث في 1323 م 151 275 سم بها خرب من آخرها، تبدو بذلك فرض الصلاة، وتنجي بأياب الندوة.

3. مطبوع تحقيق الدكتور محمد صغير حسن العصيمي وهو ناشئ، والمطبوعة تحوي على كتاب الصرف، وكتاب الغلاق، وكتاب الصيد، وكتاب الفضيحة، وكتاب المزايا، وكتاب المعاش، وكتاب القضاء، وكتاب الشهادات، وذكره محقق أنه سيرش الجزء الثاني منه وأوله «كتاب السير».

4. لم يذكر له على اثر.

5. الفكر السامي 44/2.

6. الفهرست 292.

7. الفهرست 292.
الفصل الثالث: بداية التأليف في علم الخلاف

ولد الداوديين، وأبو إسحاق إبراهيم ... من علمائهم وأكابرهم، وله من الكتب "كتاب الاختلاف"، ولم يعمل أكبر منه (1).

ومن الكتب المؤلفة في الخلافات عدا ما ذكرنا:

1 - الاحتجاج على أهل اللجاج: تأليف عز الدين أبي منصور أحمد بن علي ابن أبي طالب (من الإمامية) نسخة منه كتب سنة (570) بخط فارسي دقيق. (روان كشك 514 ق 204).

2 - اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: تأليف أبي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي (587هـ) الجزء الأول من نسخة كتب في القرن السابع ينتهي باتفاق باب الصلاة، به خرم من أوله وأخره (سليم آغا 277 ق 172 - 176). والجزء الثاني من النسخة نفسها، ينتهي بآخر كتاب الصوم (سليم آغا 277، ق 174).

3 - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين. تأليف محمد ابن أبي بكر محمود السروي، تكلم فيه على ما وقع بين الأئمة الأربعة من الخلاف في المسائل الفرعية، نسخة كتب سنة 576 ه كتبها خروم (دار الكتب 1724 فقه حنفي، ق 51، 19 X 29 سم).

4 - الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حقق الجزء الرابع منه أبو حمد صغير أحمد وقد طبع بدار طيبة بالرياض (2).

5 - الإفصاح عن معاني الصحاح: تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن

(1) لم أشعر على شيء من هذه الكتب وأغلب الظن أن الزمن قد طرفاها فيما طوي من الزخارف والتفاوت.
(2) لم ظهرت له عدة أجزاء مطبعة من دار طيبة، أيضًا.
اختلاف الفقهاء

محمد بن هبة الحنبلي ت 560، طبع الطبعة الثانية بحلب، المكتبة الحلبية.

1 - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (خلاف الأئمة الأربعة) تأليف شمس الدين أبي المعترف يوسف بن قروي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة 754 هـ، نسخة كتب بخط قديم سنة 717 الفاتح 110 - ق 275، 218 X 190 سم).

7 - بداية المجتهد ونهاية المقتضب للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595 هـ، طبع مهارا.

8 - تجريد المسائل اللفظ في معرفة الاختلاف والاختلاف تأليف نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي، نسخة كتب سنة 915 بخط نسخ جيد بقلم عطية بن مسعود (أحمد الثالث 1152 - ق 257، 16 X 22 سم).

9 - التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة 697 هـ، نسخة كتب سنة 244، بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي (دار الكتب 2 فقه حنبلي، ق 277-17 X 14 سم).

10 - تعليق على المطول في الخلاف، تأليف علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي المتوفى سنة 552 نسخة مكتوبة بخط المؤلف (فيض الله 440 - ق 336، 10 X 7 سم).

11 - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي المتوفى سنة 526، المجلد الرابع من نسخة سنة 870 - من كتاب المحج إلى كتاب العتق (دار الكتب 140 فقه حنبلي ق 599).

12 - تقييم النظر في الأدلة والخلاف بين المذاهب تأليف محمد بن علي المعروف بابن الدهان الشافعي المتوفى سنة 590 هـ (أحمد الثالث 1325، ق 142، 27 X 48 سم).
الفصل الثالث : بداية التأليف في علم الخلاف

13 - حقائق المنظومة شرح على منظومة الخلاف للنسفي تأليف أيى حامد محمود الأنسجى البخارى المتوفى سنة 271 ، كتبت سنة 726 بقم عادي ( البلدية 1207 ب ، ق 238 ، 178X17 سم).

14 - حليمة العلماء في مذاهب الفقهاء ، تأليف سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي ت 57 تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ، مؤسسة الرسالة 1400.

15 - الخلافات للإمام أبي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458 كتبت سنة 858 (سويج 54 فقه شافعي ق 99 ، 148X14 سم).

16 - الدرة المضية في خلاف الشافعية والحنفية ، لم يعلم مؤلفه. خط رديء يقرأ بصعوبة (جار الله 642 ، ق 150-1419 سم).

17 - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري ، طبع بعناية عبد الله إبراهيم الأنصاري بقطر 1401 هـ.

18 - شرح السنة وبيان اختلاف الفقهاء ، تأليف الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي المعروف بالقراء المتوفى سنة 616 هـ ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق (1390 هـ).

19 - شرح الفصول لبرهان الدين النسفي تأليف الكرماني ، نسخة كتبت في القرن الثامن بقم التعليق (أحمد الثالث 1371/373 ، ق 74 - 148X14 سم).

20 - شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدول تأليف برهان الدين البلغاري نسخة كتبت سنة 738 بخط تعليق (ولي الله جار الله) 1870 ق 55 - 1411X14 سم).

21 - شرح منشأة النظر في علم الخلاف لبرهان الدين النسفي ، مجهول المؤلف
اختلاف الفقهاء

(أحمد الثالث 1/3671، ق 16).

22 - طريق الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منهما تأليف:
القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد الرؤوي، المجلد الأول كتب:
سنة 600 (دار الكتب 1023 فقه شافعي ق 218 - 1714 X 1728 سم).

23 - الطريقة العمليّة في الخلاف والجدل تأليف ركن الدين أبي حامد محمد
ابن محمد العمدي السمرقندي المتوفى سنة 115 هـ (دار الكتب 1326 فقه
الحنفي، ق 211، 16 X 1728 سم).

24 - كتاب في اختلاف الفقهاء: لم يعلم مؤلفه، كتب سنة 614 (التيمورية
1512 فقه، ق 280 - 10 X 1714 سم).

25 - مختصر الخلافات بين الشافعية وأبي حنيفة للإمام البيهقي، اختصار أبي
عبد الله محمد بن فرح، (أحمد الثالث 1080، ق 338، 16 X 1728 سم).

26 - معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة (فقه على المذاهب
الأربعة والمذهب الظاهري) تأليف ابن الحبشي الحنفي (العمومية 217، ق
1727 - حجم متوسط).

27 - الميزان الكبير للسيد الإمام عبد الوهاب الشرعاني، مطبوع بمطبعة النقدم
العلمية المصرية سنة 1321 هـ.

28 - النافئ في علم النظر، تأليف محمد بن محمد السمرقندي العمدي
المتوفى سنة 1155 (فائق 5405، ق 77).

29 - النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي المتوفى سنة 476 (أحمد الثالث
1154 - 309، 16 X 1728 سم).

30 - وسائل الاطلاق إلى مسائل الخلاف تأليف شمس الدين يوسف بن
الفصل الثالث: بداية التأليف في علم الخلاف

قيروغلي. المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة 254 ه (أسعد أفندي 1042 ق 272 ه حجم متوسط).
الفصل الرابع
دراسة الكتاب

 حول اسم الكتاب:

اسم الكتاب على صفحة العنوان "اختلاف العلماء" به سماه كل من ابن القيم الجوزية (ت 751) في إغاثة اللهفان (1) والحاكيم ابن حجر (ت 852) في فتح الباري (2)، بينما يضيف تاج الدين الشبكي (ت 771) في طبقات الشافعية الكبرى (3) "اختلاف الفقهاء" وهو الذي ذكره فؤاد سركين في تاريخ التراث العربي (4) ولعل هذه التسمية هي الأولى لأن موضوع الكتاب هو الخلاف الفقهي، ولأن الفقهاء أخص وذكر الأخص يستلزم وجود الأعم، ولهذا رجعنا هذا الاسم وعنونا الكتاب به.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

على كثرة من ترجموا للمروزي لم أجد من ذكر له هذا الكتاب إلا ابن القيم الجوزية (ت 751) حيث نقل عنه في كتابه إغاثة اللهفان في موضعين (5). وذكره تاج الدين الشبكي (ت 771) في طبقات الشافعية الكبرى (1) حيث قال: ثم وقفت على كتاب "اختلاف الفقهاء" للإمام محمد بن نصر وهو

(1) انظر إغاثة اللهفان بتحقيق محمد حامد الفقي 1، 290-293.
(2) 396/9.
(3) 203/2.
(4) 182/2.
(5) انظر إغاثة اللهفان بتحقيق محمد حامد الفقي 1، 290-291، 294-295.
الفصل الرابع : دراسة الكتب

مختصر بذكر فيه خلافات العلماء ويبدأ في كل مسألة بذكر سفينان الثوري
وذكره القرطبي في تفسيره (1).

كما ذكره الحافظ ابن جني (ت 852) في فتح الباري (2) ونقل عنه فيه (3). وذكره فؤاد شركين في تاريخ التراث العربي (4) وفهما عدا هؤلاء لم أجد من ذكر الكتاب أو أشار إليه أو نقل عنه.

وعلل جهالة هذا الكتاب عند القدماء ترجع إلى أنه من أواخر تصنيف الروزي - في أكبر الظن - إذ كان تأليفيه بعد سنة سبع وثمانين ومائتين - ومات المؤلف سنة ٢٩٤ ه لذا ذكر في كتابه قراءة الليل الذي انتهى من تأليفه في هذا التاريخ والذي اختصره العلامة أحمد بن علي المقرزي (ت 845) كما تقدم وقال: «.. ولذكر القراءة في الصلوات المكتوبات كتاب غير هذا ستحكي اختلاف الناس واحتجاجهم فيها هناك » (5) ولعله كان يعني هذا الكتاب والله تعالى أعلم.

انفراد نسخة الكتاب والتغلب على ذلك في عملية التحقيق:

هي نسخة وحيدة احتفظت بها مكتبة يوسف آغا بقونية في تركيا وكتابة يوسف آغا هي الآن ملحقة بالكتبة السليمانية وتضم (372) مخطوطة (6). وكم من المخطوطات الفريدة النادرة احتفظت بها مكتبات تركيا الذي ظل

(1) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦٥.
(2) ٥٩٣/١١.
(3) ٣٩٦/٩.
(4) ١٨٤/٢.
(5) قراءة الليل ص ١٦.
(6) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢.
اختلاف الفقهاء

الإسلامي الوجه واليد واللسان برغم عوامل القهر والاستلبان والمسخ الذي تعرض لها هذا البلد الإسلامي الكبير.

أعود إلى الحديث عن نسخة الكتاب فأقول: لقد جهدت في الظفر بنسخة أخرى من هذا الكتاب فلم أوفق. (1) وإن من الصعوبة مبتكه العمل في نسخة منفردة، لا تؤثر اخرى وخصوصا في مثل هذا النوع من المخطوطة التي تكتنف بالأعلام الكثيرة والإشارات الخفية إلى أحاديث أو آثاث تصل أحيانا إلى درجة الألغاز، وإن الفاصل الزمني بينا وبين العصر الذي ألف فيه كبير يزيد على ألف سنة ولهن خاطب الشيخ تلاميذه مثل هذه الإشارات فلأنها - بالنسبة لهم - أمور تقع تحت حسهم وفي دائرة معارفهم.

ولذا فقد وجدت في الكتب التي نقلت المادة العلمية عن الكتاب أو التي ألفت في خلافات الفقهاء إلى جانب كتب المذاهب والمراجع الأخرى التي برد ذكرها في قائمة المراجع عاملا مهمها في التحقيق.

ومن نعم الله تعالى علينا أن هذه النسخة غير محوجة إلى غيرها فهي إلى النفاسة ما هي وقد جمعت النسخة معظم أسباب القبول والتنسيق التي يعرفها المشتغلون بعوين المخطوطة (2) فخطها نسخة نفيض مع بعض علامات الضبط ونناسخها: هو مورد بن عمر بن مودود وقد فرغ من نسخها في سلخ جمادي الأولى سنة (149 ه) حيث كتب في آخر النسخة: «وقع الفراخ من تحريره في سلخ جمادية الأول سنة تسع وأربعين وستمائة على يد العبد الرازي إلى رحمة ربه الملك الوحدود مودود بن عمر بن مودود». وجاء قبل ذلك برسم خرائطة كتاب الإمام الأجل العالم الورع شمس الأئمة والفضلاء ملك الحفاظ خازن كتاب الله تعالى صمفي الدين على بن مسعود السلماني آدام الله بركته».

1. وقد استمعت بفضيلة الشيخ حمد محمد الأنصاري الذي كان أرشادي إلى هذا الكتاب، وفضلته خبير
2. إلا ما سوف تراه من هذه المواضيع القليلة من التصحيح والشطب.
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

والنسخة تقع في (113) ورقة مسطرتها (17) سطراً ومقاسها (14x19 سم) ورقمها في مكتبة يوسف آغا (1482/1488) ومنه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (1482).

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

لم أعثر على مقدمة للمؤلف لهذا الكتاب يمكن أن أعرف من خلالها منهجه الذي يسير عليه. وأثناء خدمتي للكتاب وصحبتي معه استخلصت أن المؤلف ينهج في كتابه بالمنهج الآتي:

يصدر جل مسائل الكتاب بقول «سيفان النوري» ولم يشذ عن هذا إلا نادراً جداً.

يذكر أقوال الفقهاء مثل مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه والأوزاعيمان شرمه وأبو أي ليلى واللثين بن سعد وأحمد ونساح وأبو ثور وغيرهم، وأما فقهاء الكوفة من الحنفية وغيرهم فيقول عنهم « أصحاب الرأي » أو الكوفيون.

وهو ينهج في ذكره الفقهاء منهجاً مختلفاً فيما أقتصر في بعض المسائل على قول فقيه واحد فقط، كما فعل في مسألة الشهاد حيث قال (1) وقال الشافعي: إذا ترك الشهاد في الركعتين الأولى عمداً أو ناسياً لم يعد الصلاة وإن تركه في آخر صلاته لم تجزه صلاته.» وربما ذكر قول اثنين أو ثلاثة منهم وقد ذكر قول خمسة عشر فقيهاً في مسألة الشك في الصلاة (2) وهو لم يلتزم بالترتيب الفقهي.

(1) انظر المخطوطة ورقة 2/ب.
(2) ورقة 1/أ و ب.
اختلاف الفقهاء

المتبوع عند الفقهاء لا من حيث الكتب والأبواب ولا من حيث المسائل.

وكذلك - المؤلف - قد يدمج مسائلين أو أكثر في مسألة واحدة فقد أدمج مسائلتين في الوتر في مسألة واحدة حيث قال (1) "قال سفيان: يقتن قبل الركوع وقال أحمد: يقتن بعد الركوع، ويسلم في الركعتين من الوتر وكذلك قال الشافعي وإسحاق في التسليم وهو قول مالك في التسليم.

فقد أدمج بين مسائلتين هما:

1 - موضع الفنوت في الوتر.

2 - كيفية الوتر من صلتي ثلاثاً - بسلام هو أم بسلامين - وقد أدمج بين خمس مسائل في مسألة "أمرأة العينين" (2).

وأما منهجه في إيراد الأدلاء فهو مختلف أيضًا فيما مرت به مسائل لم يذكر لها دليل لأي الأقوال، وربما ذكر الدليل لأحد الأقوال كما في قوله "قال سفيان: لا يؤم الغلام القوم حتى يحتلم. قال الشافعي وإسحاق: لا يأمر أن يؤمهم إذا عقل الصلاة و كان أقرؤهم، حديث عمرو بن سلمة" (3).

وقد يورد دليل كل قول كما فعل في باب الصلاة خلف الصف وحده حيث قال: "قال أحمد وإسحاق: عليه أن يعبد الصلاة واحتجا بهحديث وابسة بن معبد، قال الشافعي: صلاته جائزة واحتجا بهحديث أنس "صلبت خلف النبي صلى الله عليه وسلم لن أسلم خلفنا" (4) غير أنه في إيراد الأدلاء الحديثية - يقصر غالباً - على اسم الصحابي فقط ولا يذكر لفظ الحديث كما تقدم وكما في قوله في مسألة الشك في الصلاة.

(1) ورقة 2/ب.
(2) ورقة 20/ب و 21 أ.
(3) ورقة 4/أ.
(4) ورقة 2/ب و 3/أ.
قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق مثل قول سفيان في الرجل يشتك في صلاته أنه يبني على اليدين إلا أنهم خالفوه في سجدي السهو فقالوا: هما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف.

وهو يورد الأدلّة—بالإضافة إلى القرآن والسنة—من أقوال الصحابة والإجماع والقياس. فمن إيراده الاحتجاج بقول صحابي قوله في "مسألة المسافة التي تقصر فيها الصلاة" (وقال مالك وأهل المدينة: يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخاً وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث ابن عمر وابن عباس أنهما كانوا يقصران في مسيرة أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

ومن إيراده الاحتجاج بالإجماع قوله في مسألة نكاح الأب على الصغيرين ولا خيار لهما عند الإدرار "وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت نسخة".

ومن إيراده الاحتجاج بالقياس قوله في مسألة طلاق السكاتر وعنته: "قال ربيعة، وعبد الله بن الحسن والليل بن سعد وإسحاق وأبو ثور: لا يجوز طلاقه ولا عنته وأحتجوا بحديث عثمان وجعلوه قياساً على طلاق الجنون ...".

وأما مناقشة الأدلّة وتبنيها فنادى ما يفعل، من ذلك قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين:"وقال الشافعي: إن شاء قدم الآخرة فصلهما في وقت الأولى وإن شاء آخر الأولي فصلهما في وقت الأخرى وكذلك قال إسحاق، وذهب إلى حديث ابن عباس، وقال أحمد: لا بأس أن يؤخر الظهر فيصليها في وقت.

(1) ورقة 6/16 و 17.
(2) ورقة 7/3 و 4.
(3) ورقة 10/20 و 21.
(4) ورقة 29/14 و 15.
العصر مع العصر ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصليها مع العشاء، ولم ير أن يقدم العصر فيصليا في وقت الظهر، وضعف أحمد حديث ابن عباس، وذهب إلى حديث ابن عمر: أنه أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهما.
وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل. قال أبو عبد الله. قول ابن عمر: أعجب إلي وحديث ابن عباس صحيح" (1).

ولهذا الكتاب منهج خاص مبتكر، فأسلوب المرزوقي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" و "قيام الليل" وغيرهما مختلف عن أسلوبه في هذا الكتاب اختلافا واضحا، فأسلوبه هناك سوق الأسناد والكلام عليها وهنا سرد الأقوال من غير إبراد الأسناد.

شخصيات المؤلف في الكتاب:
إن شخصية المؤلف في الكتاب واضحة فهو غير مقلد ولا متابع وإنما مجتهد له رأيه، وهو حين يصغي رأيه لا يicie إلا بعد أن يستعرض الآراء المختلفة ويبحث فيها وينظر أدلة سوا تلك التي احتج بها صاحب الرأى أو التي يراها مؤيدة له ثم يختار الرأى الذي ترجح كفته عنده بغض النظر عن شخصية قائله أو مكانته، ولا يلبث من موضع لآخر أن يدلي بابلوه بين الدلاء، ولقد شاع هذا الأمر بصورة يصعب حصرها، وإنما نكتفي بذكر أمثلة منها:
قال في مسألة صلاة الجنازة بالتيمم. لمن خشي أن يسبق بالصلاة عليها إن ذهب للوضوء، قالت: "قل أبو عبد الله: إن توضأ وصلى على القبر أحب إلي" (2).
وقال في مسألة رد العيب في النكاح، على من يرجع الزوج بالمهر من غير أب.
على الولي، قال: "لا يرجع بالصداق على الولي وإن علم الولي بذلك - أي بالعيب - لأن الصداق إما وجب عليه عوضه من الوطاء فإن كان الصداق عوضًا من الوطأ فالوطاء عوض منه فإذا كان قد أخذ عوضه فغير جائز أن يرجع به على أحد، ولو وجب أن يرجع به على أحد لم يقض به إلا على المرأة، لأن المرأة نفسها قد غرته، وهي كانت أعلم بنفسها من غيرها فلا يجوز أن تعطى وهي الغارثة ويرجع به على غيرها." (1)

وقال في مسألة: "إذا قذف الرجل امرأتة هل يسأل عن الرؤية أم لا؟" قال: إذا قال لها يا زانية لاعن، لأن الله تعالى يقول: "وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَوْزَاحُهُمْ كَلِمَاتًا يَقْتُلُونَ أَنفُسَهُمْ" (2) ولم يقل برواية ولا بغير رواية كما قال: "وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الخَصَصَاتِ تُمِّنُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأُرُبْقَةٍ شُهَدَاءَ فَاجِلَدُوهُمْ فُتُّمَينَ جِلَدَةً." (3)

اختلاف الفقهاء بين كتب الخلفاء:

تقدم أنه بدأ التأليف في الخلافات منذ وقت مبكر وأن من أوائل ما ألف فيها هذا الكتاب لم ألف الإمام الطبري (ت 318) كتابه "اختلاف الفقهاء" فابن المنذر (ت 321) وقناه الطحاوي (ت 322) فألف أيضًا "اختلاف الفقهاء" ولا شك أن كل هذه المؤلفات مصدر هام في أبابها ولها طابعها الخاص ومنهجها المميز الذي قصدها مؤلفوها.

وإذا أردنا أن نقارن كتاب المروزي هذا بين هذه الكتب فإننا نرى أن الطبري لم يعتبر في الخلافات مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فلما سئل عن ذلك قال: "لم يكن أحمد فهي وإنما كان محدثًا وما رأت له أصحابًا يعود عليهم." (4)

1. ورقة 326/1.
2. ورقة 353/1.
3. الفكر السامي 25/44.
وصار على دربه الطحاوي فلم يذكر أقوال الإمام أحمد في كتابه «اختلاف الفقهاء». والمروزي - مع أنه يعتبر قبلهما - يذكر أقوال الإمام أحمد وبعده من فقهاء الحديث، ثم إن الطحاوي يعرض في كتابه الأراء المختلفة والأدلة الدالة عليها مع شيء من التفصيل ثم يروى الآثار في تأديب قول أصحابه ويشرح وجه آراء الخلفاء ولا يذكر رأيه الشخصي، وأما الطبري فإنه يذكر أقوال الفقهاء وعللها مفصلا ثم يذكر رأيه الشخصي فيقول مثلا: «قال أبو جعفر: الحق في ذلك عندي أن بيع خدمة المدير باطل لما ذكرنا من العلل» (1). ويقول: «والصواب من القول عندنا أن الكفالة بالنفس حق واجب يوم الحكم إذا احتكم إليهقضاءبه على الكفيف...» ويقول (2) «فأنا على مذهبنا فإن القول في ذلك ما قالوا...».

وأما المروزي فإنه بعدما يستعرض الآراء المختلفة ويفحص فيها وينظر أدلتها سواء تلك التي احتج بها صاحب الرأي أو التي رآها هو مؤيدة له، ثم يختار الرأي الذي ترجح لفته عنه بغض النظر عن شخصية قائله أو مكانه ولا يلزم بهذهب معين ولا يروي الأخبار والآثار في تأديب مذهب معين فهو يقول مثلا:

«والقول عندنا أن لا نكاح إلا بولي» (3) «قال أبو عبد الله: والقول الأول أقوى» (4) ويقول «قال أبو عبد الله: هذا أصح الأقوال عندنا في النظر» (1).

وأما كتب ابن المنذر فإنها - وإن كانت - مصدرًا هامًا في الخلافات إلا أن أكثرها فقدت ولم توجد منها إلا أجزاء قليلة وكذلك كتاب الطبري والطحاوي فإن الموجود منهما أجزاء قليلة بينما «اختلاف الفقهاء» للمروزي هو الوحيد.

1. يختصلف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الألمانى 22/1
2. يختصلف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الألمانى 28/2
3. يختصلف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الألمانى 16/2
4. ورقة 19/1
5. ورقة 26/ب
6. ورقة 28/ب
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

الذي يوجد كاملاً، وهذه ميزة حكمية للكتاب المروزي التي لم يشارك فيها كتبهم.

نقاط في الكتاب تثير الانتباه

1- تصدير جل مسائل الكتاب بقول سفيان الثوري:

نهج المؤلف - رحمه الله - في كتابه في تصدير جل مسائله بقول سفيان الثوري، وقد التزم بهذا النهج إلا نادراً، ولا أعلم لهذا التصدير تفسيراً إلا أن يكون المؤلف أراد أن يجعل من قوله حداً فاصلاً بين كل مسألتين، أو أنه نظر إلى مكانة سفيان العلمية في وقته كمتحدث وفقيه فصدر المسألة برأيه. ولعل هذا أوجه، والله أعلم.

2- التفاوت في ذكر مذهب الفقهاء:

سار المؤلف في إيراد المسائل ومعالجتها سيراً عجياً من الصعب تفسيره، ذلك أنه في أول الكتاب وفي آخره، وما بين ذلك تفاوت ظاهر فهو يذكر المسألة في بداية الكتاب ثم يتلو ذلك بذكر أقوال الفقهاء فيها بصورة مستفيدة تظهر فيها براعته وقدرته ومحصوله العلمي الغزير، فإذا تابع القارئ السير ووصل إلى "مسألة التشهد" يراه لم يذكر فيها إلا قول الشافعي فقط، فقال (1) وقال الشافعي: إذا ترك التشهد في الركعتين الأولتين عمدأً، أو ناسياً لم يعد الصلاة. وإن تركه في آخر صلاته لم تجزه صلاته.

وإذا واصل القارئ السير في الكتاب حتى إذا وصل إلى "مسألة الشك في (1) ورقة 2/ب.
اختلاف الفقهاء

الصلاة) وجدت فيها قول خمسة عشر فقيهاً من الصحابة والأئمة وهكذا إلى آخر كتابه لم يتزعم بطريقة واحدة في سرد الأقوال وعرضها، ولعله رحمه الله، اقتصر في مسألة الشهيد الأول والثاني في الصلاة لقلة الخلاف فيها وظهور مسلكها وفي مسألة الشك والسهو في الصلاة أكثر القول فيها لكثرة قروها وتدخل صورها وقوة الخلاف فيها. هكذا في بقية المسائل قد يوجد لها نحو هذا التحريج، ولكل باحث وجهة نظر.

3 - التفاوت في إيراد الأدلة:

هكذا طريقة في إيراد الأدلة فهو في أول الكتاب ربما ذكر في المسألة دليلاً أو دليلين وربما مرت به مسائل لم يذكر فيها دليل إذا ما وصلت إلى مسألة سجود السهو في الصلاة تراه يحشده فيها ستة أحاديث يقول: قال مالك ما كان من سهو هو نقضان في الصلاة فإنه يسجد سجدي السهو قبل التسليمة وما كان من زيادة فإنه يسجدهما بعد التسليمة، وكذلك قال إسحاق وأبو ثور (و) ذهبوا إلى حديث ابن بحينة في النقصان وإلى حديث ذي البدين في المزيد، وقال سائر أهل المدينة (و) يروى ذلك عن الزهري وربيعة: سجود السهو كله قبل التسليمة إلا في موضوعين: أن يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى، فإن هو بنى على أكثر ظنه فإنه يسجد سجدي السهو بعد التسليمة على حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وإذا سلم في الركعتين سهية ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فإنه ينعي على صلاته ويسجد سجدي السهو بعد التسليمة على حديث ذي البدين، وكذلك كل سهو سوى هذين فإنه يسجد فيه قبل التسليمة على حديث أبي سعيد الخندي وعبد الرحمن بن عوف وابن بحينة، وقال الكوفيون: سجود السهو كله بعد التسليمة على حديث ذي البدين وعبد الله بن مسعود، وروى عن المنيمنة بن شعبة خلاف حديث ابن بحينة في

(1) ورقة 7/7
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

سجود السهو خاصة» وقد حشد في مسألة فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر حينها.

وينتمي على هذا المنهج بين إكثار واحترام يذكر من الآيات والأحاديث والأثر حتى إذا ما وصل إلى مسائل النكاح والطلاق رجع إلى سلف العهد به، أول الكتاب فتمر مسائل وسائل لا يدخلها إلا شاهد واحد أو اثنين وعلماً لها لهذا المنهج عند وفرة النصوص في العبادات وفقتها في المعاملات - والله أعلم.

٤- تقديم وتأخير في أبواب الكتاب على خلاف ما درج عليه الفقهاء:

فمثلًا قدم أبواب النكاح والطلاق على أبواب الزكاة والحج، والمحبوب عند الفقهاء تقديم العبادات على المعاملات وغيرها، ومن هذا القبيل تفريق مسائل باب واحد إلى أمكنة مختلفة متاحة فمثلًا فرق مسائل نقض الوضوء في عدة أمكنة وجاء بآخرى مسألة منها في آخر كتاب الصلاة بعد ذكره: الاستخلاف في الصلاة» وذكره (الفتح على الإمام) ثم أتي بمسألة: نقض الوضوء بالقبة» وهي متناقفة هاهنا. وهذا الأمر كثير في الكتاب من الصعب حصره ولا أعرف لهذا الأمر تفسيراً إلا بأمر واحد وهو أن الكتاب تم تأليفه في أزمة مختلفة متاحة أو متقاربة ثم شاع قبل أن يهذبه المؤلف وربما أعجله المذبحة، فلم يمكن من تهدية وترتيبه، وقد يكون للمؤلف في هذا وجهة نظر لم تظهر لنا - والله أعلم.

٥- المؤلف - رحمه الله - وضع كتابه هذا لإيراد مسائل الخلاف:

ولكنه لم يستوعبه - ولن يتأتي له استيعابها - ولكن قد يكون بعض ما ترك أولى من بعض ما ذكر، وقد يكون ذلك من وجهة نظرنا نحن، أما بالنسبة إليه
فقد يكون ما تركه إما لندردة وقوعه كرضاع الكبير (1) وصلاة القائم خلف القاعد (2) أو لشهرة حكمه كظهر المستحضية (3) والترتيب في قضية الفوائد مثل (4).

6 - تقسيم الفقهاء إلى أهل الحديث وأهل الرأي:

جرى المؤلف من أول الكتاب على تقسيم الفقهاء إلى أهل الرأي وأهل الحديث وهذا يعطينا صورة أن هذا الإصطلاح كان شائعا في عصره ثم إنه يعني بأهل الرأي: فقهاء الكوفة من الحنفية وغيرهم وأهل الحديث: الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما، قال في مسألة نقض الوضوء من لحم الجزر: »... وقالت طائفة من أصحاب الحديث لا يتوضأ من شيء منه النار أو لم تمسه من طعام ولا شراب إلا من لحم الجزر، ومن قال ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث...» (5).

وبقى أن نذكر ما هو المراد من الرأي؟

الحقيقة إن آراء العلماء قد اختلفت في الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به، فقال الرازي: «إن الرأي هو القياس لأنه يقال للإنسان: ألقه هذا برأيك أم بالنص؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر. » (6).

---

(1) انظر أقوال الفقهاء في رضاع الكبير في المغني 199/2، والمهدب 194/2، والمتفقين 156/4، وشرح فتح القدير 1/7، والمختصر 1/19، 199/20.
(2) انظر شرح فتح القدير 261/1، والمهدب 1/37، والمغني 2/324، والمتفقين 1/368.
(3) انظر كشف الحقائق 1/649، والمغني 1/270، والمتفقين 1/270، والمختصر 1/261.
(4) انظر فتح القدير 1/411، والمهدب 1/81، والمغني 1/141، وحاشية الدسوقي 1/625، والمختصر 1/625.
(5) ورقة 1/1.
(6) المجمع 2/2354 (مخطوط) والنقل من »الجهاد« للدكتور سيد محمد موسى.
وقال السرخسي: «الرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداء وإنما هو لتحديد حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه». (1) والقائلون بالقياس يفسرون الرأي الوارد في أقوال الصحابة إذ عملوا به بالقياس أيضًا مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه:

«أقول فيها برأي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فنمي ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان» (2) وهذا كله يفيد أن الرأي عندهم: القياس. قال الإمام ولي الله الدهلوي: «إن الرأي هو حمل النظر على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تبع الأحاديث والآثار» (3) وهو «نصب مظنة الخرج أو مظنة المصلحة علة الحكم» (4) فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتياح والاجتهاد أعم منه.

وعزف ابن القيم الرأي بقوله: «نعمي بالرأي هنا: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمورات» (5). فالرأي على هذا التعريف يشمل جميع أوجه الاجتياح إذا أريد بالأمرة مطلق العلامة والقيمة، (6) والرأي بهذا المعنى قد جرى على القول به فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وهو من الجماعات التي لا سبيل على إنكارها، وهو بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل قيّح يبنى عن دقة الفهم وكمال الغور ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب «المعارف» (7) الفقهاء بعنوان (أصحاب

(1) أسول السرخسي 2/90 مطبوع دار الكتب العربي 1372.
(2) إعجاز البيهقي 7/245، وغيره وقد خرجت مفصلاً في مسألة رقم (114) - قانوات هناك.
(3) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص 62.
(4) الإنصاف ص 22.
(5) أعلام الوقين 1/67.
(6) انظر التفصيل حول كلمة «الرأي» في كتاب «الاجتياح ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر» للدكتور سيد محمد موسى ص 126-138، رسالة دكتوراه دار الكتب الحديثة، القاهرة.
(7) ص 494-498.
اختلاف الفقهاء

الراوي) ويعد فيهم الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهم.

والراوي بهذا الاعتبار لا يخلو منه فقه أو مجهد أو مذهب، قال الشيخ سليمان الطوفي الحنبلي في ‏(شرح مختصر الروضة) في أصول الحنابلة ‏(وأعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام برأي فيتنالأ جميع علماء الإسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا ينتافي في اجتهاده عن نظر ورأى، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته). (1)

قال ابن القيم: ‏(على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالراوي وما من إمام منهم إلا وقد تبع الآخر إلا أن الخلاف - وإن كان ظاهره في المبدأ - لكن في التحقيق إنا هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأمر عند الحجاجيون دون العراقيين فتأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو وجود قادح عندهم). (2)

كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أكثر الصحابة في الخذ بمذهب الرأي، فكان يجمع رؤوس الناس وخاربه ويستشيرهم فإن جمع رأيهم على شيء قضى به وكان يستعمل الرأي بحثا وراء المصلحة التي من أجلها كانت الآية أو الحديث.

ومن مشاهير الفقهاء في العصر الأول الذين اعتمدوا على الرأي في أحكامهم ‏(عبد الله بن مسعود) و ‏(ربعة الرأي) ثم انتشرت مدرسة الرأي بصفة خاصة في العراق لتؤثرها بفقه ابن مسعود - وهو عراقي - ويعتبر زعيم هذه المدرسة

(1) انظر توضيح ‏(تقديم المناط) و ‏(تحقيق المناط) و ‏(تخريج المناط) في ‏(روضة الناظر وجنة المناط) للإمام ابن قنادمة المقدسي 224-226/934-936 بحاشية عبد القادر بدران.
(2) الفكر السامي 1/316.
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

الإمام أبو حنيفة

7 - وما تعني منهج هذا الإمام في هذه الرسالة:

هو أدب الخلاف وورع العلماء واحترام آرائهم فلم تقرأ له كلمة واحدة يعيب
بها على إمام من الأئمة مهما خلف رأيه رأي الآخرين، أو رأيه هو شخصيا ولم
نجد له يتعصب لأحد من أوردهم في كتابه ولكن يختار ما يظهر له رجحانه,
وهذا بجمالته يعطينا الصورة المشرفة لعصر السلف في مسائل الخلاف والذي
ينبغي أن يسير عليه طلاب العلم في كل زمان.

التقسيم الإسلامي لأحمد خليفة (1)

(1) قال: وأما الزعم بأن الخلافة إما تسمى أهل الرأي لأنهم يكركون النصوص ويتبعون الرأي فهذا قول عار من
الدليل سافر عن الأعيان، ويكفي تحقيقه كما يرد به في مسائل الكتاب - أن سفيان الترفي محمد الإمام
شيخ الإسلام عبد الحافظ، وأمر المؤمنين في الحديث (تذكرة الحفاظ) 2000. ووافق الخلفية في أكثر من
90% من مسائل الخلاف، فيها فهل مبنى هذا أن سفيان - وهو من هو 9 - يبت في التصوص ويتبث الرأي؟ وله
النظرية المجردة إلى الأصول التي بي نعليها الإمام أبو حنيفة مذهب تعظينا صورة حقيقية عن مدى اعتبار
المذهب الحنفي للنصوص. ها هو يقول إذا أعمل يكتب الله ثم سنة رسوله على الصلاة السلام ثم
بحلول الصلاة أبو بكر وعمر وعثمان ونحوهم: (تاريخ بغلان 1288/1268).

ويقول: هذة الفضائل الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى لأننا نرد إلى أصول أمر الله تعالى في
الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين فلا تخرج من أمر الله تعالى (الطبقات السنة ص 146). إن
كل ما في الأمر أن تقه بكر ومهم الخلافة كانوا لا يقفون عند النصوص بل يقصون في معانيها
ويعترفون عليها ويبينون على هذه العلل وتلك المباني الأحكام الجديدة، وحجتهم في ذلك أن أحكام الشريعة
معقول المنى، وأنها اشتملت على مصالح العباد وتبني على أسس تحقيق المصالح، فلاد من البحوث عن
تلك العلل والمصالح التي شرعها الأحكام من أجلها حتى يمكن للفقيه استنتاج الأحكام الجديدة على ضوء
هذه المصالح وتلك العلل، ويدعون أيضاً بفعل كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن
مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأي ويذرون في علل الأحكام، ومقاصدها.

انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص 137.
عملي في التحقيق

لقد حوى الكتاب مادة غزيرة من فقه الخلاف وأقوال الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما شمل على قدر كبير من الأحاديث والآثار، غالبًا ما يكفي المؤلف بالإشارة إليها باسم راويها أو كلمة منها أو بعزو الحديث إلى بعض الراوي في السنده والسائل الواردة في هذا الكتاب يوردها المؤلف غالبًا من غير تنظيم أو ترتيب حيث كثيرًا ما يورد المسائل المتعلقة بالباب الواحد في عدة مواضيع من الكتاب ويورد البعض منها أحيانًا في أبواب أخرى، وهذه كانت أول صعوبة واجهتها في العمل وقد تسهلت بفضل الله تعالى بعمل ما يأتي:

عمدت إلى مسائل الكتاب فقرتها كلها ترتيبًا مسلسلاً - بعد أن نسختها ووضعت إلى جانب المسألة عنوانًا لها، كما وضعت عناوين لكل باب عند أول مسألته - إذا لم يكن المؤلف قد وضعه - بين قوسيين مكوفين ثم أشير في الهامش إلى أرقام مسألته المفرقة في الكتاب. وكان الهدف من جمع أشات هذه النصوص المفرقة بالأرقام والت thượng باب واحد في موضوع واحد تسهيل عملية التحقيق من جهة، وربط مسائل الكتاب بعضها البعض وتبديل صعوبات المراجعة على الباحثين من جهة أخرى.

لقد وضعت منهجًا أسرع عليه في عملية التحقيق، مستهدفًا من وضعه الالتزام بصياغة مادة الكتاب كما تقضي به كتب تحقيق الراث ونشرها وإن لم ألتزم بكل تلك القواعد التي وضعتها هذه الكتب، أو التي هي محل خلافة، فإن هناك اعتبارات أخرى ترد في بعض المؤلفات، وخصوصًا بالنسبة لأوائل ما ألف فيها، فإنها تجعل من بعض الشروط أمورًا ليست محل اعتبار كالشروط الذي ينادي بالTestClass في إخراج النص بكل ما فيه من خطأ وصواب، لأن تحقيق الكتاب ليس تصحيحًا له وإنما هو أمانة الأداء التي تقتضيها أمانة التاريخ، فإن متن الكتاب حكم على المؤلف وحكم على عصره وبيئته وهي اعتبارات تاريخية لها حرمتها.
الفصل الرابع: دراسة الكتّاب

كما أن ذلك الضرّب من التصرف عدوان على حق المؤلف الذي له وحده حق التبديل والتغيير (1).

أقول هذا قد يكون وارداً في الكتب التي وجدت بخط مؤلفيها لكن الوضع يختلف بالنسبة للمؤلفات التي نسخها تلاميذهم أو النساخ المحترفون الذين ربما لا يكونون على علم تمام بفن الكتاب بل وربما بقواعد الإملاء الصحيحة فليس من الإنصاف أن نحمل أخطائهم المؤلفين.

وأما كانت الغاية المنشودة من تحقيق الكتاب هي عرض النص سليماً من التحرير والخطاء بقدر المستطاع فإن منهج الاتفاقية بحرية النص كما ورد بإجابات ما جاء فيه، ثم اللجوء إلى الهامش لتصويب تلك العثرات تستقيم العبارة ويجرب المعنى المراد - ولو أدى ذلك إلى تعري القراء أثناء القراءة - منهج عقيم يضع القاريء موضع الخنق، فلا يخلص من دوامة اختلاف النسخ واحتمالات الألفاظ وكثرة اللجوء إلى الهامش إلى ما يزيد من فائدة إلا بعد وقت طويل وجهد جهيد. وكان لزاماً على القارئ أن يشارك الخنق في كل ما مر به من بحث وتحقيق وتحقيق (ب)، لذا فقد راعت في تحقيق الكتاب ما يلي:

- إخراج النص على أقرب صورة وضعه عليه المؤلف.

- عند وجود تحرير في النص أو غطس بين أثاث الصحيح مستنداً إلى بعض المراجع أو إلى قواعد اللغة العربية وأشير إلى ذلك في الهامش.

- زيادة بعض الحروف أو الكلمات - إذا كانت ساقطة في الأصل - وكانت ثابتة في بعض كتب الفقه أو المصنفات أو اقتضاء المقام تلك الزيادة وأجعلها بين قوسين هكذا [ ].

(1) تحقيق الضرّب ونشرها لأبنا عبد السلام هارون ص 44، مؤسسة الخليفة القاهرة 1385 هـ.
(2) انظر مقدمة يحيى بن معين وكتابه التاريخ للمؤرخ أحمد محمد نور يوسف 168-17/12857.
- تغيير رسم الكتابة إلى مقتضى الرسم الحالي مع عدم الإشارة إلى ذلك.
- الخطأ الإعرابي الواضح يصلح ويشار إليه.
- لما كان المؤلف - رحمه الله - لم ينتم بذكر أقوال الأئمة الأربعة في كل مسألة فإن أبي زينب بن ترك منهم المؤلف قوله، وكذلك قول سفيان الثوري. إلا إذا لم أقف على قولهم أو قول واحد منهم. وهذا نادر جداً، وكثر ما أشير إلى أقوال الأئمة الآخرين كالبنخعي والأوزاعي وإسحاق وغيرهم إذا ترك المؤلف أقوالهم.

وقد يذكر المؤلف المسألة مشيرًا إلى قول واحد من الأئمة فقط ولا يذكر الخلاف فيها فأذكر الخلاف فيها بصورة مجمولة.

نظراً لأن المؤلف يورد دليل بعض الأقوال وربما لم يشير إلى الدليل في المسألة كلها، فأذكر أدلية كل مذهب من كتبه إذا لم يكن المؤلف ذكرها أو من ترك المؤلف دليل أقوالهم.

قامت بدراسة كل مسألة في كتاب الفقه وعلقت على المسائل ما رأيت مهما لازالة التباس أو بيان خطا أو توضيح معنى، أو تحرير محل نزاع أو ذكر ثمرة خلاف مع الإحالة إلى كثير من المصادر التي ألمت بالمسألة وذلك لأمور منها:

أولا: خدمة النص على الوجه الأكمل.
ثانيا: التيسير على الباحثين حتى يتمكنوا من إدراك بحثهم في أقرب وقت وأيسر نظرة.

ثالثا: إن هذا الكتاب قد ضم أمهات المسائل الفقهية وكل مسألة منها لو بحث من جميع جوانبها بالأدلة والمناقشة كانت رسالة مستقلة، ومن غير المقول أن استقصي المسألة بكل جوانبها، لأن هذا أصلخ بالتأليف منه بالتحقيق، كما لا ينبغي لي - كباحث - أن أترك الاقترار متحيراً لا يهدي إلى مطلبه فسلكت مسلكاً وسطاً في عرض المسألة مع أدلتها مع الإشارة إلى المراجع التي فصلتها.
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

حتى يرجع إليها من يريد الاستماع على أن المقام قد يقتضي التفصيل في بعض المسائل والقضايا التي تطلب شرحًا أو تفتقر إلى بيان أو عرض أده ومناقشة.

وهذا أمر معروف لدى الباحثين.

ونظراً لأن التعليق على النص قد تختلف فيه وجهات النظر من ميل إلى الاختصار أو التطوير الذي يقتضيه المقام، فإن الأخير هو الذي أقرته لجنة وضع أسس تحقيق التراث العربي التابعة لمعهد المخطوطات العربية والتي أصدرتها وزارة الثقافة والإعلام بوغداد حيث جاء في الصفحة السادسة منها: «و الخشية من إقالة النص لا معنى لها حين تكون ذريعة للتهرب من مواجهة المشكلات، والاحتجاج بأن الكتاب واسع يحتاج إلى زيادة سعة - مرود - أيضًا بعمل شيخي المحققين في عصرنا الأستاذ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - وأخيه محمود شاكر».

مد الله في عمره - في تفسير الطبري ومسند الإمام أحمد وهما من همها! ولا مراء في أن إخراج النص مجردًا عن التعليقات والشرح لم يعد أمرًا مقبولًا بعد ما ظهر خطؤه وأقرت نخبة المحققين أن توضح النص وضبطه من المقاصد الأساسية للتحقيق». إنه نص اللجنة.

ومع أن لكل نظرية مسؤلتها غير أي ملت إلى وجهة النظر الأخيرة هذه حين غالب على ظني مناسبتها لعدد من مسائل الكتاب، وخاصة أن الكتاب مختصراً جدًا والمؤلف لم ي타زم في غالب منهجه التعرض لجميع الأقوال ولا أدلتها (1).

قامت بتحقيق الأقول من المصادر الأصلية لكل مذهب كما قمت بتعزو المسائل غير الفقهية إلى مصادرها أيضًا، فالمسائل المتعلقة بالأصول أحق بها من كتاب الأصول والمسائل المتعلقة بالنحو أراجها في كتاب النحو، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المسائل اللغوية والمسائل المتعلقة بمصطلح الحديث والرجال والجرح والتعديل، ففي كل ذلك أرجع إلى مظانها ولا أكتفي بعرض الفقهاء لها في كتاب الفقه.

(1) غير أي حذفت بعض هذه التعقيبات الطويلة عند تقديم الكتاب للطباعة خشية التطويل.
اختلاف الفقهاء

- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- بينت مواضع الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث والآثار سواء تلك التي ذكرها المؤلف بلغتها أو بالإشارة إليها أو التي أذكرها من أهل المذاهب المختلفة التي بلغت نحو ألف حديث.
- وأثر متبعًا الآتي:

أولاً: أخرج الأحاديث والآثار من كتب الصحابة والسنن والمساند والمصنفات.

ثانياً: أذكر كلام أهل العلم على سند الحديث - إذا لم يكن في الصحيحين - وكان المؤلف لم يذكر فيه شيئاً - وقلما يذكر هو - وذلك في الغالب الأكبر.

ثالثاً: وإذا تكلم المؤلف على إسناد حديث حاولت تخريج قوله مع ذكر قول غيره من المحدثين، وإذا وجد خلاف في صحة حديث أو ضعفه بين وربا حاولت التوفيق وبيان الراجح من كلام الأئمة المحدثين.

نبطت على بداية كل ورقة من المخطوط ليسهل الرجوع إليه لم أراد ذلك.
- قمت بوضع الفهارس المتعددة حتى يستكمل التحقيق جوانبها الفنية وذلك إيماناً مني بأن كتب التراث بلا فهرسة كنز بلا مفتاح، والفهارس التي وضعتها هي:

1 - فهرس الآيات الواردة في أصل الكتاب.
2 - فهرس الأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة الكرام.
3 - فهرس المراجع.
4 - الفهرس العام للفصول وال kaps والمواضيعاته. وقد وضعته على طريقة الفقهاء، فما على القارئ إذا أراد البحث في أي مسألة أن يفتح الباب المتعلقة بها ليجد
تحته جميع المسائل المتعلقة به بأرقامها التي كانت مفرقة في ثنايا الكتاب.

هذا وأتقدم بجزيل شكرى وأطيب ثنائي إلى فضيلة الشيخ العلامة عطية محمد سالم الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغلته العلمية والرسمية الكثيرة. لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي، كل ذلك عن رحابة صدر وطيب نفس ولقد استفادت كثيراً من توجيهاته قيمة وملاحظاته المفيدة وكان لي نعم ال∪ون - بعد الله تعالى - في التغلب على المشكلات والمصاعب التي واجهته أثناء البحث. كما تعلمت من فضيلته أدب الفقهاء وتواضع العلماء فجزاه الله كل خير وحفظه من كل ضرر وأطل في عمره في خدمة العلم آمين.

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة من الأساتذة الكرام والأحوى الرملاء الأفضل والقائمين على المكتبة المركزية. ثم إنه من الاعتراف بالجميل أن أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية على ما يقدمونه من كريم الرعاية وعظيم الاهتمام لطلابهم وألح بالشكر رئيس قسم الدراسات العليا، فجزي الله الجميع خير الجزاء وزدد حظاهم ووفقهم إلى ما فيه الخير في الدارين آمين.

وبعد:

فهذا أثر جليل لعالم جليل أرجو أن أكون قد قمت بما ينبغي له من التقدم والتحقيق والدراسة. ورحم الله مؤلفه وزوجه خير ما يجزي به عباده المخلصين، ورحم الله فقهاءنا وأسلافنا الذين عرفوا لشييعتهم حقها من كريم الرعاية وحسن الفقه وكمال التأليف، فقد أقاموا حول كتاب الله عز وجل وسنة نبه عليه صرحًا شامخًا من الكتب والمصنفات لم تعرفه أمة من الأمم ولم تشهدث ثقافة من
وأسأل الله تعالى ألا نكون نحن من جاء إلى هذا التراث لينال به الشهادات ويرتفع عليه إلى المناصب ويطلب به المثابة عند الناس ثم لم يعطيه حقه من الدرس والاقتداء، كما أسأله أن يوفقنا للفيام بحقه من الدراسة والعمل وأن يجعل للمؤلف بهذا الكتاب وأمثاله نصيبا من قوته عليه، أو علم ينتفع به آمين، بارب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آلله وصحابه أجمعين.
طبعه لهذا الكتاب ولكن...؟!

بينما كنت موصولاً على القراء من تحقيق معظم كتاب "اختلاف الفقهاء" (وهي الخصبة المخصصة لي في مراحل الماجستير) إذ ظهر الكتاب إلى عالم المطبوعات بتحقيق السيد "صافي السامرائي" صادراً عن دار عالم الكتب بيروت 1405 هـ محظواً بأكمله. ولقد وجدت به حيث لم أقع باستغلال غيري بتحقيقه إلا أنه سري - حقاً - أن أراه مطبوعاً ليسهل تداوله بين أهل العلم والاستفادة منه، حتى قد أمعنت أن أحجم عن العزم الذي كنت عزمت عليه من إتمام العمل في تحقيق بقيته.

وهي المفاجئة شرعت في قراءة (المطبوع) من أوله وتابعت القراءة إلا أنني وجدت، أني لا أكاد أتجاوز سطره إلا وأتفرع بعثرات متعددة، فلقد كنت عائشة في هذا السفر طيلة مدة تحضير الرسالة (3 سنوات) وأتبت على معظمه بالتحقيق والدراسة المتأينة، فهالني أن لا أكاد استرسل في القراءة إلا وتطالعني مطالعات - ترى - بتحريفات وتصحيحات وأخطاء فاحشة وسقط كلمات عديدة، بل عبارات مما جعلني أغلق به غصة استفزازتي أن ألمع وجهه أو سبياً للمسح الذي آل إليه شأن الكتاب، فلم يكن لي إبادة النغمة في ذلك إلى سوء الإخراج الطباعي بل جزمت بأن الخطة التي سار عليها عمل المحقق - غفر الله له - في خدمة الكتاب أخلقت ضرراً بالغاً بمقددها العلمية، ومثلت شططاً ظاهراً في أساليب التحقيق. فإن الأمر لم يقتصر على ما أشرت إليه من أخطاء وتحريفات وسقط كلمات، بل تعودى إلى إسقاط جمل كثيرة. بل إلى سقوط باب بأكمله من هذا الكتاب.

إن هذا الكتاب "اختلاف الفقهاء" للإمام المروزي لهؤلاء أقدم كتاب بين يدينا في فقه الخلاف، ولقد أطبق على هذه النظرة إلى جهاد العلماء وكبار الفقهاء، فليس - والله - خليقاً به أن يظهر بهذه الصورة الشوهاء وتنطس معالم حدوده وتجمع قسمات جماله تحت ركام هذه الأنقاض المندادية من التشويهات
اختلاف الفقهاء والمسوخ والتحريفات.

إن ظلًا بهذا الكتاب الذي تألفت فواهده وتعلت مقاصده وعزت موارده أن ترمقه عيون الدارسين أو تطأواه أيدي الباحثين وهو على وضع لا يصح معه - والله - أن يكون عمدية لباحث أو مفاده لدارس أو مرجعًا لمفهوم، كيف وهو في وضعه المطبوع - خالط في غزو الأقوال، غالب في التمييز بينها في بعض الأحوال، متداخل العبارات مرتبك التعبيرات، ولقد خرج به بهذا الصناع عن القصد الذي رمي إليه مصنفه رحمه الله. ولن كان السلف الصالح - رحمهم الله - يتحرون أشد التحري في شأن الروايات ويولون تمحيصها اهتمامًا بالغًا ويحترمون لأمرها كيلا يطرقها خلل أو يعتريها دخل، فإن شأن نقل هذه الترات الذي خلفوه يجعل ناقلها حاملًا لأعباء لا تقل أهمية عن تلك الأهمية الأولى، فيلزم هذا الناقل - والذي نسمي اليوم (ال_builtin) - أن يعتبر أنه واضح كاهلته تحت وطأة مسئولية كبرى، وأنه متصد للتحمل أمانة عظمى، فليتحر لنفسه سلوك السبيل الذي يؤدي به إلى أداء أمانته أداء لا يعتريه قادح، وعساه أن يبذل الجهود المضنية أن ينظر إلى نفسه فائزًا بالكافف (لا له ولا عليه) لا سيما إذ استحضر في نفسه أن ينجم بها من وعيد توعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا تصدى لعلم - مما يبتغي به وجه الله - فأضاع في الحق الواضح حتى يكون جزاءه أن لا يجد رائحة الجنة.

إني أقول هذا لأذكر أخوتي من طابية العلم - بعد نفسي - بما يجب أن لا يغيب عن نبالي، ولم أقصد بهذا اتهام فضيلة المحقق في قصة - معاذ الله - ولكن أريد من نفسي ومن غيري - بعد بذل الجهد - أن ينظر أحدنا في الكتاب الذي حققه بعد طبعه وقبله بأصبه، فإن وجد فيه مثل ما وجد في هذا الكتاب فليبدا إلى إتلاف المطبوع (حتى يكون التقصير من الطابع) ولنعد أدراجه إلى الاجتهاد في إخراج الكتاب بصورة يرضها - أول من يرضاه - رينا تبارك وتعالى.
الفصل الرابع: دراسة الكتاب

ولقد أُلْجِت صدري مقالة عادلة، ولعلها مثيرة لصدور كل غيور على تراثنا.

النفيس الغالي، قالها الأستاذ الفاضل مطاع الطراشي - أسعده الله في الدارين - فقد قال: »إن ما يسمى اليوم تحقيقًا ليس إلا استمرارًا للرواية القديمة في إهاب جديد، وقد يبدوا هذا الأمر من الوضوح بدرجة لا يحتاج معها إلى دليل أو غيرها« (1).

ولقد آمن الأوان - الآن - لكي أشر في سياق الأدلة المادية على ما سبق أن ذكرت، وأقتصر على نماذج يظهر بها الخلل الذي إنه ألمت، وأسأل الله تعالى لي ولفضيلة المحقق أن يتجاوز عن زلاته ويلهمنا رشدنا إنه سمع قريب مجيب.

1- سقط باب الجراحات بكامله من المطبوع، وهو موجود في المخطوطة من ورقة (126/أ إلى 127/أ) وفيه أربع عشرة مسألة. انظرها هنا من المسألة رقم (270) إلى (273) وقارن.

2- كذلك سقط كثير من الجمل والعبارات، وهذا السقط يختلف من مكان إلى مكان من حيث القلة والكثرة وإليك بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر.


- في الصفحة (262) سقط سطران حيث فيها »وقال مالك: في كل شيء بكال وبوزن فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري دفعه إليه فيمنعه إياه« والذي في الأصل (ورقة 201/ب) »وقال مالك في كل شيء لا

(1) منهج تحقيق التراث (ص 27).
اختلاف الفقهاء

يقال ولا يوزن فهو في ضمان البائع حتى يستلمه المشتري، وكل شيء لا يقال ولا يوزن فهو من مال المشتري إذا وجب البيع بينهما إلا أن يسلمه المشتري دفعه إليه فيمنعه إياه. 

في الأصل (٢/١٠) «وقال أهل المدينة... لا يسأل بسورة البغل والحمار، وأما الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا: لا يسأل بسورة البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير». والذي في المطبوع (ص ٢٧) «وقال أهل المدينة... لا يسأل بسورة البغل والحمار، وجميع السباع إلا الكلب والخنزير» سقطت منه جملة «وأما الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا: لا يسأل بسورة البغل والحمار» وأصبح بعض قول الشافعي الذي هو «وجميع السباع إلا الكلب والخنزير» معروفاً إلى أهل المدينة. هذه بعض النماذج لسقوط الأسطر والجمل...

وأما سقط المنفردات فإنه كثير جدا.

٣- وأما التحريرات والتصحيحات فإليك بعض أمثلة لها:

في الأصل (٢/١٠) «إذا لم تقل في ركوعك ولا سجودك سبحة ربي العظيم فقد أجزاك»، والذي في المطبوع (ص ٢٤) «إذا لم تقل في ركوعك ولا سجودك سبحة ربي العظيم فقد أجمل فهمك».

في الأصل (١٢/٨) قول عمر رضي الله عنه «ما تجلتنا الإثم»، والذي في المطبوع (ص ٧١) «ما كان بالإثم».

في الأصل (١٠٠/١٠٠) «كل من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها»، والذي في المطبوع (ص ٢٧٧) «كل من وهب عباداً لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها».

٤- إن النص قد يرد مزيداً فيه أو منقوضاً منه، فيفسده المعنى التي سيج النص لأجله. وإليك بعض الأمثلة:

في الأصل (٩/٨) «قال الإمام أحمد فيما روى في صلاة الخوف:»
لفصل الرابع: دراسة الكتاب

"لا أعلم فيه إلا حديثًا ثابتًا". والذي في المطبوع (ص 57، 58) "لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا".

فكلام الإمام أحمد يدل على أنه لا يعلم في صلاة الحرف إلا حديثًا واحدًا ثابتًا. وقد انعكس المعنى في المطبوع فأصبح النص يفيد أنه لا يعلم فيه حديثًا ثابتًا أصلاً.

- في الأصل (39/أـ ب) "كلما أراد به الطلاق من هذه الأحرف التي ذكرها سفيان فهي تطليقه". والذي في المطبوع (ص 16، 17) "كلما أراد به الطلاق من هذه الأحرف التي ذكرها سفيان فهي تطليقه".

- في الأصل (47/بـ س 5) في زوجة المنزل: "فأما إن لم ترافعه ورضيت أن لا يجامعها فهي امرأته أبدا حتى ترافعه". والذي في المطبوع (ص 183) "فأما إن لم ترافعه ورضيت أن لا يجامعها فهي امرأته أبدا حتى ترافعه".

وكلمة "تواجهه" جاء بدلاً من "تواجهه" فتغير المقصود وارتباك المعنى.

- في الأصل (50/ أـ ص 9) وقال أصحاب الرأي: كلما كان من العورة فهو بنزلة الظهر كالالفخذ والفرج. والذي في المطبوع (ص 190، 191) "كلما كان من العورة فهو بنزلة الظهر كالالفخذ والفرج".

- في الأصل (79/ بـ س 5، 6) قال سفيان: إذا قال: أقسمت بالله وأقسمت. فإنه سواء بين يكفرها. والذي في المطبوع (ص 21، 22) "إذا قال أقسمت بالله وأقسمت. فإنه سواء بين يكفرها".

- في الأصل (82/ بـ س 13) قال أبو ثور: وإن سرق نبيدا يسكر لم أقطعه لأنه حرام. والذي في المطبوع (ص 42، 43) "وإن سرق نبيدا لا يسكر لم أقطعه لأنه حرام. فزارد الخنق لا فاتقبل المعنى وأفاد العكس.

هذه بعض الأمثلة لما وقع في المطبوع من التحريفات والتصغيرات أو الزيادات، وهي كثيرة جدًا، ولكن قلت أنه لا تخلو صفحة من صفحات
الكتاب من هذه الأخطاء فلن يكون مبالغًا ومن شاء عارض المطبوع بالأصل المخطوطة ليتأكد من صحة ما ذكرت.

- الأخطاء الواردة في المخطوطة أثبتها المحقق كما جاءت من غير أن يشير في الهامش إلى تصويرها.

ومن أمثلتها ما جاء في المخطوطة (١٨/١ السطر الأخير). "فأما أصحاب الرأي فإنهم جوزوا النكاح إن كان شاهدين عدلين أو فاسقين". وقد ورد في المطبوع (١٦٣٢) كما قدمت، والصواب فيه "إن كان الشاهدان عدلين أو فاسقين" كما أثبت هنا.

إن مهمة المحقق تجريم نص الكتاب في الدرجة الأولى، لأن نقل خطته كما هو ليس من أمانة النقل، لكن الواجب في مثل هذا أن يقوم النص ويشير إلى الأصل (على اختلاف طرق المحققين من إثبات الصحيح في أصل النص والتبنيه على ذلك في الهامش أو عكسه).

- المتأفل في مناهج التحقيق أن المحقق إذا لم يستطع قراءة كلمة في المخطوطة أن يثبتها كما هي، ثم يعلق عليها بأن معناؤها مستغفلة، ويبدو رأيه -إن هذا له شيء- بما يمكن أن يكون المقصود بها، لكن المحقق لم يلتزم بهذا المنهج.

مثال:

في الأصل (٥٥/٤) "قال أحمد في: "أمرك بيدك" أمرها بيدها ما لم يمسها على قول حفصية لزبير". والذي في المطبوع (٢٠٠٤-١٥)

وقال أحمد في: "أمرك بيدك" أمرها بيدها ما لم يمسها (هكذا بالشيء المعجمة) على قول حفصية". ولم كانت كلمة (زبير) غير واضحة بالأصل أسقطها المحقق من غير إشارة إليها مع أن الأمانة العلمية تتحم على المحقق أن يشير في الهامش إلى الكلمة التي لم يتبيها.

- تصرف المحقق في مادة الكتاب تقنيًا وتأخيرًا وغيره من ترتيب المؤلف الذي
وضعه عليه، وهذا التصرف لا مسوغ له ولا مبرر. وكان الأجدار بالمحقق أن يتجه لذا في إظهار وجهة المؤلف في هذا الترتيب.

نعم ذكر في المقدمة أنه فعل هذا ليرتب أوراق الكتاب على الموضوعات ويجمع مسائل كل موضوع في مكانه، والحقيقة أنه لم يحكم هذا أيضًا على الوجه المطلوب - فقد ندت عنه مسائل كثيرة بقية مبعثرة هنا وهناك في غير مواضعها أجزئي منها بمثال واحد دوماً للاختصار. ذكر المؤلف ست مسائل في نواضض الوضوء مفرقة في عدة أمكنة وهي مرممة هنا بالأرقام التالية ( ٢٤٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ) فكان المفروض حسب خطة المحقق أن تجمع هذه المسائل في مكان واحد ولكنه لم يفعل.

٨- عدم تحرير مذهاب الفقهاء من مظانها على وجه الدقة.

إن المؤلف - رحمه الله - مع غزارة علمه وجلالة قدرته قد يتجوز في نسبته الأقوال للفقهاء فيما نسب قولًا إلى غير قائل، وربما كان سبب ذلك أن المؤلف قديم ولم يكتب في كتب الخلافات وانتشارها بعد، والتحقيق العلمي يعتبر أن من مهمات المحقق الثابتة من صحة عزو هذه الأقوال التي فات المصنف تحرير عروها، حيث تكون غير ثابتة عن عزيز إليه. وإليك بعض الأمثلة:

أ- حكى المؤلف في باب السهو عن الإمام الزهري وربيعة أنهما قالا (٧٩٧) 

إن سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضوعين:

١- إذا شك في صلات علا يدري كم صلى فإنه يبني على أكبر ظنه ويجلس بعد التسليم.

٢- إذا سلم في الركعتين ساهيًا ثم ذكر فإنه يجلس بعد التسليم،

هذا الذي حكاه المؤلف عن الزهري وربيعة هو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه ، كما في المغني (٢٧٣/١) ، والكافي (٢١٨/١) ، والمبدع (٢٧٨/١).
أما الزهري وربيعة فلأعلم عندهما ذلك، ومذهبهما أن سجود السهو كله قبل السلام من غير استثناء كما في سنن الترمذي (7/4) والتمهيد (10/1/1/201) والمغني (2/7/188/1) والمجموع (2/21/4) وعمدة القاري (1/108/5).

ب- حكى المؤلف عن الإمام أحمد في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (8/7) «أنه لم يرم أن يقدم العصر فيصلها في وقت الظهر». بينما المعلوم والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله جواز ذلك، انظر: المغني (1/2/112) والإنساب (2/135) والكافي (2/268/1).

ج- حكى المؤلف عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الحج أنه قال في الحرم (5/0) «إن ليس الخفيفن فقطعهما أو لم يقطعهم فعليه دم». بينما كتب المذهب ذكرت عن الإمام أنه قال: «إذا ليس الخفيفن بعد أن يقطعهم أسفل من الكعبين فلا شيء عليه، وإن لبسهما قبل القطع يومًا كاملاً فعليه دم، وفي أقل من يوم صدهر».


قال الشافعي: «من طلب العلم فليدقق كيلا يضع دقيق العلم».

9- الفهارس:

ظهر الكتاب بدون فهارس مطلقًا مع أن مثل هذا الكتاب من أحوز الكتاب إلى فهارس مفصلة لتفرق مسالكه وتبعثر أقواله، ومع أنه كان وعد في المقدمة بإعداد فهارس للمواضيع والآثار والأعلام والمصادر ولكنه لم يفعل. ووجوه
في فهرس وحيد ضمه إلى الكتاب في آخره وهو فهرس الأعلام المترجم لهم، ولهما راجعت هذه الأعلام في مواضعها من الكتاب لم أجد ولا واحدا منهم جاء ذكره في هذا الفهرس، وكأنه لكتاب آخر ضم إلى هذا الكتاب خطأ.

10 - لم يذكر المحقق مصادر ومراجع تحقيقه وطبعاتها، أغفل كل ذلك.

هذا وإن ما أجدني غير مستجز كنمانه ما بلغني عن فضيلة المحقق - حفظه الله - من نبل خلقه واستقامة دينه وبذله بسخاء من ماله ومن وقته في سبيل اقتناء نفائس المخطوطات حتى غدت لديه مكتبة ضخمة وهذا - بلا شك - إسهام جليل منه في الحفاظ على التراث الإسلامي النفيس، وما حملني على ما قدمت من ملاحظات إلا واجب التواصل بالحق والتواصل بالصبر فيما فرضه الله على عباده المسلمين.

وأخيراً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم جميل صفحه وكريم عفوه وتسديد الخطى في القول والعمل وَما تَؤفِّقُي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبِثَ.

وسأل الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آلله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
مصطلحات

نظرًا لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة كما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح والباحث يحتاج في بعض الأحيان إلى أن ينظر في أكثر من طبعة وفي أكثر من شرح، وهذا شيء معروف لدى الباحثين. لذا فسيجد القارئ أنى رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة وإلى أكثر من شرح فلابد من التنبه على الاصطلاح في ذلك.

1 - «مسائل الإمام أحمد» جمعها غير واحد. فإذا قلت أنظر «مسائل الإمام أحمد» وأطلقت، فإنني أريد التي جمعها «أبو داود السجستاني»، فإن كانت من جمع غيره فإنني أصرح بذلك.


3 - وإذا قلت أنظر « أحكام القرآن» فإن كان ذلك في ضمن مراجع الحنفية فإنه الذي ألفه «الجصاص» وإن كان في مراجع المالكية فهو الذي ألفه «ابن العربي» وإن كان مع كتب الشافعية فهو ( للشافعي) من جمع «البيهقي».

الثاني: القسم التحقيقي
بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله التوفيق

 أبواب الطهارة

باب المضمضة والاستشاق (1)

حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد بن شاذان (2) الأصبهاني قال: حدثني إبراهيم بن محمود (3) النيسابوري في الطهارتين، فاسمه أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي قال:

(1) أما المضمضة والاستشاق فإن أهل العلم اختلفوا في تاركهما (4) فقال سفيان الثوري (5)

(2) ذكر المصدر - رحمه الله - في الطهارة ثلاثين مسألة مفرقة في عدة أمكنة.

(3) قال ابن الأثير في النهاية 5/5 يستنشق، أي يبلغ الماء خشينه وهو من استشاق الريح إذا شمتها مع قوة.

(4) صالح بن محمد بن شاذان الكرجي. أبو الفضل، سكن أصحابه وحدث بمصر كثير الحديث، قدم أصحابه سنة ثماني عشرة وثلاثمائة وتوفي بمكة. انظر أحيار أصحاب لأبي نعيم الأصبهاني 249/1.

(5) إبراهيم بن محمود النيسابوري أبو إسحاق، تلميذ ابن الحكم، وشيخ الملكية النيسابوري، أعرف الناس بذهب مالك في خراسان، كان يصوم الظهر ويفقد الليل ولا يدع الجهاد في كل ثلاث سنين، توفي سنة 299 ه.

(6) انتظر سير أعمال النبلاء للنبي 29/179 وتاريخ دمشق الكبير 296-297 للحافظ ابن عساكر، بهذين.

(7) وترتيب الشيخ عبد القادر بدران.

(8) هذه أولى مسائل الوضوء، وسذكر المؤلف أربع مسائل أخرى تتعلق بالوضوء، انظر الأرقام الآتية.

(9) حكاه عنه الترمذي في السنن 1/1201 وابن عبد البر في التمديد 34/4 وابن قطان في المنسى 102/1.

(10) والقديس في الشرح الكبير 126/1.
أبواب الطهارة: باب المضمضة والاستشراق

والكوفيون (1) إذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركهما في الجنازة ناسياً أو متعبداً حتى يصلي مضمض واعتشق وأعاد الصلاة.

وقال مالك وأهل المدينة (2) والشافعي (3) ليس على تتركهما في الجنازة والوضوء شيء ولا يوجوهنما في وضوء ولا غسل.

وقال طائفة أخرى من أهل العلم: المضمضة والاستشراق واجبان في الوضوء والغسل من الجنازة جمعاً، وعلى من تركهما الإعادة، يروى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان (4) وابن جريج (5) وكان ابن المبارك

(1) في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن: 5 أرادت رجلاً نوضأ ونسي المضمضة والاستشراق أو كان جنية فسست المضمضة والاستشراق ثم صلى؟ قال: أما ما كان في الوضوء فحلته تامة وأما ما كان في غسل الجناية وظهر حيض فإنه يمضمض وي اعتشق ويعيد الصلاة. قلت: من أين اختلاف؟ قال: في القيام سواء إلا أتا نادي القياس للثير الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. الأصل 41.

قلت: وهذا الأمر هو ما رواه الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستشراق فلذل الوضوء بالضوضة واستشراق انظر جامع المسند 969/10 ورجاله ثقات ورواية الدارقطني في سنة 115/21 وفي لفظ له عنده: 467/1 ليس إلا أن يكون جنياً.

راجع كتاب الحجة للإمام محمد بن الحسن 16/ وفتح القدير 285-309 وأحكام القرآن للجصاص 366-367 وثبوت الحقائق للزهاعي 13/1 وثبوت الخلاف 14/1.

(2) انظر المنقى للباجي 175/1 وتمهيد لابن عبد البر 43/1 والكافي 40/3 والاستذكار 155/1.

(3) في المأثور 124/4 وانظر المذهب للشرازي 39/1 و المجامع للنور 24/4 ومضى المخالب للتيني 40/3.

(4) حكاه عنهما ابن عبد البر في التمهد 44/4 والاستذكار 198/2.

(5) لم أعرف على قوله فيما رجعت.
اختلاف الفقهاء

وإسحاق (1) يذهبان إليه.

وقالت طائفة أخرى: الاستشراق واجب في الوضوء والغسل جميعًا والموضحة ليست بواجب في واحد منهما، وما قال ذلك أحمد بن حنبل (2) وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث (3). الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في استشراق قال: «إذا توضأت فانثر» (4) وقال (5) «من توضأ فليس طير» (6).

(1) حكاه عنهما الترمذي 1/120 وابن عبد البر في الامتثال 1/108 وابن قادة في المغني 1/10 وقلبي.

(2) وهو المشهور في مذهب أحمد - أنهما واجبان في الوضوء والغسل - قال ابن قادة: «إن الموضحة والاستشراق واجبة في الوضوء والغسل» (121). هذا المشهور في النبهان... انظر المغني 1/103 والاصحاب للمذاهب 1/1 واللمجع في شرح المفتى 120. ونص أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص 7 أن الإمام البخاري وابن حجر ت;brאא ch 1/102 وابن القيم 1/1 وابن القيم.

(3) وهو رواية عن أحمد. ذكر القاضي ذلك في الخير رواية واحدة انظر: المغني 1/21 والشرح الكبير 1/126 والاصحاب 1/105.

(4) حكاه عنهما ابن عبد البر في التمهيد 3/4 وابن القيم 1/108 وابن قادة في المغني 1/102 واللمجع.

(5) رواهoyocrimey من حديث سلمة بن قيس. انظر سنن الترمذي مع شرح الأحودي 119/1 والسامي 1/17 ورواه أحمد كذلك 1/131 وهو ابن ماجة 1/142 بلفظ الرأفة وتمامه ويفترض ويتأثر.

(6) سواء في المغني 1/102 واللمجع.

(7) في الأصل (والقال) زيارة أهل لعله من الناس.

(8) رواه البخاري 1/226 والط deixeف (الفتح) ومسلم 3/126 والنسائي 17/1 ومالك 1/40 وابن ماجة 1/143 من الحديث النبي صلى الله عليه وسلم. وتمامه، ويفترض تأثر.

(9) قوله في المغني 1/102 واللمجع.

قال ابن الأثير: فإن تنظر بالكسر إذا استخفت واستخار: استعمله أي استذكر الماء ثم استخرج ما في الأنف فينهر، وقال هو من تحرث البقرة: وهي طرف الأنف. انظر النهاية لأ بن الأثير 1/5 وراجع أيضاً غريب =...
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اختلاف الفقهاء

قال ذلك أحمد بن حنبل (1) وإسحاق وأبو ثور (2) وغيرهم من أصحاب الحديث.
وذهبوا إلى حديث البراء (3) وجابر بن سمرة (4)

(1) كذا في المغني لابن قتادة 179/1 ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 15 والنصاف 216/1/1 وكشف
الفناء 147/1 وبئل الإطرار 252/1.
(2) حكاه عنهما ابن عبد البر في التعريج 351/1 وابن حزم في الفهرج 414/1 وابن قتادة في المغني والخطابي
في مقاله السنن 1/126.
(3) حديث البراء بن عازب رواه عنه أحمد 488/4 وقال: فعل رسول الله ﷺ عن الوضع من لحوم الأبل
فقال: هم توضعون منها... الحديث رواه أيضًا أبي داود 281/1 والترميذي 263/1 وابن ماجة 166/1 وابن
خزيمة 228/1 وابن البديهري 159/1.
(4) هو ما رواه مسلم 484/4 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ إذا أتوضأ من لحوم النخوم؟ قال: فإن شئت فتوضاً وإن
شئت فلا توضأ. قال: أنت توضأ من لحوم الأبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الأبل. الحديث أخرجه ابن جرير
1/121 و أحمد 5/868 و أشار إليه الترمذي 268/1.

قلت: وقد قوى ابن قتادة هذا القول ورجله.
أما الجمهور فقد قالوا: إن أمره ﷺ بالوضع مما مشت النار منسوب باكمله ﷺ طعاماً مسته النظر وصلاته بعد
ذلك دون أن يحدث وضوءين فقد روى أبو داود 132/1 عن جابر بن عبد الله قال: كنا آخر الأشريكين من
رسول الله ﷺ ترك الوضعين لما غبرت النار ورواه نحوه عن ابن عباس أيضًا. قلنا: ومعلوم أن حفظ
ابن عباس من رسول الله ﷺ متاخر.

وأجابوا عن حديث البراء وجابر بن سمرة بجوابين:
الأول: إن النسخ يحدث جابر بن عبد الله كان آخر الأشريكين.
الثاني: حمل الوضع على عسل الزيتون والمضربة. قلنا: حصلت الإبل بذلك زيادة سهوكة لحمها.
وقد ضعف الرواية مذهب الجواهرين، ثم قال: إنه لم استطع أحاديث البال ولم يبين الراجح منها نظرًا إلى ما
عمل به الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ فرحنا به أحد الجواهرين.
قلت: وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء بالنبي ﷺ حديثان مختلفان، بلغنا أن أبا
بكير وعمرو رضي الله عنهما يقولان: إن الله تعالى أخذنا هذا للإجابة على أن الحق فيما علما به، فهذا رجح الجمهور
معهم، ولهذا قال النووي: وأقرب ما يستروح إلى قول الخلفاء الراشدين وجماعه الصحابة.
انظر تنصيص القول في المسألة في المجيب 2/14-24، وعتمدة الفارئ 4/3 و 111 و المشهده
باب بول ما أكل لحمه [ وسأروه ]

3- قال سفيان: (1) لا بأس ببول ما أكل لحمه وسأروه (2) أطال سأرو ما أكل لحمه فلاإِلَهَانٌ فيه أنه لا بأس به (3) وأما بوله فقد اختلفوا فيه: 

قال طايلة من أهل الحديث مثل قول سفيان (4) واحتجوا بحديث أنس بن مالك (5) في قصة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجو في إبله فشروا من أبولاها وأبلاها، وكان إسحاق يذهب إلى ذلك (6).

1/2

(1) حكى عنه النووي في المجموع 532/2 وابن قادمة في المغني 732/1.
(2) سأرو: بالضم: البقية والفضيلة وجمعه أسأرو. انظر القاموس 44/4 واللسان 4/2.
(3) قال المنذر: اجمع أهل العلم على أن سأرو ما أكل لحمه يجوز شره والوضوء به. انظر الإجماع له ص 34/1 والمنفي لابن قادمة 44/4 والفصاح لابن هيره 50/2.
(4) أي أنه لا بأس ببوله، وهذا مذهب الحلبية. انظر المغني 732/1 والإنساف 339/1 والبقاء شرح السنة 732/1.
(5) يزيد المكي 1/100 والكافى 1/161-162 وبداية المجتهد 82/1 وهو قول عطاء رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه 116/1. وهو قال محمد بن الحسن بن الحفاذ، فقد قال في كتاب الأصل له 1/103 وما أكلت لحمه فلا بأس ببوله. انظر المبسوط 54/1 وفتح القدر 70/1 وبيت الحفاظ لزبيدي 87/1 وفحة الفقهاء السورقدي 87/1.
(6) رواه البخاري في مواضع متعددة من صحیحته. انظر 335/1 و103/1 و458/1 و457/1 و373/8 و273/10.
(7) رواه البخاري في موضع متعدد من صحیحته. انظر 335/1 و103/1 و273/8 و272/1 و458/1 و457/1.
(8) رواه البخاري في موضع متعدد من صحیحته. انظر 335/1 و103/1 و273/8 و272/1 و458/1 و457/1.
(9) رواه البخاري في موضع متعدد من صحیحته. انظر 335/1 و103/1 و273/8 و272/1 و458/1 و457/1.
(10) رواه البخاري في موضع متعدد من صحیحته. انظر 335/1 و103/1 و273/8 و272/1 و458/1 و457/1.
اختلاف الفقهاء

وقال أحمد بن حنبل: (1) لا يشرب بول الإبل وغير الإبل مما يؤكل لحما إلا عند الضرورة وكذلك قال الشافعي (2) وأبو ثور (3) وذهبوا إلى أن النبي ﷺ إذا أذن أولئك للمرض الذي كان بينهم (4).

الوضوء

بسور البغل والحمار وأحب إلى أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوفيت، وقال 4- قال سفيان (5) إذا لم يجد ماء إلا سور البغل والحمار

(1) وهي رواية في المذهب. قال في الإنصاف: 320 يجوز شرب أبول الإبل للضرورة نص عليه في رواية صالح وعبد الله والهمشاه وجماع – ثم قال بعد سطر - 5 وقد قطع أصحابنا بالتحريم مطلقًا لغير النداء. (2) انظر الألف: 235 يجب صرح في أن بول ما يؤكل لحما يجوز النداء به عند الضرورة فقط وإنظر المجموع 224-505. وهو قول أبي يوسف. إنظر الموسوعة 441-5 وشرح فتح القدر 701/1.


و احتجاجا بحديقة أبي ذرية - رضي الله عنه - مرفوعًا: استرزها من البول فإن عامة عذاب القفر منه. رواه النافع 127/1 ومصححه ابن حزم وغيرهما.

(3) حكاية عنه ابن قتامة 326/1 ونور في المجموع 556/2.

(4) انظر المدون 1214/2.

(5) حكاية عنه في المغني 421 والمدون الكبير 1/5 وشرح السنة 72/2 وشرح أحمد في رواية، انظر المغني 421/1-7 وكتاب الأصل 111/1 وشرح فتح القدر 111/1-81.

قلت: والأصل عند الحنفية أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته. فهو في إجماع الفقهاء الذي رواه البخاري 684/2 وحفه 47 فلو أمر منانيا ينادى أن الله ورسوله ينهبانكم عن حموم الحمار الأهلية فاقتضت القعود وأنها لتغرس بالحم. وفي رواية الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم أمر منانيا بإكفائها فإنها رجع في الحرة. انظر شرح معيّن الآثار 404/1.

وحدث غالب بن أبي قايين: أصابته سنة - أي خطط - ولم يكن في ماهي شيء أطعم أهل الإحرام إلا شيء من حم، وقد كان رسول الله ﷺ قد حرم حموم الحمار الأهلية فذكرت ذلك إلى الله ﷺ فقال: أطعم أهلك من مصين حمارك إنما حرمتهم من أجل جوال القرية. رواه أبو داود 436/2. وهذا يفيد الإباحة. ذكر الزرئي في نفس الرواية 137/2 والنسائي في سنده اختلاف كبير واضطراب =
بـ 104

أهل المدينة منهم ربيعه ويحيى بن سعيد وأبو الزناد (1) لا يأس
بـ سؤر البغل والحمار، وأما الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا: (2) لا
يأس سؤر البغل والحمار ومجموع السباع إلا الكلب والخنزير.

وقال أحمد (3) لا يأس سؤر السباع كلها ما خلا الكلب
والخنزير، مثل قول الشافعي وقد أكره سور الحمار (4) الحديث.

= فهو حديث في علة لا يساوي حديث البخاري فيكون دليل الحرم أقوى، والبغل من نسل الحمار فيكون
بتزهله، ولذا روي عن أبي حنيفة أنه يخص ترجيحًا للحرم والنجاسة.

وقال: فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما، ونفيم أ.ه.

(1) حكاية عن ابن قنامة في المغني (43/1).

(2) قال مالك في المدونة: قال مالك عن سؤر الحمار والبغل فقال: (لا يأس به). انظر المثنى.

(3) في الأأم 7/1 وانظر المجموع 277/1 وبداية المجمع.

(4) كذا في المجردة. ولاحظ مالك والشافعي، كما روي عن ابن طفيل بن رجاء عن ابن حبان.

وإن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمر: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال: عمر
ابن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنيا ترد على السباع وترد علينيا. أخرج مالك 1/72، والبهقي
1/90، وعبد الرزاق نحوه 1/77-78. وراجله ثلاثة أو أن في سباع بحية من عمر. نظر.

وقال الباجي: وقول عمر رضي الله عنه يقتضي أن آثار السباع طاهرة وبقال مالك والشافعي هي طاهرة إلا
الكلب والخنزير.

(5) هي رواية عن أحمد ذكرها المرواني 242/1 وباب قدامة 1/42 وصحبها ابن قدامة وقوى أمرها وقال:
الصحيح عندي طاهرة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركهما وركا في زمنه على السلام وعصر
الصحابيات، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لتمتيمهما في كلاً من الجماعين بليبي عليهما ذلك. انظر المثنى 42/1.
قلت: والرواية الظاهرة في المذهب أن سورهما في أنس إذا لم يجد غيرهما توضأ وترك ما ذكر من حدث قصة
خيبر، وقد تقدم قريباً لأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنحاسات فتجنس أنواها ولا
يتحقق وجود مظهرك فيها، أي يقضي نجاساتها كالكلاب.

انظر المغني 43/1 والانصاف 346/1 والالمبع 1/200.

(6) روي عن الإمام أحمد أنه قال: 5 أكره سور الحمار والبغل، مسائل أحمد لأمي داود ص 4
اختلاف الفقهاء

ابن عمر «أنه كره سوء الحمار» (1) في الصلاة (2).

[كتاب الصلاة] (3)

[باب الجماعة والإمامة] (3)

- قال سفيان (4): أمين يخفيفه قال الشافعي (5) وأحمد (6) ومحمد البخاري

ونسماح وأصحاب الحديث (7): يجهز الإمام بأمين ومن خلفه.

(1) رواه ابن أبي شيبة 29/1 وزاد عبد الرزاق 100/1 وزاد 29/1 واللائل أن يتوظف بفضلهم وعند ابن أبي شيبة دون قوله (واللائل)

(2) أه لحل الصلاة

(3) ذكر المؤلف - رحم الله تعالى - في الصلاة أربعة وأربعين مسألة مفرقة في عدة أمكثة

(4) حكى عنه النووي في المجموع 335 و الولى الكوفيين انظر شرح فتح القدر 207 وتبين الحقائق

(5) وشرح الدر المختار 113 وحجة الفقهاء 212 وحاشية ابن عابدين 275 وقيل بعض المماليك وهو رواية من مالك. انظر التسبيح 137 والمستكفاك 197 والمادونا 172 والمتنبأ 172 والخشي 287.

واحتجوا به الحديث وفاز بن حجر عن أبيه أنه صلى مرتين ركعتين وحده مرتين وكثير من أهل العلم عليه وجميعهم ولقا: عراس من آمن وأخوه بها صوته: رواه ذو داوود 573/2 وأحمد 272/1 والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه انظر نصب الرواية 370.

(6) انظر الأثر 101 غير أنه قال في الأمامين ولا نحب أن يجعلوا بها فإن فعلوا فإنهم لم يسبق عليهم وصرف النووي أن في الأمام روايتهم، والمنبه أنه يجهز، وقال الحافظ في الفتح 3 إن عليه القول «انظر الجمهور 376».

(7) 328/1 ورابع المؤلفين 248/1 وفتح الباري 247/2.

(8) كذا في المغني 528/1 وسائل أحمد ص 32 والبصائر 503 والكافي 611/6.

(9) حكى لهم الرمدي 2 انظر المغني والمجموع. الصفحة السابقة.

واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: إذا أمر الإمام فأتموا الحديث رواه البخاري 2 وفاز بن حجر وفاز به صوته: رواه الترمذي 366/1 وأبو داود 278/1 وأحمد 216/4.

وفي الباب أحاديث أخرى رواها الدارقطني 327/1 وابن ماجة 268/1 والبيهقي 57-55 وابن عبد الرزاق 157/1 وفاز في التسهيد 958-959.
باب صفة الصلاة

2- قال سفيان: إذا لم تقل في ركوعك ولا سجودك "سبحان ربي العظيم" فقد أجزاك وكذلك قال الشافعي: إذا تركت عمدا أو نسيًا أجزاك وكان إسحاق يقول: إذا ترك التسبيح والتكبيرات نسيًا وتشهد ناسيًا أجزاه وإن ترك من ذلك شيئًا مثمرًا لم تجزه صلاته.

١٠٦

(٦) فرق المؤلف مسالك صفة الصلاة في عدة أمكنة أنظر: الأرقام الآتية (٦، ٧، ٨، ١٣، ١٠، ٢١، ٣٨، ٥٢، ٦٨)

(١) روي عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم. ثم ذكر عن سفيان أنه قال: فإن لم يفعل شيئا.

(٢) نص عليه في الفقه في المجموع ٣٨٥/٢. فأخبر: في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود ... كل ذلك سنة ليس بها جواب. فلتركه لم يتمناه وصلاة صحيحة سواء تركه عمدًا أو نسيًا لكن يكره تركه عمداً ... وانظر المذهب ٨٠٥/٦. قلت: وهو قول الحنفية أنظر الهدية ٢٠٥/١. وتبين الحقائق ١١٠/٥ وعنة القاضي ٧٠٦/١. وهو قال مالك أنظر المنطونة ٢٧/١ والاسناد ٢٤/١ وشرح الصغير ٣٠٥/١. وهو رواية عن الإمام أحمد انظر المنطونة ٦/١.

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع ٣٨٦/٣. وابن قدرة في المغني ٤٤٣/١، وفي العبد ٢٧٠/٥، والبغوي في شرح السنة ٢٣٣/٤، والكوفي ٢٧٠/٣.

(٤) قلت: وهو الشهور عن أحمد كما جاء في المغني ٥٤٣/١، والكوفي ١٤٠/١، والبيهقي ١١١/١، والمجتهد ١٥٠/١، والبيهقي ١١٠/٢، والبغوي ١٠٣/٣.
اختلاف الفقهاء

7 - وقال الشافعي (1) إذا ترك التشهد في الركعتين الأولتين:

عمدًا أو ناسيًا لم يعد الصلاة.

[ ترك أحد الشهددين]

نعمًا أو ناسيًا

(1) نص الشافعي على السهو في الأما حيث قال: ٣٨١/١ ١٣٨-١٢٨، فإن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه، وعلى سجديا السهو لتركه. وإنما العدد فقد قال عنه النووي في المجموع: ٨٤٤٢/٧ تركه الشهد الأول أو القنوت عامدًا سجد السهو قلت: أن الفقهاء على أن من ترك الشهد الأول سهواً لا تبطل صلاته مطلقًا، ونجز بنججدي السهو لأن التشهد الأول: إما سنة مؤكدة كما قال المالكية والشافعية. أنظر المغني ١٩٨١/١ التمديد: ١٨٨١/١ والاستخار ٢٤٨١/١ والكافي ٢٧١/١ والحقيقة ٢٤١١/١، وشرح الصغير ٣٤٩/١، ومجموعة الطالبية ٢٤٩/١، ومغني المحتاج ١٧٢/٠، وابن الهذب ١١١/١، أو يباح، فإنما بوجيه فإنه لا يختلف قوله إن من تركه سهواً لا تبطل صلاته مطلقًا، وإنما يجزي بنججدي السهو. وافتقروا في من تركه عدماً في سجديا السهو والخليفة لا يلزم من تركه عدماً إعادة الصلاة وإنما يجزي بنججدي السو كركه سهواً لأنه سنة مؤكدة كما مارآفا -وأنا الخلفية في ظاهر الرواية والخليفة في المشهور عنده وإن التشهد الأول عددهم واجباً، ومقتضى هذا أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً فإن أن نقداً في المفتنة بعد سرد وجاجات الصلاة: ٧٤٨١/٥ فإن تركه شبهه منها عمداً بطلت صلاته ومن ترك سهوا سجدي السهو. ومن صرح بوجيه من الخلفية الزريعة في تبين الحقائق ١٠/٢، والسفري في أخبار الفقهاء ٢٢٣/٧، قال العني في العادة: ٢٦٦/٦ وفي شرح القدامة: قراء الشهد في المقدمة الأولى واجبة، وبه أخبار مصميح، وقيل: سنة وهو الألف لكنه خلاف ظاهر الرواية. وصار بوجيه من الخليفة ابن قداعف في المغني ١١٤/٠، وابن هيئة في الإصلاح ١/٣٩، وابن ماجح في المدعي ١٢٩٦٠/١، والهوي في كشاف القناة ١/٣٥، واستند من قال بينية بهدث ابن بحية الذي رواه البخاري ٣/٣، قبله نسجود السهو قال: صلوا لنا رسول الله، ركعيين ثم قال: بل يفعل فقام الناس معاً، فلم ي قضى صلاته فاظتنوا تسليمه كبير نججدي السهو - وهو جالس - قبل التسليم ثم سلم. واحتاج من قال بوجيه، فإن النبي ﷺ فعّل وقام على فعله وأمر به وسجدا للسهو حين نسيه وهذا هو الأصل المعمد عليه في سائر الواجبات.
إن تركه في آخر صلاته لم تجزه صلاته (1).

(1) نص عليه في الأم حيث قال: 118/1 ومن ترك التشهد الآخر ساحة أو عامًا فعلي إعادة الصلاة .
وقد في المجموعة 3/434: وروضة الطالبين 116/1 والمهذب 116/1 وفي المختاج 172/1. وفقه الباري 216/2.
وقال الخالق: التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة كان بذلك ابن قدامة في المغني 578/1.
والكافي 181/1 وابن هيريرة في الإفصاح 134/1. 130/1.

وأحتج لهما بحديث ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، فالسلام على الله عباده وإرواء الدارقطني 1205/1 وأصله في صحيح مسلم 4/116. قوله: 5 قبل أن يفرض علينا سلم على الله عباده 174/1. وقيل أن يفرضنا عليه 261/1. والخروج 132/1 وبداية المجتهد 192/1 واستذكار 254/1.

وأحتجنا على عدم وجوبه بأنه ذكر ولا شيء من الدكر واجب غير تكرير الإحرام وقراءة أم القرآن والتسليم.
وأما الحديثة فقالوا: إن التشهد الأخير واجب لا فرض كذا في فتح القدير 223/1 وجمع الأحم 101/1.
وتحفة الفقهاء 228/1 والبحر الرائق 246/1 والدائع 61/1 والاختيار للموصلي 54/1 وحاذر ابن عابدين 44/1.

واستدلنا بقوله تعالى: 2: إذا فرغ الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وفقد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، 444-447 والدارقطني 379/1 والببيهي 176/1. 305/2 وعبد الززاق 26/2. 26/1.

قالوا: قد أثبتلزم الصلاة عند مجرد المغفرة، ولم كان التشهد فرضًا ما أثبت التثمان بدونه فليس بفرض ولكنه واجب لمواطنة النبي ﷺ عليه، ومواثيق دليل الوجوب فيها قام فيدل على عدم فرضيته وقد قام.

هناه هو ما ذكروا، أنظر البائد.

غير أن هذا الحديث لا يتيح للاحتجاج به لأنه ضيف قال الخطابي: 3 هذا الحديث ضعيف. وقد عرضه الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، وهو كما قال فإن الحديث على ضعف وإنهاف المحتوى على الحكم عليه بذلك قد عرضه الأحاديث الصحيحة، منها: 5: مفاتح الصلاة الطهور وتشريه التكبير وتجليها السلام، 2 رواه أبو داود 499/1 و담당اوي 282/1 وابن ماجة 101/1 وأحمد 123/1. قال الترمذي: 3

أصح شيء في هذا الياب وأحسن وأوجد إشكلات.

ومنها قوله تعالى: 5: صلى كما رأيمني أصلي، 8: رواه البيماري 111/1 ولم يثبت ولا في سلامة واحدة أنه.

ترك التشهد الأخير والجلس عليه ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم من بعده.
افتتاح الفقهاء

8 - قال سفيان (1) : وإن شئت فسح في الآخرين من الصلاة بقدر فائحة الكتاب، أي ذلك فعلت أجرأك. وقال أحمد (2) لا تجزئه حتى يقرأ في كل ركعة فائحة الكتاب وكذلك قال الشافعي وأصحابه (3).

(1) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار 1/446 و1/170 قال : يقرأ في الركعتين الأولتين في فائحة الكتاب وسورة ويسب في الآخرين، وعن أبي بكر يسمع في الآخرين أحب إلى من أن يقرأه. انظر عقدة الفارابي 9/6 وهو مذهب الحنفية، غير أنهم زادوا : إن لا يسكت فيها ولكن الأفضل عندهم أن يقرأ الباقي الكتاب راجع كتاب الأصول 1/211-222 ويدائع الصنائع 371/1 وحاشية ابن عابدين 317/1 وتحفة الفقهاء 317/1 و327-337.

وأمستندوا بما روينا عن علي بن أبي طالب أنهما كننا نقولان : إن المصلية بالخير في الآخرين وإن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سمح. رواه ابن أبي شيبة 327/1 وعبد الزكاء 100-101 ورواه ابن المذر عن علي رضي الله عنه وهذا باب لا يدرك بالقياس لأن العبادات لا يقال فيها بالقياس فلابد أننا أثنا ذلك عن المصطلح.

(2) كذا في المغني 540/1 والشرح الكبير 525-526 والائتمام 312/1 والائتمام 396/1 وكتاب الفناء 317/1.

(3) كذا في الأم 103/1 والمجهر 318/3 وروضة الطالبين 242/1 ومغني المحتاج 156/1 والمهدب 104/1 ونهاية المحتاج 271/1 وفتح الباري 243-242-237/1. وانظر الاستذكار 145/1. وانظر الروايات عن الإمام مالك في هذه المسألة كثيراً والمذكور عنه إيجابها في كل ركعة. انظر المدونة 29/1 والمثنى 156/1 والانتقى 156/1 والخبيثي 238/1 والخفيثي 270/1 والكافي 201/1 واستذكار 145/1 وبداية الماجد 148/1.

وإستخدم هؤلاء بحديث أبي هريرة في قصة وصية صلاته، يقولون فيه: وإذا تلف ذلك في صلاتك كناه 2 وتقلد تخريجه، وفي رواية البيهقي 2/242 بإسناد صحيح ثم اتفقت نكر في كل ركعة 6 ويعوم حدث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فائحة الكتاب، رواه البخاري 2/317 ومسلم 4/110-111 والترمذي 239/1 وأبو داود 516/1 وابن النجم 253/1 والبيهقي 323/1 والبيهقي 4/164 و4/374، 375، 314/5، 314/6، 312/1، 321/2، 222، 137/1 وابن عبحة 104/2، 124/1 وابن الجارود 98.
باب صلاة الوتر

(1) حكى عنه الترمذي في السنن 594/2.
(2) كذا في المغني 1/789-790 والإنساف 2/171-172.
(3) كذا في الأم 1/141-142 والجمع 3/518.
(4) أخر المدونة الكبرى 195/1 والخرشفي 111.

قيل: المؤلف - رحمه الله - أخرج هذين سأئتين في مسألة هما، موضوع القنوت وكيفية الوتر. فأما موضوع القنوت فهو دائر بين أن يكون قبل الركوع أو بعد.

فذهب سفيان كما نص عليه المؤلف قبل الركوع. وقال الخفيف أن كتاب الأصل 754/1 والخيرة 2 والخيرة 2 ورفع التقدير 229.

وروى عن أحمد أنه إن قيل قبل الركوع فلا ي prést. أنظر المغني 828/1 وهو قول للشافعي - إذا كان يوتر خلف الإمام حتى مراعاة الخلاف - أنظر المجموع 3/11 وعماد الباهلي ووفاة الطالبين 320.

وهما حديثا يحمحا يحمحا - قاله الله - فقال قبل الركوع 829/2، الحديث أخرجه البخاري 829/2.

وלרغم من أن السنة 771/5، وبراءة الطالبين 320/1، والباهلي 829/2، والخيرة 2 ورفع معايير الآثار للطحاوي 122/1.

وقال أحمد: قيل قبل الركوع، وله قال جامع من الشافعية أنظر المغني 828/1 والشرح الكبير 706/1 والإنساف 1/172 وكشف القناع 1/147 والجمع 3/201. وراوي الطالبين 320 والخيرة 2 ورفع معايير الآثار للطحاوي 122.

أما الإمام مالك فليس عنده قول إلا في الصبح فقط ولا قنوت عند في الوتر في رمضان ولا غيره وهو عنده.

قبل الركوع أفضل وكذلك الشافعية يرون القنوت في الفجر.
اختلاف الفقهاء

= وصرح النووي أن المشهور في المذهب أنه يستحب الطئ في الركوب في النصف الأخير من شهر رمضان بخصوص وهو قول الإمام مالك وجماعة، انظر المجموع 1/2 وموافق المختقا 1/2 وموافق الوعلي والحسن 1/2. والحمد لله بما رواه أبو داود 137/2 عن أبي ابي كعب أن كان ينفق في النصف الأخير من رمضان وهو مروي عن علي بن الحسن وقادة وكان ابن عمر لا ينفق في الصبح ولا في اليوت إلا في النصف الآخر من رمضان انظر الوتر ص 240.

وأما كافية الوتر إذا نظرت ثلاث فهي دائرة بين كونها موصولة أو مفصولة بسلام بعد ركعتين، وذهب سفيان بعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة روى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء لا يلزم إلا في آخر أنظير مصادر الحياة السابقة ومع ذلك 37/2 وإعلان السنن 367/2 وهو قول عكرمة بالله في المذهب الخليلي ووجزه المالكية إذا صلى خلف من لا يفصل بينهما انظر المجموع 168/2 وروى الطلايبين 238/1 والمهدب 118/1 وموافق المختار 21/1 وواضح القدر 489/1.

واستدنا بأحاديث وآثار منها حدث عائشة بالله: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أرباعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهم، لم يسلم أربعاً فلا تسأل عن طولهم وحسنهم، ثم صلى ثلاثاً، الحديث آخره البخاري 3/34 وروى البخاري 3/33 وموافق المختار 17/6 وموافق المختار 239/2 (المنتهى) الطحاوي 1/282.

وعنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي 3/244 وروى نحوه الحاكم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا نظرت ثلاث بفضل ركعة الوتر الأخيرة بسلام، то قال مالك عن السلف عمر وعثمان وعبد بن أبي وقاص وعثمان الناصري وابن أيوب وغيرهم انظر المدونة 195/1 والمختقا 1/2 وموافق المختار 238/1 وروي الطلايبين 168/2 والمهدب 789/1 واعتنا معاوية بن عبد الرحمن بن قيس بخصوص الفقهاء والقرآن 137/2 وروى الطحاوي 1/282 وروى الطلايبين 168/2 وروى الطلايبين 1/282 وروى النسائي 21/1 وروى الطحاوي 282/1.

وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر بسلم بسليمان ركعتين في الوتر حتى أمر بعض حاجه رواه البخاري 277/2 وروى الطحاوي 27/20.
112

باب الصلاة خلف الصف وحده


والليل أحbé إليهم. وقال أحمد (2): إذا نام عن الوتر أو نسيه.

فإنه يوتر ما لم يصل الغداؤا إذا صلى الغداؤا لم يوتر بعد ذلك.

وقال الكوفيون (3): متى ما ذكر أوتر.

باب الصلاة خلف الصف وحده

11. قال أحمد (4): وإن صلى (5) عليه أنيعيد الصلاة.

(1) حكاه عنه المؤلف في كتاب الوتر نسخ ص 929، وحكم الترمذي 2/705 عن أهل الكوفة بأنهم قالوا:

يوتر الرجل إذا ذكر وكان بعد ما طلعت الشمس ثم قال: وبه يقول سفيان الثوري.

(2) ذكر عنه أبو داود في المسائل ص 71 ونصه ص 17 ملأ أحمد عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداؤا. إن الالتفات في 188/2 والكافية 194/1 وأبي شافعي انظر الألفية 146/1 والجاحظ 53/3 والمجمع 519/2.

(3) قال ابن عبد البر في الكافية 205/2 وجائز الوتر بعد الفجر وغير جائز أن يصل بعد صلاة الصبح ويكبر تأخيره إلى طلوع الفجر، انظر بداية الجاحظ 180/2.

واحتجاجا بحديث 5 أوترت قبل أن تصبحوا. رواه مسلم 4/21 والترمذي 2/91/2 وابن ماجة 275/2.

وعبد الرزاق 8/3 والبيهقي في السنن الكبرى 798/2.

(4) ذكر في كتاب الحجة 194/1 وبدائع السيوط 290/2 وحاسن ابن باز 2/9.

وهو قول جماعة من السلف منهم على وعاء وطاعون ومجاهد والحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي وغيرها.

(5) انظر المصدر لعبد الرزاق 3/10-12 ومسنون ابن أبي شيبة 2/290.

والحجة لهم قوله تعالى: 5 من نام عن الوتر أو نسيه فليصبه إذا ذكره فإن ذكره فليس يغسل. ولم ينص بينا ما إذا كان تذكر في الوقت أو بعده. والحديث رواه أبو داود 2/137 والترمذي 588/2 وابن ماجة 273/1 والبيهقي 480/2 والدارقطني 2/24. قال الحاكم: هذا حدث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقهذه.

(4) ذكر في المغني 41/2 والشرح الكبير 3/26 والكافية 248/2 وال瘛ع 83/2 وكشف النعامة 573/1.

بالإيضاح 108/1.

(5) حكاية الترمذي 23/2 وابن قنامة 41/2 وابن رشد 107/1.
اختلاف الفقهاء

واحتج بحديث وابصة ابن معبد (1). قال الشافعي (2) صلاته جائزة.

واحتج بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتيت لنا وأم سليم خلفنا (3).

(1) هو ما رواه عنه الترمذي وحسنة أن رجلا صلائ خلف الصف ولهة فامرأه رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

(2) قال في الأمام زكريا بن عامر المقدسي: 123/4 وذكر أن الجمعبة 196/2 وزاد: مع الكراهة، وكذا في رواية الطالب 126/1 وقبي نصب مثبه ومضنوا

(3) قال في الأمام زكريا بن عامر المقدسي: 123/4 وذكر أن الجمعبة 196/2 وزاد: مع الكراهة، وكذا في رواية الطالب 126/1 وقبي نصب مثبه ومضنوا

وهذا قول مالك، انظر الفتاه الكبرى 127/1 والكتاب 126/1 والتمهيد 126/1 وبناءة 126/1، وقال سفيان التوزي حكاه عنه الترمذي والعتبي انظر: معارف السنن 126/1 وآباده 126/1.

واحتج في شرح البخاري 126/1 ولم يذكر قوله المؤلف. والعادة أن يصدر كل مسألة بقوله غالبًا، وصرح بعضهم بالكراهة، وقم يقد الكراهة إذا وجد في الصف.

أما إذا لم يجد فلا ي بكه لأنه الأمر مستثنى قال ابن قيم في أعلام الموقفين: 126/1 فإن الرجل إذا لم يجد خلف الصف يقوم عليه وعلى الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاة الحاجة.

وهذا هو القياس المحس واجب الصلاة نسبه بعضهم يحبه.

(2) رواه البخاري مطولا ومحترقا. انظر الفتح 126/1 و67/1 والتمهيد 126/1 ورد في النسبب 126/1 والبخاري 126/1.

ولفظه: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم أتيتنا وأم سليم خلفنا. ورد بعضهم: والجوز خلفنا.

واحتج الجمهور عن حديث وابصة بأنه مضطرب الإسناد، قال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد ولا يشبه

جماعة من أهل الحديث. 126/1.

قالوا: وعلى فرض صحته فإن الإرادة محبولة على الاستحباب جماع بين الأئمة.

قالوا: ويقوي هذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، أما بكرة حينما أحرم خلف الصف وحله وركع ثم مشى إلى الصف فقال له رسول الله ﷺ (زادة للحسام ولا تمس) ولم يأمره بالإرادة فدل ذلك على صحة صلاة الفذ خلف الصف.

وحدثت به بكرة رواه البخاري 126/1 وأبو داود 126/1 وابن النسابري 126/1 وأحمد 126/1 وزيد 126/1.

126/1 وابن النسابري 126/1 وأحمد 126/1 وزيد 126/1.
باب الصلاة خلف الصف وحده

قال الشافعي (1) الرجل والمرأة في ذلك سواء وفرق أحمد وإسحاق (2) بين الرجل والمرأة. فقالا: للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها الحدث أنس، وليس للرجل أن يتصلي خلف الصف وحده. وكذلك قال إسحاق.

12- قال سفيان (3) إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة وكذلك قال الكوفيون (4).

وذكر مالك وأهل المدينة (5) والشافعي وأصحابه (6) وأحمد وإسحاق (7) لا وضوء في الضحى في الصلاة ولا غيرها. وعلى أن يعيد الصلاة إذا ضحك فيها ولا يعيد الوضوء. تثبتوا

---

(1) أنظر الأم 169.
(2) أنظر التمهيد 268/1 والكافي 247/1 والمبتعد 2/24-44 وأعلام الموقعين 21393 ذهابا إلى حديث أنس المذكور.
(3) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 169/1 والدوري في المجموع 2/65 والعبيني في العمدة 48/2.
(4) كذا في كتاب الأصل 3/1 والتحفة 174/1 وشرح فتح القدر 1/74 والباقع 53/1 وفاشحة ابن عابدين 1/144 وهو قول الشافعي وجماعة من أهل الكوفة. انظر الآثار لأبي يوسف ص 32 وفتح الباري 2911/1 والمحلي 265/1 وجوهر النقية 1/144.
(5) المدونة الكبرى 98/1 وبداية المجتهد 41/1 والكافي 151/1 والهجري علي خليل 157/1.
(6) كذا في المجموع 165/1 ومغني المحتاج 195/1 والمهذب للشافعي 123/1.
(7) أنظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود 13 والغني 169/1 والشرح الكبير 193/1 والإنصاف 128/1 والمبتعد 515/1 وعمدة الفارئ 48/3.
اختلاف الفقهاء

حديث أبي العالية (1). واحتجوا بحديث جابر (2) وأبي موسى الأشعري (3) أنهما لم يروا في الضحك في الصلاة وضوحا.

(1) يعني أن الكوفيين ثبتوا حدث أبي العالية وهو ما رواه ابن أبي شيبة رقم 388/1 والدارقطني 163/1 والبهقي.

(2) روى البخاري عن عائشة بنت أبي بكر عن النبي ﷺ: "إذا ذكروا أمي في الصلاة، لم يسموا. " نظر عمدة القاري 488/3 ورواه الدارقطني 162/1 بلفظ أن ليس في الصلاة وضوحا وقيل آخر عنه عنيه لب عنيه. لا يقع الصلاة ولا يصلى الخلافة.

(3) روى البخاري عن 되ان في ضحكة أبي أبي شيبة 387/1 وروى الزقاق في المصنف 277/1 وروى البهقي في السنن الكبرى 144/1 وفيه وصلى وكذلك الدارقطني 174-144 عن ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد بن أبي خالد من قال البهقي 145/1 أن أبا شيبة ضحكة وأبي شيبة ضحكة، والصحيح أنه موافق. ونظر نصب الرأية 54/1 وقيل:

روى الدارقطني نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى من ابن سيرين وعطاء والبصري والفقهاء السبع وغيرهم. نظر السنن الكبرى 144/1 ومصنف عبد الزقاق 278/2 ومصنف ابن أبي شيبة 388/1.
باب الصلاة خلف الصف وحده

13- قال سفيان: إذا نسي الرجل القراءة في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر أو العشاء قرأ في الركعتين الأخريين وسجد سجنتين سهو، قال أحمد: لا يجزيه حتى يقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب، وكذلك قال الشافعي واحتج أحمد بحديث جابر بن عبد الله: "من صلى ركعته لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب ولم يصل إلا أن يكون وراء الإمام".

[إعادة صلاة الجماعة في المسجد]

14- قال سفيان: إذا دخل القوم المسجد وقد صلوا جماعة فلا يصلوا جماعة.


(2) وهو قول الحنفية كذا في البند 18026/1 والأصل 2371/1 وفتنة الفقهاء 109/1 وله Oktober إبراهيم الحنفي.

(3) وجمع من فقهاء الكوفة، نظر مصنف ابن أبي شيبة 49/1 والآثار لأبي يوسف ص 37.

(4) واستدلال الكاسبي لهذا القول: بإجماع الصحابة فإن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في الغرب في أحداث الأولين فقضايا في الركعة الأخيرة وجه، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضايا في الأخيرين وجه وهو قول علي رضي الله عنه. انظر عبد الرزاق 2/1262 وبهيفي 382/2.

قالوا: كان هذا بحجة من الصحابة فلم يكروا فكان إجماع.

(5) أنظر المغني 525/1 وهذا قبل قوله - وقول الإمام مالك والشافعي مفصلًا - في المسألة الثامنة فيلظ فلولا.

(6) رواه مالك في الموطأ أنظر أوجز الممالك 92/1 والترمذي 602/2 وقال حسن صحيح، ورواه ابن أبي شيبة 360/1 وعبد الرزاق 2/126/2 والإمام محمد في كتاب الحجة بطرق مالك 117/1 وحديث مروي باختصار بسيط في النظف عند هؤلاء.

(7) حكاه عنه الترمذي 92/2 وابن عبد البر في الاستذكار 101/1.

قلت: وهو مذهب الحنفية والمالكي والشافعي، وفي المسألة تفصيل: إذا كان المسجد ليس له أهل معرفة، لأن كان على شوارع الطريق فإنه لا يجزيه في تكرار الجماعة إجماعا - كما في المسجد ليس له إمام ولا مذن في هذا. وبصرف فيه الناس فجأة فواعج، فإن الأفضل أن يصلوا كل رقية إذا وقعت على حدة. إنما: كتاب الأصل 134/1 ومعارف السنن 208 وحاشية ابن عابدين 1/300-1/303 وفتنة الفقهاء 188/1، والجمع 172/1، والموطأ 89/1 والاضتكار 107/2.

وإذا كذلك إذا كان المسجد محله قد صلى في أوله غير أهل أو أهل لكن بحلفه الأذان - ولو كر أهله بدونهما جاز حكاه ابن عابدين 556/1 وانظر أوجز الممالك 27/2 والموطأ 89/1. أما إذا كان المسجد إمام رأى ففتنت رجلا أو رجالا في الصلاة صلوا فرداً ولا يصلوا جماعة وهو ظاهر الرواية في المذهب.
قال أحمد (1) وإسحاق (2) يصلون جماعة أفضل لمحدث
أبي سعيد الخدري (3) وحديث أبي أمامة (4) فقال: «ألا رجل
يصدق على هذا؟».

ما النقل، انظر الأصل 133/1 وحاشية ابن عابدين 1، 378/1، 396، 503، وله قال الشافعي، انظر الأم 1، 454 وزاد: فإن فعلوا أجرتهم الجماعة فيه وإما كرهت ذلك لأنه ليس ما فعل السلف قبلنا بل قد عانا بعضهم. وهو قول مالك أيضاً انظر الموطأ 1، 127/1.

وأما مجيء هؤلاء المناعين ما رواه البخاري 125/2 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال: و الذي نفسي يديد لقد هممت أن أمر تحطيب ثم أمر بالصلاة فوؤذن لها ثم أمر رجلاً فقوم الناس، ثم أخرج إلى رجال فأحرق عليهم يومتهم، الذي نفسي يديد لو علم أحدهم أنه يجد عرضاً سبيلاً أو مريضتين حسنتين لشهد

انهاء:

قال صاحب إعلاء السنن 246/4: دل الحديث بعبارة على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى

إيائهاها ... فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحرار من تخلف عن الأولى احترام إدراكها الثانية، إذا

ثبت هذا نقول: فإن وجوب الإيام إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية في المسجد الواحد حمما ... 

قال الشافعي في الأم 154/1: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إذا كان تفرق الكلمة وأن يرغب

رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا

فجمعوا فتكون في هذا اختلاف وتفريق كلمة وفيهما الكراهية.

قلت: وله علم الباحث المذكور وقال: 5 وله جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الانقراض

والاختلاف، المنطقي 1، 127/1.

(1) كذا في المغني 2/7-8 والإيضاح 219/2ء والملبوع 626/4-47.

(2) حكاه عنه ابن قادمة في المغني 2/7-8 والترمذي 2/9.

(3) هو ما رواه عنه الترمذي قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أليك ينجز على هذا؟ قطع رجل من

صلب مع النبي ﷺ وصلى عليه، انظر معرف السنن 2/287-288 ورواية أبو داود نحوه 386/1 وأحمد

21/1 والحاكم 2/291، وابن أبي شيبة 2/227 والبيهقي 2/387-406، وعنه قال أبو

بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

(4) رواه عنه أحمد 5 وطبراني يلتبس أن النبي ﷺ رأى رجل ينصب وحده فقال: «ألا رجل يصدق

علي هذا يصلي له؟» قطع رجل يصلى له، قال: صلى رسول الله ﷺ هؤلاء جماعة، انظر مجموع الرواية

5/2، ومن حديثهم - أيضا - حديث أنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه فقد أخذ وأتى جماعة

رواية البخاري مالتا. انظر عمدة القاري 135/5 وأبي أبي شيبة موصولا 322/2 والبيهقي 2/70.
باب [من صلى ثم أدرك جماعة]

حكم إعادة الصلاة

15 - قال سفيان: إذا كنت صليت المكتوبة ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم تطوعاً الصلاوات كانا إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فأشفع بركعة. وقال أحمد وإسحاق: إذا أقيمت الصلاة والرجل في المسجد فلا يخرج حتى يصلي الصلاوات كلها.

(1) حكاه عنه الزمخشري وعبيد الله بن عمر بن إسحاق. ووافقه ابن حبان وأبو عبيد الله بن شبل. وهو قول مالك وعبيد الله بن عدي. ورواه البخاري في صحيحه 3/176.

(2) رواه الطارقي والبخاري والdziałabi والنسائي واليانبي. وقالوا: فلو أعادوا كانت إحدى صلاتي الاجتناب ومنه انطهر أن تصلن ركعتين وعشر جائز أن يكون برزان في ليلة. انظر تفصيل القول في التهميد 288/4.

واعدت بحديث بشر بن محسن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فقله عن الصلاة فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجج في مجلسه لم ينفعه له رسول الله ﷺ ما عقل أن يصلي معه الناس. ثم برجل مسلم فقال لم يزل ياء رسول الله ﷺ، وقيل قد صلبت في أعيانه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صلت ف، رواه مالك عن النسائي 1/400، والنسائي 2/112، والحديث في مسلم 2/411، والطحاوي في شرح مختاري الآثار 1/276/1، والبهيقي في السنة 2/302.

وحدث حافظ بن يزيد عن الأسود عن أبيه نحوه رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، انظر معارضه السند 7/2761، أبو داود، والنسائي 1/113، والدارقطني 10/1 والداني 1/125 والحاكم 1/126 والبهيقي 1/245، والطحاوي 1/276، وابن حزم 1/276.
قالت: ولا الغداء ولا العصر.

وأما أصحاب الرأي (1) لا يصلي الغداء ولا العصر.

(1) فلت: ولا المغرب، أي لا يعد إلا الظهر والعشاء فقط وهو الصحيح في المذهب أن شرح معاني الآثار 1/34 وحجة الإمام محمد 21/1 وسمول 174/1 وبداية المجتهد 145/1.

واستدلوا بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: فمن صلى المغرب والصحيح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما، انظر أوجز المسالك 24/2 ورواية محمد في الآثار 19/1 وعبد الزرقاء 427/2 والطحاوي 32/1.

وأما العصر فاستدلال على عدم جواز إعتاده بما رواه الدارقطني 416/1 بسند قوي عن عمرو بن شعبان.

قال: أثبت علي ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلات والناس في صالة العصر قللا يأبة عبد الرحمن: الناس في الصالة قال: إنما صمبت إلي سروت رسول الله صلى عليه وسلم: لا تصل صلاة مكينة في يوم مرتين. رواى النسائي 114/2 وأبو داود 382/1 وليس فيه دون الناس في صالة العصر ولا مكتوبة. والجملة هي زيادة من الثقافة فهي مقبولة وقد رواه بالزيادة البهائية في السنة 3/2 والطحاوي 316/1.

وأجاب هؤلاء عن جدويه بريد ومحجن بأنه يعارضهما حديث النبي النبي في الصلاة بعد الفجر والعصر المخرج في الصلاة إلى البشرية قال الطحاوي رحمه الله عليه 176/1 أن آثار النبي النبي في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مثيرة في نسخة تلك الأحاديث، وإنما يصل مع الجماعة كل صلاة يجوز التطور بعدا ولما يجوز أن يكون تطورا وانعكاس لا تلاع، ولأن التطور لا يكون إلا غيره.

راجع كتاب الآثار للإمام محمد 18/1 وسالم 269/2 ومدارف السن 251/4 والنهائي 18/1.

وأجاب بأن الحديث يزيد بن الأسود يدل على مشروع الدخول مع الجماعة بيئة المطروض، فإن كان صلي تلك الصلاة - وإن كان الوقت وقت كراهية - للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصا لمعم الأحاديث القاضية بكارهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصص بالقياس أخذ ما ساويا من أوقات الكراهية، أنتظر الخفة الأخروية 4/2.

قالوا: وأأما قولكم إن أحاديث النبي ناسخة لهذه الأحاديث، فإننا نقول: بأن هذه الصورة خاصة والخاص هو الذي يقضي على العام كما خص عوم النبي بقضاء الفائتة وبصلاة الجنازة وأركعي الطوارف فقد خرجت تلك الصور بصوص خاصة فكذلك تخرج هذه الصورة بصرفها الخاص. ولا سيما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: أنت برج مسلم 34 يوفي بالتأكيد على هذه الصورة لنفي الهمة عنه. والله تعالى أعلم.
باب صلاة المسافر

120 - قال سفيان (1): إذا سافرت سفرًا يكون ثلاثة أيام، فقصر الصلاة وفطر من صوم رمضان وإن شئت فقسم، والصوم أحب إليّ. وقال مالك وأهل المدينة (2): يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخًا (3).

(1) حكاه النوروي في المجموع 215/4 وابن قنائد في المغني 92/6 والخصاص في أحكام القرآن 256/2 والخطائي في ماليم السنن 8/2.
(2) وانظر بالنسبة في المجموع 219/2.
(3) وهو قول الخليفة أنور الأصل 261/1 والجهاز 166/1 والبماض 235/1 وفتح القدير 392/1 والبدران 287 وفتحها الفقهاء 205/1 والخصاص 256/2 وهو قولهم في الصوم أيضًا. انظر المجموع 92/3 والبدران 2/2 وجمع الأشهر 249/1. والمراد من ثلاثة أيام: سير الإبل ومشي الأقدام - بالسير الوسط - واستدلوا بما رواه مسلم من شريح قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسخ على الظهر فقالت: علقت بأبي طالب. فسأله إبنه كان يذكفر من رسول الله رضي الله عنه فقال: 3 جعل رسول الله صل الله عليه وسلم للنوروي 175/3 ورواه النسائي 27/1 وأحمد 96/1 والبخاري في شرح السنة 411/1.
(4) قالوا: إن النبي صل الله عليه وسلم رخص لكل مسافر أن يصح ثلاثة أيام ولبيان لأن الألف والثلث في المسافر لاستغرق الجهد، لقنت أن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام لم تعم الرخصة لكل مسافر. انتظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 217/1.
(5) واحتموا بالنسبة للصوم بما رواه البخاري 182/4 وغيره عن أبي الدرجاء قال: خرجنا مع رسول الله نحن في حيد شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صل الله عليه وسلم عبد الله بن رواه.
قالوا: ورسول الله ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، فهذا يدل أن الصوم أفضل من الطرق.
(6) وما رواه الطاهري 27/1 عن عاصم الأحول قال: 5 سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر قال: الصوم أفضل.
(7) كذا في المنفي 217/1 والمدونة 114/1 والخرشوي 57/5 والكافي 242/1 وكيفية الجهميد 171/1.
(8) والفرنسي.
(9) الفرسخ لغة: السكن والوقت كتقولهم: فرسخ الليل والنهار أي أوقاتهما أو ساعاتهما وهو فارسي مرجع من لفظة (فرسخ). أي مرمى الحجر وضبطه الشريعة كوحدة قياس طولية بمقدار ثلاثة أيام أي ما يعدل (550) مرةً وجدنا أن الفرسخ في أفغانستان ويلان ستة كيلومترات في التقدير العرفي عندهم. انظر الإيضاح والبيان في معرفة الكيلومتر والميلان لاین الرفعة الأقصاري الشافعي ص (77) تحقيق وتعليقاً.
وكلما قال الشافعي (1) وأحمد وإسحاق (2). واحتجوا
بحديث ابن عمر وابن عباس (3) أنهما كانا يقرزان في
مسيرة أربعة ربع (4) وهي سنة عشر فرسخا. وأما الصوم فإن
مالكا قال مثل قول سفيان (5) وكذلك قال الشافعي (1) قال
أحمد (6) وإسحاق (8). الفطير أفضل وإن صام فهو جائز.

= الدكتور محمد أحمد الخروف .

(1) في الأم 182/1 ... فلم يعادي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصرين وذلك سنة وأربعون ميلا
بالمهاجم ولا يقصر فيما دونها ... وقال في موضع آخر: ثمانية وأربعون ميلا، وفي موضع آخر
أربعين وفي موضع أربعين وفي موضع يومان .

(2) في الأم 182/1 ... فأصلحه عبد الله عن أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصرين وذلك سنة وأربعون ميلا
بالمهاجم ولا يقصر فيما دونها ... وقال في موضع آخر: ثمانية وأربعون ميلا، وفي موضع آخر
أربعين وفي موضع أربعين وفي موضع يومان .

(3) للدكتور محمد أحمد الخروف .

(4) روى عنهم البخاري مجلدا/2 652/1 بلفظ: 5 وكان عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في
أربعة ربع وهي سنة عشر فرسخا. ورواه البهتفي مسندًا. انظر السنن الكبرى 137/3. وروى مالك في
المワー عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركبه إلى ذات النصب وقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة أربعة ربع. انظر المغني 262/1.

(5) انظر المغني 257/1 والإنساف 92/1 والبخاري 171/1.

(6) روى عنهما البخاري مجلدا/2 652/1 بلفظ: 5 وكان عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في
أربعة ربع وهي سنة عشر فرسخا. ورواه البهتفي مسندًا. انظر السنن الكبرى 137/3. وروى مالك في
المワー عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركبه إلى ذات النصب وقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة أربعة ربع. انظر المغني 262/1.

(7) انظر المغني 257/1 والإنساف 92/1 والبخاري 171/1.

(8) روى عنهما البخاري مجلدا/2 652/1 بلفظ: 5 وكان عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في
أربعة ربع وهي سنة عشر فرسخا. ورواه البهتفي مسندًا. انظر السنن الكبرى 137/3. وروى مالك في
المワー عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركبه إلى ذات النصب وقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة أربعة ربع. انظر المغني 262/1.

(9) روى عنهما البخاري مجلدا/2 652/1 بلفظ: 5 وكان عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في
أربعة ربع وهي سنة عشر فرسخا. ورواه البهتفي مسندًا. انظر السنن الكبرى 137/3. وروى مالك في
المワー عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركبه إلى ذات النصب وقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة أربعة ربع. انظر المغني 262/1.
باب صلاة المسافر

17 - قال سفيانٌ: إذا قدمت أرضًا وأنت مسافر فأربعتم أن تقيم خمسة عشرة فأتم الصلاة وكذلك قال الكوفيون، وقال مالك وأهل المدينة: إذا أربعتم على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وكذلك قال الشافعي، إذا أربعتم على إقامة أربعة أيام سوى اليوم الذي يخرج فيه فإنه يتم صلاتيه، وقال أحمد: إذا أربعتم على مقام أكثر من

لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اختلاف الفقهاء

أربعة أيام فإنه يتم الصلاة، واحتج أحمد بحديث جابر(1) وعائشة(2) "أن النبي عليه السلام قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة"، قال أحمد: قد أزمع النبي عليه السلام على مقام أربعة أيام فقصر فما زاد على هذا فإنه يتم. أما إسحاق فكان يقول (3) لا أقني في هذه المسألة.

18- قال سفيان (4): لا يؤم الغلام حتى يحلم فالصبي...

[ إمامة الصبي ]

= عشرين صلاة أم و لا قصر.

(1) روئ البحاري 5/272؛ 138-137 ص 562، وروى البخاري ماجه 1/341 ورواه البخاري أيضا عن ابن عباس. لا يحفظهم شيء...

(2) حديث جابر: أن النبي عليه السلام قدم صبحية رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهها إلى المدينة بعد أيام التشريق، ثم قال: وإنني ذكر كله في الصحيحين وغيرهما.

(3) وورد ابن قتادة في المغني قرارا من هذا اللفظ ونسبه إلى أحمد، والله أعلم. راجع إبراهيم الغليل 2/241.

(4) حكى الحافظ في الفتح 5/642 وترومذي في السنن 3/141 عن إسحاق أن قال: إذا أقام نسأة عشر يقصر.


(5) حكى عنه النيوبي في المجموع 2/149 وابن قتادة في المغني 2/154 الكراهية في الفريضة والجزاء في النفل.


وأثبت قول أحمد قات مالك. أنجز الحزري 2/272 والكافي 1/12 وبداية المجتهد 148/1 وروى عن الكراهية مطلقا بل روى عنه "لا يؤم الصبي في النفل ولا الرجاء ولا النساء" المدونة 80/1. واستدل هؤلاء بآراء أولئك عن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الجنود". والثاني عن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحلم. ورواهما الأقرب في سنه. انظر التبليغ 2/202/3.
باب صلاة المسافر

الشافعي (1) وإسحاق (2) لا بأس أن يومهم إذا عقل الصلاة
وكان أقرؤهم حديث عمرو بن سلمة (3).

= واستدل السريحي بحديث (الإمام ضمين) رواه أبو داود 256/1 والترمذي 114/1 وابن ماجة 314/1
وأحمد 232/1 والدارقطني 227/1 ثم قال: ولا الصبي لا يصح ضامنا للفس فكيف يصح منه
الضمان لصلاة المتولي ؟.

(1) انظر الأدب/166 والمجوم/149/4 وروضة الطالبين/1 جم/1 وشلى الأيوار/240/1.

(2) انظر مختصر قيم رمضان ص/223.

(3) رواه البخاري في حديث طويل وفيه: ... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدهم وللصبي أكثركم قرآناً
فظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً من لما كنت ألقى من الركيان فقديموني بين أبيديهم وأننا ابن ست أو سبع
سنين وقلت علي بردة كنت إذا سجدت تلقست عنى فقالت أنا امرأة من الحي: إلا أنت رأيت لاست
قاركتم؟ فاشتراو فقطعوا لي قميصاً. فما فرحت بشيء فرجي بذلك القميص. انظر الفتح
ورواه النسائي/243/3 وأبو داود/295-11/3 والبيهقي.

والحديث نص في محل الخلاف إلا أن الإمام أحمد يقول فيه: لا أرى أي شيء هذا؟ وقال مرة أخرى. لعله
كان في بيئة الإسلام. انظر مسائل الإمام أحمد ص/41-24.

وقبل أن يمتهن لم تبلغ النبي ﷺ وقبل غير ذلك. انظر الفتح/272-8 وإعلاه السنن/467-270.

وقال الإمام محمد بن سنر- المؤلف - في كتابه وقيام رمضان: والذي أقول به في هذا الباب: فإن الأغلب
من أمر الصبيان أنهم لا ينحرون طيارة أذانهم وثابتهم والظهيرة للصلاة على ما يرغبون من سنين
الصلاة ولا النية ولا الخضوع فيها ولا الإمام يدعو من خلفه ويستغرف لهم بقال: هو شفع
القوم وعليه تذر الرحمة أولئك الذين يختار الإمام أضل يوماً وآثراً في أفضله وآثراً في الصلاة والحوادث
التي تحدث فيها. عن الحسن: كانوا يختارون الأمة والمسؤولين. قال: فأدرك أن يتخذه الصبي إماماً للعناي التي
ذكرت أنها يتخوف منهم إلى أن قال: فإن كان الصبي قد قارب الإدرك وعرف بتبعاه الصلاة والتطهير
لها ولم يكن في القوم مثله في القراءة فأذنهم في شهر رمضان فذلك جائز وصلاة من خلفه جائزة لأنه مطوع
وهم متطوعون لا استثناء في ذلك تعليمه. وإنهم في صلاة مكتوبة فقد اختفت في صلاة من خلفه...
انظر مختصر قيم رمضان ص/225.
اختلاف الفقهاء

19- قال سفيان (7) : ويكره أن يؤم الرجل القوم في
رمضان في المصحف. أو [في] (2) غير رمضان. وقال
إسحاق (3) لا يأبى أن يؤمهم في المصحف واحتج بهدث
عائشة (4) "كان لها إمام يؤمها (5) في المصحف". وأما أحمد
فإنما قال (6) "لا يعجبني ذلك إلا أن يضطرونا إليه إذا اضطرونا
إليه فلا يرأس".

(1) حكا عنه المؤلف في قيام رمضان وزاد 5 يكره أن يتفوه بأهل الكتب. انظر مختصر قيام رمضان ص. 215.
(2) وهو قول أبا يوسف محمد بن الحسن الشافعي كما في كتاب الأصل 1261 والموسط 1211 والبديع
3/211. ووجه الكراهية لأنه يطول أهل الكتب.
(3) وقال الإمام أبو حنيفة. أنه يفسد الصلاة. انظر المراجع السابقة، وعمدة القارئ 150/5 وحاشية ابن عابدين
1/44/2 ووجهه: أن حمل المصحف وتقلب الأوراق والنظف في عمل كثير وهو مفسد للصلاة كالرمي بالقوس في صلاته.
(4) وهذا العمل يخل بخشور الصلاة.
(5) قلت: وإليه مال ابن جزم قال في الجليل 4/95. إن القراءة في المصحف حكم لم يأت نص بإباحته في الصلاة. وقد قال الغزالي "إن في الصلاة لشفاغ". فضحك أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص بإباحته.
(6) الحديث رواه البخاري 67/5 ومسهلم 26/5.
(7) الزيادة من مختصر قيام رمضان.
(8) حكا عنه في قيام رمضان "مثل قول الإمام أحمد الذي ذكره بعد". انظر ص. 215.
(9) رواه ابن أبي شيبة 328 ولفظه: "كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف". وفي لفظه في رمضان "أو أورد المؤلف في قيام رمضان ص. 214. وروى أنها كانت تقرأ في المصحف وهي تصلب رواه عبد الرزاق 260/2.
(10) في الأصل 8 تأريحا وهو تمريف.
(11) حكا عنه في قيام رمضان ص. 215 وعنه لا يأبى به في التطوع وعنه إن فعل ذلك يبطل الفرض.
(12) واللهد الحجاز مطغلا. انظر الإنصاف 2/109 ولفظه 164/5. ومذهب مالك أنه يكره في الفرض
ويجوز في اللفظ إذا بدأ القراءة في المصحف لذا في الأداء فيكره. الخريشي 11/2.
(13) وأما الشافعي فلا يكره ذلك عنه بل يجيب إذا لم يحفظ الفاتحة. انظر الجموع 27/4 وروضة الطالبين
1/444.
(14) وقد روى الجزائر عن جماعة من التابعين. قال الزهري: مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام. وكان خيارا
بقروئهم في المصاحف. انظر مختصر قيام رمضان ص. 214 وراجع للتفصيل إجمال السنن 48/2-49.
باب صلاة المسافر

29- قال سفيان (١): إذا أحدث الرجل وقد صلى ركعة
أو ركعتين من رعاف أو شيء فلينصرف من غير أن يتكلم
فلبتوضأ ثم ليس على صلاته فإن تكلم أعاد الصلاة. وإن هو
أحدث من بول أو ريح أو ضحك وقد صلى ركعة أو ركعتين
أعاد الوضوء والصلاة.

وقال الكوفيون وأصحاب الرأي (٢): ينصرف من الحدث
كله البول والعحفظ والعفاف والرعب وغيرهما فتوضأ ثم يرجع فينفي على
صلاة ما لم يتكلم إلا الضحك (٣). وقال مالك (٤) في البول

١ ـ حكاه عنه ابن عبد البر في التمهد ١٨٩/١ وفي الاستذكار ٢٩٢/٢ والشعراوي في الميزان ١٣٨/١.
٢ ـ ورافق مصدر رفع: وهو خروج الدم من الأحنف.
٣ ـ كما في كتاب الحجة ١٦٠/١ والميسور ١٦٩/١ وبندغ الصنائع ٢٦٧/٢ وفتح القدير ٢٦٧/١.
(٤) بتحفة الفقهاء ٤٤٤/١.

واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أكل أو رفع أو أخذ في صلاته فلينصرف وليوضأ
وليكن على ما قضى من صلاته ما لم يتكلم رواه البهوجي ٢٥٥/٢ وابن ماجة ١٣٨٨/١ وعبد الزراقي مرسلا
١/٢ وابن الإمام محمد والجهاة ١٩/١ والدارقطني ١٥٣/١.

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وسلمان وابن جريج عن أبي وأبي الدرداء وثيم الداري
روى عنهم الدارقطني ١٥٣/١-١٥٦ وغيره إلا أن أسانيده لم تخل من مقال ولهذا قالوا: إن طرقها إن
كانت ضعيفة إلا أنها بكثيرها تقوي وتعاضد.

٣ ـ قوله: إلا الضحك: ... أي يستأنف صلاته منه.

٤ ـ انظر التمهد ١٨٨/١ والاستذكار ٢٩٠/١-٢٩١. ذيل ذلك أن الحدث يمنع البناء فإذا خرج المحدث إلى
الوضوء فلا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير صلاة فإن كان في غير صلاة وجب أن يبني على أول صلاته
للإجماع على أن التفريق مفسل لها وإن كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للإجماع على أن الطهارة
شروط في صحتها ولا صحة بعضها مع عدم الطهارة لو يجب جميعًا مع عدم الطهارة وهذا بطل
باتفاق وإذا بطل هذا الوجهان بطل البناء مع الحدث. أ.ه. من المنقية ١٨٣/١.
اختلاف الفقهاء

والغائع والريح يتوضأ. وبعيد الصلاة وكذلك قال الشافعي (1)
ولا يرى مالك (2) في الرفاع والقيء وضوء وكذلك قال
الشافعي (3).

(1) انظر مغني المحتاج 187/1 والمهدب 223/1
(2) كذا في الموطأ انظر المتقدم 53/1 وانظر المدونة 272، 37/1، والصحيحة 190/1، والاستذكار 298/1
(3) الأم 18/1 والمهدب 41/1 والجموع 58/2

وقد أشاع مالك هذا الباب في الموطأ وذكر في ذلك عن ابن عباس وابن السبب وسالم بن عبد الله أنهم رفعوا في صلاتههم قلم يوضعوا. ومن روي عنه أنه رفع فوضا كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعد بن المسيب فإنهما حملوه وأنواعه بالمسل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار 287/1: بعد ذكر أثر ابن عمر، حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبني على ما صلى، قالوا وغسل الدم يسمى وضوء لأنه مشتق من الرفع وهم النظافة...

قالوا ويوصيح ذلك فعل ابن عباس: أنه غسل الدم عنه صلى، وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولا. انظر المتقدم 958/1 و287/1، والسنن الكبرى 289/2، والصحيح 57/1، ووأوجز المسالك 15/1.

أما أهل العراق ومن معهم فإنهم قالوا: إن الوضع إذا أطلق ولم يقدر بغسل دم وغيره فهو الوضع المعلوم للصلاة وهو الظاهر من إطلاق اللفظ، مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبي عمرو إجابة الوضع من الرفع فقد روى عبد الرزاق 239/2 عن ابنه قال: إذا رفع الرجل في الصلاة أو وزعه القيء أو وجد مذني فإنه ينصير فوضا، ثم يرجع فيه ما بقي على ما مضى ولم يتكلم، ورواه البيهقي من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا عن ابن عمر صحيح. انظر السنن الكبرى 286/1.

قالوا: فذكر ابن عمر للملمي المتقدم على أن فيه الوضوء مع من ظهروا ووضع مذهبه من أن ناقض.

قلت: وقد احتاج ابن عبد البر بذلك، ولكن قال مثل قولهم: إن الوضوء المتقدم عليه لا يجب أن يحكم بتقضيه إلا بحجة من كتب أو سنة لا معارض لملتها أو بالإجماع من الأمة وذلك معدوم فيما وصفناه. والله أعلم.

الاستذكار 290/1.
وأما أحمد (1) فإنه رأى في الرفاع والقية الوضوء ويرى أن يتوضأ ويعد الصلاة. قال إسحاق (2) يتوضأ من هذا كله وينته على صلاته.

(3) فعل ذلك فقد فعل.

(4) واسدل بحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، إنه فوضا رواه أحمد 195/5 و 443/6 والترمذي 287/1 والإدبي 281/1 والدارقطني 287/1 والحاكم 221/1 وابن الجاردي 15 وابن حبان،合资له وابن الحصن 144/1 وابن الحركة 5 في فاطر وكان يقرأ وفاتهم.

وتدخن علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فا أحمد في الصلاة فليسونا وليعد الصلاة 4 رواه أبو ذر 141/1. غير أن صاحب كشف التنافع قد أثبت أن الشخص قد يُنفَن بمثل ما كان الدم كثيراً مسيراً إلى حدث فاطمة 5 أنه دم عرق فوضا لكل صلاة 4 وأن القليل لا ينفَن لمثل قام بعسا في الدم 4 إذا كان فاضحاً فعليه الإعادة 4 لأن ابن عمر عمرة فتى خرج الدم فلم يلبث 4 وذكر نحوه عن أبي أؤس وخبره. انظر كشف التنافع 140/1.

(2) حكاه عنه ابن عبد البر نحوه 289/1.

واسدل بحديث إذا قاء أحدكم أو رفع وهو في الصلاة أو أحدهم فليس فليس ثم ججل على ما مضى 4 رواه الدارقطني 123/1 وابن ماجدة 154-155 وفي سنده أبو بكر الزاهي وهو متوقف. انظر نيل الأوطار 122/4-236.

(3) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار 123/2 وفي جامع الحديث 136/1 وابن قدامة في المغني 538/1 وابن رشد في بداية المجهد 122/1 وهو منذهب الخفيف كذا في كتاب الأصل 123/1 ومساواة 124/1 وفتح القدر 125/1 وتحفة الفقهاء 126/1 وانظر المجهد 137/1.

وأما استدلوا به حديث ابن سعفان قال: لا أصلني بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله لرب يرميه إلا في أول مرة 4 رواه أبو داود 274/1 والترمذي وحسن 12/1 والنسائي 123/2 والدارقطني 293/1 فإنهم(f) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنهم ثم لا يعدو 4 رواه أبو داود 274/1 والدارقطني 293/1 والنسائي 123/2 والترمذي وحسن 12/1 وابن ماجدة 124/1 واتباعهم الزيلعي في نص البيدة 138/1 وبين طرقهما وقد رويت أثاث في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي عند الطحاوي وغيره بسند صحح انظر شرح معاني الآثار 125/1 وإهالة السن 48/3.44-45.
.quicktop

قال الأوزاعي (1): أدرك أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق ما خلا أهل الكوفة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم. وكان مالك (3) لا يرفع وابن المبارك (5) وأحمد (4) وإسحاق (5) والشافعي ويبني (6) يرفعون.

(1) حكى نحوه عنه ابن عبد البر في الاستذكار 126/2 والتهييد 9 والثروي في المجموع 276/3.

(2) المدونة 18/1 ونصه: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. يرفع يده شبا خفيفاً.»

وحكى عنه ابن القاسم قوله: «وكان مالك يرفع اليدين في الصلاة ضفنا، وقال: إن كان في الإحرام، وذكر ابن خزيمة نباد اختلف الرواية في ذلك عن مالك، فلا، والذي عليه أصحابنا: أن الرفع عند الإحرام لا يصح. انظر المذهب مالك الاستذكار 127/2 والمتنقي 14/1 والتهييد 9 وبداية المجهد 13/1 وأوخر المسالك 65/1.

(3) حكاه عنه الترمذي 10/2 والبيهقي 7536/2 وابن قادة 538/1.

(4) كذا في مسائل أحمد ص 33 والمغني 1/538/1 والنسائي 173/1 والإنساح 89/1.

(5) حكاه عنه ابن قادة 38/1 والثروي في المجموع 677/6.

(6) كذا في الأم 2/104، والمجموع 2/367-8 والمجهد 136/1 ومعالم السنن 1/462/1، والبياني 10/1/12.

وهما انتدل به هؤلاء حديث ابن عمر 5 أن النبي ﷺ كان يرفع يدها حرف من حيث إذا افتتح الصلاة وإذا كبر الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، فرفعهما أيضًا. الحديث. أخرجه البخاري 218/2 وأبو داوود 496/1 والنسائي 173/2 والترمذي 199/2 ومالك 141/1 والدارقطني 118/1 والبيهقي 7/236-8 وهو مروي عن جامع الصحابة. حكى ذلك عنه الثروي وأبو نعيم.

قال البخاري: وروينا رفعه عن عثمان أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة. قال البيهقي: وروينا أيضاً عن النبي ﷺ وأبي تميم وأبي الزبير وأبي الأوزاعي والثلث وأبي بنيين. وقد رواه من أهل الأثار بالبلقان، فيقولون هم ثمانية الإسلام شروط وغرا في كل عمرها. انظر البيهقي 18/2 والمجهد 26/8 والجمع 536-8.

وابن أيوب: فأنه حديث البراء لأنه ضعيف ضعيفه ابن عيينة والشافعي والحنبلية والبحتري وغيرهم لأنه من رواية سفيان بن عيينة عن زياد بن أبي زيد عن بني الرحمان بن أبي ليلى عن الراوي رضي الله عنه والسبب في ضعفه أن زياد غلظ فيه، وأن ابن أبي ليلى لا يحتم بحديثه. انظر البيهقي 276-77.

أما الحديث ابن مسعود فقد روى البيهقي بإسناده من ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود. انظر البيهقي 376/2 والمجموع 371/3 وشرح السنة 26/3.
قال أبو الفضل (1) : وحكى لنا أبو عبد الله في كتبه المصنفة عنه أخرية عن يونس عن ابن وهب عن مالك أنه كان

- وقد أجاب المعارضون أن يزيد بن أبي زيد من رجال مسلم وأرعبه وعقل له البخاري. وقال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زيد ثقة ولا يعبجي قول من تكلم فيه أ.ه. ملخصاً من التهذيب 321/11.

وأما محمد بن أبي ليله: وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله فقد أتى عليه الحججي وقال: كان قلبه صاحب ستة صدوقات جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال. كما في التهذيب 218/19 - 199.

وأما قوله ابن المبارك في حديث ابن مسعود أنه لم يثبت عنه فإن بعض أهل الحديث في مغلظة. فأنهم طالوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي، وحسن هو الذي قال ابن المبارك لم يثبت: وهذا ليس صحيح لأن الحديث الذي قاله ابن المبارك هو الذي ذكره الترمذي تعلقه عليه السلم، لم يرفع به إلا في أول مرة ولهما عند الطباحي: أنه عليه السلام: كان يرفع بهما في أول تكبير ثم لا يعود. وهذا إن ثبت ينقص حديث ابن عمر، فإن هذه النقطة أوردتها الترمذي عقب الحديث ابن عمر وضعها. ولم يورد بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فقه.

وأما الحديث الذي حكيه ابن مسعود فله عليه السلام بفعله فهو الذي رواه الترمذي وحسن وابن حزم.

- وقد صبح الأذن والتوتر في أحاديث وأثار كما صبح عنه في أحاديث وأثار وأشباه أن يكون الاختلاف فيه اختلاف عين ورضي له ولهذا قال الإمام أحمد: أن الزعيم أفرج وأفرج أفضل كما في مساله أحمد لعبد الله من 120 والعمج ابن القيم من الاختلاف المباح كما في زاد المداد 199/1.


ومع هذا فهو ثابت بلا دين وهو متوتر عملا لا إسحاق عند أهل الكوفة وقد كان في سائر البلاد تاركون. وكثير من التاركون في المدينة في عهد مالك، وعليه بد مختاره. وكان أكثر أهل مكة يرفعون نفسي عليه.

الشافعي المذهب. ... قال من عمار السنن 2/504.

والحقيقة أن هذه المسألة مثلاً حكراً بين أصحاب المذهب والمحذرين، وقد حديثاً وأقرذت بالتأليف المستقلة من الفرضيين، ومن أقوم ما ألم فيه: لئلاً في رفع اليدين للإمام البخاري، وكتاب رفع اليدين، للمؤلف، وألم في نفعه وأيدي في الشيخ الإمام العلامة محمد أبو داود الشافعى: ليل الفردوس في رفع اليدين... وسط اليدين ليل الفردوس، فجمع فأقوى وأبدع وحق وحيل غرام الموضوع تخيلنا دقيقاً.

وثبت أن الألف مكتافة من الجلادين والمخلوقات على كلا التحني فينصاص وأمانة علمية تستدعيها القلوب وتحضر لها الصدور فيراجع.

(1) هو صالح بن محمد شاذان الأصبهاني تقدمت ترجمته في أول الكتاب.
اختلاف الفقهاء

يرفع آخر أمره (1).

22- قال سفيان (2): إذا صلبت خلف الإمام فلا تقرأ [القراءة]
جهر أو لم يجهر وقال مالك (3): وأهل المدينة يقرأ فيما لا
يجهر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه وكذلك قال ابن المبارك (4).

(1) حكى ابن عبد البر في السمه والاستذكار والخطابي في معالم السن والبغري في شرح السنة والقرطبي في
المهم أنه آخر عوالي مالك وأصحبه أنظر التمهم 9/213 و222 والاستذكار 124/2 وعالي السن
222/2 وشرح السنة 232/2.

(2) حكى عن ابن عبد البر في الاستذكار 191/1 والبغري في شرح السنة 85/1 وعيني في المعمة 11/6
والخطابي في معالم السن 19/1.

ويقال الكوفيون أنظر كتاب الحجة 116/1 والبيسوس 199/1 وبدائع الصنائع 275/1 وعامة الغياب
17/1 وشرح ماني الآثار 188/1 ومعارف السن 10/2 وفقه النحّي 2/2.

(3) وهو رواية عند الحنابلة كذا في المغي 204/1.

وأما احتجاجهما على حديث أبي هريرة فهذا رواه مسلم 124/2 وأبو داود 5/1 وأlain
مأجدة 271/1 ونسائي 142/2 وهو كذلك عند الإمام أحمد 120/2 وابن أبي شيبة 100/1 بإسناد
حسن، قال السندي على السنسكي 142/2. هذا حديث صححه مسلم ولا عبرة بضعفه.

قالوا: ً إن دلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة لأنه في أرامل أخر في قولهم: ً، إذا
جعل الإمام ليؤمر به، لم فسر وهو الانتقاء يقولون: ً إذا كبر فكبروا وإذا ركع فركعوا وإذا قرأ فأصصوا
الانصات خلفه ندخل في الانتقاء ونستطيع الإمام واجبة على الأمور في الجهمية والسرية كذا في إعلاء
السنن 1/4.

ومن أدلتهم حديث جابر 5 من كان له إمامة قراءة الإمام لأقراء رواه ابن ماجدة 277/1 والبيهقي
159/1 والدارقطني 120/2 وأحمد 329/3 وأبي شابة 376/1. وقد روى هذا النظيف أو قريب منه عن
جماعة من الصحابة مرفوعاً ومرسلاً. راجع الدارقطني في السنن 277/1/231-1 وأبي شابة في المصدر
376/1 والبيهقي في السنن 160-109/2. وعبد الزكاة في المصدر 142/2-132 والطحاوي في معياني
الآثار 217/1-217/2 والبيهقي في نصب الراح 7/2 وأبي علي في الكامل 142/1 وأبر نعم في الحجة
267/1-267/2 والمحرر في الواسط 99/2-101/2 وأبر نعم في الحجة 267/1-267/2.

ووافق: أن طريق هذا الحديث لا تخلو عن ضعف إلا أن معجومهم يشهد أن الحديث له أصل ثابت لأن
مرسل عبد الله بن شداد صحيح الإسناد والمرسل إذا روى موصولاً من طريق آخر وقى وصلح لللاحتجاج به.

كما هو مقرر في المصطلح.

(4) قال في الواسط 109/1: لا يقرأ خلف الإمام حال الجهر. وانظر الموتة 70/1 وال뫑ـکـاـسـ 2010.

(5) روى عنه الترمذي 238/2 أنه قال: ً أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوم من الكوفيّن وأولى من لم
يقرأ صلاة جائزة ٣.
باب صلاة المسافر

1/3ـ محمد (1) وقال الشافعي (2) وإسحاق (3): يقرأ فيما لا يجهر
في الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ فيما يجهر الإمام بفاتحة
الكتاب في سكنات الإمام وإن لم يبلغه استماع الإمام.

(1) كذا في مسال أحد ص ۳۲ والمنفي ۱۶۸-۱۷۱ والمبعد ۲۰۱-۲۰۲ وشرح السنة
۸۰/۳.

واستدعا يقول تعالى: "أوما قرى القرآن فاستيقروا له وأتصروا لعلكم تزكرون" [آية ۲۰۴ من سورة
الأعراف]. فقد صرحنا أن هذا عند سعاع القرآن في الصلاة، ومعنا أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهير
لأن السر لا يستمع إليه. روي نحو هذا عن جماعة من السلف. أظهر تفسير فتح القدير ۲۸۲، ومما
احتجوا به حدثت أي هريرة قال: إن النبي صرفي من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأني
أحد منكم آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: إنني أنزع القرآن... وقال: فاتنثي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهره في صلاة جهر، والقرآن في السجدة حين سمعه ذلك من رسول الله ﷺ. أخبره مالك ۱۱۰/۱، أبو داود ۱۷۵/۱، الترمذي ۱۴۸/۲، السبكي ۱۹۵/۱، ابن حبان ۴۸۸، وأحمد ۱۷۵/۱، وابن جربه ۴۸۸، وإسحاق ۴۸۷، إن قوله: فاتنثي الناس، فتنثي كلام الزهر، قال الحافظ ابن حجر، لون رموعا;
نحو عند النافقي ۲۳۳/۵، في مانيات أنزل القرآن. إذا أتى بقراتي فاففعها وإذا جهرت بقراتي فلا
يقرن معي أحد.

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا يجري صلاة من
خلقه إلا لم يقرأ قام، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذا ما يكفي في أحلاج وفد النوري في أهل
العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وذا النفي في أهل مصر قالون لرجل صلي وقرأ إمساك ولم يقرأ هو:
صلاتهاء بالطاعة كذا في المفتي ۲۰۱/۲.

(2) كذا في المجموع ۲۳۳/۱، والمهذب ۱۰۴/۱، ورواة الطالبان ۲۴۱/۱، ومغني المحتاج ۱۵۷/۱، ومعالم السنن
۱۹۱/۹.

(3) حكاه عنه الترمذي ۲۳۹/۲، وابن عبد البر في الاستاذ ۲۲۹/۲، وابن رفيع في شرح السنن ۸۰/۳.
وهو رواية في المذهب الحنبلي كذا في المبعد ۲۰۱-۲۰۲ والنسائي ۱۵۷/۲، فإن المبعد ۲۰۱-۲۰۲ عن
الإمام أحمد وحججهم على ذلك أنه لا تزداد قراءة أحد عن أحد كما لا ينوي الركوع عن السجود. الاستذكار
۱۹۰/۲.

ومن جهة الأمر حديث لا صلاة له لم يقرأ بفاتحة الكتاب، رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخرجه.
وحديث عبد بن الصامت قال: صلى الله عليه وسلم، فقلت عليه القراءة فلم أقرأ، قال:
"إني أراك تقولون ورأوا إمامكم، قلنا: يا رسول الله أيا وابن الله، فقال: لا تنفعه إلا أن يقرأ فإن له صلاة
للم لم يقرأ بها".

رواه الترمذي ۲۴۱/۳ وقال: هذا حدث حسن وأبو داود ۱۰۱/۱، وأحمد ۲۴۸/۱، والسيني ۲۳۸/۱، والدارقطني ۲۳۸/۱، وصحبه ابن حبان ۴۸۰/۱.
وأما أبو ثور (1) وغيره فإنهم يقولون يقرأ وإن سمع القراءة بفاتحة الكتاب.

[باب التيميم (6)]

٢٣- قال سفيان (7): إذا أردت أن تيمم فاضرب كفيك بالأرض ثم أمسح بهما وجهك ثم ضعهما على الأرض مرة أخرى ثم أمسح بكفيك وذراعيك إلى المرفقين وكذا قال الكوفيون (8).

وقال مالك (4) والشافعي (5) مثل ذلك. وقال أحمد (6) وجماعة من أصحاب الحديث: التيمم ضرية واحدة للوجه.

(1) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩١/٢. والبغوي في شرح السنة ٨٥/٣.
(2) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١ والبغوي في شرح السنة ١٤٤/٢ والغزالي في المعاني ٢٤٠/٣.
(3) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١ والبغوي في شرح السنة ١١٤/٢ وابن قدامة في المغني النروي في المجموع ٢٤٩/٢.
(4) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/١ والبغوي في شرح السنة ١١٤/٢ والغزالي في المعاني ٢٤٠/٣.
(5) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١ والبغوي في شرح السنة ١١٤/٢ وابن قدامة في المغني النروي في المجموع ٢٤٩/٢.
(6) في الأم ٤٠٧/٤ وبعدها في المجموع ٢٢٨/٢ وروى الطالب في روافد ١١١/١.
(7) قال الناس أبا الماعز: هل التيميم ضرية للوجه؟ ضرية للذراعين إلى المرفقين، رويم من حدث.
(8) وأما حدث ابن عم فروة الدارقطني ١٨٠/١ والبغوي ١٨١/١ والبغوي ١٩٠/١ وابن أبي العباس ١٨١/١.
(9) وأما حديث جابر فروة الحاكم ١٨٠/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه. ورواه الدارقطني ١٨٠/١ والبغوي ١٨٠/١.
(10) وأما حدث عائشة فروة الزبير في سبعه وابن عدي في الكامل. انظر نصب الراية ١٥١/١ والغزالي في شرح معاني الآثار ٢٠١/١ والبغوي ١٨٥/١.
(11) كذا في مسائل أحمد ص ٢٤٩/١ والبغوي ٢٤٩/١ والغزالي ١/١ والإنصاف ٣٠١/١ والبغوي ٢٢٩/١.
(12) والبغوي ٢٣٦/١.
باب التيمم

والكفين واحتموا بحديث عمر (1).

وكان إسحاق يقول (2) يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة
للكفين لا يمسح الذراعين من الظهارة.

المسح باللحم

اللحمية

24 - قال سيفان (3) إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد
توضأت فكان في يدك بلل أو في لحيتك أجزاك أن تمسح ما في
لحيتك أو في يدك. وإن تأخذ ماء آخر لرأسك أحب إلي
وكذلك قال الأوزاعي (4) وقال أصحاب الرأي (5): لا يجزيه
أن يمسح برأسه بما فضل عن يده ولحيته وقالوا: إن مسح بهذا
الماء الذي في لحيته فصلى يعيد الصلاة. وهكذا قول

(1) هو ما روى عنه البخاري أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتبتني فلم أجد الماء ضمرت في
الصعيد كما تمر النوبة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنا كان يكفيك أن تصنع هكذا ثم ضرب بيدك
الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كله ووجهه رواه البخاري مفرقًا في عدة أبواب.
انظر الفتح 443/1, 444, 445, 446 ووراء مسلم 447 وآب داود 228/1, وآب داود 230/1.

(2) لم أثر على هذا القول الذي عزا المؤلف لإسحاق وإنما يجدر ذكره أن قوله على خلاف ما ذكره وهو
موافق لأحمد. انظر الاستذكار 17/12 والجمع 229/2 وشرح السنة 14/2 وعالم السنن 232/1
والحاوي 157/2. وهو قول الشعبي وعطا ومكحول والأوزاعي وجماعة.

(3) حكاه عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل 43/1 وابن عبد البر في الاستذكار 253/1.

(4) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار 170/1 والمنوي في المجموع 37/1.

واحتاج بتعلوم: في أثرنا من الشهابي ماء طهورًا [ الفرقان 44 ]، وما روي أن النبي ﷺ توضأ
فمسح رأسه بما فضل ماء كان في يده، رواه أبو داود 91/1, والدارقطني 87/1, والبيهقي 37/1.

(5) كذا أي الأصل 43/1 والميسان 43/1 وتحفة النفي 137/1.
اختلاف الفقهاء

135

5

الشافعي (1) أنه لا يجوزه حتى يأخذ له ماء جديداً.

و قال أصحاب الرأي (2) والأوزاعي والشافعي (3) ، لو أن رجلاً توضأ في طست والوضوء واجب عليه فجاء رجل فتوضأ بهذا الماء أنه لا يجوزه. و اختلف الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في الرجل يتوضأ في طست متتولاً بالوضوء من غير حدث ثم يجيء رجل فتوضأ بذلك الماء فقول أصحاب الرأي (4) : لا يجوزه الوضوء بذلك الماء.

(1) انظر المجموع 259/1 وهو قول مالك: كذا في المدونة 17/1 والاستشكار 170/1. و قال أحمد: كذا في المغني 118/1 وكشف النقاب 110/1. و استدلوا بما رواه مسلم 135/1 وأبو داود 88/1 عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ في طست وقى وهو يمشي بسماعه غفلته وجهله حتى أتاهما. و أخرجه الترمذي أيضًا وقال: حسن صحيح 141/1 والبيهقي 150/1 و الحاكم 127/1–128/1. و وروى عن أصحاب الرأي أنهم قلوا: إن كان في كفه بمل فسخية به أجزاها؛ لأن الماء الذي بقي في كفه غير مستعمل فهو كالباقي في إلهاء؛ لأن الماء عندهم لا يصير مستعمل إلا إذا انتفع عن البلد وما في الكف لا ينتفع عن البلد. انظر الأصل 131/1. والمجموع 123/1. والمسبط 24/1. وفتح القدر 132/1.

(2) انظر كتاب الأصول 25/1 المسبط 24/1 وفتح القدر 131/1–132/1. وفتح القدر 132/1.

(3) المجموع 204/1 ومغني المحتاج 200/1 وروضه الطالبين 19/1. وهو قول أحمد كما في المغني 18/1. والمكافى 171/1 والإنصاف 351/1.

و استدلوا بهدث عبد الله الصناحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرج الخلطاء من فيه» الحديث.

و أخرجه مسلم 132/1. ومالك 131/1. وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وعثمان رضي الله عنهما أيضًا. قالوا: خرج الخلطاء مع الماء يجب التنزه عنه ومساء بعضهم ياء الذنوب. انظر الأصل 172/1. و أما ما قال فقد قال: لا توضأ بالماء المستعمل إذا وجد غيره من الماء ولا غيره فيه. ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمه؛ لأنه ماء طاهر ولم يغيره شيء. حكاه ابن عبد البر في الاستشكار 253/1 وراجع الكافي 108/1. وبداية المجهد 28/1. وقوانين الأحكام الفقهية 25. على هذا أولى عنده أن توضأ بالماء المستعمل في غير الحدث ولا يتيمه مع وجوه.

(4) كذا في فتح الفقهاء 134/1 وهو رواية عن أحمد انظر المغني 21/1. و عدل السمرقندى لهذا القول: أن الماء صار مستعملاً؛ لأنه وضع إقامة القرية به.
باب صفة صلاة المريض


باب صفة صلاة المريض [6]

كيف يصل المريض؟

27 - قال سفيان (1) في المريض يصل يوماً (إمامة) (7) قال:

132- كما في المجموعة (1) ومن المحتاج (1)، وهو رواية ظاهرة عن أحمد، كما في المغني (1) 1/14، وقال زفر كما في المجموع (1) 1/42، وتعت الفقهاء (1) 134.

ووجه هذا القول: أن هذا الماء ليس يستعمل؛ لأنه لم يوجد إزالة الحدث به.

2) حكى ابن عبد البر أن المشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل أنتظار 2 من الاستذكار. قلت: لمن سباق أن حكى عنه قال: إن من نسي مسح رأسه يأخذ من بلل له فيه فيفسح به رأسه. وهذا استعمال منه للماء المستعمل، وللهذا قال في الاستذكار: روي عنه خلاف ذلك، أي الجواز.

3) كما في الاستذكار (1) 253.

وتعليله: لأنه ظاهر لا يتضاف إليه شيء، فوجب أن يكون مطهراً كما هو ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ، فإنه يعف عما طاهر بإجماع الاستذكار (1) الاستذكار (1) 253.

4) لم أثر على قوله فيما راجعت.

5) المؤلف محمد بن نصر المرزوي. حكاه عنه ابن عبد البر (1) 253، لأن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يستعمل من أحد فتلك استعماله في عضو بعد عضو» أ.ه.

6) انظر مسائل صلاة المريض والمغنى عليه في الأرقام الآتية: (2، 27، 29).

7) ذكره عنه صاحب الشرح الكبير أنه بومئ ولا يسجد على شيء. انظر الشرح الكبير (1) 87/2.

في الأصل (أيضاً) وهو تصحيف.
اختلاف الفقهاء

أحمد (١) إن أومأ أو سجد على مرقة (٢) أجزاه كليهما يروى.
عن أصحاب محمد عليه السلام (٣) ويقول أبو عبد الله.

[صلاة]

٢٧ - قال سفيان (٤) في الرجل يصلي قاعدة قال: يرتبع ثم
ليقرأ ويلبرع وهو متبوع إذا أراد أن يسجد ثني رجله ثم عاد
وتربيع وقال: كلاهما جائر يرتبع أو يجلس كما يجلس في
الصلاة.

(١) كما في الشرح الكبير ٧٧ وزاد عن أحمد أنه قال: اختار السجود على المرقة وقال: وهو أحب إلى من
الإيام، وروى الأزهر عن أحمد أنه قال: أي ذلك فعل فلا يسمع أو يرفع المرقة فيسجد عليها. انظر:
الإيضاح ٣٠٧.٣٠٢ والcido ١٠٠-١٠١ والكافى ١٠٠-١٠١ وهو قول الشافعية كما في المجموع ٢٠٩-٢٠٩
١٠٠ ورودة الطالبين ١٢٧ واليزن ١٢٠ والمهدب ١٤١.

و وقال الخفيف: يومي ولا يسجد على شيء وكبروا أن يرفع إليه عودا أو وسادة. انظر الأصل ١٨٩-١٨٩
والمستوي ٣١٦ و благодар الخانق ١٢٦ و واحشة ابن عابدين ٥٤٥ و رفعة المثلاج ٢١٤.

ويقال المالكي: أن يومي الإمام ولا يسجد على مرقة ولا يرفع شيئا يسجد عليها. انظر الزرقاني على الموطأ
٢٠٤-٢٠٤ والكافى ٢٣٦.

(٢) المرقة: بكسر الميم: المخلدة.

(٣) روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه دخل على ابن صوان فوجده يسجد على وسادة فنهوا. وقال: أوومي
واجعل السجود أخفض من الركوع وعنه أن قال: إذا لم يستطع الرجل على الأرض سجودا أوما إيامه. رواه
عبد الزراق ٢٤٨.

وروي عن ابن مسعود ٤ أنه دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذها فرمى به ثم
قال: أن يومي إيامه ولكن ركعت أرفع من سجدة ٤ أخره عبد الزراق ٢٤٧ والبهائي ٣٠٤ و رواه
وأرى مع أبي رواة يسجد عليها.

قلت: وTimeout: حدث ٥ استطاع منكم أن يسجد فليسجدة و من لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد
عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي إيامه ٥ رواه الطبراني في الأسست و رواوه و سنده ١٧٨ و اعتبر إعلاء السنن
١٨١-١٨١. وكذا قال الهشيمى في مجمع الروايات ١٤٩-١٤٩.

وأشار السجود على المرقة: فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تسجد على مرقة. رواه عبد
الزراق ٢٤٧.

(٤) حكاه عنه المؤلف في قيل الليل، انظر مختصر قيل الليل ص ١٨٦، ١٩٠ و روي عنه نحوه عبد الزراق في
المصنف ٣٧٧ و ذكره ابن البر في التمهيد ١٣٧-١٣٧.

قلت: و مذهب مالك نحو هذا: كما في التمهيد ١٣٧-١٣٧ والكافى ٢٣٦.

و قال أحمد: إنه يرتبع حال القيام ويتيه رجله في الركوع والسجود كما في المغني ١٠٨-١٠٨.

=
باب صفة صلاة المريض

صفة الجلوس في الصلاة أن ينصب اليمين ويضع
اليسرى (1).

وقال الشافعي (2) وإسحاق (3) وأحمد (4) في الجلسة
الأولى كما قال سفيان، ويضع اليسرى فيجلس عليهـا

(1) قول أبو حنيفة: يجلس كيف شاء. وروى عنه أنه قال: إذا انتهى الصلاة يبرع وإذا ركع يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها. أنظر: خلف الفقهاء 319/2 والبحر الرائق 268-199.

(2) وأما الشافعي فقد قال البعوضي عنده: إنه يجلس مرتين حال القيام، وفي رواية المزني: يجلس في صلاته كله
كجلوس المشهد، وعنده: يقعد مفترشًا أنظر: المذهب 141 والمجموع 11/1.

(3) قلت: لكل هؤلاء سلف من الصحابة والتابعين. فعن عائشة تقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي مرتين. رواه
البيهقي 287/2 وفي مصنف عبد الرزاق 257 عن شيخ من الأنصار قال: رأيت أنسا يصلي مرتين.

(4) ورواية البيهقي 287/2 وهو مروي عن ماجاه بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق 257/2 وعن ابن السبب قال:
في أورد أن يسجد ثم يجلس وسجدة 287/2.

وعن عطاء قال: يصلي الرجل وهو جالس في التطواف إن شاء مرتين وإن شاء محتفاً (1) رواه عبد الرزاق 287/2.

(1) هذا قول سفيان حكاه عنه الترمذي في السنن 82 والمحتلف في معالم السنن 172 والنووي في
المجموع 141/3 وابن قدامة في المغني 581/1 والهنبي في عدمة القاري 61/5.

(2) وقال الحلبي: كان في الأصل 1/7 والحجة 270/1 والمسوطي 141/2 وخلف الفقهاء 141/2.

(3) واصداها به حدث عائشة أجنحة مسلمة 216/2 والدارقطني 216/2 عن أبي الحوسان عنها تقول: في حديث
طوبيل ورقبة بن فضل يصلي اليسرى، ويوضع رجله اليمنى. أنظر ترتيب الراية 1/418 وشرح معاوية الآثار
250/1 وحدث به 현재 بن حجر قال: قد ذكرت المدينة. لkoń أن تفسير إلى صلاة رسول الله ﷺ بلغنا
فلما جلس - يعني الشهد - افترش رجله اليسرى ووضع بده اليسرى - يعني على افترش اليسرى - ونصب
رجله اليمنى. أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(4) إنظر معارف السنن 94/3 وزاد الترمذي: وعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك وأهل الكوفة. وأخرجهم النسائي 37/3 وأبو داود 38/8 والطحاوي 1/269.

(5) كما في المجموع 141/3 ورواية الطالب 166/1 وعنه المختجز 172/1 والبرزان 137/1.

(6) حكاه عنه الغزني في شرح السنن 172/1 وابن قدامة في المغني 581/3 والنووي في المجموع
141/3. 429/3.

(7) كما في المغني 581/1 والعصف 168/4 والكافي 168/1 والعلم 168/4.

(8) الاحبة هو أن يضم رجليه إلى بطن ثوب يجمعهما به مع نظره ويسد عليهما. أنظر (النهجية 1/)

320/3
ختلاف الفقهاء

وينصب اليمنى في الجلسة (الأخيرة) (1) يتورك على شقه الأيسر ويخرج قدميه وينصب اليمنى ويجلس على شقه الأيسر على حدث أبي حميد الساعدي (2).

39 - قال سفيان (3): المغمي عليه لا يقضي إلا صلاة يومه [قضاء المغمي عليه]

واللذي أفاق فيه.

وقال مالك (4): لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

(1) في الأصل: الأخير.

(2) فما صفة الجلس عند مالك في الجلستين: هي أن ينصب رجله اليمنى وينثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركبه الأيمن ويفضي بأقيبه إلى الأرض. كذا في المنتقم 116/1 والاستاذكار 202/2 والكافي 204/1.

(3) وستدل له محلة روبي عن ابن عمر أن قال: "إذا سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى!" رواه مالك 116/1. وفي لفظه عن ج: "وكره الأيسر ولم يجلس على قدمه!".

(4) هو ما رواه البخاري عنه وفيه: "فما جلس في الركعتين جلست عليه رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الآخر وأخذ على مقعده!". انظر تفسير البخاري 120/2 ورواها أيضاً أبو داود والترمذي 89/1 والضحاي 118/2 والبيهقي 128/2.

قال الشافعي: وفي متعه: إن حدث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على مقعده، فمن روى التورك أراد الرجال في الشهدان من روئي الافتراض أراد الأول. وهذا منبين للجميع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما وأخذ حدث أبي حميد وافتقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم. المجموع 429/3.

أما الكوفيون ومنهم فقالوا: إن ما روته من النبي ﷺ من التورك في آخر الصلاة فهو محرم على حالة العذر للكثير كما كان ابن عمر يرتعب في الصلاة فقيل له في ذلك قال: "إن رجلي لا تعدلاني!" أخرج البخاري في صحيحه 116/1. انظر المسوت للسهرسي 205/1.

(3) في التمهيد 288/2 عن سفيان "فإن لن يقضي عليه خمس صلى على مقعده!" وقيل أن يقضي، وقيل: "لا يقضي".

(4) حكى في التمهيد 283/2 عن مالك أنه سأل عن التصاريح يسلي المغمي عليه يفيق؟ قال: يقضي كل واحد منهم ما لم يفتح وقته وما ألقى وقته لم يقضي، وقال: فين يقضي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرها كانت أو عصرها - والظهر والعصر وقضهما إلى مغرب الشمس - فلا إعادة عليه! وذكر في المغر والءعضا وقضهما الليل كله راجع التمهيد 284/2 و90/1 والمدونة 92/1 والكاف 233/1.
باب صفة صلاة المريض

وقال الشافعي وإسحاق: إذا أفاق في وقت العصر قضى الظهر والعصر جميعا وإذا أفاق في وقت العشاء قضى المغرب والعشاء جميعا لا يقضي أكثر من هذا. وقال أحمد: يقضي الصلاوات كلها جعله قياسا على النائم [...] ذهب إلى حديث عمر: "أغني عليه قضى الصلاوات كلها" وقال أصحاب الرأي: يقضي خمس صلوات فإن كان أكثر من

= واحتج ابن عبد البر للإمام مالك بدحلين.

الأول: من الإجماع: وذلك أنهما أجمعا على أن المنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطالة وكان المغني عليه أشياء به من النائم إذ لا يلجئ غير هذين الأصليين ووجدناها فليتهه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم، وفرق آخر: إن النوم لذة ونعمة والإغواء علة ومرض نفخه بحال من نفخ شبهه بحال النائم.

والثاني: لأن الصلاة تجب للنائم، وإذا نبه الوقت لم يجب إلا بديل لا تتزع فيه ومن لم يدرك من الوقت معقدة ركعة فإن أطلقه بهذه فلا قضاء عليه.

في الأمر 
ولا أفاق المغني عليه وقد بقي عليه من النهار قدما ما يكير في تكبير واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما...... وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قد تكررت واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصحيح... وانظر شرح السنة 205/2 والمجموع 38/26-11.

قال الشافعي: إن قلت هذا لأن هذا الوقت في حال عذر جمع رسول الله علية وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء. فلا جمل الأولى منه وما للأخيرة في حال، والأخيرة وفقا لل(pow) في حال كان وقتا إحدما وقتا للأخيرة في حال 7/7/0.

(2) كذا في المغني 1/111، ومسائل أحمد 289/49، وانظر المنهيد.

(3) هو ما رواه عنه الأثرب قال: أغني عليه أثربا لا يصلي فاستنفثнем ثم استنفثن ثم استنفثن ثلاث فأثرب قال: هل صليت؟ قبل: لما سألت من ثلاث فأثرب قال: 5 أعطوني وضوءا فتوأط ثم صلى ذلك الليلة. انظر المغني 411/14.

(4) كذا في كتاب الأصول 321/1 والحجة 54/1-100 والبيهقي 444/1 والآثار للإمام محمد 217/1-17 والبيهقي 887/1488/823.

(5) وفي إعلاء السن 191/7 إسناده صحيح وراسل النجمي صحيح. وروى هذا عن عمر في الدارقطني 288/81، والبيهقي 81/823.

وأما الدحلين على أنه إذا كان أكثر من خمس لم يiej: فهو ما روى عبد الزوي في المصدر 779/2 عن نافع: أن ابن عمر أغني عليه شرا ثم يكلم ما تأكل وصلى يوم الذي أفاق فيه.

وفي رواية: أن ابن عمر أغني عليه أكثر من جميع الزمن فلم يلزق. قال محمد: وبقيل ابن عمر وعمر نأخذ. انظر الأصول 231/1.
باب الرجل يشک في صلاته

قال سفيان (1): إذا أغمى عليه يومًا وليلة قضى، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض.

وقال مالك (3) والأوزاعي (4) والشافعي (5) وأحمد (6) وإسحاق (7): مثل قول سفيان في الرجل يشک في صلاته: أنه ببني على البقين، إلا أنهم خالفوه في سجدي السهو فقالوا:

1. حكى عنه ابن عبد البر في التميهد قوله 288/2: "فيمن أغمي عليه خمس صولات فأقل منها ثم ألقاً أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم ألقاً لم يقض". إلا أنه قال: "احسب إلى أن يقضي".

2. حكى عنه ابن عبد البر في التميهد 253/5 والاستذكار 243/2 والبيغوي في شرح السنة 285/3.

3. كذا في المتنبي 137/1 والتسريحة 128/1 والتميهد 233/5 والاستذكار 242/1 والكافي 226/1.

4. هذه إحدى روایات الثلاثة عنه ذكروا ابن قدامة 1/676. والرواية الثانية عنه: أنه يتحرى الصواب ويعمل بغال ظله، نقلها عنه ابن عبد البر في الاستذكار 244/2 ورواه الملكية 237/1.

5. كذا في الأم 130/1 والمجوم 24/4 وروضة الطالبين 129/1 والمهذب 126/1.

6. انظر المتنبي 171/1 والاستذكار 143/2 والكافي 171/1 والمجوم 24/2 وهو رواية عن أبي حنيفة حكاها عنه الحسن، كذا في كتاب الفقهاء 292/1 وأشار إليها صاحب الهدية 207/1.

7. واختلفوا بحديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يبد لهم شكلًا وليست عليه حديث. رواه مسلم 870 وسألياني.

 أم أربعا فلايطير الشک ولیس على ما استیقن، الحديث.
باب الرجل يشكو في صلاته

هما قبل التسليم (1) على حديث أبي سعيد الخدري (2)
وعبد الرحمن بن عوف (3).

قال أبو عبد الله: اختلفت الروايات عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الذي يشكو في صلاته.

وروي عن عبد الله بن عمرو وابن عمر أنهما قالا: «يعد الصلاة حتى يحفظ فلا يشكو» (4) وروي عن ابن عباس أنه قال: «إن نسبت المكتوبة فعد لصلاةك مرة واحدة فإن شككت الثانية فلا تعد»: وكذا قال طاوس به (5). وروي عن

(1) هذا قول الشافعي، وللفقهاء في المسألة تفصيل واختلاف سيأتي في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى.
(2) هو ما رواه عن الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدهم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاث
أم أربع فليطرح الشك وليчин ما استئقت ثم يمسك سجديتين قبل أن يسلم ... انظر شرح مسلم للتروي 5161 البهضمي 31 والداوقي 1276 والدارقطني 3711 وابن الجارود 3162 ورواه مالك مرسلًا عن عطاء بن بسائر. انظر تدوير الحوالك 1177 وأخرجه أبو داود 22611276 بطرق الفقه عن مالك.
(3) هو ما رواه عنه الترمذي وصححه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شكا أحدكم في صلاته فلم يدر إذا شكا أحدكم في صلاته فلم يدر، واصبح صلي أو أربع فليس على واحدة فإن لم يدر أربعة صلي أو ثلاثة فليس على اثنين فإن لم يدر ثلاث، ثني أربعة أو ثلاث، وليمسك سجديتين قبل أن يسلم، انظر شرح الأحمد 218/6 ورواه ابن ماجة 382/1 والحاكم 244/1 ورواه مالك صحيح على شرط مسلم: قال الذهبي. عمرو الرهاوي تركة أخرجه أيضًا أحمد 191 وابن البهضمي 2276 والداوقي 3701.
(4) أخرج عن ابن عمر عبد الرزاق 22/1 وابن أبي شيبة في مصنفهما أنه قال: «يعد حتى يحفظ».
وروي عنه مالك 177/1 والبهضمي 333/1 أنه قال: «إذا شك أحدهم في صلاته فليصلي ثم يمسك سجديتين السهو ... ورواه مالك عن عبد الله بن عمرو قوله في الذي يشكو في صلاته قال: «ليصل ركعتين أخر ثم يمسك سجديتين السهو ... 187».
(5) أخرج له عبد الرزاق في المصنف 208/2 بلفظ «إن نسبت الصلاة المكتوبة فعد لصلاةك ثم روي عنه وعن عبد عمر نقلهما» فإن نسبت الثانية فلا تعدما وصل على أخرى في نفسك ثم سجديتين بعد ما تسلم وألت جالس. أخرج له عبد الرزاق 308/2 وابن أبي شيبة 282 في مصنفهما: ولفظ عبد الرزاق فإن شككت الثانية فلا تعد فإنها العودة مرة واحدة.
(6) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف 309/2.
اختلاف الفقهاء

سعيد بن جبير وعطاء وميمون بن مهران (1) أنهم كانوا إذا
شكون في الصلاة أعادوها ثلاث مرات فإن كانت الرابعة لم
يعيدوا.

وقالت طائفة (2): بيني على أكبر ظنها على حديث ابن
ممسود (3).

وقال أحمد (4): إن فعل هكذا على ما روي عن عبد الله
بن ممسود أجزائ وقال بعض أصحاب الرأي (5) كثيرهم:

(1) حكى عنهم النبي ﷺ في عمدة الباري 313/7 والشوكاني في نيل الأوطار 2/140.

قالت: وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا. انظر
المصنف 28/2.

(2) وهو مروي عن عبد ابن أبي طالب باب ابن ممسود وله قال أحمد في رواية الاظهر المغني 2/172
والكافي 2/171.

(3) وهو رواية عن الأوزاعي وله قال أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه. انظر الاستذكار 2/244.

(4) رواه عنه البخاري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فليتجهر الصواب وليتم عليه ثم

(5) رواه عن البخاري، قال: قال البخاري، هذه رواية ثانوية عند المغني 2/226.

لا أعرف مثله من ذلك على كثره إن غفل فلا يخرج
منها على شك والمنفرد بيني على اليقين لأنه لم يأخذ الخطأ وليس له من يذكره فازدها البناء على اليقين كيلا
يخرج من الصلاة شاكا فيها. كما في المغني 2/171 والكافي 2/171 وكشف الفناء 4/376 والانصاف
2/147/1. هي المشهورة عن أحمد.

(5) كذا في الأصل/1 224/1 والجاهزة 228/1 والمبرر 219/1 وفتح القدير 2/72 وزاد: فإن لم يكن له
رامي بصر اليقين. وليد الغرير 2/313 وشخية الفقهاء 1/392/8 وإعلام السنن 7/152-153. وهو
رواية عن النورى، قال: في الاستذكار 244/2 وله قال البخاري جمعة من السلف انظر الآثار لأبي يوسف
ص 37 وعهد الزرق 3/7 ونيل الأوطار 2/74. وهو

وإمبنا على أن إن كان أولا ما سا استقبل الصلاة بقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى
فليمثل الصلاة؟. ذكره الزهري في نصب الراية 172/2 وقال: غريب.
باب سجود السهو

31- وأختلفوا في سجود السهو فقال مالك (1): ما كان من سهر هو نقصان في الصلاة فإنه يسجد سجود السهو قبل التسليم [ و ] ما كان من زيادة فإنه يسجدهما بعد التسليم وكذلك قال إسحاق [ و ] أبو ثور (2), (3) [ و ] ذهبوا إلى حديث ابن بحينة (4) في النقصان. وإلى حديث

= قالوا: قد ورد معنا عن ابن عمر أنه قال: "يجب حتى يحفظ رواة ابن أبي شيبه 28/2 وعبد الرزاق 2009/2.

وأما دليلهم على أنه إن كان في ذلك غير مرة تحر الصواب وثبت على أكبر رأي فهو قوله عكرمة في حديث ابن مسعود في صلاة فتح الصواب. الحديث أخرجه البخاري وتقدم تحرجه قريبًا. قالوا: فلما ثبت الكل سلكنا طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يجهز حمله عليه. فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له مطلقاً في عمرة أو في تلك الصلاة فإن عليه أن يأخذ بالثقة وأيامه، وأما إذا كان في ذلك وفحص فإن يتحرى ويتين على ما وفق عليه التحري. راجع فتح الغدير: الصفحة السابقة.

(1) كما في الترمذي 29/2 و104/2 والسناني 29/2 وال Diy / 229/1 220/1 والخرشي 131/1.

(2) حكى عنهما ابن عبد البر قولهما "كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث فأنه يسجد فيه في الرفعة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام" انظر الترمذي 20/10 والسناني 29/2 والفتح 94/2 والعتمد 109/1.

(3) في الأصل: أبو ثور لعله من الناصري.

(4) هو ما رواه مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال: "رسول الله ﷺ رضي الله عنه علم العلماء على قلبه، ثم قال: يحمله فينا نحن، فإنه عدنان صلاته، وذكرنا تسليمه، كثر سجود سجودين وهو جائز.

- قبل التسليم ثم سلم. - انظر الزقاق 299/1 وعدها نقصان ذلك المثل والحديث أخرجه البخاري 39/2 ونصب 5/1 والسناني 197/1 وأبو داود 176/2 والبيهقي 381/1 وعبد الرزاق 200/1 وابن عامر 340/12 وليمائي 343/12 وعبد الرزاق 200/1 و1345/1.
اختلاف الفقهاء

ذي السنين (1) في الزيادة.

وقال سائر أهل المدينة: و[ ... زاهي وريرة: سجد السهو كله قبل التسليم إلا في موضوعين (2):

1- أن يشبك في صلاته فلا يدري كم صلى فإن هو بني على أكثر ظنه فإنه سجد سجديته السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ.

2- وإذا سلم في الركعتين ساهيا ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فإنه يبني على صلاته ويسجد سجديته السهو بعد التسليم على حديث ذي السنين (3) وكذلك كل سهو سوى هذين


(2) نقلت: هذا مذهب أحمد في الشهر عنه كذا في المغني: 373/1، والميدع: 327/1 ولكفي: 218/1 وزاد موضعا ثالثا: وهو إذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لأنه فاتهم الواجب فقضاه أ.ب.


(3) قلت: وهو مذهب الشافعي في الأم: 130/1: سجد السهو كله عندنا في الزيادة والنقشان قبل السلام، انظر المجموع: 17/14، والمذهب: 278/1، والمختاب: 129/1، ومغني المختاب: 278/1.

(3) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريبا.
فإنه يسجد فيه قبل التسليم (1) على حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف وابن بحينة.

و قال الكوفيون: (2) سجود السهو كله بعد التسليم على حديث ذي اليدين وعبد الله بن مسعود (3) وروي عن المغيرة بن شعبة (4) خلاف حديث ابن بحينة في سجود السهو خاصة (5).

(1) ذكر الأعرج أن الإمام أحمد سأل عن السجود للسهو فقال: في مواضع قبل السلام في مواضع بعد السلام.

(2) كذا في كتاب الأصل 224/1 والجابة 223/1 ومسقط 279/1 وتبين الحقائق 191-192 وفتح التقدير 250/1 وثغرة الفقهاء 198/1. وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمر والضحاك وعمرو ابن الحسين. قال سنفان التورى ولم يذكر المؤلف. انظر المراجع السابقة والتمهيد 31/10 و1/12 و1/24 والدعاية 108/1.

(3) تقدم تخرجهما آنفاً.

(4) هو ما رواه عنه أبو داود 279/1 في باب 5 من نسخ يشده وهو جالس عن زيد بن علامة قال: صلى الله عليه وسلم، معروض في كتاب الغيبة في الكرعين يصيح به خلفه فأشار إليهم أن قومًا فرغ من صلاته سلم وسجود سجديته السهو فلم يصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، صنع كما صنع سكت عليه أبو داود ورواه أحمد 1/257 و4/209 والطحاوي 1/314 والبهقي 368/1 وعبد الرزاق 2/10.

(5) انظر التمهد 3/11.

قلت: هذا وإن الخلاف بينهم في سجود السهو ليس في الإجبار بل في الأولى كما قال النووي والرغناني والكاساني والدوسري حتى قال الكاساني وحمله المنون كذا.

(1) هو ما روي الترمذي 9/312/4 عن ابن عبيدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه أبو داود 1/311 وسكت عنه وفي إيواء الغليل 4/287/2 (ضعيف شاذ).
قال أبو عبد الله: يختار في سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضع واحد على حدث ذي البدين.

32 قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ، أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنة (1) قال مالك وأهل المدينة (2) لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الأولى منهما حتى يدخل وقت الأخرى ثم يصليهما جميعا في وقت الآخر منهما.

(1) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرا في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: وارد أن لا يحرج أمه، انظر شرح مسلم للنووي 216/5.

(2) في المدونة 111-112 قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلها ثم يصل الصلي العصر في أول وقتها و ... وهكذا قال في المغرب والعشاء انظر التمهيد 197/12 و 199/200.

ومن حجة حيث ذكره 9 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما ثم يدخلهم 214/5.

قالت: وهذه صورة من ثلاث صور عند المالكية. والصواريخ الأخرى عند مالك هما:

1 - إذا زاغت عليه الشمس وهو نازل وأراد الرحيل قبل العصر - وهو يوي أن يواصل السير إلى بعد المغرب - جمع جمع تقضيم.

2 - وإن زاغت عليه الشمس وهو سائر آخرهما - الظهر والعصر - إن ترى النزول عند اسفلر الشمس أو قبله جمع جمع تأخير. انظر المتكا أن القدر 2011/3 وشرح الصغر 487/1 وشرح الصغر 496-489.

وأما استدل به في هذا حديث معاذ النبي رواه أبو داود (3) وأحمد (4) وقال: حسن غريب، فيه أنه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان إذا زاغ الشمس قبل أن يدخل جمع بين الظهر والعصر و إذا ... إذا 32-

7/7

= وأما الجواب فلا يختص وذلك لوجود أحاديث صحيحة في السجود قبله وبعده. راجع البدائع 460/1 وفتح القدير 758/1 والبلوط 118/1 والشرح الكبير 274/1 وقانون الأخكام الشرعية 88/1 والرقاني على المطا 204/1.

أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرا في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: وارد أن لا يحرج أمه، انظر شرح مسلم للنووي 216/5.

ومن حجة حيث ذكره 9 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما ثم يدخلهم 214/5.
قال الشافعي (1) إن شاء قدم الآخرى فصلاهما في وقت
الأول وإن شاء آخر الأولى فصلاها في وقت الآخر،
وذلك قال إسحاق (2) وذهبنا إلى حدث ابن عباس (3).
 وقال أحمد (4) لا يُؤخر الظهر في صلاة في وقت
العصر مع العصر وفي خصر المغرب حتى يلبس الشفق ثم يصليها
مع العشاء. ولم ين أن يُقدم العصر في صلاة في وقت الظهر (6).

- غابت قل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، الحديث.
نقلت: ومذهب الحنفية في الجمع: «إن يؤخر الأولي منهما فصليا في آخر وقتها وتعتمد الثانية فصلي في
أول وقتها» وهم ما يسمونه بالجمع الصوري.
والاصل عندهم هو عدم جوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها إلا بمراعاة مستندات في ذلك بحديث
ابن ماسد قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتها إلا صلاتين بصن من المغرب والعشاء وصلى
انظر نصب الراية 194 وما ورد من الأحاديث في الجمع كحدث معاو ابن عباس وغيرهما فإنهم
حتلوا على الجمع الصوري.
قالوا: يزيد منه حداث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان إذا عجل به السير يوما يؤخر الظهر إلى
أول وقت العصر فصلى بينهما وفرص المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يلبس الشفق» الحديث.
روايا البخاري في التفسير 583 و586 ومسلم في صلاة المساقي 5/10 ولفظه.
وثرت السنة 196/4 وهي رواية أهل المدينة عن مالك. أنظر ترتيب المجلد.
179/1.
(2) حكاه عن الزهمي 141 والخطائي في معالم السنن 116 والبغوي في شرح السنة 196/4 والحاذف في
الفتح 1/480 وابن عبد البر في الشهيد 1/412.
(3) روى عنه الشافعي في الأم 115-117 أن قال: «لا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه في السفر؟ كان
إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سأر قلب أن ترجل الشمس آخر
الظهر حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت الظهر. قال: وأحبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك».
رواه عبد الرزاق بأطول منه 548 ورواية الهميقي 1/123 وأحمد بن بحور 1/367-368 ورواية البدوغي
368/4.
(4) كذا في مسائل الإمام أحمد ص 75 والغزاني 2/11 ومالك 1/11 والغزاني 2/115 والإنساف 2/330.
(5) قلت: هذا عجب إن كتب الحنابلة ممارضة بجوهر، قال ابن قدامة في المغني: «إن 112، والجمع بين الصلاتين
في السفر جانب» وقول المرداد في الإنصاف 352، الصحيح من المذهب جواز الجمع في وقت الأولي
كاثفية وعليه جماعة الأصحاب. وقال في الكافي: 128/1 ثم هو خنجر بين التقدم والتأخير».
اختلاف الفقهاء

وضع أحمد حديث ابن عباس (1) وذهب إلى حديث
ابن عمر (2) أنه أخر الغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهما
وقال: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل».

قال أبو عبد الله: وقال ابن عمر أعجب إلي، وحديث ابن
عباس صحيح (3).

باب المسح على الخفين

33- قال سفيان (4): المسافر يمسح على خفية ثلاثة أيام
[مدة المسح]

1) لأن في سنته اضطرابا في موضوعين ومع الاضطراب فإن حسین بن عبد الله المذكور في سنده ضعيف، ضعفه
ابن معين وأبو حانم، وقال ابن المديني والناسمي عنه: 5 إنه متروك الحديث. انظر الجوهير النقي 165/12
166 وعلل الحديث لأن ابن حام 183/1.

2) رواه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطرق مكة فيلهما
عن صفية بنت أبي عبد شدة وجعل فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعمرة.
جمع بينهما - ثم قال: 3 إن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر الغرب وجمع بينهما» انظر الفتح
3/224 و 17/26 ورواه أبو داود 17/26 والرزمي 3/226-17 والدارقطني 290/1 و391/3 والبهقي 391/3 و
4) والطحاوي 1/162-111 والرشاق 2/106-151 وعبد الرزاق.

3) كأن ذلك باعتبار المباحة. انظر التعليق الماغي على الدارقطني 89/1 وتنبية الأحمر 3/123-126. كما أنه له
شاهد من طريق حماد بن زيد عن أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس رواه البهقي 3/164-114 ووجيه ثقات.
قال الحافظ في الفتح: إلا أنه مشكوك في رفعه، والخضوع أنه مؤقوف وقد أخرجه البهقي من وجه آخر
مجرموه بوقله على ابن عباس رضي الله عنهم ولفظه: إذا كتب سائرين... فذكر نحوه.
قلت: ومذهب التوري: جواز الجمع مطلقا تقديبا وأثرا كالشافعي انظر: المغني لابن قدامة 114/2
والعامة للعندی 7/151 والفتح للحافظ 880/2. ولم يذكر عنه المؤلف كعادته في صدر المسألة.

4) سرد فيه المؤلف ست مسائل من 33 إلى 38.

5) حكاية عنه الخصوص في أحكام القرآن 248/2 والبغوي في شرح السنة 611/1 والنيوي في المجموع
289/1 وابن قادم في المغني 521/1.

6) وهو قول الكوفيين. انظر كتاب الأصل 789/1 والحجة 23/1 والوسط 98/1 وفتح الدير 102/1،
قلت: وما روي عن علي رضي الله عن أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاث
= 277.

벽
باب المسح على الحفن

ولاليهين والمقيم يوم وليلة، وقال أهل المدينة (1) : يمسح كم شاء 8/8أ لما يخلع، لا وقت في ذلك. وكان الشافعي (2) يقول بقول أهل المدينة وهو ببغداد ثم رجع عنه فقال (3) مثل قول سفيان وهو قول أحمد وإسحاق (4).

المخطأ على الحفن

34 - قال سفيان (5) : يمسح على الخفين أعلاهما مرة

(1) كذا في المدونة 45 والمتنقى 47 والذخيرة 122 والخريج 187 والمتنقى 177 وتكامي 277/1، ووصفه وثابت وثابت.

(2) كذا في المجموعة 187 والوقت 35 والخريج 187 والمتنقى وروضة الطالبين 36/1، ومغنى المحتاج 44/1 وشرح السنة.

(3) كذا في المجموعة 43 والخريج 187 والمتنقى 187 والوقت 35 وروضة الطالبين 36/1، ومغنى المحتاج 44/1 وشرح السنة.

(4) كذا في المسائل أحمد ص 10 والمغني 287 والتكامي 45/1.

(5) حكاية إسحاق في شرح السنة 44 والخليج 187 والمتنقى 177/1، ووصفه وثابت وثابت.

وهي قال الإمام أحمد كما في المغني 202 والوقت 44/1، والمسبح 47/1 والتكامي 187.

واستناداً بما روى على علي كرم الله وجهه : لم كان الذين بالرأي لكان أصل الخف أولى بالمسح من أعلاهم، وقد رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر خفيع رياض أبو داود 115/1، والخليج 187 والمتنقى 177/1.

115 والخليج 187 والوقت 44/1، وروضة الطالبين 36/1، ومغنى المحتاج 44/1 وشرح السنة.

وقال : حسن.
اختلاف الفقهاء

واحدة ولا يمسح باطنهما. وقال الشافعي (1) : إن مسح أعلاه أجزاؤه وكان يجب أن يمسح أعلاه أسفله. وقال مالك (2) يمسح أعلاه وأسفله.

وحكي ذلك عن الزهري، وإسحاق (3) كان يقول به واحتج بحديث المغيرة ابن شعبة (4)وابن عمر (5) وضعف أحمد حديث المغيرة (6).

(1) كما في المجموع 563 - وروضة الطالبين 130/1 والمهذب 241/1 ومغني المحتاج 271/1 ومعالم السنن 284/3 و285/1.

(2) راجع المدونة 43 والذخيرة 128/1 والمتذر 177/1 والباطنية 13/1 والاستذكار 284/1 والخرش 177/1 والذكر 128/1.

قالوا : ومن اقتصر على ظاهر الخف وجوب عليه الإعادة في الوقت فليس مسح أعلاهما وأسفلهما ويدعى ذلك الصلاة وهو قول ابن القاسم ومجهور أصحاب مالك إلا أنه رأى الإعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعدها. المدونة 43/1 والاستذكار 284/1.

(3) حكاه عنهما البيغوي في شرح السنة 633/1 وكذا الباجي في المتقن 81/1 وأبان قناده في المغني 302/1.

وتحكي عن إسحاق ابن قدامة مثل قول الثوري وأحمد. إنظر المغني 302/1.

(4) قال : فإن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود 116/1 وأبان ماجة 582/1 والترمذي 231/1 والبيهقي 290/1 والدارقطني 195/1 وأبان الجرادص 148/1 كلهم من طريق الويلد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه.

(5) روى عنه البيهقي: إنه كان يمسح على ظهر الخف واطمه. إنظر السنن الكبرى 291/1.

(6) قال أحمد: هذا من وجه ضعيف رواه رجال بن حيوة ورود كابوس المغيرة ولم يلقه وقال عنه الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الويلد بن مسلم وقال: سألت أبا زرعة ومحمدأ عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح. إنظر الاستذكار 285/1. والدارقطني 195/1، والباب 109/1 و159/1 و160، وشرح السنة 464/1 والتلخيص 19/1. ونذكر نسب الخلاف في بداية المجهد 19/1.
باب المسح على الخفين


(1) حكى النووي عن في المجموع 565/1، 565/1 إن غسل الخف أو أصابه المطر ونوي أهله يجزيه.

(2) أنظير المجموع 565/1.

(3) وروى عنه عبد الزؤاق في المصنف 211/1 قوله: إذا نزعتهما فاغسل قدميك، وحكاه عنه النووي في المجموعة 572/1.

(4) وهو قول الخفيفي: كما في الأصل 100/1 ووفق القدير 105/1 وتحفة الفقهاء 147/1.

(5) و他说 أحسنت في رواية أنظر مسائل الإمام أبو محمد بن الرشي في الأصول 191/1 و مقابله 9/1 وهو مسح قولي الشافعي كما في المجموع 573/1 وروضة الطالبين 132/1 وشرح السنة 142/1 وpartment المختصر 18/1 وهو رواية ابن القاسم 198/1 ومفتتحها من meltaka بما في المنتهى 80/1 وهو رواية عن الأوزاعي والشافعي. أنظر الاستذكار 280/1.

(6) واحتج له بما رواه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عليه في الرجل يمسح على خفيفه ثم يمشي له فينزعهما.

(7) قال: يغسل قدميك انتظر السن الكبير 89/1.

(8) ونجحهم جهه المعنى إن اللفة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله.

(9) فوجب غسل القدمين الاستذكار 280/1.

(10) كنا في المدونة 45/1 والاستذكار 179/1 واللتقي 80/1 والشرح الصغير 158/1.

(11) وذلك لمراعاة المواليد لأن الولاية شرط صحة الطهار.

(12) هذه رواية ثانية عنه ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار 279/1 وذكرها ابن حزم رواية واحدة. أنظر المحتوى.

(13) هذه رواية مرجعية وقول قديم في المذهب. المجموع 568/1 وروضة الطالبين 132/1.
وأحمد و إسحاق (1) : يعيد الوضوء. وقال ابن أبي ليلى (2) : ليس عليه شيء. وقال أحمد: أضعف الأقاويل عندي أن يغسل قدميه وقال: إنما أقول يعيد الوضوء احتياطا. قال أبو عبد الله - يعني محمدًا - : لا أوجب عليه الوضوء. ويقولون: إذا خلع أحد خفه وجب عليه أن يخلع الخف الآخر. وغسل قدميه حكاه على التعجب. ثم قال: كيف هذا إن كانت الطهارة إنما تنتقص بالخلع ظرفًا أن يغسل هذه التي خلع خاصية. وأبو ثور يقول (3) : يغسل قدميه وإن خلع إحداهما غسل التي خلع ويسح على الأخر.

(1) كذا في المغني 291/1 وسائل الإمام أحمد ص 9 والمدد 153/1 وشرح السنة 463/1 وهي الرواية الراجحة في المذهب.

(2) لم ألق علي من حكى عنه هذا. والذي حكى عنه النيروي والبغوي هو أن يعيد الوضوء »انظر المجموع 573/1 وشرح السنة 463/1.

(3) قلت: هذا مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. راجع: المجموع 1/ 573 والمغني 293/1 والتمام 1/ 104 والفردي 1/ 104 وجيزة الحقائق 1/ 42.

(4) حكاه عنه النيروي في المجموع 574/1 كأنه اعتبر كل قدم عوضًا مستقلًا.
باب المسح على الخفين

المقيم يمسح ثم يسافر

(1) قال سفيان: إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم ثم بدأ ذلك أن تسامر لم تسحك عليهما يومًا وليلة فأتتم إلى ثلاثة أيام وأحتسب بما مسحت عليه وأنت مقيم. قال الشافعي وإسحاق: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه لا يمسح أكثر من تمام يوم وليلة. ووافقا(2) سفيان في المسافر يمسح ثم يقدم فيقم أنه يخلع إذا تم يومًا وليلة.

إذا مسح على الخفين ثم نزع أحدهما فائز وخائر واغسل قدميك. قال أحمد: أنكر هذا القول. وقال: إن كانت الطهارة إذا تنقض بالخلع فينغي أن يغسل هذه.

(1) روى عنه عبد الرزاق نحوه. انظر المصدر 2/311 وحكاه عنه النروي في المجموع 267/1 وابن حزم في المخلى 2/102. وهو مذهب الخفية: كما ذكر في كتاب الأصل 1/6 والمسدوس 1/103 وفتح القدر 1/107 والبحر الرقائق 148/4 وتبين الحقائق 1/51. وبه قال أحمد في رواية. انظر المغني 290/1 والكافي 143/1 ومسائل الإمام أحمد لإسحاق 129/1 والبديع 137/1 والإضاف 137/1. واحتوا لهذا القول حديث (يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاهما) وهذا مسافر لأنه قبل كمال مدة المسح قليلا من سافر قبل المسح. المغني 1/290.

(2) المجموع 2/311 وروضة الطالبين 2/34/1-35 المذهب 1/28/1. وهو رواية عن أحمد. كما ذكر في المغني 290/1 والمجموع 143/1 وكشف التماسك 129/1.

وعلما ذلك بأنها عادة اجتمع فيها الخضر والسفر فغطب حكم الخضر كما لو أجرم بالصلاة في سفينة في البلد فسار فاز يعرف البلد وهم في الصلاة فإنه بيدها صلاة حضر بإجماع المسلمين. المجموع 267/1 والغني 1/290.

(3) انظر المجموع 2/348 وروضة الطالبين 1/13 وحده 129/1 والكافي 269/1 وكشف التماسك 129/1 والإضاف 1/177.

وقال الخفية. انظر الأصل 142/1 والمسدوس 1/103 وفتح القدر 1/107. وكشف التماسك 2/177.

وتخيلهم ذلك. لأنه صار مقيما والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة.

أما الملكية: فليس لهم في ذلك قول؛ لأن المسح عليهم بدون حد. الشرح الصغير 1/201 وغيره.

(4) تقدم الكلام على ذلك في المسألة رقم (36). وأنكار قول الجمهور.
اختلاف الفقهاء

هل النوم ناقض الواضع أو يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وإن نام قامة أو قاعدًا لا يبعد الوضوء.

و وكذلك قال أصحاب الرأي (1) و قال الشافعي (2) : "يجب عليه الوضوء على أي حال نام إلا أن ينام وهو قاعد [و ] ذهب إلى حديث ابن عمر في القاعد (3). وقال إسحاق (4) : "يجب عليه الوضوء على أي حال نام أي ينام وهو قاعد. وقال أحمد (5) " وسائل عن رجل نام مختبيطًا أي ضرأ؟ قال : نعم"

(1) حكاه عنه الترمذي 249/1 وابن حزم في المجلة 244/1 والحاكيم في الفتح 30/1 والبغوي في شرح السنة 358/1.

(2) كما في كتاب الأصول 57/1 والجامع 23/1 وبيان الحقائق 3/1 وعندما القارئ 1/1 وخطبة الفقهاء 3/1 وحاشية ابن عابدين 14/1.

و استدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام ويتم فتيمه في الوضوء ولا يوضأ قبله : "كانت دعاء ودمت توضأ وقذفت فقال : "إذا الوضوء على نام مقطعاً " وفي رواية له إذا اضطجع استمرت مفاصله " أن نس بسن أبي داود 139/1 والترمذي 23/1 وأحمد 1/262 والقاصر 1/1 وعندما القارئ 1/1 وقال : " نصرف به أبو خالد عن ناقضة ولا يصح. راجع في ذلك نص الراية 1/40.

(3) راجع الآم 1/12 واعترقو الوضوء عنه بقوله : "إن نام مكننا مقطعة من الأرض أو غيرها لم ينف ضراً، وإن لم يكن مكنا مقطعة من الأرض أو غيرها لم ينف ضراً.

(4) و استدل بهم حديث "عثمان بن عفان رضي الله عنه في النحو فإن ضرأ " أى أن عمر كان ينام قدأ ثم بصل إليه ولا يوضأ " وأي أن عمابليطي 1/8 أه. وعبد الرؤف 1/30 وعندما القارئ 1/1 وروى البهيطي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم.

(5) حكاه عنه البغوي في شرح السنة 37/1 والبغاوي في المجلة 2/1 وابن القيم في التحقيق 1/1 وابن القيم في المجلة 23/1.

وطبع VERB البهات في عموم حدث "عثمان بن عفان رضي الله عنه في النحو فإن ضرأ ".

(6) كما في مسائل أحمد 1/1 والبغوي 1/162-167.
يتوضأ قال: والمستند يتوضأ. قلت: فنام ساجدًا؟ قال:
والساجد يتوضأ إذا طال، وأنا أقول: النائم قاعدًا إذا طال النوم
يتوضأ إلا أن القاعد والمتمرت أهون من المحتوي والمستند.

[ بقية مسائل التيمم ]

- قال سيفان: إذا تيممت فصليت ثم وجدت الماء فلا تصلح (1) وإن وجدت الماء وأنت في الصلاة قبل أن تسلم فانصرف وتوضأ ثم استقبل الصلاة (2)

---

(1) قلت: هذا مذهب الجمهور إلا أن بعضهم استحب له أن يعيد صلاته بعد وضوؤه ما دام في الوقت.

(2) نقل عنه عبد الرزاق في المصنف 1/ 237.
وكلما قال أصحاب الرأي (1) وقال مالك (2) إذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يمضي في صلاته وصلاته جائزة،
وكلما قال الشافعي (3) وأحمد (4) وأبو ثور (5). وقال إسحاق (1) وأبو عبيد (6) بقول سفيان وقول أحمد أحب إلي.

[كم يصلي بالتيمم؟]

41 - قال سفيان (7): إذا تيمت فصلى بذلك التيمم.

(1) كما في الأصل 126/1 والحجة 53/1 وثثة الفقهاء 291/1 و الباب 76/1 والكافي 298/1. و قال،
وهو مذهب أحمد راجع المغني/1 والثбир/1 والنسائي/1 والترمذي/1 وأحمد 127/1 وأرباع-180/1 والواضح في المبتدك 123/1-127/1. وقال: حديث صحيح ولم يخرجه
ووافقه الذهبي عليه ورواه البيهقي 127/1 والدارقطني 187/1 وصححه ابن حيان (3) وله شاهد عند
البازار من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي.

قال صاحب اللباب/1: 14/1 عقب هذا الحديث. وقد استندنا من هذا الحديث أن التيمم إذا قدر على
استعمال الماء بطل تيممه وإن كان في الصلاة لأنه أمر بإستعماله إذا وجد، ولأنه لما لم يجر له أن
ينبدي صلاة بالتيمم مع وجود الماء فكل ذلك لا يجوز له التعبد فيها - وعمل شيء منها - بالتيمم وهو
واجد الماء. وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها، أنظر الإستذكار 126/1 والكافي 274/1.

(2) قاله في الموطن/1 وانظر المدونة 11/1 والحرشوي 136/1 والاستذكار 127/1 والفرطلي/5.

(3) نظر الأم/1 والجمعة 2/1 و 2448 و 2447 و 24/1 75 و 58 و 58 و 58 و 58 و 58.

(4) قالوا: إن رؤية الماء ليس حذراً حتى يقطع الصلاة لرؤيته، ولكن وجوده مانع ابتداء التيمم فقط.

(5) هذه رواية من أحمد. وقد حكي ابن قدامة عن الروزي أنه رفع عنها تقي المغني/1 270/1 قال أحمد:
كت أقول يمضي ثم تديرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج أكثرك وأدبه. والكافي 178/1 والنسائي 298/1.

(6) نظره رواية واحدة أنه يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يستقل وهو المذهب كما صرح به صاحب الإنصاف.

(7) حكاه عنه ابن حزم في المطهر/1 2448/2. ولم أعلم على قوله فيما راجعت.

(8) حكاه عنه ابن عبد البر في الإستذكار 19/1 والفرطلي في تفسيره 2448/2. 2450/2.
الصلوات كلها ما لم يحدث وكذلك قال أصحاب الرأي (1) وهو قول الأوزاعي (2) وقال يعني بن سعيد وربيعة (3) ومالك (4): يقيم لكل صلاة وهو قول الشافعي (5) وأحمد (6) وإسحاق (7).

42 - قال سفيان (7): إذا علمت رجل التيمم لم يجرك [النية للتيمم]

(1) كذا في الأصل 1/1 والجحة 1/48/1 والميسوت 1/123-1/123/1 وفتح القدير 1/95/1 وفتح الرائع 1/123/1 وتبيين المعاقب 1/4/1 وإعالة السنة 232/1.

(2) وبه قال الزهري وابن المسبب وجماعة، وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر المغني 276/1 وعمدة القاري 242/1 ووصف عبد الرزاق 1/215.

(3) واستندوا بهديه في علك بالصدع فإنه يكفيك 407/1 رواه البخاري 4 وحديثه هان الصعيد الطيب وضرب المسلم وإن لم يجد الماء عشرون سنين، وتقدم قريباً تخريجه (في المسألة السابقة).

(4) لم أجد قوله فيما واجبه الله أعلم.

(5) حكاه عنهما ابن حزم في الملالي 1/196/1 والعيني في عمدة القاري 4 وابن قدامة في المغني 276/1.

(6) قاله في الموط 109/1 وانظر المدونة 10/1 والذخيرة 259/1 والخرشي 188/1 وبداية المجهر 79/1 واستنكره 18/2 وزاد أن تكون نائلة بعد مكتبة.

(7) انظر الأم 47/1 المجموع 2/323-2/323 ورواة الطالبين 1/116/1 وشرح السنة 449/1 وشرح مسلم للنوري 1/48/1.

(8) كذا في المغني 266/1 والبدوي 2/191/1 والإيصاق 2/124/1 وشرح السنة 449/1.

واحتجوا بقوله تعالى: "فإذا قلتم إلى الصلاة قاغيلو وقومكم إلى قوله - قلتم تجذبوا ماء تجذبوا" (آلية 4 من المائدة).

قالوا: تتعلقي الآية ووجوب الطهارة عند كل صلاة، فلدت السنة على جواز صلوات بوضوح فقي التيمم على مقضيه. ذكره النوري في المجموع 2/32.

(9) ومن حجمنهم أيضًا حديث ابن عمر أنه قال: 5 يقيم لكل صلاة وإن لم يحدث 4. رواه عنه البهتفي 272/1 وقال إسحاد صحيح. ورواه أيضاً النافع 184/1 وعبد الرزاق 1/105.

وحمل الألون هذه الأحاديث على الاستجابة.

(7) روى عبد الرزاق في مصنفه 202/1 قوله: "إذا علمت الرجل التيمم فلا يجريك ذلك التيمم وإن في حديثه أجرًا.

وذلك حكاه عنه في نسخه في مجموع 202/1 والنوري في المجموع 363/1.
اختلاف الفقهاء

حتى تنويه أن التهمم وكذلك قال أصحاب الرأي (1) وهو قول مالك (2) والشافعي (3) وأحمد وإسحاق (4) وأجمعوا على التهمم أنه لا يجري إلا بيئة (5). وختلفوا في الوضوء والغسل فقال مالك وأهل المدينة (6) والشافعي (7) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحابنا وأبو ثور (8) لا يجري الوضوء والغسل إلا بيئة. قال سفيان (9) وأصحاب الرأي (10) الوضوء والغسل جائز بغير بئر.

(1) كذا في كتاب الأصل 114/1 وفتح القدير 89/1 وبدائع الصانع 196/1 والبحر الرائق 176/1 وتبين الحقائق 39/1.

(2) كذا في الكافي 181/1 والحرشي 190/1.

(3) المجموع 279/2 وروضة الطالبين 11/1 ومغني المختار 99/1.

(4) كذا في المغني 273/1 والملجع 272/1 والإنساج 167/1 والملحى 74/1.

(5) قال ابن قادي: "لا تعلم خلافنا أن التهمم لا يصح إلا بيئة غير ما حكى عن زنفر والأوزاعي والحسن بن حي: أنه يصح بغير نية. النبوي 253/1 وبداية المختار 268/1.

(6) واحتج الجمهور بقوله تعالى: "ولا أبشرهم إلا ببئرة مفتوحة لدائن" [الآية 5 من سورة البينة].

(7) قال النوري: "الأخلاق عمل القلب وهو النية والأمر بقضيتي الوجود".

(8) واحتجوا - أيضًا - بحديث: "إذا الأعمال بالIKE وكأنما لكل أمر ما نوى" الحديث آخره البخاري 283/5 والنسائي 52/1 وابن ماجة 310/2 وأحمد 1412/1 و281/1.

(9) قالوا: ليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بيئة.

(10) أحكام القرآن 240/1 والكافي 142/1 والحرشي 120/1 وبداية المختار 268/1.

(11) كذا في شرح السنة 273/1 والإنساج 73/1 وقاضي المختار 97/1.

(12) كذا في المغني 97/1 والملجع 273/1 وابن ماجة 142/1 والمجموع 303/1 واحتجوا بالله والحديث - كما مر في التهمم.

(13) روى ذلك عن عبد الزاق في المصدر 237/1 وحکم عنه البقعي في شرح السنة 202/1.

(14) كذا في كتاب الأصل 114/1 وفتح القرآن 104/1 وفتح القدير 112/1 وتحفة الفقهاء 13/1.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: "ولا أبشرهم إلا ببئرة مفتوحة لدائن" محمد ووجوهكم في الآية. قالوا: أمرت الآية بالغسل والوضوء مقابلًا عن شرط النية ولا يجوز تقيد المكان إلا بدليل، لأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوته تعالى في آخر آية الوضوء [ولكن يجري لغسلكم] وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطر عينه محل قابل للطهارة، والماء مطهر كما روي عن النبي. قال به: "إن الماء طهور لا ينجب شيء" الحديث حسبه الترمذي من حديث أبي سعيد 204/1 وصحبه.
الصلاة: هل يقطع شيء كلاًً ولا حمار ولا امرأة وكذلك قال أصحاب الرأي؟ وهو قول عبد الله مثل قول الشافعي وغيره.

43 - قال سفيان (2): لا يقطع الصلاة شيء كلاًً ولا حمار ولا امرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي (3) وهو قول أبو أحمد بن حبيب وغيره. وقال تعالى {أَلْزِمْتُكُمُ شَيْئًا مَّا طَهُّرَهُ} [القرآن : 48] [والطهور اسم الظهر في نفسه والمظهر له شرط]، وحفر بالله تعالى ما عرف، وله أنَّهُ طهَّر العامل لمَّا فعله فلا تَشْرَط لهما النَّية. أ.ه. ملخصاً من إعلان السنن 44/50-55.

وبسبب الاختلاف عندهم هو في تقدير المضاف المخود في حديث (إذا الأعمال) قال ابن دقق المحيض: [إذا الأعمال بالثابت] لا يوجد له من حذف مضاف، وخلاص الفقهاء في تقديره. فأُفقين اشترطاً التية قدروه: صحة الأعمال بالثابت أو ما يقابله. والذين لم يشرطوا كذلما: كمال الأعمال بالثابت أو ما يقابله وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر نوراً للحقيقة من الكمال فانحل عليه أولى؛ لأن ما كان أنزى للشيء كان أقرب إلى خطرة بالباب عند إطلاق اللطف فكان الحمل عليه أبلى، انظر الأحكام شرح عمدة الأحكام 10/1، 11.

ويجب على صاحب اللباب: وأن يأخذوه من فديم الصدق تأكيداً على إرادة فإن من نفي الصحة نفي الباب، وما أضطره مخالف في فإن من أضرم الدواب لم يَفِ الصدمة وإيضام ما اتفق عليه أبلى من إيضام ما اختلف فيه. اللباب 128/1.

قالت: المسألة فيها نقاش طويل وقد أثاب فيها الفقهاء صاحب إعلان السنن وقبله الحافظ ابن حجر وحافظ العيني وبدعم ابن دقق المحيض أبو محمد البحتري وغيرهم راجع الأشياء والنظائر ص 20 وما بعدها. وإعلان السنن 456/108 وفتح الباري 91/136-135 وعمدة القراء 131/3 وحكم الأحكام 1/11-127/1، 127/1-129.

(1) حكاه عنه الحافظ في الفتح 14/1 والقرطبي في تفسيره 311/5 وابن عبد البر في الاستذكار 227/1 والروى في المجموع 363/1. ونظره الأوزاعي 77/1.

قلت: هذا الخلاف إذا هو في الوسائل فقط، ومآمله اتفاق بينهم في اشترط النية بها. انظر الأشياء والنظائر لابن الجهمي ص 20 وفتح الباري 14/1.

(2) حكاه عنه الرمذي في السنن 472/2 والروى في شرح السنة 411/4 ودفعه في المجموع 391/3.

(3) كذا في البصيرة 19/1 وشرح معاني الآثار 423-424 وفتح القدر 1/287/1.
اختلاف الفقهاء

مالك (1) والشافعي (2) وقال أحمد وإسحاق (3) والحميدي (4)

يقطعها الكلب الأسود خاصة ولا يقطعها سواه.

(1) الدوينة 10/1 والمقتبي 277/1 والتمهيد 191/4 والكافي 20/9 و wolfe 249/1.

(2) كذا في المجمل 213/2 ومغني الذهب 2 ورواة الطابلين 2.

قلت: وهو قول علي ومحمد وابن عمر وابن المsembّه بقال الشعبي وجماعة آباؤه انظر الموطأ 277/1 ووضعته
عبد الرزاق 2/31 وشرح معايي أحمد 2/664-64 وشرح السنة 2/422.


وانعجت قال: أنا من رسول الله ﷺ ونحن من بابه لنا ومعه عباس فصله في صحراء ليس بين يديه
سورة، وحماية لنا وكلية تعبان بين يديه فما بالنا ذلك. رواه أبو داود 509/1 والنسيان 2/261 والباهلي 2/417.

وأن أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا يقطع صلاة شيء الحديث رواه أبو داود 460/1 والدارقطني 3/180 وابن أبي شيبة 1/280 والباهلي 2/417 والبغوي 2/461. وفيه مسلم بن عبيد وهو
سيء الحفظ لكنه يقوى بما أخرجه الدارقطني 3/180 من طريق سلهم بن عامر عن أبي أمية مورغندا، لا
يقطع صلاة شيء وذكره الباهلي في المجمل 2/6 وحسن إسناده.

في الخبر الكبير 622/2 والمنصف 649/2 والطحاوي 2/326/1 وحكاية الترمذي في السنن 2/310 عن
وأن إسحاق، وأن أحمد في الحمار والمراة رواه: رواه بالقطع وأخبر بعدم القطع، وحكى عنه أنه قال:
وفي نسبي من الحمار والمراة شيء. انظر المراجع السابقة والتحفة 589/1.

(3) لم أثر على قوله فيما راجع.

واحتج أحمد وعمه بهدنة عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ لا يقطع صلاة
الرجل إذا لم يكن بين يديه قتى ليلة الجناز: الحمار والكلاب الأسود والمراة قلت: ما بالالأسود من
الأحمر من الأبيض؟ قلت: يا ابن أبي سفيان رأيت رسول الله ﷺ، كما سأطني فقال: الكلب الأسود
يشتان. رواه مسلم 2/278 وأبو داود 51/1 والترمذي 2/326 والنسائي 3/264 وابن ماجه 281/1 وابن أبي شيبة 281/1 وابن المقدسي 306/1.

وقد أجاب الجمهور عن أثري أحمد بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغيل بها لا أنها تفسد
صلاة، ودليل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد من روؤيقطع الصلاة بذلك قد روى عن أنه حمله
القراءة، قال تكرينا: هذا الجواب الذي تعمده. المجمل 2/326-327.

وأما الطحاوي قال: إن قطع الصلاة بالكلاب منسوخ، لأن ابن عباس روى فيه عن النبي ﷺ: إنه يقطع
صلاة، ثم روى من قولهم: في الحديث عكرمة ﷺ أنه لا يقطع الصلاة، فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك
عندهم.
باب صلاة الحرف

44 - قال سفيان: صلى الله علیه وسلم صلاة الحرف بذي (6) قرد (6) وأما مالك (6) والشافعي (6) وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد (6) فإنهم اختاروا أن يصلوا صلاة الحرف على حديث سهل بن أبي خليفة (6)

وإذا حديث الفضل أنه تعالى فصل بين الكلب الأسود من غيره فجعل الأسود فقط يقطع الصلاة ولأمير شیطان.

قال: فلحن جاء في حديث أبي سعيد أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلأ يدعن أحداً في يومه، ولييمدأ - أي يفغمه - ما استطاع فإن أبي هؤلاء فإنما هو شيطان.

قال: فإن هذا الحديث أن كل مار شيطان سواء كان من بني آدم أو الكلب الأسود وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المار من بني آدم لا يقطعون الصلاة فإن ذل ذلك على أن كل مار بين بني الملصق ما هو سوى بني آدم لا يقطع الصلاة كذلك. 441-442.

(1) قال ابن البغم: ذو قرد: يومن في بني أمية، وقال غيره: على نحو يوم من المدينة، وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه كن له خرج في طلب عينة من بسольз الطيور حتى أعبر على النافذ. وكان في شهر رمضان سنة ستة بعد غزوة بني لقيان وكان مسهم إخارة عيبة في خيل من خلفان على نقلها لرسول الله صلی الله عليه وسلم بالغابة. راجع البداية والنهاية 32-311 - ووفاة النبي 326-327. ووفاة الوفاء.

(2) روى عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلی الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الحرف، والمشركون بينه وبين القبلة فضل صفا طبقاً وفصاً ورؤية العدو فصى بهم ركعته ثم ذهب هؤلاء إلى مصلحة وهؤلاء إلى مصالح، فصلى بهم ركعته، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتان، وكانت لهما ركعتا ركعتا. رواه النسائي 191 والحاكم 126 والبيهقي 305 والطحاوي 326.

(3) الموطأ 325 والكافي 603 والمحبوب 316 والجزء 294 والبرهان 123 والهدى 179 والخرشي 97-98.

(4) الأم 81-111 والمهذب 147 والمجتهد 294-297 ووضوء الطالبين 26-262 وشرح السنة 152.

(5) المغني 268 والإنصاف 232-248 والكافي 272 والملبوع 127.

(6) هو ما رواه البخاري من حديث صالح بن خوات عم صلی الله عليه وسلم في ذات الرقاع صلاة الحروف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجهاء العدو فصى بالدين معه ركعته ثم نبت وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا صفاً ووجهاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصى بهم الركعتين التي بقيت عليه ثم نبت جائياً وأتموا لأنفسهم ثم سلم. انظر الفتح 81-82 ورواية مسلم 121 وأبو داود 371 والترمذي 153 والنسائي 183 والنسائي 81/1 وابن ماجة 389/3 والدخيل 322 والدارقطني 66 والبيهقي 353-354 والطحاوي 310.
اختلاف الفقهاء

واختلف يحيى بن يحيى (1) وإسحاق يذهب مثل مذهب
سفيان (2) وقال أحمد (3) : على أي حديث صلوا أجزاؤهم مما
روى عن النبي ﷺ قال: «لا أعلم فيه إلا حديثاً ثابتاً.»

= وذهب أبو حنيفة وأصحابه - غير أبي يوسف - إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلىنا
رسل الله صل الله عليه وسلم قبل انقضاء ناسرين، وصف مستقبل العدو فصلى به رسول
الله ﷺ، ركعت ثم جاء الآخران فصلى معهما مقاتمين واقتتل العدو، فصلى به رسول الله ﷺ، ركعت ثم
سلم قام هؤلاء فصلى من أفسدهم ركعت ثم سلموا ثم ذهبوا فصلى قام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك
إلى مقاتلين فضلهم ركعت ثم سلموا.

رواه أبو داود 237/2 والدارقطني 267/3 البهقلي 361/2 والطحاوي 361/3 قال البهقلي: في أبو عبيدة
ولم يسمع من أبيه، وخصف ليس بالقوي. قال الزمخشري: وكي أن يحمل عليه حديث ابن عمر رضي الله
عنده من أخري القبي عليه في كتبهم، نظر البخاري في البخاري مع العدد 254/6 ومسلم 255/6 ونسائ
171/3 البهقلي 267/2.

قال القرطبي في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر
كانت ثلاثة في حالة واحدة وبيت الإمام كالمارد، وحدث في حديث ابن مسعود: كان قضاءهم متفرقًا
على ثلاثة وفقرًا، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود أه. من نسب
الراية 244/2 والنظر القرطبي 267/5، وراجع للحقيقة الأولي 339/1 والحجة 1240/6 ونسب
12/4 مرسوم 44 وراجب القران للجصاص 307/2 وشرح فتح القرآن 441/1 وأحكام القرآن للجصاص 5/2.

(1) لم أثير على قوله فيما راجع.

(2) اختلاف الروايات عن إسحاق في ذلك فحكم عن النفي في شرح السنة 282/4 مثل قول مالك والشافعي
وأحمد. وذكر عنه القرطبي 267/5 أنه قال بحديث حدثية وأي هيئة وابن عمر عنده السلام 5 صلى
بكل طلائعة ركعت ولم يقصده وذكره القرطبي 267/5 عنده قال: ونسان نختار حديث سهيل بن أبي
خليفة عن عبد من الروايات، وهو ما حكاه الزمخشري في الفتح 441/2.

(3) والثوري - كذلك - اختلاف الروايات عن في ذلك فحكم العيني في أحكام القرآن 257/2 أنه
قال: مثل قول أبي حنيفة، وحكم عنه العيني في عمدة الفارئ 206/2 نقله عن ابن عبد البر أنه قال
حديث حدثية.

قلت: والصفة التي حكاها عبد الرزاق في المصنف 2/516 هي على نحو قول أبي حنيفة. والله أعلم.

(4) حكي عن هذا غير واحد من السلف. انظر على مسائل السنة الترمذي 152/3 والقرطبي 325/5
ومعالم السنة 232/2 والفتح 331/2 والمغني 265/2 و복지 122/2.

قلت: من العلماء أن صلاة الخوف تختلف اختلاف موقف العدو من القبلة وكما قال الإمام أحمد - لا أعلم
 فيها إلا حدثة ثانية - تذكر ذلك لظروف الإمام. قال الخليلي: «صلاة الخوف أن يكون عبد صلاة رسول الله
» في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة تتنحي في كل ما هو أخوان للصلاة وأبلغ في الحرام وهي على
اختلاف صورها مؤلفة في المعاني 5 معالم السنة 2/28.
باب صلاة الجمعة

45 - قال شفان (1) في الجمعة: إذا أدركهم وهم جلوس ثم سلم ، صلى أربعا ينوي بهاظهر. وكذلك قال ابن المبارك (2) والشافعي (3) وأحمد وإسحاق (4) ليس بينهم اختلاف إلا أن بعضهم قال: ليس عليه أن ينوي الظهر وكذلك كان إسحاق يقول (5) وقال كبير أصحاب الرأي (6): يصلى ركعتين . وخالفه عامتهم (7).

(5) فرق المؤلف مسائل الجمعة في عدة أمكنة. انظر الأرقام الآتية (45، 49، 51).

(1) حكاه عنه عبد الزوايا في المسند 3 وابن عبد البر في الاستذكار 2 و912.

(2) الترمذي 311 والبغوي في شرح السنة 273.

(3) المام 214 والمجموع 233 وروضة الطالبين 12/2.

(4) مسائل الإمام أحمد ص 59 والغني 2 و109/2 والإنساوي 381/2 والبديعة 213/2 و1099/2 و1390/2 و1391/2 و1394/2 و1396/2 وإسحاق في الترمذي 311 وتعاليم السنن 669/1 و1398/2 و1399/2 و1399/2 ومحمد وزير من الحنفية، كما في الأصل 314/2 والمجموع 295/2 وشرح نهج القدير 207/2.

وهو مذهب الإمام مالك. انظر المدونة 1/177 والكافي 1/201 والاسنذكر 2/291.


(5) وهو الأصح عند الشافعية قالوا: ينوي الجمعية مواجهة الإمام وهو قول تقديدها وأئمته وغيرهم. انظر المجموع 423/4 وقال الخرقي: ينوي ظهرا فإن نوى الجمعية لم تصح، وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحمل هذا القول فين أما حرم ثم زوجهم عن الركوع والسجود حتى سلم الإمام، قال ينصب ثم ظهرا أربعا، وذلك لأن الظهر لا ينجز نية الجمعية فكلما استدامت كالظهرين مشاهدة مع العمر / الشرح الكبير 178/2.

(6) يعني به الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -

(7) انظر الأصول 363-363-363 والمسند 235 وشرح نهج القدير 219/2 والبديعة 279/2 وハウスنية ابن عابدين 107/2 و80/2 وابن بوسف - كما في المراجع المذكورة - وهو قول داد وأحد وحمود وروي عن النخعي. انظر آثار أبي يوسف 272 والمجموع 24/5.

واجتهدوا بعد ذلك ما أدركهم فعلوا وما فاتهم ففصولا، وفيما تلقى تأليفا، رواه البخاري 13/2 و390 و13/2 و384/2 والترمذي 388/2 و6/2 والكافي 32/1 والنسائي 2/115 و89 و98/2 وأبو داود 132/2 والمجموع 24/2.
46 - قال سفيان (1) إذا أشتند الزحام فلم تقدر أن تسجد فسجدت على ظهر رجل فلا بأس. وإن انترنت حتى يرفعوا رؤوسهم فلا بأس. وقال الشافعي (2) وإسحاق (3) إذا أمكنه أن يضع كفه بالأرض سجد على ظهر أخيه. فإن لم يكله أن يضع كفه بالأرض انظر حتى يرفع القوم رؤوسهم ثم يسجد وكذلك قال أصحاب الرأي (4).

(1) حكى عنه ابن حزم في المحيط 3/197 والبهيقي في العمدة 267 والغزالي في القيادة 107 وقيل متي قدر الزحام على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجمعه وقال الخليلية كما في المغني 160 والاقتصاف 382 والملبوع 150-154.

(2) قال في الأمم 264 فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام. ولا يكون له أن يركع مع الإمام ركوع ولا تسجد فيه و cioè عذر ولا سوء إلا خرج من صلاة الإمام راحل المجموع 4/434 ورضا 2/18 وغني المحتاج 299/1.

(3) حكى عنه النووي في المجموع 4/446 يقال قول الشافعي.

(4) أي أنه إذا لم يقدر على السجود سجد على ظهر رجل أو رجله. راجع في ذلك كتاب الأصل 362/1 والبهيقي 4/1 والممسوط 107/1 والعمدة 267/1.

والمnextInt
(5) ودندنوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أشتند الزحام فليسجح أحدكم على ظهر أخيه، ورواه البهيقي 2/187 بإسناد صحيح أحمد محمد عبد الرزاق 327/1 كذا، ولا أنه يعني ما يكله حال العجر فصح كالمرض. ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

 Wolfen
(6) أما مالك قال لا يسجد على ظهر رجل بل ينتظر زوال الرضع فلو سجد على ظهر رجل لم يجزه وعليه أن يعيد الصلاة في الوقت وعده. انظر المدونة 337/1.

وأحتج له يقول الله تعالى وإذا سجدت فأمكن جهبتكم من الأرض أخرجه أحمد 287/1.
باب صلاة العيدين

[تكبيرات العيدين]

47 - قال سفيان (1): في التكبير في الأضحى والفرط أربع تكبيرات قبل القراءة ويعتمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وابتعاد مالك وأهل المدينة (2) والشافعي (3) وأحمد وبسماح (4) [أن] يكبر سبعة في أوله (5) ويكبر

führen: [المؤلف مسائل العيدين في عنة أمنة. انظر الأرقام الآتية: (647، 48، 48)]

(1) حكى عنه الترمذي في السنن 387 والبيهقي في شرح السنة 4/362 وابن قطان في المغني 429/2: أنه يكبر في الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً.

قلت: هؤلاء حكموا عنه ذلك مبرداً عن تكبيرات الركوع فلو عددها مع التكبيرات الأولى لكان أربعاً أربعاً. وله قال الحنفي كما في كتاب الأصل 16/373 والممسور 16/2 وشرح تفع القدر 298/1 وتحفة النجوم 1/287.


وإنه يروي ما يروه من عبد الله بن مسعود؛ أنه كتب في السنن 3/370 وكتبت عليه من ابن حبان 298/3.

ولما روي عن ابن مسعود قال: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر كبر. فيقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. أخرجه عبد الرؤف في المصnic 294-393 وذكره ابن حزم في المختصر وقال: إنه سنة في غاية الصحة. انظر نظر الراس 2/321-234.

وأما الذكر بين كل تكبيرتين فقد قال به أحمد والشافعي: كما في المغني 429/2 وابن الماجي وصاحب: نصف 432 والكافي 428/2 وابن عبد البر 328/2.

(2) نص على مالك في الموطأ 319 وانظر المدونة الكبرى 105 والكافي 274/1 والشروية 99/1 وحاشية الدسوقي 379/1.

(3) الأثر 316 والمجمع 188 و185 وورود الطالبين 71/1 ومجمل المخالب 310-311 و326.

(4) المغني 372/2 والانصاف 247 والكافي 309/1 ولم يذكر نيل الأورات 378/3.

(5) غير أن الشافعي قال: يكبر في الركعة الأولى سبعة ماذا كبره الاحرف فالتكريرات السبع الأولى زوائد عنه.

انظر المجمع 250 وهم رواية عن أحمد ذكرها صاحب النروج 579/1.
اختلاف الفقهاء

ختمًا في آخره (1) لا توالي بين القراءتين (2) وح.mid الله (3)
ويصلي على نبيه السلام.

[حدث في
العيد]

أحمد (4) قال: سفيان إذا أحدث في العيدين فخاف أن يسبق الإمام بالصلاة قبل أن يتوضأ فلتبقي ثم يصلي معه، وإذا جعل ذلك لأنها صلاة [مئة] تُقضى وليس هي بمجزرة.

1. الحديث عمرو بن شعبان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: الحكيم في الفطر سبعة في الأولى وخمس في الآخرة. الحديث آخره أبو داود والدارقطني 437 والبيهقي 285/3 وسكت عليه أبو داود، مثله حديث عائشة عند أبي داود 438/1.

2. المراد تواليل القراءتين هنا هو ما ذهب إليه الحنفية بأن جعلوا التكبيرات في الأولى قبل القراءة - كالجمهور - وهي الثانية بعد القراءة فتقع المؤللة بين القراءتين - القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة الثانية - وهو رواية عن أحمد كما في الشرح الكبير 234 والدارقطني 234/2 عن أبو ذر.

واحتجاهما بما روى عن ابن مسعود: أن ابن أبي شيبة أنه أمر الوليد بن عقبة أن يصلي من غير أذان ولا إقامة. وأن يكير في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً وأن يقلي بصدل الصلاة على راحلته، أنظر كتاب الحجة 4/32 ونصب الرية 21/45. وقد ورد تواليل في القراءة عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة عند عبد الله بن الزرقاء في المصنف 3190، والدارقطني 294/3 ونصب الرية 21/5 ونظر في المصنف.

والجمهور يجعل التكبيرات في الراكعتين قبل القراءة فنقول الجمهور فصلنا بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة الثانية بتقدم تكبيرات الركعة الثانية على القراءة. محتجين بحديث عبد الله بن عمرو، والقراءة بعدهما كثيرة، رواه أبو داود 188/1 وسكت عليه.

3. في الأصل «فضل الله» وما تلته ألق بالسياق.

4. حكاه عنه في المجموع 226/2.

وبي قال الحنفية: انتهى كتاب الأصل 37/3 والمسبوق 118/1 ويدائع الصناديق 195/1. وهو قول إبراهيم رواه عبد الرزاق في الصنف 250. وهو قال الأوزاعي كما في المجموع 266/2 وهو رواية عن أحمد، وأنتجها ما جاء في النبي ﷺ. قال: «أقل من نحو بتر جمل فقلبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فeggies بوجهه، ودينه ثم رد عليه السلام» رواه البخاري 441/1 وأبو داود 332/1.

5. وقالوا: قد تُقيم عليه الصلاة وسلام لرد السلام في الحضر مع جواهر بدون الظهارة - خشية فوات الرد - فمن خشى فوات الصلاة في الحضر جاز له التميم بطريقة أولى. راجع فتح الباري 443/1.

6. ليس في الأصل ولا تستقيع العبارة إلا بها.
باب صلاة العيدين

صلاة يقضيها. وقال مالك (1) والشافعي (2) وأحمد (3) وإسحاق والحميدي (4) : ليس له أن يتيمم.

49- قال سفيان (5) : إذا كان القوم محبوبين أو مرضى في مصر فلا يصلوا جميعا ، ليصلوا وحدان صلالة الظهر ولا يصلوا حتى يرجع الإمام وقال أحمد وإسحاق (6) : إذا فاتتهم الجماعة وكانوا مرضى أو محبوبين فإنهم يصلون جماعة، والمرضى والمحبوبين (7) يصلون قبل الإمام إذا دخل وقت الإمام.

(...)

(1) انظر الخرشي 185/1.
(2) كما في المجموع 216/2 وشرح السنة 18/2.
(3) المغني 276/1.
(4) لم أذكر على قولني فيما راجعت. والله أعلم.
(5) حكى عنه النووي في المجموع 232/4 أنه قال : لا يستحب له الجماعة. وقال الحنفية : بكه لهم أن يصلوا الظهر في جماعة وإن صلى أجزاهم. انظر الأصل 375/1 والميسّر 375/2 والبدائع 372/2 وفتح القدير 419/1 والبحر الرائق 187/2. وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه.
(6) يوجيه الكراهية بقولهم : إن المذكور إذا أطلق بإقامة الظهر بالجماعة في مصر فليتێد إلى غير المذكور نفده إلى تنفيس جماعة، وهذا لا يجوز، كما في البديع 185/2 ولأن زمن النبي ﷺ لم يخل من معارضين فلم يقبل أنفس صلاة جماعة.
(7) الشرح الكبير 16/1 والم davranış 183/2 والإضافة 276/2. وله قال الشافعي كما في المذهب 153/1 والمجموع 367/4. مستدلين بقول النبي ﷺ في صلاة الجماعة فضل صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. رواه البخاري ومسلم وغيرها انظر الفتح 131/2 وشرح مسلم 125/1.

وقالت المالكية، إن صلى جماعة فلا يسبح لكن يستحب مسيرهم إلى فرغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم فلا يهتموا بالرغبة عن صلاة الإمام. انظر الكافي 252/1 والمدونة 159/1 والخرشي 284/2. قلت: وروي نحو هذا عن الشافعي وأحمد. وروي عن جمهور أصحاب الشافعي أنهم قالوا: هذا إن كان عندهم خفيا فإن كان ظاهرا لم يستحب الإخفاء لأنهم لا يهتمون حيتن. راجع المجموع 366/4 والشرح الكبير 16/1.

(7) في الأصل، المحبوبين.
اختلاف الفقهاء

الظهر؛ لأنه ليس عليهم جمعة (1) ومن وجبت عليه الجماعة فليس له أن يصلي ما لم تئمه الجماعة فإن صلى قبل الإمام فإنهم قد حل اختلافا في صلاته يجزيه أم لا؟.

قال الشافعي (2) : لا يجزيه صلاته وعلى إما إذا فاته الجماعة أن يصل الظهر مرة أخرى. واختلف أصحاب الرأي في ذلك.

قال شيخهم (3) : إذا صلى الظهر فقد أجزاه فإن هو أخرج بعد ذلك من منزله فذهب (4) إلى الجماعة فأدرك الإمام وهو يصل الجماعة فدخل معه في صلاته فقد انقضت الظهر وصلاته الجماعة.

(1) قال المرداوي : عليه المذهب، إلا أن الأفضل ألا يصلي حتى يصل الإمام، انظر الإنصاف 2/732 والمدد 1452/2 وكشف النقاش 262/6 وكمالي 282/6.

(2) قال الشافعي كما في المذهب 153/1 والمجموع 321/3-723-3 وروضة الطالبين 4/0 ووجه الأفضلية أنه ربما زال عذر فرقتهم الجماعة.

(3) وقال المالمكيك: إنه إذا كان يرجو زوال عذر قبل صلاة الجمعة فإن يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فإن لم يرجو زوال عذر فله تعجيل الظهر. انظر الخريشي 4/88 والشرح الصغير 4/8.

(4) وقال المالمكيك انظر الكافي 252/1 وتمديد 318/6 والخرشي 84/2 والشرح الصغير 808/1.

وجهية: لأنه صلى ما لم يخطب به وترك ما خطبه به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر.

(2) انظر المبسوط 2/3 وشرح فتح القدر 4/18 وحاشية ابن عابدين 150/2.

(4) في الأصل 3 فذهب.

(1) انظر فتح القدر 3/418 فلت: وتوضيح قول الحنفية: أنه لو صلى الظهر في يبه ثم سعى إلى الجمعه فوجد
قال صاحيه (1): إذا هو صلى الظهر فإن (2) هو خرج
يريد الجمعه فقد انقض الظهر وعلى أن يقضي إلى الجمعه.
فيصلى الجمعه فإن فاته أعاد الظهر وقال أبو ثور (3): صلاته
الظهر جائزة وهو عاجز بترك الجمعه فإن هو خرج أو ليس خرج
صارت الجمعه، هو لم يخرج من منزله يريد الجمعه أجزأه ذلك
إلا إن لم يخرج يريد الجمعه صار إلى الجمعه فقد أجزأه الظهر
وكان الشافعي يقول بهذا ثم ترك (4).

[الرجل ينسي
صلاة في
الحضر
فيذكروا في
السفر أو
العكس]

الإمام قد فرغ منها فإن كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر وإن كان قبل فراغ
الإمام فيها قضيه إعادة الظهر عند الإمام، وقال صاحبه: لا يبطل الظهر حتى يدخل مع الإمام، انظر وجه قول

(2) في الأصل 9 فاته.
(3) عبارة الأصول غير مفهومة وقد حكي عنه النووي: أن صلاته جائزة. انظر المجموع 367/5.
(4) انظر المجموع 365/5.
(5) روى عنه ذلك عبد الزاق في "المصنف" 543/2.
(6) في الأصل 9 فاته، وهو خطأ.
(7) في الأصل 9 فاته، وهو خطأ.
(8) انظر شرح نفح القدر 400 وجميع الأنهار 124/1 والبحر المحيط 148/2 وتيبيين الحقائق 215/1 و爸
قال مالك كما في المدونة 713/1 والأستاذ 39/1 وهو قول الشافعي في القديم. انظر المجموع 249/4.
واستدلالنا على أنه إذا نسيها في الحضرة وذكرها في السفر: أن عليه الإقامة بالاجماع ذكره الإمام أحمد وابن
المتنز. ولأن الصلاة تعين على فعلها أمرنا نصه له القاضمان من أعداء كما ندرك أن ينصلي أربع ركعات،
ولأنه إذا قضى ما قاته فقد قاته أربع. انظر المصنف 126/2 وفتح القدير 5/50.
وجه: فيما إذا نسيها في السفر وذكرها في الحضرة أنه يصلي صلاة السفر، هو أن يقضي ما قاته ولم يفته إلا
ركعتين.

(1) انظر المهد 1/145 ورواية الطالبين 389/1 والمحور 249/4-500.

(1) 51 - قال سفيان (5): لا تشريع ولا جمعة إلا في مصر جامع، قال أحمد (6): هذا لأشياء، وكذلك قال أصحاب المصر لصلاة الجامع.

(2) أنظر مسائل أحمد ص 75 والمني 126/2 وكشاف التفاعل 1/2016-2012 والبديع 110-111 ووجه: إذا تساه في السفر وذكرها في الحضر أنه يصلي أربعًا: أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل زواله كالمحن ثلاثاً لأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله تعالى: 5 من نسي صلاة فلا يصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك 4. رواه البخاري 707/2 وأبو داود 327/3 والترمذي 329/1.

(3) لم أقف عليه.

(4) روى له عبد الزواق في المصنف 443/444-445 أنه قال: من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعًا، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعًا. رواه مسرور عن سمع الحسن ولم أقف عليه برواية العضل.

(5) حكى الحصص عنه أنه قال: إن الجامع مخصوصًا بالأصرار 445/446 وانظر أحكام القرآن 167/2 وقد روى من قول علي رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة ولا تشريعة إلا في مصر جامع، رواه عبد الزواق 163/2.

(6) في المنهاج 175/2 وأحمد: ليس هذا حديث، إذما هو قول علي رضي الله عنه وقال عمر بخاله.

قلت: ورواه عبد الزواق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه الحارث الأحمر متكلم فيه. انظر التهذيب 145/2-146/2.

وأخرجه عبد الزواق أيضًا 168/3 والبيهقي في السنن 170/2 والطحاوي في مشكل الآثار 45/2 من طريق زيد بن أبي علي أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا تشريعة ولا جمعة إلا في مصر جامع، ورساه صحيح، وصحبه الحافظ في الشريعة ابن حزم في المجلة 5 وذكر العيني في المعجم 188/2 أنه جاء صحيحًا أيضًا من طريق جبرين عن منصور والتشريعة. قال في النهاية 446/4 لم يراد هنا صلاة العيد ويقال لوضعها المشرقي وأيام التشريعة: هي ثلاثة أيام تلي عبد النور وسبي ذلك من تشريعة اللحم وهو تقدمه وضبطه في الشمس ليحف.

(1) أي أنه لا جمعة إلا في مصر. انظر الأصل 365-376 والميسور 327/2 وفتح القدر 409-408/1.
باب صلاة العيدين

الرأي (1) وقال مالك (2): نرى أن يجمع في القرى بإمام وغير إمام.

وقال الشافعي (3) وأحمد (4): كل قرية فيها أربعون رجولا فعليهم الجمعة. ذهب (5) إلى حديث كعب بن مالك.

(1) انظر المدونة 142/1-143
(2) لا يشترط المصر ولا عدد معين لصحة الجمعة عند المالكية، غير أنه يشترط عندهم في القرية أن تكون كبيرة وبوئها محلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه الصلاة، راجع المنفى 196/1 والكافي 248/1 والخرش 2/3 وأجر المسالك 244/2.
(3) واستدلاوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواري من البحرين، رواه البخاري 186/6 (العمدة) وأبو داود 281/1 الحاكم.
(4) الأمل/1 161/1-162/3 ووضوء الطالبين 2/274-275 وواقع المذبح.
(5) ظاهر المذهب.
(6) في الأصل ذهب.
(7) حديث كعب بن مالك رواه أبو داود 240/6-241/6 وابن ماجة 343/1 والبيهقي 176/3-177/1 ولكن
قـال (1): أول جمعة جمعت (2) بالمدينة أربعون رجلاً 
التكبر أيام التشريق 
المرأة والرجل والخاضر والبادي.

ليس باللفظ المذكور. وإنما لفظه عن ابن عبد الرحمن - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بضرة - أنه كان إذا
سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسد بن زرارة. فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسد بن زرارة قال:
لأول مره كثر في هرم البيت من حرة بني ياسين في نفع الحضمات، قلت: كيف أنت يومئذ؟ قال:
أربعون. وأرواه أيضًا الدارقطني 3/2 والخاكم 281.
والمحافظ في النحاس: رحلة ثلاث وعذر وقصص من عيتنة ابن مسحاق وقد صح بالتحديث في رواية
وجواب الحنفية عن حدث (جواهر): بأنهم كانت مدينة، وسميتها بالقرية لا يخرجها عن كونها مدينة فإن
المدينة تسقي قرى، قال الله تعالى: إنك تولى هذا الثوران على زوجي من الفرسين عظيمًا [النور 21]
وما حديث كعب بن مالك فليس في ما يدل على اشتراب الأربعين، وإنما فيه الأخبار بأنهم كانوا أربعين فلا
يصح مستندًا على اشتراب الأربعين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

(2) في الأصل: جمعة. والصواب ما تثبت.

(3) حكيت العيني في المدة: 193/2: أن تكبير التشريق عقب الصلاوات المروضة على المقيمين في الأماكن في
المجاعة المستحاثة، فلا يكير عقب الصلاة ولا صلاة وصلاة العيد والسنين والنزولات ولا على المسافرين ولا على المنفرد.
وهو مذهب ابن مسعود فيه قال الثوري.
وفي المغني: 287/2: قال سفيان: لا يكير النساء أيام التشريق إلا في جماعة. وحكي عنه النووي أنه قال: لا
يكن مجموع 2/45 وحكي عنه أيضًا قوله: أن المنفرد لا يكير.
وقال: إن صلى الرجال مع النساء أو المسافرين خلف الفقيه وجب عليهم التكبير.

(4) وصفه هذا التكبير أن يقول: ۳۰۰ الله أكبر الله أكبر لعله لا إذ لا والله أكبر. الله أكبر والله الحمد. ۱۲۰ الله أكبر وله الحمد. ۳۰۰ الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر والله الحمد.
وأيضا رأيت ابن المبارك: ۳۰۰ ما هناهان. ۳۰۰ وذكرنا الله عليه ما هذا كأنه. ۳۰۰ انظر نغياه القهار ۲۹۰/۲ والمغني ۲/۴۵ وذكرنا الله عليه ما هذا كأنه. ۳۰۰.
وقال النشاري: أن يكون ثلاث آيات مسأله: الله أكبر الله أكبر، انظر المجموع ۳۰۰ ورواية الطالبي، ۳۰۰/۲ والخاكم ۲/۱۱۰ ونافع ۲/۱۱۰.
قال الشافعي في الأما ۳۰۰ وما زاد ها من ذكر الله عليه غير أن أحب أن بعث ثلاث تكبرات.
قال الشافعي (1) واسحاق وأبو عبيد (2): يكبر الرجل والمرأة والمسافر والمسافرة.

(1) انظر المجموع 436 وروضة الطالبين 2/81، وقال المالكي كما في المدونة 1/57 والشرح الكبير للدردير 1/41، والخرشي 2/104.

قلت: ونحن هذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن حيث قالا: نرى التكبير على من صلي المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة، الأصل 386/1، وراجع الجهة 311/1، والمجموع 44/2 والمسطح 2/311، وتحفة الفقهاء 1/302.

واحتجوا بهدف جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ورواه الدارقطني 187/1، وفي سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفي ولا يحج بهما، ولكن روى هذا من فعل عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم عند البهقي 3/41، انظر المجموع 298/3.

وأما الإمام أحمد فلم يشهر عنه أن التكبير عقب الفرائض في الجماعات والمسافرون كالقيمين عنده ونساء بكيرين في الجماعة وفي تكبيرهن في الأفراد ووايان. انظر المغني 257/2، والكافي 1/313، والانصاف 438/2.

(2) لم أقف على قولهما.

قلت: لكل هؤلاء سلف من الصحابة والتابعين، فكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود، إذا التكبير على من صلى في الجماعة، وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهم كانوا يكبرون يوم عرفة عند العدو من متي إلى عرفة وكأنوا مسافرين. وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبير يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبي بكر بن عمر وعلى بن عبيد العزيز ليل الترشيح مع الرجال في المسجد، انظر البهقي 316/3.

وقول ميمونة وما بعد ذكره البخاري تعليقا. انظر المنهج 296/6.
اختلاف الفقهاء

باب الأذان والإقامة 

كيف: من فضائل (1) الأذان متي، والإقامة متي 
الاذان؟

(1) حكاية عنه الترمذي في السنن 185/1، وابن عبد البر في الاستذكار 239/1 والنووي في المجموع 1/1.

(2) اناظر كتاب الأصل 129/1، والحلة 157/1 وشرح فتح القدر 119 و169 ووفعة الفقهاء 180/1، واستدنا به حديث عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة. رواه الترمذي 601، والبيهقي 521، والدارقطني 241/1، وقال: يُ/UIايلي ضعيف الحديث بسبب الحفظ ولا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. والثواب ما روى عن النوري مرسلا.

قالوا: لكن قد ثبت عند الطحاوي 79/1، والبيهقي 80 وابن أبي شيبة من طريق وكيج عن الأعشى عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، ورجاء رجال الصحيحين، قاله ابن دقق العيد.

(3) انظر الموطأ 135/1، والطهارة 197/1، والشرح الصغير 248/1، والصحيح 249-250/1.

(4) انظر المجموع 3/79-99 وروضة الطالبين 186-191، والميزان 115، وأحكام الأحكام 174-177، وأذان أبي محذورة الذي ذكر فيه نبي ﷺ عبده وذكر فيه الترجيح، وفي بعض ألفاظ الحديث: "الاذان تسع عشرة كلمة"، كما تقدم. قد رواه مسلم 4/80، وأبو داود 347/1، والترمذي 273/1، والبيهقي 416/2، والطحاوي 120/1، والنسائي 321/1.

(5) الترجيح: هو العود إلى الشهادات مرتين يرفع الصوت بعد قولهما مرتين يخفض الصوت. قلت: وهو - أي الترجيح - قول مالك انظر الكافي 197/1، والشرح الصغير 249/1.
باب الأذان والإقامة

ويختار إفراد الإقامة (1) وهو قول الحميدي (2) قال أحمد وإسحاق (3) : ينثى الأذان وتفرد الإقامة إلى قوله: قد قامت الصلاة، فليكير الإمام، وإن شاء أن ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (4).

(1) في حديث أبي محكورة أنه كان يفرد الإقامة، رواه الترمذي 74/1 وغيره وقد روي نحو هذا عن غير أبي محكورة، ورقم بعضهم.
(2) لم أقرأ على قوله فيما راجعه.
(3) المغني 416/1-417/1 والكافي 128/1 وكشاف النعاع 273/1 والمبدع 316/1-317/1 والإنسناج 1/37 ونظر إلى إسحاق في الترمذي 288/1. الأذان عنه - وعبد أحمد - خمس عشرة كلمة - لا ترجيح فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة، ولهذا هو المثير لحديث عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه 5 فكير أربعة وشهيد أربعة، وليس فيه ترجيح وهذا الحدث رواه البهقلي 1/393/1 وأحمد 43/1.
(4) ومن أهل المادة أحمد أحمد حديث أنه تقدم أمر بلال أن يرفع الأذان وأن يفرد الإقامة، قال إسماعيل: فذكرله أبو بكر قال: إلا الإقامة، متفق عليه واللغط للبحاري.

قلت: وألباب المذهب في هذه المسألة ردوه ومناقشات طويلة ضربت عنها صفحات عديدة مفصلة، ولعل الاختلاف الوارد في هذا الافتتاح سمة والخبر وليس اختلاف تضاد وللهذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جبر إلى الإجابة بكل ما روي عن النبي ﷺ، وحملوه على الإباحة والتحبير وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، وجواز ذلك وعمله به أصحابه. انظر الاستدكار 83/2 وفتح الباري 84.

(4) هذه القسمة لا علاقة لها بالمسألة السابقة بل هي مسألة جديدة وهي:

(4) ما يكون الإمام للصلاة إذا أقامت؟
فذهب سنان إلى أن الأذان إذا قال: حي على الصلاة، نهي الإمام والمأموم، إذا قال فقد قامت الصلاة كبر وكثيراً. حكا عنه النووي في المجموع 135/3 وهو قول أبي حنيفة ورواه عن محمد منظر عمة القارئ 354 واحتج لهم بما رواه أبو داود 176/1 عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقي بآمن. ورواه البهقلي أيضاً 2/59 تأول أهله أنه كان يكبر عند قوله: قد قامت الصلاة، فربما سبقه بعض القراء. انظر شرح السنة 123.

وقال الشافعي: يقوم الإمام والمأموم إذا فرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ قاما متصلا بتلاوته.
وقال المالكية: لا يجب أن يقول قبل قوله: قد قام الصلاة.
وقال هؤلاء كلهما: ولا يكير إلا بعد فرغة من الإقامة، لأن النبي ﷺ إذا كان يكير بعد فرغته، دل على ذلك ما جاء أن كان يعدل الصروف كما في حديث أنس، قال: أقمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ، بوجه فله: أقوموا صفوفكم وترضوا فإني أراك من وراء ظهرك. رواه البخاري 1/82.

واحتجوا من جهة العلم كما ذكر النووي: لأن دعاء إلى الصلاة قبل بشر الدخول في الصلاة إلا...
باب الغسل من الجناية]

[خروج الماء
بعد الغسل
من الجناية]

54- قال سنفان: إذا غسل الرجل من الجناية فخرج من ذكره ماء بعد الغسل فإنما عليه الوضوء بال أو لم يل، وقال الأوزاعي: إن كان بال فعله الوضوء وإن لم يكن بال أعاد الغسل. وقال الشافعي: إذا خرج منه المني أعاد الغسل بال أو لم يل.

= بعد فراق كالذان 4. انظر المجموع 236/3 وشرح مسلم 5/3 واستنكات 103/2 والخشي 237/1 والإنساف 2/38 والمنبج 1/426.

و انظر كذلك المغني 5/0-0 4 وفتح الباري 2/120 والخبر 5/2 وأجاب الجمهور عن حديث بلال بأنه ضعيف ومرسل قاله البيهقي 5/6.

(5) في الباب مسأتان (54 و 55).

(1) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 200/1 والروي في المجموع 149/2 وهو قول مالك كما في المنقى 162/1 والكافي 154/1 والخشي 133/1 والشرح الصغير 124/1.

وبه قال أحمد: انظر المغني 200/1 والكافي 71/1 والمنبج 179/1 والإنساف 238/1 وقال: وهو المشهور عن أحمد وعلى هذا استقر قوله، وهو قول علي ابن عباس والزهري وغيرهم.

وجوهه: لأنه مني واحد فأوجب غسله واحدا كما لو خرج دفعة واحدة.

(2) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 200/1 وانظر فيه الأوزاعي 59/1 وبه قال الإمام أبو حنيفة محمد كما في نفح الفقي 4/42 والبحر الراقي 85/1 وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر المغني والكافي: الصفحات السابقة، والمبتدع 180/1.

قالوا: لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

(3) كذا في الأم 279 والمنبج 149/2 وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد كما في المغني والمبتدع والكافي: الصفحات السابقة.

واستناد لهذا القول بحديث 5 الماء من الماء، رواه مسلم 4/37. قال النووي. ولم يفرق. ولأي نوع حدث فينقض مطلقا ويؤيده عموم قوله تعالى: وَإِن كَثَّمْتُ بَيْنَيْهَا قَاطِعًا وَلَوْلَا [المائدة من الآية 6].
باب الغسل من الجناية

55- قال سفيان (1) وإبراهيم (2): إذا وجدت بللا وأنت بلا بعد اليوم) النوم.
إن كان شيخاً أو صاحب برودة فإنه ليس عليه غسل قال: وإن كان شاباً شبقاً فما يؤمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يشعر غسل فليغسل.

(1) حكى عنه الترمذي 470/1 قوله: إذا استيقظ الرجل رأى بللا أنه يغسل وانظر معايير السن 162/1.
(2) أخرج عنه أبو يوسف في الآثار قوله: إذا قمت من النوم فوجدت بللا فاغسل قلت: فهذا قول أبي حنيفة ومحمد الامام المسوت 61/1 وفتح القدر 12/1 وتحفة الفقهاء 4/1.
وبه قال الشافعي راجع الأم 47/1 والمهذب 56/1 والمجموع 153/2.

وأما يحتاج لهم حديث عائشة أن النبي (ص) قال: إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا ولم يذكر احتلالاً فليغسل فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه أخرجه أبو داود 162-1 من مقدمةه وسنكت عليه:
وعبد الرزاق 15/1 والدارمي من طريقه 162/1 والترمذي 367/1.

(3) قلت: روي عن أحمد في هذا آيات قال مرة: يجب الغسل مطلقاً إذا وجد بللا، وعنه: لا يجب مطلقاً.
وعنه: يجب مع الحلم.
قال المرداوي: محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نعوة فإنما نومه ذلك ليبع غسل على الصحيح من المذهب والإنصاف 269/1 وانظر مسائل أحمد 18 والغني 21 والبديع 18/1.

قال المالكي: ينظر فإن كان مذمياً توضأ ولم يكن عليه الغسل فإن كان منا اغتسال. المدونة 35/1. وفي الشرح الصغير 162/1: إن شك هل هو مذم أو مذج وجب عليه الغسل، لأن الشك مؤثر في لجابة الطهارة بخلاف الوقوع، فمن طلق أنه مذم ونومهم في النوم فليجب عليه الغسل. فإنما لون شكل بين ثلاثة أمور كمث وودي لم يجب الغسل، لأن أفعال التردد بين ثلاثة أشياء بقدر كل فرد من أفرادها.
وبه ام.
56 - قال سفيان: وإذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره [الوضوء من
أخذ الشعر وأظفاره]

ومد توضأً فأخب إلي أن يمر عليه الماء. قال الشافعي وأحمد: ليس عليه شيء وكان إسحاق يختار أن يعيد
الوضوء. شبه هذا بالذي يمسح على خفية ثم يخلعها. قال
أبو عبد الله: لا أرى عليه شيئاً.

1(1) لم أقف على قوله فيما راجعت

ومصنيس ابن أبي شيبة 67/1-3. 1001

وهو قول عطاء والنجيمي انتصر مصنف عبد الرزاق 71/1 وآثار محمد بن الحسن 65/1 والبيهقي 244/1

2(2) لم أعثر على أقوالهم.

3(3) لم أجد قوله، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ومجاهد، المخلي 244/1

قلت: قول الشافعي وأحمد - وإن لم أجد أهذا - إلا أن كتب الفقه في مذهبهما لم تذكر الوضوء. وكذلك
كتب الخفية من أخذ الشعر والأظفار. فهذا يدل أنه ليس عليه من أخذهما شيء؛ إذ لو كان يجب من
أخذهما الوضوء لكانوا ذكروا ذلك في باب نواقض الوضوء. والله أعلم.
باب الاستخلاف في الصلاة

57- قال سفيان: إذا أحدث الإمام أشار إلى رجل من القوم وأخذ يبهقه فصله بالقوم بقية صلاتههم. وقال الشافعي: إذا أحدث الإمام ولم يقدم أحدا وخرج وهو يتوثأ أعاد الصلاة ويبيق القوم على صلاتههم فرادى. وأما إسحاق فقال: إذا أحدث أشار إلى القوم أن يثبتوا قيامًا ثم يذهب فتوثأ ويرجع ويبيقهم بقية صلاتههم.


2) هذا قوله القديم، كما في البيهقي 113/3.

وقد صرح النووي بجوز الاستخلاف وقال: وهو القول الجديد، للحديث الصحيح أن رسول الله رضي الله عنه استخفف أبا بكر مرتين مرتين في مرضه. ومرة حين ذهب ليصلح بين بني عمر بن عوف وصلى أبو بكر بالناس. فحضر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في أثناء الصلاة فاستخفف أبو بكر واستخفف النبي صلى الله عليه وسلم 123/2-40 و126/1 وأخرج الحديث أبا بكر في مرض موتت اليمام البخاري 214/12.

167.

3) من كتب الشافعية المجامع 4/140-2 وروى الطالبين 2/130-14.

ومن حجتهم ما روي عن عمر بن عثمان أنه نقل يد عبد الرحمن بن عوف فقدهما. رواه البيهقي 113/3 وهو مروي عن علي رضي الله عنه كما في البيهقي 14/14/14 وعبد الزاق 56/2 وروي عن تأريخ زمني اللهج أن قال الناس حين طعن ؛ أن يبنمو صلاتهم. فرادي. ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن استخفف الإمام قد استخفف عمر صلى الله عليه وسلم عنهم - وإن صلى وحدها فقد طعن معاوية - رضي الله عنه - وصلى الناس وحدها من حيث طعن وأثروا صلاتهم - نبأ الأوطار 110/3.

4) لم أقف على قوله فيما راجعت.
وذهب إلى حديث أبي بكر {1}: قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس فيه ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد فذكر أن لم يتعس الوالدين بعضهم: أنه لم يكن كبير.

قال أبو عبد الله: وإن قُلتم: رجلاً فصلى بها بقية صلاتهما أجزاه. وإن خرج ولم يقدم أحدًا فأتموا صلاتهما فرادي أجزاه. كأنهم أدركوا مع الإمام بعض صلاتهما، أليس يقومون فيضرون فرادي، وإن قدموا هم رجلاً فصلى بها بقية صلاتهم أجزاه.

وقال أصحاب الرأي {4}: ينفي للإمام أن يقدم رجلاً يصلي بهم على ما قال سفيان، فإن هو انصرف ولم يقدم أحداً فقدم القوم رجلاً يصلى بهم قبل أن يخرج الإمام من المسجد.

1. في الأصل: أبي بكر.
2. رواه أبو داود 10/ 599 فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فأما بيده أن مكانه، ثم جاء ورآه ينظره في صلاة الصبح ورأى في صلاة الفجر.
3. روى البخاري 2/ 122-123 وصحيح 549/ 10 وأبو داود 10/ 599 والنسائي 2/ 82-81 من أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وقدم صلاة وركبت الصوف وقدم الصوف وقدم في صلاة الفجر.
5. قال البخاري 227/ 11 ويعتقد جميعًا بحمد الله، قال أبو أيوب بن أيوب في صلاة الفجر: إنما يحضر إلى صلاة الفجر في صلاة الفجر.

(2) كتب الأصول 189/ 191 والمصطلحات 117- 118 وفتح القدر 268/ 2 وتحفة اللغه 415- 416.
باب فتح القراءة على الإمام

58- قال سفيان (1): ولا يفتح على الإمام إذا افتتح. وقال الفلاسي والشافعي وإسحاق (2) وأحمد (3): لا بأس أن يفتح على الإمام ولا يفسد صلاة الذي يلقنه.

(1) حكى عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن 50/1 والنوري في المجموع 138/4 وابن قدامة في المغني 142/2.

(2) انظر المجموع 138/4 ومعالم السنن 559/1.

(3) انظر المغني 70/1 والغزالي 210/1 والمنوت 487/1 وابن cảiم 193/1 وأبو إسحاق 184/1 والدرر 1/2 والحقائق 1/2. أرجو أن يفتتح على الإمام في الصلاة رواه أبو داود 509/1 وقال: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

وإنما ردّ في الحارث الأعور: قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب، ورواه عبد الرزاق في المصنف 142/2 أيضا.

أحتج المجوزين بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت دون القراءة: أن ينقلب الكعبة، ورواه أبو داود بإسناد حسن 509/1 وأخرجه الحاكم، وابن جيماو، ويرجى بعض الباحثين أنه كان في نيل الأطراف 273/2 ونحوه، حديث مسؤول المالكي 509/1.

قلت: إن حديث الحارث الأعور لا ينهض لعارضية هذه الأحاديث الفاضلة بمشروعة الفتح. كيف وهو قول جماعة من الصحابة؟ منهم عمران وابن عمر في آخرين. انظر المصنف لعبد الرزاق 142/143.
방ف من قبل وهو على وضوء


(1) حكى ذلك عن الترمذي 282/1 والبيهقي 345/1 وهو مذهب الحنفية كما كتب الأصل 47/1 ولم يرد.

واحتجوا بما روی عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: ان قلت للناس وخرج إلى الصلاة ولم يروى. قال عروة: عن السهمتي: أن حنبل قل عن عروة. وقال أبو داود: وأبو الحسن: 124/1 والزنكي 281/1 والدارقطني 381/1 والطبري 930/1، وأبو داود: 210/6 وابن أبي شيبة 1/44 من طريق الأعنص بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. وقد أطل العلامة الكلام على هذا الحديث وهذا الفصل فيه الأمة أحمد شاكر في شرح الترمذي وأثبت صحته بما يطول ذكره هنا. وانظر الألبان 323/1 والجوهر النقي 131/1 وتفصیر الطبري 124/1 وتحقيق أحمد شاكر.

وسواه. انظرها في نصب الراية 03-77 وسنن الدارقطني 4/1142.

(2) كذا في المدونة 3/115 غير أنهم يفصلون المقام يقولون: إنه إذا فعل ذلك على وجه البوذة، فإن هذا يكتب بعض أوجه يتصلى ولا يدروسة. خرجه النسائي 104/1 وقال: ليس في هذا الآب حديث أحمد من هذا الحديث. وإن كان مرسلا، وأخرجه الدارقطني 139/1 وأبو داود وقال إن إبراهيم الطبيبي لم يسمع من عائشة فالحديث مرسلا.

الخ. ولكن وصله الدارقطني 141/1 والطبري 141/1 والباب 123/1 123/1 وsemblies 11/12.

(3) كذا في المدونة 3/115 غير أنهم يفصلون المقام يقولون: إنه إذا فعل ذلك على وجه البوذة، فإن هذا يكتب بعض أوجه يتصلى ولا يدروس. خرجه النسائي 104/1 وقال: ليس في هذا الآب حديث أحمد من هذا الحديث. وإن كان مرسلا، وأخرجه الدارقطني 139/1 وأبو داود وقال إن إبراهيم الطبيبي لم يسمع من عائشة فالحديث مرسلا.

والخ. ولكن وصله الدارقطني 141/1 والطبري 141/1 والباب 123/1 123/1 وsemblies 11/12.

(4) كذا في المدونة 3/115 غير أنهم يفصلون المقام يقولون: إنه إذا فعل ذلك على وجه البوذة، فإن هذا يكتب بعض أوجه يتصلى ولا يدروس. خرجه النسائي 104/1 وقال: ليس في هذا الآب حديث أحمد من هذا الحديث. وإن كان مرسلا، وأخرجه الدارقطني 139/1 وأبو داود وقال إن إبراهيم الطبيبي لم يسمع من عائشة فالحديث مرسلا.

والخ. ولكن وصله الدارقطني 141/1 والطبري 141/1 والباب 123/1 123/1 وsemblies 11/12.
وذهبو إلى حديث ابن مسعود (1) وأبي عمر (2) قالا: "القبلة من اللمس وفيها الوضوء".
قال أحمد (3) وإسحاق (4) إن فجل من شهوة فعله الوضوء وما كان من غير شهوة فليس فيه وضوء.

باب فيمن (5) أصاب ثوبه بول

60 - قال سفيان (6): إذا أصاب ثوبه بول وهو لا يعلم مكانه فليغسل المكان الذي يليه، وإذا لم يعلم الناحية التي أصابه غسل الثوب كله، حتى يتبقون أنه قد غسل. يروى ذلك عن

(1) روى عنه مالك في الموطأ 93/1، بلاغا بلفظ 6 من قبلا الرجل أمرته الوضوء وأخرجه البيهقي في السنن 124/1 من طريق أخرى عنه بإسناد صحيح. وأخرج عبد الرزاق 133/1 كلاهما بلفظ المؤلف.
(2) أخرج عنه مالك في الموطأ 93/1 قوله 6 قبلا الرجل أمرته وجعلها جيدة من الملاسة، فمن قبل أمرته أو جمعها بديل فلعله الوضوء وأخرجه البغوي 144/1، والبيهقي 144/1 وأخرجه كذلك عبد الرزاق 137/1، وابن أبي شيبة 145/1.
(3) واحتج الشافعي - بالإضافة ما ذكر - بقوله تعالى { أو لاتمشي النساء } فإن الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث المرجية للوضوء، وهو حقيقة في ألس اليبد. ووافقه بقية على معناها الحقيقي قراءة (أو لستم).
(4) في مسائل الإمام أحمد ص 14: يتوافق من القبلا إذا كانت بشهوة ومن قبلا الصبي لم ير فيها وضوءا، راجع مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله 70، والمغني 187/1، والإنساقي 211/1، والبديع 125/1.
(5) حكاه عنه البرتسي 444/5 هو قول مالك - كما تقدم - فأدلهم واحدا.
(6) في الأصل 5 فيما وما أثبته أولى.
(7) لم أقف على قوله فيما راجعت.
اختلاف الفقهاء

عطاء (1) وإبراهيم (2) وقال ابن شبرمة (3): يتحرى ذلك المكان في غسله.

وقال الحكم وحمادة (4): ينضحه. يروى ذلك عن عائشة (5).

باب الاعتكاف


(1) في المغني 1/730 حكاه عنه: "إذا خففت النجاسة في الثوب نضحه كله".
(2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه 3/21 عن قوله: في الرجل يحمل في الثوب فلا يحرى ابن موضعه قال:

"يُنضِح الثوب بالباء".


(3) حكاه عنه ابن قتادة في المغني. الصفحة السابعة.
(4) المغني 1/730.

لعلهم يحجون بعد نضج شبل بن حبيب فقال: قال: "يا رسول الله، فكيف بما يصع ثوب ميحت؟ قال: إنه يكفيك كف من ماء تضعبه بمن ثوبك حيث ترى أنه أصاب، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 83/1 والترمذي 1/234 وقال: حسن صحيح، وأجيب بأن النضح لا يزيل النجاسة، وحديث شبل في المذي دون غيره فلا يعذ، لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله: "لست توى أنه أصاب" مفهوم على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فجزه نضح المكان أو غسله. راجع المغني 1/730.

(5) لم أعتر عليه فيما راجعت. والله أعلم به.
(6) حكاه عن العييني في المدة 142/11 وابن قتامة في المغني 1/121 والنوري في المجموع 2/515/5.
(7) حكاه العييني عن ابن المدة 142/11 وأي الاعتكاف بصع في كل مسجد، وكذلك حكاه عنه ابن عبد البر في التهميد 2/388/8.
(8) نص عليه في الوسط أن النظر الملتقي 2/81 والمدونة 195/1 والكافيف 1/2671 والخريج 2/717 وحاشية الدسوقي 1/543/1.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اختلاف الفقهاء

في شهر رمضان، وُلِدَ في شهر رمضان، في يْتَعْكَف لا يجوز إلا بصوم لم يكن لأحد أن يَتَعْكَف في رمضان؛ لأن صوم رمضان لرمضان لا للإعتكاف.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا نَذَرْ إِلَّا بِصُومٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَعْكَفُ لِيْلَةً لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْكَفُ؛ لَكَانَ الْإِعْتِكَافُ لا يَعْتِكَفُ إِلَّا بِصُومٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَعْكَفُ لِيْلَةً لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْكَفُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا نَذَرْ إِلَّا بِصُومٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَعْكَفُ لِيْلَةً لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْكَفُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا نَذَرْ إِلَّا بِصُومٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَعْكَفُ لِيْلَةً لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْكَفُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا نَذَرْ إِلَّا بِصُومٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَعْكَفُ لِيْلَةً لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْكَفُ.

(1) رُوِى الْبِخَارِيُّ 8/314 عن ابن عمر – رَضِي الله عَنْهُمْ – قال: "كان رسول الله ﷺ يَتَعْكَف في العشر الأواخر من رمضان، ويَتَعْكَف في مسجد جامع الذي يصلئ فيه، وكذلك قال الشافعي (4) وأحمد (5) وإسحاق وأبو ثور (6) مثل قول سفيان في كل مسجد جماعة.

(1) رُوِى الْبِخَارِيُّ 8/314 عن ابن عمر – رَضِي الله عَنْهُمْ – قال: "كان رسول الله ﷺ يَتَعْكَف في العشر الأواخر من رمضان، ويَتَعْكَف في مسجد جامع الذي يصلئ فيه، وكذلك قال الشافعي (4) وأحمد (5) وإسحاق وأبو ثور (6) مثل قول سفيان في كل مسجد جماعة.

(2) أَنْظِر المَسْوِل 3/214 وَتُحْفِي الْفِقهَاء 1/391/1، وَهُوَ رَوَى عَنْ الإِمَامَ أَحْمَد كَمَا في الْمُنْقِي 122/3.

(3) أَنْظِر المَسْوِل 3/214 وَتُحْفِي الْفِقهَاء 1/391/1، وَهُوَ رَوَى عَنْ الإِمَامَ أَحْمَد كَمَا في الْمُنْقِي 122/3.

(4) أَنْظِر المَسْوِل 3/214 وَتُحْفِي الْفِقهَاء 1/391/1، وَهُوَ رَوَى عَنْ الإِمَامَ أَحْمَد كَمَا في الْمُنْقِي 122/3.

(5) أَنْظِر المَسْوِل 3/214 وَتُحْفِي الْفِقهَاء 1/391/1، وَهُوَ رَوَى عَنْ الإِمَامَ أَحْمَد كَمَا في الْمُنْقِي 122/3.

(6) أَنْظِر المَسْوِل 3/214 وَتُحْفِي الْفِقهَاء 1/391/1، وَهُوَ رَوَى عَنْ الإِمَامَ أَحْمَد كَمَا في الْمُنْقِي 122/3.
باب آخر

 قال سبحانه: الاعتكاف بشرط صلاة الجنازة:

[الشرط في الاعتكاف]

المريض ويشهد الجنازة. 

وقال مالك (۳): لا يشترط في الاعتكاف شيئاً من عيادة المريض ولا تشبيب الجنازة ولا غير ذلك ولا أن يحدث فيه شيئاً سوى ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان.

وقال أحمد (۴): نحواً من قول مالك واحتج به حديث عمر في الاعتكاف بغير صوم. (قلت له: يعقل الغلام يكون له ذوابات) وعن ابن يعلى (۵).

۱۸۸

(۱) كذا في الأصل. وقد حكى صحة الاشتراك في الاعتكاف عن سفيان الترمذي ۵/۸ والبغوي في شرح السنة ۶/۲۷۴ وحافظ في التنحی ۴/۸۲۷.

(۲) قال الشافعي انظر المجموع ۵/۱۷ وضرورة الطالبين ۲/۷۱ وتميم في تخرج الفروع على الأصول للأسري ص ۳۸۳ وهو الشهر من مذهب أحمد كما في الغني ۲/۷۵ والنساء ۳۷۵/۱۷ وکشاف القناع ۲/۴۱۸.

(۳) وروى ذلك عن عطاء وقادة والنسكي. انظر مصنف عبد الرزاق ۴/۵۵۰ ووجه ذلك عندهم: فأنه إذا اشترط الخروج لعرض فكأنه شرط الاعتكاف في زمن دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق. قال النووي في المجموع ۶/۲۷۵.

(۴) كما في الموطأ. انظر المتقي ۲/۸ والمدونة ۱/۱۸. والكافي ۱/۳۵۴ والفرط ۲/۳۳۵.

(۵) أما الخفية فلم أذكر لهم عن قول في المسألة، إلا أنهم قلوا: لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لما لا بد منه من الغائب وأبول وحضور الجماعة ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهود جنازة. انظر الحمص ۱/۴۸۸/۷ وملبوط ۳/۱۸۳.

(۶) في رواية عنه: انظر الامام ۷/۳۷.

(۷) تقدم ذكر المؤلف له كما في مسألة (۱۱) ولفظه أن عمر قال للنبي ﷺ: إن نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة فأمر أن يبني به رواة الجماعة. وخرجته هناك.

(۸) كذا جاء في الأصل. والظاهر أن هذه العبارة مقحمة من أصل المقبول عنه.
باب الحائض والمستحاثة (1)

14- قال سفيان (2): المستحاثة تجلس أيام إحرائها التي كانت تحيض وأبعد ما يكون الحيض عشرة أيام (3) فيما يذكرون.

وقال أحمد واسحاك (4): إذا استحيضت المرأة واستمر (5)

(1) الاستحاثة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق بقى على العاذل بخلاف أم الحيض فإنه يخرج من قهر الرحم. انظر شرح مسلم للندوي 4/17 وفتح الباري 9/1.
(2) حكى عنه الترمذي نحو هذا في السنن 393/1 وحكاه أبو داود عن الحسن وابن المسبب وعطاء ومكحول.
(3) وأراهم وسالم والقاسم. انظر السنن 194.
(4) وهو قال الحنفية أنها تجلس أيام إحرائها التي كانت تحيض وما زاد على ذلك أو نقص فهو استحاثة. انظر فتح القدير 12/1 وتحفة الفقهاء 1/0 وتبين الحقائق 123/1 ويبين الحقائق 1/0 ورواة عن الإمام أحمد انظر: المغني 1/4/2.
(5) واستدنا 말씀ه بطبيق في المستحاثة تندو الصلاة أيام أحرائها التي كانت تحيض فيها، الحديث أخرجه أبو داود 193/1 والترمذي 336/1 وابن ماجة 204/1 ويعتبر من حديث عائشة الطبراني في الصغير وابن حبان في صحيحه، وأخرج الحنيفي عن أم سلمة وقال: رجاء ذلك، وأخرج الطبراني في الصغير عن سودة بن زمعة ورواه البيهقي عن فاطمة بنت قيس. انظر سنن البيهقي 326/1 ومصنف عبد الزواك 0/1 وهي رأية 191/1 ونصب رأيا 191/1 وروى عن الدارقطني قوله: أي الحيض ثلاث وأكبرها عشر. انظر السنن 11/1 وحكاه عنه الترمذي 1/0 والبخاري في شرح السنة 135/1 وروى قال الحنفية كما في كتاب الأصول 48/1 وفتح القدير 112/1 وفتح الرجال 1/2 الحديث 5 أي الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكبر ما يكون عشرة أيام.
(6) فإذا زاد في مستحاثة 4 أحرزار الطبراني والدارقطني وأبوكرم في كتابه من حديث أبي أمية وسنده ضعيف جداً. راجع سنن الدارقطني 1/0 وروى نقوه الزرقي عن جماعة من الصحابة في نصب الراية 191/1 وروى له بالنفس 48/1 ونحوه الدارقطني 1/0 ومصنف عبد الرزاق 329/1 والبيهقي 327/1 والدارمي 2/0 وروى عن أبي داود 723/1 وروى عن أبي داود 723/1 وروى عن أبي داود 723/1. ثم ذكر صاحب اللباب أنه أصله من طريق الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن ثابت عن أنس. انظر اللباب في المعجم بين السنة والكتاب 197/1.
(8) انظر مسألة أحمد بن عبد الله ص 74 واللمحي 328/1 والأنصار 326/1 وكشف النفاى 329/1 والترمذي 1/0.
(9) في الأصل واستمر وما أثبتاه فهو في أكثر المراجع والسباق بقضية.
بما أن الدم فإن كانت تعرف أيامها التي كانت تحضن فيه كل شهر تجلس أيام حيضها فإذا جازت ذلك اغتنست وصلت فإن لم تكن تعرف أيامها وكان دمها ينفصل فيكون في وقت من الشهر أحم يضرب إلى السواد وفي وقت يصير إلى الرقة والصفرة فإنها تجلس في الأيام التي ترى فيها الدم الأحمر الذي يضرب إلى السواد فإذا أدره ذلك الدم وصار إلى الكردورة والصفرة اغتنست وصول في حديث عائشة (1) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت لا تعرف أيامها وكان دمها مشكلة لا ينفصل على ما ذكرنا فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام (2) على حديث حنيدة (3) وهذا مذهب أبي عبيد (4).
وقال الشافعي (5) وأبو ثور (6) وغيرهم: إذا استحضيت المرأة

(2) انظر مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله ص 37-39 والترمذي 1/1400 والمغني 1/377-378.
(3) الفتن 2/224-244.
(4) رواه البخاري 2/337، رواه الترمذي 2/414، والدابقتي 1/214/2، وعبد الرزاق 1/25-30، وهو حديث طويل وفهي: إنا هي نكسة من ركضات الشيطان تفضحني ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله فلم اغتنست.
(5) حكاء عنه الترمذي انظر تفسير الأخويا 3/201.
(6) كما في الأعلى 1/171، ورجاء المهذب 32/1، وجموع في موضوع 13/2، وروضة الطائفين 141/14، ومغني المنهاج 141/3/111 وسهر السنة 143/11، وينبأ هذا قال مالك كما في المنتهى 1/261 والدارقطني 148/1.
(7) ويحتاج لم بكلد فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه قد أصدر يعرف فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة، فإذا كان الآخر فرضي وصل، فإنا إذا عكر رواه أبو داود 213/1، والنسائي 137/1، والدارقطني 148/1.
(8) لم أقف على قوله.
فاستمر بها الدم وكان دمها ينفصل ويتميز دم حيضها من دم استحاضتها على ما ذكرنا فإنها تجلس للحيض في أيام الدم / الأحمر الذي يضرب إلى السواد فإذا أدى الدم اغتست وصلت عرفت أيامها فيما مضى أو لم تعرف فإن كان دمها لا (1) يمكن التمييز بين الدمين وكان لها أيام معلومة فيما مضى فإنها تجلس عدد الأيام التي كانت تجلسها في كل شهر، فإذا جاور ذلك اغتست وصلت (2).

ولا وقت عند أحمد (3) وإسحاق وأبي عبيد (4) في أكثر الحيض وإنها هو ما يوجد في النساء. وفي أقل الحيض قال

في الأصل (1) ولا يمكنها وخبر كان معروف تقديره مشكلة ونحوه.

(2) كذا في الأم / 61/2 / مراج المهبل / 22-27 / والجمعون / 242/4 و

وهـ قال المالكية. انظر الموطا / 126/1 و 126 (المرقاني) والرقاني / 126/1.

وأما إن حيح لهم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تهراء الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترى هراء الدماء في البول، فإن كانت دائماً لما ترى، لأن ذلك من الأمراض في الجريدة، فإن ترى ذلك فتغتسل ثم تستعد للاستغسل.

رواها مالك / 143/1 وأبو داود / 187/1 والنسائي / 120/1 وابن ماجة / 124/1 وأديب المالكية / 354/1 وابن ناجي / 120/1 والإنساف / 358/1 والبديع / 3/270/1 وعند جمعة عشر يوما.

(3) الشهر من مذهب أحمد أن أكثر خمسة عشر يومًا كما في المغني / 32/1 وابن الإسباعي / 120/1 والإنساف / 358/1 والبديع / 3/270/1 وعند جمعة عشر يوما.

قال: إن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، حكى ذلك عنهما الرسول / 40/1 وابن البر على الإثني عشر في البديع / 324/2. ولهما الفاسقية كما في المجموع / 38/1 ورواية الطالب / 124/1 ونهاية المحتاج / 376/1 وهو قول جمعية الفاسقية. انظر البديع / 124/1.

وأناجح لهم بما رواه البخاري تعليقاً عن عاطف: (الحيض يوم إلى خمس عشرة) ووصوله الداري بسماح صحيح إلى عاطف ورواه الدارجميع بلغت أن أري وهو رأي في المجموع / 324/0 وواضح أصحاحاً بما تثبت مستحضاً عن السلف من الناقلين فنكم بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشرة وأيهم وءدونا كذلك عيناه، وقد جمع البديع أكثر ذلك في كتبه في الخلافات وفي السنن الكبرى، أقول دفنا الرواي / 191/1 ونسبة الحيض / 127/1 ونسبة الرواية / 193-195.
باب الحائض والمستحاضة


4- قال سفيان (6): والحبيل (7): إذا رأته في حبلها صفرة أو دما فليس بحيض ولا ترك الصلاة حتى تضع حملها، وإن سال الدم فليس عليها غسل وكذلك قال أصحاب الرأي (8).
وهو قول أحمد وأبي عبيد (9).

(1) لقي 20/1 والإلصاف 258/1 والمباعد 269/1، وعنهم يوم وليلة وب قال الشافعي كما في المجموع 22/2 وروضة الطالبين 134/1.
(2) عن المتنى 124/1 وأجزاء 2004/1 وشرح الصغير 2009/1.
(3) هو قول محمد بن مسلم - وب قال سفيان والحبيلة - كما مر قريباً. أما مالك فلا يعرف عنه هذا. المتنى 182/1 والكافي 186/1.
(4) أنظر المتنى والكافي على الصفحات السابقة، وبداية المجتهدين 501/1 والاستاذكار 58/1، غير أن الملكية يفصلون في أهل بن العبادة وبين العبادة والاستباء فقولون: إنه لا حد لأهل في العبادة، وأما في العبادة والاستباء فالأقل.
(5) تقدم قوله فلا عن الترمذي أنه قال: إن أثره خمسة عشر يوم وأقله يوم وليلة، أنظر سنن الترمذي 300/1.
(6) قلت: والأشهبي في هذا أن يكون مره إلى الصرف والعادة، إلا أن يرد فيه شيء من الشرع صحيح بعتمد عليه.
(7) حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهدين 45/1، وابن حزم في المجلة 263/1، والتوي في المجموع 298/2
(8) عن الحلم لا تحيض لأن الدم الظاهر لها دم فساد وحلة.
(9) في الأصل 5 الحلم.
(10) أنظر البحر الرائق 729/1 وتبين الحقائق 76/1 وبيانية ابن عابدين 285/1 وعمدة القاري 211/1 والباب 172/1.
(11) أنظر الشرح الكبير 591/1 والإلصاف 267/4 والمباعد 267/3 وهو قول الشافعي القدم كما في روضة الطالبين 124/1 ومجموع 295/2.
(12) واستدعى مسأله أي سعدي رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حامل حتى تحيض حيض، وفي النظف: ولا حائل حتى تشترب بحيض، رواه أبو داود 194/2.
قال مالك وأهل المدينة (1) والشافعي وإسحاق (2): إذا رأت الحامل الدم في أيام حيضها على ما كانت تراه قبل الحمل فهور حيض تترك الصلاة. وإذا رأت في غير أيام حيضها فإن أحمد وإسحاق (3) لا يرون ذلك حيضًا إذا رأت ذلك غير [غير] أُيامها وكان دمها كدم الحيض.

باب في النفساء

65 - قال سفيان (5): إذا لم ينقطع فيها بعد أربعين [مدة النفاس] اغتسلت وصبت وهو استحاثة وهو قول أحمد وإسحاق

(1) مع الأقران وأحمد 67 و 68 والترمذي 181/5 والبيهقي 449/7 وفي التلميذ: إنها حسن.

(2) قال في الجوهر النقي: فجعل عليه السلام وجود الحيض علماً على تعرض براءة الرحم من الحمل... أنظر إعالة السنن 287.

(3) يؤيد ما روى الدارمي 227/1 من طريقين عن عطاء عن عائشة قالت: هن المنقبة لا تخضع إذا رأت الدم فتنفس، ورضاه صحيح. كذا في إردو詳 في القبل 120/2.

(4) في الموطأ: روى عن ابن شهاب أن شمل من المرأة الحامل لى الدم قال: تكف عن الصلاة قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عن ابن المتنبي 120 وراجع المدونة 109/1 واستذكار 32/3 والخرشي 102/2.

(5) أنظر المجموع 298/2 وروضة الطالبين 174/1 وإملاءة القصري 101/2 والاستذكار 32/2.

(6) وحجهم في ذلك ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت: هن المنقبة حرام، أنها تدع الصلاة من المنقبة 120 قال الخطابي: وإنما جعل الحيض في الحامل علماً براءة الرحم من طريق الظاهر. فإذا ما جاء ما هو أظهر منه وأقرب في الدلالة وقطع اعتباره وأوسر بأن ينتمي علمنا ولا تقضي علمنا إلا يوضع الحيض، فالمتنبي 105/2.

(7) المغني 491/2. دخول على سيد المؤلف وتفصيله ونبأ على كتب مذهب أحمد فإن قول المؤلف هذا عن أحمد، وإنما ذهب (5) من الخلاف والقاضي فقط.

(8) ليس في الأصل ولا تستقي العبارة إلا بها.

(9) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار 109/3 والخطابي في مسح السنن 233/2 وإياب قدامة في المغني 518/2.
باب في النساء

وأبي عبيد (١) قال مالك (٢) : النساء مجلس شهرين. وهكذا قول الشافعي وأبي ثور (٣) وقال سفيان أحب [ إلى ] (٤) أبي عبد الله.

٢٦- قال سفيان (٥) في الحاضر إذا ظهرت في وقت العصر فأحب إلى أن تقضي الظهر، والعصر ليس بواجب عليها وكذلك قوله في المغرب والعشاء.

وقال أحمد (٦) والشافعي (٧) وإسحاق: إذا ظهرت في [قضاء الحاضر] او في المجموع: ٥ حديث صحيح الإسناد، وواقعة الذهب، للحديث شهادة. انظر نصب الراية.

(١) انظر المنфи ٣٨٠/١ والإنصاف ٣٨٧/١ والممدد ١٩٣/١ والمراجع السابقة وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

(٢) وقال الحنفي كما في الفتتح القدير ١٣١/١ والممدد ٣٠٠/١ والبحت الرافق ٢٠٥/١.

١٩٤

١٩٤

(٣) وأما أصيبت أم سلمة قالت: ٣ كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس بعد نفاسها أربعين يوما . . . الحديث رواه أبو داود ٢١٧/١ والترمذي ٣٨١/١ والحاكم ٢١٣/١ والداخلي ٢٧٦/١ والبيهقي ٣٤١/١ وأحمد ٣٠٣/١ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ وألفاظ متقاربة. قال النور في المجموع: ٥ حديث صحيح الإسناد، وواقعة الذهب، للحديث شهادة. انظر نصب الراية.

(٤) انظر المنфи ١٧٧/١ والملوحة ٠/٧ واللالي ١٨٧/١ والاستذكار ١٤/٤ غيرو أنهم ذكروا أنه رجع عن ذلك.

وقال: ٣٠ سأل عن ذلك النساء. ١.

(٥) انظر المنفي ٤٧٨/١ والملوحة ٠/٧ واللالي ١٨٧/١ والاستذكار ١٤/٤ غيرو أنهم ذكروا أنه رجع عن ذلك.

وقال: ٣٠ سأل عن ذلك النساء. ١.

(٦) انظر المنفي ٢٦٨/١ والملوحة ٠/٧ واللالي ١٨٧/١ والاستذكار ١٠/٤ غيرو أنهم ذكروا أنه رجع عن ذلك.

وقال: ٣٠ سأل عن ذلك النساء. ١.

(٧) انظر المنفي ٤٧٨/١ والملوحة ٠/٧ واللالي ١٨٧/١ والاستذكار ١٠/٤ غيرو أنهم ذكروا أنه رجع عن ذلك.

وقال: ٣٠ سأل عن ذلك النساء. ١.
وقت العصر فعليها أن تصلي الظهر والعصر جمعاً وكذلك في
العشاء.

باب آخر

[البكير ترى الدم]

67- واتخزيف أهل العلم في البكر أول ما ترى الدم. قال
سفيان والأوزاعي تلمس كذا تلمس أمهاتها ونسائوها وكذلك
قال إسحاق (1) فإن لم تعرف وقت أمهاتها ونسائها فإنه ليس
عندنا وقت. وقال تأخذ بالحديث « فإذا (2) أقبلت الحيمة
فدعى الصلاة، وإذا أدرت فاغتسل وصلي » (3) قال: وإقبال
الحمية عندنا سواض الدم وتغيره فما دام ترى الدم ترکت
الصلاة، فإذا أدر عنها الدم ورأت الصفرة والكدرة فإنها
تغسل وتصلى.

- أما المالكية فإذن: إذا ظهرت الرئة قبل المغرب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلي خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر. وإذا ظهرت قبل
الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قد ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب وركة من العشاء صلت المغرب
والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي في ثلاث ركعات صلت العشاء. انظر التمهيد 286 والكافي
192/1 والشرح الصغير 234-236.

وإستدل هؤلاء بما روى عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالا في
الخليج تظهر قبل طلوع الفجر ركعة: 5 تصلي المغرب والعشاء، وإذا ظهرت قبل أن تغرب الشمس صلت
الظهر والعصر جمعاً ... رواه البهذي في السنن 387/1 وعبد الرزاق في المصدر 323/1 وفي سنده
مкал.

(1) حكى عنها ابن حزم قولهم: 5 تجعل نفسها قادر حيض نسائتها 8 انظر المخلي 211 ومسائل الإمام أحمد
ص 32 وشرح السنة 144 و444/1 والشرح الكبير 233/1.

(2) في الأصل 5 واذا 8 والثبت من البخاري وغيره من كتب الحديث.

(3) حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخريجه في مسألة رقم (13) من حديث عائشة ورضي الله
عنها في قصة فاطمة بنت أبي حليش.
 وقال أصحاب الرأي (1): جلسة عشرة أيام الحيض. وقال ابن المبارك (2) جلسة ثلاثة أيام، وقال أحمد (3) جلسة يومًا واحدًا. قال أبو ثور (4) أقل ما يكون من الحيض وهو يوم وليلة تغسل وتوضأ وتصلي.

وقال الشافعي (5): "إذا ابتذلت المرأة فلم تُصلى حتى حاضت فطَّق عليها الدم فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم النخيف الأحمر [القاني المختمل] (6) وأيام استحاضتها أيام الدم الرَّقيق، ويرى في ذلك أن تغسل ويتبيثها زوجها.

---

(1) انظر الأصل 620/1 وشرح فتح القيدر 134/1 وتحفة الفقهاء 10/1 وتبين الحقائق 64/1.

(2) لم أقف على قوله فيما راجعت فالتله بأعلم.

(3) في الشهر عنه كما في مسأل أحمد لإسحاق 320/1 والمغنى 424/1 والإنصاف 326-329 والبلاغ 224-235 وكشف التناقض 143/1 وهو قول الشافعي في الأظهر: أن حيضها يوم وليلة من أول الدم، لأن ذلك هو التبنق وما رأى مشكوك في فتلا يحكم أنه حيض ثم تغسل وتوضأ وتصلي. راجع مثنى الترمذي 114/1 ومغني المخالج 114/1 والمذهب 167/1 والمجموع 207/2 وروضة الطالبين 143/1 وشرح السنة للبخاري 144/1.

(4) قال مالك في المبتدأ: إذا رأت الدم أنها تكفر عن الصلاة إلى خمسة عشر يوما فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كله لا تصلي به وإن زاد على الخمسة عشر فهو دم فساد واستحاضة. انظر المتتفي 124 والتكافي 187 والخبرشي 1 وشرح الصغير 204/1 والترمذي 114/1 وشرح الصغير 204/1.

(5) ووجه هذا القول: أن هذه مدة حيض إذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضًا كأيام لها. المتتفي 124/1.

(6) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار 58/2.

(7) الأم 61/1 وقد تقدم قوله هذا في مسألة رقم (13) فانظره هناك.

(8) ليس في الأصل واستدركنا من الأم.
وقال أبو عبيد: (1) تجلس على حديث "حمنة" (2) ستًا أو سبعًا. قال أبو عبد الله إذا كانت تميز الدم أميل إلى الشافعي.

باب في الصوم

(28) قال سفيان (3): وإن رأيت هللال رمضان قبل زوال الشمس فأفطر وإن رأيته بعد زوال الشمس فلا تفطر حتى يتم ثلاثين يومًا وقال الشافعي (4) وأحمد وإسحاق (5): إذا رأوا هللال رمضان نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يعتصموا به حتى يروه بعد غروب الشمس من الموضع الذي يرى.

(1) حكي عنه الترمذي ذلك في سنة 200/401.

(2) رواه نحو هذا عن الشافعي من أن المبدأ ترد إلى غالب عادة النساء وهو مت سبع، قال الترمذي: وهو الأصح. لحديث حمة بن بشر حيث أن المجموع 6/4 ومغني المجتهد 114/1 والراجع الآخر المذكورة للشافعي وشرح السنة 144/2 وهو رواية عن أحمد كما في المغني 343/1.

(3) حكي عنه ابن حزم في المجتهد والتماس في الشرح الكبير 6/1 والنوري في المجموع 6/199/6 أنه قال: "إذا رأوا قبل الزوال فليس في الماضية أو بعد المستقبلة.

(4) ورواه أيضًا ابن أبي ليلى وأبو يعفيف وهو رواية عن أحمد. لانظر الشرح الكبير والمحرر 377/2 والبداية 52/6.

(5) وأحتجوا بما رواه البهتري 213/4/4 وابن حزم في التوحيد البهتري قال: "إذا رأيت الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا فإن رأيتها بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى يتصروا.

(6) انظر المذهب 211/6 والمجموع 299/6 وروضة الطالبين 210/5 ومغني المجتهد 421/6.

(7) وانظر مسائل الإمام أحمد لرسالة 128 والشرح الكبير 3/6 والإنساقي 277/2 والمدع 216/6.

(8) وهو مذهب مالك نص عليه في الموقت 39/6 والنظر الشافي 237/2 وحةيدية الدسوقي 132/6. وله قال الخفيفي كما في البداية 148/6 والبحتري 225/1 وفتنة الغفوة 998/6.


197
باب في الصوم

وئرو عن عمر كوالجوابتين (1) والذي قال: حتى يرى بالعشي أصح. رواه منصور عن أبي وائل عن عمر (2) والرواية الأخرى منقطعه (3).

1/16

29- قال سفيان (4) فإن كان رجل مرض فصيح بعد ذلك/ فلم يشربه وليام شاء أن يقضية فضته قضي عنه مكان كل يوم نصف صاع وهو قول أصحاب الرأي (5) وقال مالك (6) مثل قولهم أنه يطعم عنه ولا يقضي عنه الصوم إلا أنه قال: يطعم عنه مكان كل يوم مد. وكذلك قول الشافعي (7) وصوم

(1) أي رواية كقول سفيان والأخرى كقول الجمهور، كما ذكرناا عنه. راجع السن الكبري (2) والقرطي 3/26.
(3) يعني بها رواية إبراهيم النخعي: لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه ولذا قال البهذي: هكذا رواه.
(4) إبراهيم النخعي منقطعا.
(7) ويحيى عن القرطي 2/284 والندوي 7/1 431/2 أنه يطعم عنه كل يوم نصف صاع.
(8) أو نظر الأصول 2/320-322 والمسوت 3/89 ومشكل الآثار 141/3 وفتح القدر 73/84 وحاشية ابن عابدين 2/431/2 غير أنهم شرتوه أنه إذا يجب عليه الاطعام إذا أوصي.
(9) قال: يطعم عنه إن أوصي وكون ذلك من له، أما إن فَرَط ولم يوضع فإن ذكر إلى أهل إشادوا أظفوا عنه وإن شاءوا تركوا ولا يجرون على ذلك ولا يقضي به عليهم، انظر الوجه 6/267-269 واليونا 187/1 والكافيك 73/84 وقوانين الأحكام الفقهية 140 والهادي 27/86.
(10) وفي الأمر 1/1041 وفي مرض ... وقد فط في الفضياء أطعم عنه مكان كل يوم مسكون مما من طعام.
(11) راجع المهدب 441/1 وألموج 6/420-421 وروضة الطالبين 2/382-381/2 ومغني يحتاج 439/1 والإشراف 9/1 ب، قال الندوي: هذا أشهر القولين.
اختلاف الفقهاء

أبو عبيد (3) إن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم كل يوم مسكينة مدا من حنته (4).

وقال أحمد (1) وإسحاق (2) و najb:

- إذا: الجمهور على أن من مرض ثم صبح ولم يصوم مفرطا ثم مات: أنه يطعم عنه ولا يصوم عنه.


وتبعة البيهقي، أنظر التلخيص 2/209.

قالنا: ويعضده قياس: فنكا أنه لا يجوز لأحد أن يتوسط ويدل على آخرون بذلك لا يجوز أن يصوم لأخر.


قال النووي عن هذا القول: إنه أصح القولين في الدليل، وحجته حديث 9 من مات وعلى صلب صام عنه ليله، رواه البخاري 194/4 والمرادي 278/7 (مع المن) والترمذي 4/34/7 وأبو ذاول 7/33/7 وابن ماجة 95/1/9 و6/19.

وأضافنا عن حديث السنة، إن الدارقطني قال: فيه المحفوظ وفقه على ابن عمر وتبعة البيهقي وفقد عارض هذا الحديث الأول في صحيح صحيح منقول عنه وهو 6 من مات وعلى صلب صام عنه ليله، فإذا كان أمر هذا الحديث بهذه القوة تأتي له التوسط وتقترن في التوقيف أو التقسيم أو يعبران، وهذا قال النووي، والصواب هو تحقيق الدعوة فيهم من الأحاديث الصحيحة تثبت فيه وليس للجدل - أي القول بالإطعام - هو تصحح القول فيهم من الأحاديث الصحيحة تثبت فيه وليس للجدل.

وقد تأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: (صام عنه وليه) على الإطعام عنده: أن أطعم عنه وليه، فكان قد صام عنه، سمى الإطعام صاما على طريق المجاز والانساب. لأنه يوبع عنه. راجع شرح السنة 236/6 والتفتح 194/4 و19/431 و104/431.


(2) حكاة عن النوبي في المجموع 316 والترمذي 280 وابن عبد البر في الجهمي 68/9.

(3) حكاة عن العيني في الممده 55 والحلقي في التفتح 193/4 وابن قدامة في الغيني 82/3.

(4) حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا 5 من مات وعلى صلب رمضان ولم يقضيه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من عشر رواد البيهقي 4/267، وقال: مرفوع. وقد رويا مرفوعا أيضا على علي وابن عباس كما في المصنف لعبد الرزاق 4/237 والمحلى 7/7
باب في الصوم

وإن كان من نذر قضي عنه الصوم، وقال أبو ثور (1) : يقضى الصوم في كلهما. قال أبو عبد الله: أما النذر فإنه يروى عن ابن عباس عن النبي، قال: أمر أن يقضي (2) ورمضان ليس فيه عن النبي شيء. فمن قال: يقضي جعله قياسًا على حديث النبي في النذر، وروى عن ابن عباس (3) نفسه أنه فرق بينهما فقال: يقضي عنه في النذر ويطعم عنه في رمضان.

[من أكل أو شرب ناسيا]

(1) أنظر شرح السنة 6/216 والغزالي 3/82-83 ونيل الأوطار 214/2 لعوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم مات.
(2) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم 8/27-24 من حديث ابن عباس قال: قالت امرأه يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أنت أقضي عنها؟ قال: أريت لو كان علي أملك دين تفضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟
(3) قال أحمد وإسحاق ومن يحمله إن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مفيد نهي عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر.
(4) رواه عن أبو داوود 297/2 وعبد الرزاق 840/4. أنه قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعما، لم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. أنظر الإشراف 94/2.
(5) وهذه حجة من قول الفرق بين النذر وقضاء رمضان بأن سعيد بن جبير روى ذلك عن ابن عباس وهو أعلم بإعاليه.
(6) حكا عنه الترمذي في السنن 3/112، والمقدسي في الشرح الكبير 41، والعيني في العقدة 17/11 حكوا عنه ذلك في الأكل والشرب ناسيا.
(8) أنظر الأم 2/9، والمهدب 246/2.
(9) مسألة الإمام أحمد ص 6/92، والشرح الكبير 61، والمبتد 26/2 وشرح السنة 292/2. واحتجوا بهدبي أمي هزينة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا -
اختلاف الفقهاء

فإنما قال (1) : عليه القضاء إذا أكل أو شرب ناشياً.

14/ب

قال سفيان (2) : وإن تسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه ليلًا فليتم صومه ولقض يومًا مكانه، وكذلك إذا أفتر قبل غيوبة الشمس وكذلك قول أصحاب الرأي (3) ومالك (4) واحتج مالك بحديث عمر، روى عن زيد بن أسلم عن أخيه الغراب.

(1) كما في الموطأ 5/2 وراجع المدونة 5/3 والكافي 248 والحرشي 249/2.

(2) واستدل به قوله تعالى { فلبِدْ أَيْتُوا الصِّيْامَ إِلَى اللَّهِ } [ البقرة 187 ] وهذا قطبه بالأكل أو الشرب. وكونه أطعه الله وسماه لا يعني أن يقضى يومًا مكانه، وإنما بالنسبة رفع عنه الإثم. والحديث لم يتعرض للقضاء. فيحمل على سقوط المؤذن أو أن محمول على التطور. وأجيب عن ذلك مما أخرج الدارقطني وإليه سماه ويذكر الحديث في الفتح رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في الفتح 157/4 وقال بعد ذكر هذا الحديث: فأول درجات هذا الحديث بهذا الزيادة أن يكون حسبنا فصله للاحتجاج به وقد وقع الاستحجان في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، راجع التحفة أيضًا 413-414.

(3) وأما إن جامع ناسياً فإنا عامة أهل العلم قالوا: لا قضاء على ولا كفارة قياساً على الآكل والشراب. وأي هيرة أكثر أننا 5 من أفتر في شهر رمضان ناصية. فهو عام. أنظر المراجع السابقة للجمهور والفتح 157/3.

(4) قال أحمد: عليه القضاء والكفارة. راجع المحيي 3 وشرح السنة 296/2 ومعالم السنن 790/2.

وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. انظر بداية المجهيد 31/1.

واحتج الإمام أحمد بن النبي 11 ثم أمر الذي قال: 5 وقعت علي أمراً بلفتاة ولم يسأل عن العمد. ولو أفرقت الحال لسأل واستقلل أنظر الفتح. وسأل توقي هذه الحديث.

وشبه أن يكون الإمام مالك شبه ناسي الصوم بناسي الصلاة فأوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة. والله أعلم.

(2) حكاه عنه النووي في المجموع 4/348 والعيش في العيدة 611-612.

(3) فتح القدير 3/4 وبدائل الصنائع 133/2 وتبين الحقائق 4/347.

(4) انظر المنتمي 3/1 والموثوق 13/2 والكافي 350-51.
باب في الصوم

عن أبيه عن عمر (١) أنه أفترز وهو يرى أن الشمس قد غربت فقال: "نقضى يومًا مكانه". وكذلك قال أحمد (٢) يقضى يومًا مكانه. وكذلك قول الشافعي وأبي ثور (٣) وكان إسحاق (٤) يميل إلى ألا قضاء عليه ويشبه بالذي أكل ناسين. واحتمح بحديث عمر (٥) "ما تجاننا الإثم".

٧٢ - قال سفيان (٦): وإن نوى الصائم من الليل وأصبح [إفاذ صوم التطور]

وأفترز فأخبر إلى أن يقضى يومًا مكانه. وقال الشافعي (٧):

(١) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أفترز ذات يوم في رمضان في يوم غيره.
(٣) انظر مسألة أحمد ١٩٩٧ واللغتي ٢/١٢٣ والنصاب ٢/١١١ والقدر.
(٤) انظر الجمجم ١/١٣٦ وال настоящее في ماعم السن ٣٦٦٢ والروي في المجموع ١/٣٤٨.
(٥) حكاه عنه القرطبي ٢/٣٣٨ والخطاحي في المعلما السن ٣٦٦٢ والروي في المجموع ١/٣٤٨.
(٦) روى البهضبي في السن ١٢٧/٤ عن زيد بن وهب قال: بينما نحن في جلس في جمع المدينة في رمضان، والسماح متبعة فأنا أن الشعر قد غابت وانا قد أمسي وأرجعت لنا عباس - وأدفها الخضدي. من لبن - من يتيففة نصره يومي رضي الله عنه. وشرت قلبي نلبان أن ذهب السحاب، وبدأت الشمس. فجعلت但是我 يقول بعض: "نقضى يومًا هذا نقع ذلك إن شاء الله لا قضية وما تجاننا الإثم"، قال البهضبي: "أخطأ في زيد". وذكره الحنفي في الفتح ٣٢/٢.
(٧) حكاه عنه الترمذي في السن ٣/٢٦٠ والبيهقي في شرح السنة ٢/٣٦، والعيني في المعجم ٢٩٢/١١ أن الصائم المتطوع إذا أفترز فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضية. وفي التمهيد: ٢٣/٢/٢٧ والقوي: "وأحب إلي أن أقضية".
(٨) في الألف ١٠٣/٢: "وإن أفترز المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه". راجع المهدب ٢٥٤/١ والمغني ٤٤٨/١، ومعالم السنن ٢٨٥/٢.
اختلاف الفقهاء

أحمد وإسحاق (1): إذا نوى الصوم تطوعًا فله أن يفطر

متى شاء ولا قضاء عليه.

وكذلك قالوا في الصلاة: إذا افتتحها تطوعًا خرج متى

شآ(2) وقال مالك (3) لا يخرج إلا من عذر في الصلاة.

(1) أنظر مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله (182) والمغني (3) والنسائي (89) والبحاوي (9) والإنساقي (10) والمجلد (2) والعدد (57/3).

(2) أثر إسحاق في التزديدي والمدونة وغيرها.


(4) ويحدث أم هاني - ورضي الله عنها - وفيه قول رسول الله ﷺ: مثل الصائم المتبوع أمر نفسه وإن شاء صام وإن شاء أضضاها، وفي رواية أمين نفسه، رواه الترمذي (2/432) والبيهقي (2/432) والداود (2/432) والدارقطني (24/1-194-195 والحاكم في المستدرك (4/39/1)، انظر في فضي القثير (321/1).

(5) وحكى ابن قادة عن الإمام أحمد أنه قال: إن الصلاة تلزم بالشروك ولا يجوز قتطعها، فإن قطعها قضاء.

انظر المجلد (9) والنسائي (1/1).

(6) كذا في الفتاوى (2/877-897 والكافان) والمجلد (2) والماركسي (3) والمحرض (4).

(7) وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه - وهو رواية عن الإمام أحمد - إذا دخل في صيام التسوو أو صلاة التسوو أصابه أو عرض له ما يفسد فعله الفضياء، انظر الحجة (395/1) والمسؤل (2/48) وشرح فتح المدير (482/2 ويدل الصادق (116 والخرائص (488/2).

واستدلوا بحديث عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمين فرض طعام اشتهدنا فاكملنا منه فجاء رسول الله ﷺ فقال: يا بنت أبيها. فتأتى إلى حفصة - وكانت بنت أبيها - فأتّت إلى رسول الله ﷺ. إذا كنا صائمين فرض لنا طعام اشتهدنا فأكلنا منه، فقال: قد أضضاها بوماً أخر مكاء. رواه أبو داود (2/276) والترمذي (33/2) ومالك (27/2) والطحاوي (2/350 والحرم (2/270 وقربه أربعة، انظر نص الرايا (326/1-276).

(8) وما احتجوا به أيضاً الحديث جابر رواه الدارقطني (2/1787) من حدث محمد بن المكدر قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له أن يأباه بالطعام تحدياً خلفه، فقال رسول الله ﷺ: ماذا قال؟ فقال: إن ساعدني، فقال ﷺ: تكفل لك أن يخولك وصنع ثم تقول إنه صائم! كل، وصم يوماً مكاء، راجع عصرة القاضي (89/11).
باب في الصوم

والصوم جميعاً، فإن خرج من غير عذر قضاء وإن خرج من عذر لم يقض، قال: وأنا أقول مثل قول الشافعي وأحمد وأختار أن يقضي، وأجمعها في الحج: إذا أحرم تطوعاً ليس له أن يخرج (1) واحتج من ذهب إلى أن لا يفطر ولا يخرج من الصلاة بهذا.


وقد أحتج القائلون بوجوب القضاء في الفرض والانقل يقول الله عز وجل في لا تنتهوا أغلبكم سورة محمد 43: وقوله تعالى في وأنتم تعلمون أن أنتم تعلمون أنه عذب ربيع [سورة الحج 30] وليس من أنفطر عما بعد دخوله في الصوم بموجب حرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله شبه ونهبه عن إبطاله، والتهيرون على الشيء، يقتضي الأمر بضده، وقد قال الله تعالى في ثم أمرتم الصيام إلى النبل [البقرة 187:1].

وهذا يقتضي عمله الفرض والانقل كما قال عز وجل في وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة 169].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم المرأة وبدلها شاهد إلا إذا كان بغرة رمضان، الحديث (أخرجه البحتري 293/9 وأبو داوود 287/6). وأخرجه أيضاً مسلم (الترمذي) وفي هذا ما يدل على أن المتطرف لا يفطر غيره، ولا يفطر غيره لأنه لم يكن للرجل أن يفسد عليها ما احتجت إلى إثه ولا كان مباحاً كان ذلك من معنى له.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: قادرأ هذا في وعهده وعدها في سباقه فإيني صام، الحديث أخرجه أبو داود 200/1 ولم يفطر في أم صومه إلى الليل، على ظاهر قول الله عز وجل في ثم أمرتم الصيام إلى النبل ولم يخدع فرض من نافله.


قلت: وسبب اختلافهم في هذه المسألة مشكلة أصولية اختلافوا فيها وهي هل النفل بالندوب يصعب واجب أم لا؟ فقد الشافعي ومن معهم: أن الندلوب لا يصعب واجب بالتباس.

وعند الحنفية ومن معهم: إن الشرك في المندوب يصعب مثلاً. انظر فتح الفقيه 105/2 وألفف النفي 278/4 وفتح الغفار شرح المشاكل 278/6 وشرح المكارم لابن مالك 591 وتاريخ الفروع على الأصول 138/129-139.
اختلاف الفقهاء

[الحجامة]

٦٣٣ - قال سفيان (١): لا يُبِس أن يَحْتَجِم الصائم إذا لم يُخَضِّع ضعفاً وكان كذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول مالك (٣) والشافعي (٤) وقال الأوزاعي (٥): يقضي يوماً مكانه. وكان كذلك قال أحمد وإسحاق (٦) قال أبو عبد الله: يقضي يوماً مكانه.

٦٤١/أ

(١) حكاه عنه الترمذي ٤٨٩/٣ والبيهقي في شرح السنة ٢٠٦/٢ وابن قيمه في المغني ٣٦/٣.

(٢) انظر شرح القضيب ٢/٤٣ وبدائع الصانع ١٣٩/٢ وتبين الحقائق ٣٢٢/٥ وشرح معايي الافار ١٠٢/٢.

(٣) كذا في الموطأ ٢٠٧/٥ والمدونة ١٩٨/٣ والحرشي ٢٤٤/٢.

(٤) انظر الأم ٢٠٧/٣ والمجموع ٢٠٦/٣ ومغني المحتاج ٢٣١/١ وروضة الطالبين ٢٥٧/٢.

(٥) حكى عنه السني قوله: "فَتَفَطِّر الحجام والحجوم وعليهما القضاء دون الكفراء"، انظر عارة القارئ ٣٩/١١ وانظر أحكام القرآن للحساين ١٦٣/١ ومجموع ٦/١ ومعالم السنة ٧٧/٢.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد ص ٩٠ والمغني ٣٦/٣ والمدفع ٣٩/٣ والإنساء ٣٣/٣ وشرح السنة ٢٠٦/٢.

واستدلنا به حديث رائع من حديث عن النبي ﷺ قال: "فَتَفَطِّر الحجام والحجوم"، ورواه الترمذي ٤٨٤/٣ وابن ماجة ٦٣٧/٣ وأبو داود ٢٠٧/٣ والحاكم ٢٨١/٤ وعبد الززاق ٢١١/٤ والدارقطني ٢١١/٤ والطحاوي ٢٦٣/٤ والبيهقي ٤٥٩/٤ وقال: "إسناده صحيح" وقال فيه الترمذي "حسن صحيح".

وكثيراً ما ورد هذا من حديث شداد بن أوس، وثوابه مولى رسول الله ﷺ أيضاً.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث "فَتَفَطِّر الحجام والحجوم" بأنه منسخ؛ لأنه متأثر بنعيم ما روي عن أنس قبله: "فَتَفَطِّر الحجام والحجوم"، ورواه الدارقطني ١٨٣/٢ وعند أبي داود ٢٠٧/٣ وثابتة عشيرة خلت وهو يحدث أبي سعيد قال: "فَتَفَطِّر رسل الله في الحجام للصائم، ورواه الدارقطني ١٨٣/٢ وقال: "رجالهم كلههم ثقات".

والرخصة تقضي تقدم النهي. والله أعلم. انظر الاعتراف في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦٨-٢٦٦.
باب في الصوم

74- قال سفيان (1): إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر وفروظ فيما بينهما فليصم مع الناس ويفضي الذي فاته وليطعم مكان كل يوم نصف صاع.
وذلك قال إسحاق(2) وأحمد (3).


(1) حكاه عنه البغوي في شرح السنة 4/230 وابن قدمة في المنافي 3/3 وثيقتي في تفسيره 284/2.
(2) انظر القرطبي وشرح السنة والمجموع 273/6 ومعالم السنن 291/2.
(3) انظر مساليم الإمام أحمد لإسحاق 134/1 والمغني 32/3 والنسائي 333/3 والبدوي 263/3.
(4) وهو قول الشافعي: كما في الأم 103/2 ومغني الأخبار 241/1 والمجوز 227/2.
(5) وبه قال مالك، انظر المتنبي 71 والمدونة 219/2 والخرشى 203.
(6) واستدلوا به يحيى بن النسيب: قال: كان بي في رجل أنه قال في رمضان من مرض لم يصمه ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر قال: قسم الدي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أطعنه فيه ويصوم مكان كل يوم مسكيتا. ورواه الذهبي 197/2 وابن الروزاق 234/4 والدارقطني 324/4 وعبد الرؤف 353/2.
(7) ورواه البخاري.

(1) انظر الحجج 1/120 والموضوع 77/2 ووقف القدير 81/2 وبدائع الصنائع 104/2 لدعم قوله تعالى.
(2) وروى عنه القدسي: 99/2: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحالي فليصم مكان كل يوم مسكيتا. في خطة: ليس عليه قضاء، ورواه البخاري 235/4 والبيهقي 206/4، انظر فتح الباري 190.
(3) وروى عنه القدسي: 99/2: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحالي فليصم هذا الذي أدركه ثم ليس عليه، ويطعم مكانه، ورواه البخاري 203/4 وعاقبة البخاري 188/4 عن ابن عباس بقوله: 10/2 وذكر عن ابن عباس أنه يطعمن.
(4) وروى عنه القدسي: 99/2: من أدركه رمضان وهو مريض لم يصمه، ورواه البخاري.
(5) الباني 234/4.
باب [ كفارة الإفطار متمتعًا]

75- قال سنين (١): إذا أفطر الرجل في شهر رمضان يومًا متمتعًا فيقبض يوما مكانه وليعتق رقية فإن كان يجد فإن لم يجد فليصم شهرين متابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) فيمن أفطر بجماع أو أكل أو شرب.

فإن أفطر بالقيء متمتعًا أو ببائع حصة أو لؤلؤة صحيحة
وأما أشبه ذلك فقد أفطر وعليه قضاء يوم ولا كفارة (٣).

١ حكى عنه الترمذي نحوه. انظر السنن ٣١٧/٣.

٢ انظر كتاب الأصول ٣٢٤-٤٤ والبصوت ٣٣٣ وبيدائع السنائع ٢٠٥/٢ وفتح القدر ٢٠٠-١ ويدائع العدوي ٢٥٤/١ يحاشية الديواني ٢٤١/١ وقوانين الأحكام الفقهية ص ١٤١.

٣ وعندلنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن بعث رقية أو يصوم شهرين متابعين أو يطعم ستين مسكينا، رواه مسلم ٢٧٧/٢ ومالك ٥٢/٢.

قالوا: إن قوله "الفطر" عام يشمل الجماع والأكل والشرب.

٣ انظر بيدائع السنائع ٢٠٥/٢ وشرح فتح القدر ٢٠٨.

وعللنا ذلك بأن هذا إفطار صورة لا معنى؛ لأن معنى الصوم - وهو الكف عن الأكل والشرب - قائم وإنما الفائت صورة الصوم إلا أننا ألحنا الصورة بالحقيقة وحكمنا بفساد الصوم احتيالاً. انظر البندائع ٢٧٢/١-٢٠١-١/١٠٢٨.

٤ رواه البخاري ٦٠٩/٣ وقال حسن غريب، وحكى عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظاً، رواه أبو داود ٢٧٨/٢ والحاكم ٢٧٧/٣ والبيهقي ٤/٢١٩/٤.
قال الشافعي: إذا أفتر بجماع فعليه القضاء والكفارة على مأمور النبي صلى الله عليه وسلم من شيء سوى الجماع فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وذكر كذلك قال أحمد وأسحاق يقول مثل قول سفيان.

(1) انظر الفتح 4/126-127 وبيعة المبتدع 442/1.


(3) قالت: قال جمهور العلماء: إن من جماع في رمضان عاماماً يجب عليه القضاء والكفارة. واحتفظوا في وجوه الكفارة على من أفتر بغير جماع. كما إذا قال الشافعي والحاكمية والكيرم. قال: يجب عليه القراءة مع الكفارة كما يقره، وسأل الشافعي والحاكمية وأهل الظهر: يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه. وراجع تفصيل ذلك في المراجع السابقة.

(4) واجح الشافعي ومن معه بأنه إذا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الآكل والمشرب، انظر الفتح 2/101-102 والتمذي والتحفة 2/418.

(5) واجح أبو حنيفة ومن معه أنه يحدث أبي هريرة المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أفراد في رمضان أن يرتدي الكفارة قبل المشارين. قالوا: إن قوله: أفتر، عام في النقل وقالوا أيضاً: إن الكفارة تعلقت بتجاوز الإطعام في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت، فانظر فتح القدر وبيان الصناديق: الصفحة السابقة.

(6) قلت: وبرى ابن رشيد أن هذا الحديث ليس بحجة لأن قول الرأي أفتر، مجمل والجمل ليس عن عموم ما يوجد به ولكن هذا قول على أن الرأي كان يرى أن الكفارة كانت لوضع الإطعام ولولا ذلك لم يعبر بهذا اللفظ، والذن نوع من الفطر الذي أفتر به، انظر بداية المجيد 4/319 وراجع السنن الكبرى 4/224-225 ونسب الراية 2/450.

(7) قلت: قول أحمد وأسحاق مثل قول الشافعي وليس مثل قول سفيان، وله هذا سبب قلم من الناسخ وله.

أعلم.
باب

[تكفر الكفارة
بتكر الإفطار]

76- قال سفيان (1): إذا أفتر يومًا من رمضان ولم يكن
كفر - يعني - حتى أفتر يومًا آخر فليكفر لكل يوم كفارة
واحدة وهو أحب إلي وإن كان قد كفر ثم أفتر كفر أيضًا لما
أفتر (2). وأجمعوا على أنه إذا أفتر يومًا من رمضان وكفر ثم
عاد الفطر في اليوم الثاني أن عليه كفارة أخرى (3). واحتجوا
فيه إذا أعاد الفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول فقال
الشافعي وإسحاق (4): مثل قول سفيان. وقال أصحاب
الأئمة (5) ليس عليه إذا أفتر في اليوم الثاني إلا كفارة واحدة ما
لم يكفر ثم يعود الفطر.

(1) حكى عنه العيني قوله: 5 أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجعله كفارة واحدة ما لم يكفر، انظر
عمدة المغرير 1/28/11.
(2) أنظر المغني 3/70 لأنه ورد محرم وقد تكرر فتكر الكفارة 4.
(3) أنظر الموسوعة 73/6 وبداية المجتهد 31 والغني 28/11 والمعنى 3/20 وعمدةğını 28/11.
(4) قال الشافعي: 5 لكل يوم كفارة كما في الأهم 92 والمجتمعة 289 ومغني المحتاج 1/444 وله قال
مالك كما في الكافي 31/1 وبداية المجتهد 31 وله المشهور عن أحمد أنظر المغني 13/70 وكتاب
الحركة 2/380: لأن كل يوم عبادة منفردة إذا وجبت الكفارة بإحساد لم تدخل كرماً.
(5) أنظر الموسوعة 74/6 وبداية الصناع 21 وفقه القدر 219 والقدر المختار 11-12 وفقه القدر 219 وفقه القدر 11-12.

واحتجوا بهدف الآخرين فإن الرسول ﷺ أمر بإعتاق رقية واحدة بقوله (اعتاق رقية). وإن كان قوله
وقت) يحمل مرة وتكرار ولم يستفز فدل أن الحكم لا يختلف بالمرات والتكرارات، راجع البندالغ
123/2.

قال ابن رشد: 5 والسبي في اختلافهم تشبه الكفارات بالحدود فمن شهدها بالحدود قال: كفارة واحدة
تجري في ذلك عن أعمال كبيرة كما يقول الزاهي جلال واحد وإن زئن ألف مرة إلا لم يجد لها واحد منها ومن لم
يشهدها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هكذا الصوم فيه أوجب في كل يوم
كفارة 4 بدأة المجتهد 1/216.
باب

210

27 - قال: (1) وإذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشک الشك

فيه ولم ين اليوام ثم بلغح أنه من رمضان قال: يتم صومه

ويفرضي يوما آخر مكانه وكذلك قال الشافعي (2) وأحمد (3)

إذا لم ين اليوام من الليل لم يجزه.

(1) أي سفيان الثوري. حكاه عنه ابن عبد البر في التهذيب 444/1 والترمذي في السن 377/3 والبيهقي في

شرح السنة 242.

(2) قال الباقر في حديث عمر: 5 من صام اليوم الذي يشک فيه قد حدد أبا القاسم مطعل بالمحمول

على أنه صامه نارياً أنه من رمضان وحديث عمر علقة البقاير 279/1 والعمدة 468/1 وخزيمة أبو داوود 242/2 والترمذي 242/1 وايزاب ماجه 242/1 والهاكم 242/1 ومالك 242/1.

(3) وهو قال الإمام أحمد كما في الغني 3/9 وكشف القناع 306/2.

قالوا: إن جمله: في حديث عمر: 5 من صام اليوم الذي يشک فيه قد حدد أبا القاسم مطعل بالمحمول

على أنه صامه نارياً أنه من رمضان وحديث عمر علقة البقاير 279/1 والعمدة 468/1 وخزيمة أبو داوود 242/2 والترمذي 242/1 وايزاب ماجه 242/1 والهاكم 242/1 ومالك 242/1.

ওরجه: وهو أنهما قد أجمعا على أن من صلى أربعًا بعد الزوال متطوعًا أو شاكًا في دخلة الوقت أنه لا

يجزيه من صلاة الظهر. فكل ذلك هذا والله أعلم. ذكره ابن عبد البر في التهذيب 4/14.

وقال الباقر: أما حديث عمر فكان قد حدد أبا القاسم مطعل بالمحمول على أنه صامه نارياً أنه من رمضان وحديث عمر علقة البقاير 279/1 والعمدة 468/1 وخزيمة أبو داوود 242/2 والترمذي 242/1 وايزاب ماجه 242/1 والهاكم 242/1 ومالك 242/1.

وقال الباقر: أما حديث عمر فكان قد حدد أبا القاسم مطعل بالمحمول على أنه صامه نارياً أنه من رمضان وحديث عمر علقة البقاير 279/1 والعمدة 468/1 وخزيمة أبو داوود 242/2 والترمذي 242/1 وايزاب ماجه 242/1 والهاكم 242/1 ومالك 242/1.

وقال الباقر: أما حديث عمر فكان قد حدد أبا القاسم مطعل بالمحمول على أنه صامه نارياً أنه من رمضان وحديث عمر علقة البقاير 279/1 والعمدة 468/1 وخزيمة أبو داوود 242/2 والترمذي 242/1 وايزاب ماجه 242/1 والهاكم 242/1 ومالك 242/1.

قالوا: ولن أحكم بين الضفانتين في آخر يوم من شعبان فاضبان له قبل انشهاد النهار أنه من رمضان فإن

بهذة إن لم يكن أحد أو شرب، وإن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعيد ما انشهاد النهار أو كان أحد أو

شرب فإن ذلك كفته بعده أهله قضاء ذلك اليوم أنظر المسقط 30/1، والباقر 242/1، ووقع القدير 242/1 ووقع القدير 242/1 ووقع القدير 242/1.

قالوا: وأما حديث عمر فإنه أمرنا أنه إذا صامه بنية رمضان وقيلنا: إنه لا يصح صومه بنية رمضان. انظر

المسبط: الصفحة السابقة.

(2) في الأم 95/11، والمهمب 245/1 والتمديد 377/6 ونفي المحتاج.

(3) انظر مسالمة الإمام أحمد ص 38 والغزالي 271، والابن الأنصاري 294/3 والمدخلي 296/3 والمدخلي 296/3

وحبطة المودود على رسالة أبي زياد 288/1.

ولاحظنا: حديث النبي ﷺ الذي لم ين اليوام من الليل قبل الفجر فلا يصلى له الحجة يغزو باحث ResponseEntity.

انظر الترمذي مع الجهل 3/267 وأيا برود 242/6 وابن ماجه 242/6 والدارقطني 2174/1 وأحمد

287/6 والنسائي 197/1 والبيهقي 204/1 واسناده صحيح.
وقال في يوم (١) الشك يصبح مفتراً فإن تبين له أنه من رمضان لم يأكل بقية يومه وعليه القضاء. وقال أصحاب الرأي (٢): إن نوى قبل الزوال أجزاه وإن نوى بعد الزوال لم يجزه في يوم الشك.


فلت: وهو مخصوص بما روى أن النبي ﷺ دخل على عائشة فقال: خل من غناء؟ فقالت: لا. فقال عليه السلام: ٥ إن إذا صام، رواه مسلم ٣، وأبو داود (مع العون) ١٢٤/٧ والسنازي ١٣٣/٤.

وهو قال الشافعي وأحمد حيث قال: باشترط النية في القدر من الليل وعدم اشترطها في النفل.

(١) في الأصل: ٥، ٨.

(٢) هذا قولهم في صوم رمضان وفي المنذور المعين والنفل، ولا بد عندهم من تبيب النية فيما سوّى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق كصوم يوم بدون تعيين، انظر مراجع الحنفية المقدمة آنفاً.

واحتجوا بالنسبة لصوم رمضان والمنذور المعين بما رواه البخاري ٢٤٥/٤ ومسلم ١٣٣/٨ عن سلسلة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليس بمئة يومه، ومن لم يكن أكل فليس، فإن اليوم يوم عاشورا، واخضروا يومه. كان رضوان عليهم، في أن يجعل من ذلك ما رواه البخاري ٢٤٤/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشورا فلا فرض.

قال الطحاوي رحمه الله ٢٧/٣ ففي أمر النبي ﷺ إياه بصيام بعدما أصبحوا، دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعده ولم يكن نوى صومه من الليل، أنه يجزه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال، على ما قال أهل العلم، انظر نصب الرواة/٣٦٢.

وأما حدث ٥: من لم يجمع الصيام من الليل... فقد تقدم أنه مرتوع عند أغلب المحدثين. قال الطحاوي: ٥٥/٢ ولكن مع ذلك نثبت ونجعل على خاص من الصوم وهو الصوم الغير الذي ليس في أيام عينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك.

وأما استدلالهم على وجوب تبيب النية في القضاء والكفارات والمنذور المطلق فلا لأنه غير معين فلا يثبت من التعيين من الأبناء، انظر فتح القدر/٥١.
من كتاب الجنائز

78 - قال سفيان (1) في التسليم على الجنازة، يسلم [التسليم على الجنازة] تسليمة خفيفة. وقال أصحاب الرأي (2) يسلم تسليمتين.
وقال ابن المبارك (3) وعامة أهل الحديث: تسليمة واحدة.

[كم يكبر على الجنازة]

(1) حكى عنه ابن قاية قوله: يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، أنظر المغني 349/2 والشرح الكبير 373/2.
(2) أنظر باب الصناع 781 والهداية مع فتح القدير 420 وتبين الحقائق 241/1.
(3) وهو قول عند الشافعية كما في الأم 271 والجمع 198/5 وبداية المجهد 242/1. واحتجوا بما روى البهقي 43/4 عن ابن معمر. بلفظ ثلث خلال كان رسل الله صلى الله عليه وسلم تركهم الناس، إذ احتج الرجلان على الجنازة مثل التسليم في الصلاة؟ ذكره البهقي في المجموع 34/2 وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وقال النوري في المجموع 198/5: إسنادة حسن، وأخرجه البهقي 43/4 بإسناد حسن، ورواه البهقي 43/4 عن عبد الله بن أبي أيوب أنه كفر على جنازة ابنه أربيع ثم سلم على يده وشماله فلم انصرف قبله، ما هذا؟ قال: فإنني لا أريدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف. إلا أن قول ابن معمر السابق يشهد له.
(4) حكى عنه ابن قاية 249/2 وروى من جماعة الصحابة والتابعين وقال من الأمة مالك وأحمد والشافعية. أنظر بداية المجهد 240/2 والخريجي 117/4 والمغني 348/2 والإضاف 43/2 والآم 271 والجمع 198/5 وروضة الطالبين 127/2. واحتجوا بما روى الدارقطني 77/1 والحاكم 117/1/4 والبهقي 41/2 وروى البهقي 43/4 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر عليها أربعة وسلم تسليمة واحدة، نصفه حسن. قلت: لعل الاختلاف فيه اختلاف سعة ونهاية لا اختلاف تعارض، والله أعلم.
(5) حكى عنه المقدسي في الشرح الكبير 301/2 والباري الفي في التحفة 104/4:
قلت: ذهب جمهور العلماء أنه يكبر على الجنازة أربع تكبيرات لما تبت 5 أن النبي صلى الله عليه وسلم نجاشي فكفر أربع. رواه البخاري 200/7 ومسلم 21/7 والترمذي 42/4 والبهقي 35 وغيرهم.
خالف ذا الأزهر إذا زاد على أربع قال الفقاهة توما البغدادي وروى عنه عند القدسي: إن الأمر لا يتبع إمامه فيما زاد على أربع. وقال أحمد وإسحاق: يتابعه. أنظر الخرافي 118/1 والكاني 271/2 والشرح الصغير 421/1 وروضة الطالبين 554-503 وفتح القدير 467/2 وبدائ الصنائع 782/2 ومغني للمحتاج 424/2.
وقال أحمد (1) وإسحاق (2): لا يتصرف يكبر كما يكبر الإمام

وعند ثبت عن النبي ﷺ حديث زيد بن أرقم (3) ويروي عن

حذيفة عن النبي ﷺ يُقال أنه كبير خمسا (4) قال أبو عبد الله: لا

وقت في ذلك (5).

(1) انظر الشرح الكبير 301/2 والنصاب 327/2.

وعنده: يتابع الإمام إلى ما زاد على أربع ولكن لا يسلم إلا مع الإمام النصاب 267.

(2) انظر سنن الترمذي 4/1 وشرح السنة 346.

(3) روي مسلم 776 والترمذي 101 والنسائي 482 والدراقطني 72 والبهقي 266/4.

وعن أنه كان يكبر على الجائز أربعاً وله كبر على حذيفة خمساً فنقل عن

ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرهما، ثم خرج الدراقطني 273 والطحاوي 1/1 و200/4.

(4) روي الدراقطني 72/7 عن عيسى مولى حذيفة قال: صلية خلف مولى وولي نعمتي العباد الصالح حذيفة

ابن اليمان على حذيفة فكبر خمساً فقال: ما وهمت، ولكن كبر كما يكبر خليفة أبي القاسم ﷺ.

وعيسى مولى حذيفة ضعف الدراقطني، والحديث آخره أحمد وفيه يبين الجابرية التيمي، قال النسائي:

ضغيف. انظر التعليل المغني على الدراقطني 273.

(5) أي ليس عددًا معيناً في ذلك وهو قول ابن مسعود فقد روي عنه أنه قال: ليس على المبت من التكبير وقت

كبر ما لا يقدر إلاما إذا انصرف الإمام النصاب 27/4 رواه البهقي 371/2 وروى نحوه عبد الرزاق 282/2 وابن

أتي شيخة 4/110 وابن حزم 127/5 وصحبه.

أجاب الجمهور عن حبذ أي زيد بن أرقم وحذيفة أنهما - وإن كانا صحيحين - إلا أن هناك ما يدل على أن

القول بالأربع أküر الأقوال ونسختها. فقد روي ابن عبد البر في الاستذكار عن ابن أبي خديجة عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يكبر على الجائز أربعاً وله كبر على حذيفة خمساً، فنرى أنه يقول إلى

المصل صرف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم يثبت النبي ﷺ أربع حتى تواجه الله عز وجل. 

نظر

نصب الرافية 267/2 وروى نحو هذا من حديث عمر وأبي رضى الله عنها.

قال ابن المنذر بعد ما سبق أوائل الألفة في المسألة قال: والذي نخاطره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد

صحح إلى سعيد بن أبي سعيد قال: كان التكبير أربعاً وخمصاً فجمع عمر الناس على أربع، انظر سنن

البهقي 374/4 والطحاوي 1/1 و288/5 والمجهي 149/3.

(6) قال: وقد رد على هذا ابن حزم وقال: إن العمل بالخمص والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي ﷺ

كلاً من ادعي الإجماع على الأربع فقط. انظر الخليلي 72.150، وإليه مال ابن القيم في "زادة المغادة"

173/1 174/1 بعد أن ذكر بعضها ما قدمن من الآثرين والأخبار. قال: وهذه أثر صححت فلا موجب

للمنع منها ولكن لما زاد على الأربع بل فهمه وأصحابه من بعده. 

(7) وادعي هؤلاء أن ما ورد

من أن النبي ﷺ ثبت على أربع أو أنه كان آخر أمره أنه حديث ضعيف فلا يصح المسما به. راجع أيضاً

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثاث (ص 231-375).
من كتاب الجنائز

80 - قال سفيان (١): وإذا انتهيت إلى الجنازة وأنت على الصلاة على الجنازة فيتم ثم صل عليها فإنها بمنزلة صلاة يخفف فوتها، وقال الشافعي (٢): لا يتيم، وكذلك قال الحمدي (٣) وأحمد (٤).

وأما إسحاق فقَالُ: يتيم وهو قول أصحاب الرأي (٥).

قال أبو عبد الله: إن توضأ وصلى على القبر أحب إلي.

81 - قال سفيان (٦): في الميت لا يمضف ولا يستشيق، وأحب إلي أن يدخل إصبعه في فيه وأنثف في عصر البطن.

[هل يمضف؟]

(١) حكى عنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨٠/١ أنه يقيم والروي في المجموع ٢٦٦/٢.
(٢) انظر المجموع ٢٦٦/٢ والميزان للشعري ١/١٠٨ والإشراف ١٦٧/١.
(٣) لم أُعَتَ على قوله.
(٤) الشرح الكبير ٢٧٩/١ وهو قول المالكية، أنظر الحرشي ١٨٥/١.
(٥) حكا عنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨٠/١ وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد.
(٦) انظر الأصول ١٨/١ وملخص الصنائع ١٩٥/١، وكحال ابن المذر عن عطا وسالم والزهري واللثيم والرسية، انظر فتح الباري ٣/١٩٢-١٩٣ والإشراف ٢٧/١٠٩.

قال الحافظ: وفيه حدثت مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسحاق ضعيف.

قلت: هذا الحديث لفظه: إذا فجأت الجنازة فاقرأ: أخرجت ابن عدي في كامل فترجمة المغيرة بن زيد، وقال: رواه عبد الملك وابن جريج عن عطاء مرفوعة، ولم يقول عن ابن عباس، انظر الکامل ٢٦٤/٧، وأخرج مرفوعا على ابن عباس ابن أبي شيبة في منصبه ٣٠٠/٣، والطحاوي في شرح مختارات الأثار ٨٩/١، والبيهقي في السنن ٢٣١/١ وقال: لا يصح عن عائشة هذا pastors* ١٩٠/١، وفي الميزان في ترجمة المغيرة ١٩٠/٩، انظر لخص العدل النجاشي للدحي ٤٥/١، رد محمد الرحمن رموز ماجيستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
(٧) حكا عنه ابن قدامة في المغني ٢٢٠/٢ والروي في المجموع ١٢٩/٥.

وهي قال الحنفية كما في كتاب الأصول ٤١٨/٣ ويبدع الصنائع ٢٥٢/٣ وفتح القدر ٤٤٩/١ والعمدة.
اختلاف الفقهاء

[عصر بطن الميت]

82 - قال سفيان (1): يعد الغسل الأول.  
83 - قال أبو عبد الله: يعصر قبل الغسل (2).

وهو قول الإمام أحمد. انظر المغني 2/327، لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتغذر إخراجه من الفم إلا بالكبك. وهذا الماء لا يدخل الحياشي إلا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت، ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الحرج، انظر بيدائع الصنايع 2/79. 

وقال الشافعي: يضمض ويشق. أنظر المجموع 5/129/5 وهو قول مالك. انظر الخرش 2/124/10-125. والشرح الصغير 1/54/1.

واستدنا محدثين عظام قالوا: قال لنا رسول الله ﷺ في قصة غسل زينب بنت الرسول ﷺ: دايداً ببيانها ومواظب الوضوء منها. قالوا: والمضمضة والاستشاق منها، وبالقياس على وضوء الحي. المجموع 129/5.

والحديث أنجزه البخاري 2/123، ومسلم 7/3، والترمذي 66/4، وأبو داود 66/5، والنسائي 6/29، وما بهم 1/388/3، وأحمد 5/64/6.

قال الحافظ بعد هذا الحديث: واستدل به على استحباب المضمضة والاستشاق في غسل الميت خلافًا للحنفية. ثم قال: وإذا قلت باستحبابه فهله يكون وضوءًا حقيقًا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءًا من الغسل بدأته هذه الأعضاء تشريفًا؟ فالناس أظهر من سباق الحديث. انظر الفتح 131/3.

وراجع عدمة الفارئ 28/2.

(1) لعله يشير بذلك إلى الغسل الأول - التي هي بالماء والسدور والحطب و نحوهما عند بعض العلماء - هل تعد من الغسلات الثلاث أو لا؟

فعد الشافعية لا يعد بالماء حتى يغسل بالماء الضرح، لأن الماء إذا صب على السدر والآشان وكانا غافلين للجذب فلا يعد به وهذا هو المذهب عندهم كما في المجموع 131/5.


750-

(2) هذا قول للحنفية كما في البيدائع 2/542.

وعد الشافعية في الأصح: أنه لا يعصر إلا في ابتداء الغسل، وفي الشهر الصحيح عندهم: أن يتغذر كل مرة إماراتBubble on 2عليه ومسمه أرقي ما قبلها. أنظر المجموع 1346/5.

باب في الكفن

[كيف يكفن الميت؟]

84 - قال سفيان: "الكفن أجعل اللفافة بما يلقي الأرض ثم أبسط الإزار فوق اللفافة بسطة ثم ألبس القميص إذا أدرجه في ثيابه.

قال: "وأحب إلي أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامه يدرح فيهم إدراجاً، صبح ذلك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفه هكذا (4).

وذلك قال الشافعي (5) في الكفن ثلاثة أثواب.

(1) لم أقم على هذه الصفحة عن سفيان، وقد ذكر العلماء صفة الكفون، انظر كتاب الأصول.
(2) ويقات الصنائع 2 وفهد السبائل 4 وفهد القدر 4 والشريج الكبير 4-204-339 والمبدع 4-268-329 والخزافي.
(3) وعندم النجاح 1 وعندم الخفيف 1 وعندم الخفيف.
(4) حكي عن البيع في شرح السنة 5312/5 قوله 5 كف في ثلاثة أثواب للفائف، وإن شئت في قميص ولطفين وزاد عن الرمدي 476/4 وإن شئت في ثلاث للفائف وبجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثواب بينهما والثلاثة من وجدوا ثوبين.
(5) في الأصل هو الثلاث أثواب.

(4) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كف في ثلاثة أثواب بمغة بيض سحولية - نسبة إلى قرب في اليمن - من كرس ليس فيه قميص ولا عمامه، رواه البخاري 3/140، ومسلم 7/172 ودقوقي 7/1 ولسان المعرفة 7 ودقوقي 7/1 ومالك 7/1 وأبو داود 3، والبيهقي 399/4، وأحمد 4/392، والبيهقي 399/4 وأحمد 4/392، والبيهقي 399/4 وأحمد 4/392، والبيهقي 399/4 وأحمد 4/392، والبيهقي 399/4 وأحمد 4/392.

(5) قال الترمذي: حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ 3/125 وقرر الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبي إلاأفضل.

(6) انظر الأثر 276/5، ومجموع 5/50، وأي ليس فيها قميص ولا عمامه، وقال أحمد كما في الشرح الكبير 339/2 والترمذي 339/2 وحججهما على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المقدم. أما الخلافة فإن المستحب عندهم أن يكفن في إزار ورداء وقميص، ففي فتح المقدرين 453/1 والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن ورد أو حميم، وانظر تحليل الفقهاء 476/1، وتهييف الحقائق 372/1.

و قال الشافعي: (1) إذا كفن البيت في ثلاثة أئوام (2) أجرعت بالعود (3) غير مطوي حتى يبقى بها المجرم (4) ثم يسط أوسعها أو أحسنها وأولها وذر عليه شيء من الحنوط ثم يسط الذي يليه في السعة ثم يذر عليه شيء من حنوط ثم يسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع البيت عليه مستقيماً، ويوضع الحنوط والكافور على الكرسي ووضع

= من الأمة: لا يختص بحدوثه.

واحتاجوا أيضًا بما روي أن النبي ﷺ أجلس عبد الله ابن أبي قميشة. والقصة في صحيح البخاري 3/128، وفترة وفترة أخرى لبشرة 2/4، أيضًا.

وقالت المالكية: الميت يقصص ويعمّل المستحب عندن أن الكف أن خمسة أئوام: قميشة وعمرة ومطر وتوضيح يمنح، فليلد ذلك بعد ذلك انظر البتته 2/7 والشرح الصغير 1/50.


قلت: إن الآثار في كفن النبي ﷺ قد تعرضت، كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أيوب: "لا تعمق من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ. وإذا كان الأمر كذلك لم لم يستمر إلى غيرها من الآثار.

فقد تقدم عن سأل عبد الله بن أبي قميشة النبي ﷺ لكن أين يذكر إياه إلى ذلك - والحديث في الصحيحين - ولم يلف: إن القميص لا يبني في الكفيف ونحو فإن يد أو إزار أو إزار، فإن السؤال إن كان للبكر فإن الركبة لا تخص بالقميص فقط بل إزاء رداءه ﷺ. كذلك، في الحديث دليل أن القميص في الكف كان متصلًا عند الصحابة ولم سأل الصحيحي قميصه ﷺ وصبر به، وهل إذ قد قال عبد الله بن عمرو: "الميت يقصص ويلت في الثوب الثالث ورواء مالك وقد تقدم، وقال عبد الله بن عمرو: "كنا في بردان وقبيص فإن النبي ﷺ فعل به ذلك، ورواء الحاكم 3/578 وسكت عنه للجعفي في تلخيصه. كان.

وهذا سأل من التعوض فكان الأخذ به والعمل عليه أولى، والعلم.

وقد رد الجمهور أن حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم وحديث جابر أن صل الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أئوام قميص وعمرة وثوب، فإن كان إسناده حسنًا كما قال الحافظ لكنه معترض به حديث عائشة المتفق عليها، على أنه قد نبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي أنهم تزعموا عنه ثوب الحبيرة وبذلك يجمع بين الروايات، انظر نيل الأوطار 4/27-22، وراجع للتفسير المتفق، المتفق 2/7، وإعلا الستن 8/168.

(1) الألف/1269.
(2) ساقط من الأصول وأثبت من الأ Aç.
(3) في الأصل: "تجمّر البيت بعد.
(4) ساقط من الأصول.
باب النكاح


١/١٩

قال سفيان الثوري وابن شيرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد: لا نكاح إلا بولي ذكر. وقال شيخ أصحاب الرأي (٦): النكاح بغير ولي جائز.

(٥) ذكر المؤلف في الولاية عمومًا خمس مسائل هي (٦٨٧، ٨٠٠، ٨٠٨، ٨٩، ٩١).

(١) لم أفز عليه من قول سفيان. رحمه الله.

وقد روى موفقًا عن عائشة عن النبي ﷺ: ٢٤٥/٣ بلفظ: لابد في النكاح من أربعة: الولي والزواج والشاهدين، وقال: فيه أبو الحضيب وهو معهذ. وروى نحوه عن ابن عباس سعد بن الرزاق ١٩٧/٦ والبيهقي ١٢٥/٧ وروي نحو هذا من قول الإمام أحمد، انظر مسائل أحمد ص (١١١).

٢) حكى ذلك عنه النزمي في السنن ٢٣٤/٤ والبغوي في شرح السنة ١٩٤/٤ وابن المذر في الإشراف ٣٣/٤ وابن قدامة في المغني ٣٣٧/٤.

٣) انظر الأم ١٣/٣ ومكنو الخناجر ١٤٧/٤ وتكملة المجموع ٢٠٠٠-٠٠٠-

٤) راجع المغني ٣٣٧/٤ والإنصاف ٦٦/٨ والبندق ٢٧/٧ والروض المريع ٢٣/٣ والسيدة بنت القدر ٢٩١/٣.

٥) انظر شرح فتح القدر ١٣١٢/٣ ومجالس الصحيح ١٣٤٣/٣ والبسطه ١٩٦/٤ وعدهم الفارض ١٩٥/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٠/٣ وهذه ظاهرة الرواية عن أبي يوسف، إلا أنهم قالوا: إنه خلاف المستحب، وعليه.

وأصدروا الكاساني لهذا القول من الكتب والسنة والملف: 
قال أبو عبد الله: والقول عدنا أن نكاح إلا بولٍ (3) قد صرح ذلك عن النبي ﷺ (4).

وقر فملك (4) بين الشريعة والدنكية فزعم أن نكاح الشريفة لا يجوز إلا بولٍ وأن الدنكيّة نكاحها جائز بغير بولٍ.

وأما من جهة الخلاف: فهو أنها لم تلبس عن عقل وحية وقت صارت وليّة نفسها في النكاح فلا تبقى موليّة عليها كالمدني الفاحذ إلا بِلغةً راجع بِنُذْع الصنائع: الصناعة الساقيّة (1) أنظر فتح الغدير ٣٩١/٢ ودائع الصنائع ٣/١٠٣٢ وأحكام الزمان ٢٣٥/٤ وتحفة الفقهاء ٢/١٠٨، هذا هو المهمّه عن برمجية، وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف روايات أخرى راجع فتح القدير والنداء.

في الأصل: أنا النكاح إلا بولٍ لعل ٥ لا ٤ بسط من الناسب.

(2) يشير إلى حدث لا نكاح إلا بولٍ ودعا أبو داود ٨٧، وأحمد ٤، والترمذي ٢٩٢، والبيهقي ٢٢٧ وابن ماجة ١٧٩ والدارقطني ١٢٨ والدارمي ١٢٨ وحجة البخاري له بايًا لكنه لم يرد. أنظر نصب الراب ٢٣٣ ونيل الأوطار ٢٢٤ قالوا: المارد من النفي نفي الحقيقة الشرعية لأن الصورة موجودة.

ومن حججتهم أيضًا حدث معقل بن يسار الذي رواه البخاري ١٨٤/٣ وأبو داود ٢٤٦ والدارقطني ٢٢٧ والبيهقي ١٠٣، والبغوي ٤٤ وغيرهم: لما منع أحده من الزواج فنزل (لا تعضوه) [البقرة: ٢٣٢].

(3) إذا في المدونة ١٧٠ والترمذي ٢٧٠ والدارقطني ٢٧٠ والئشراط لاب فندر ٣٥٤.

وحججنا في هذا الفريق هو أن غير الشريفة ليست ذات مطمع وتخرج إلى من بآرها، أما الشريفة فمحمل مطمع ومكرمة.
باب النكاح

- واسدل على صحة تزويج غير الشريفة من أي ولٍ من المسلمين تجعل أمرها إليه بعوم قولة تعالى

١٩٦٠: "وَمَنْ يَقْرَبُ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِ ائْتِيَاءِ يَتَعَضَّبُهُمْ إِلَىٰ بَضْعٍ [ الآية ٧١ من البقرة ] وتسمي عند الدولة العامة.

قيل: غير أبي لم أجده في كتب الملكية ما يدل على جواز مباشرة المرأة الدنيا عند نكاحها أو إتيان ضيافتها قبل رأيت حكم ذلك. وقد صرحنا في كتبهم أن المرأة لا تقبل النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرًا كان أو ثياب شريفة أو دينية رشيدة أو سفيرة ... راجع الشرعية مع حاشية الدعوي ١/٢٣٨ وقوائم الأحكام الفقهية ص ٢٢١ وبداية المجهد ١/٠ وشرح الكبير مع الدوسوفي ٢/٣٠ وقتيل على الغاية القصوى ٢/٧٧-٢٢.

قال الذين جزروا نكاح المرأة بغير إذن ولا إلزام: إن حديث ابن عباس: "الأم أحق بنفسها" أصح حديث في هذا اللباب. قال: "هل أحق بأن أقول: هو التي لا زوج لها بكرًا كنت أو ثياب مطلقة كانت أو معوي نفسها؟"

قول قال: فقد روى الترمذي عن الدهر عن عروة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أما المرأة تكثف بغير إذن ولا إلزام فلنكاحها بأطلال فنكنحنها بأطلال الحديث. رواه أبو داود ٥٢٦ وابن ماجة ٢٥٩ والترمذي ١٨٢ والرمذي ٢/١٨٢.


قالا: فأنا حديث لا تكذب إلا برتز: فقد اختفى في وصله وإرساله وقد تقطع شعثه والثوري وهم أحفظ ونأتي جميع من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق.

وأما حديث معقق فإنه - وإن كان صحيحاً - إلا أنه يبره عليه أن الخطاب في الآية قبل للأولى وليس للأزواج.

وقول لسائر الناس على هذا لا يتم الاستدلال به، كما في العمدة ١٢٧/٢٠.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراع الرأية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص: بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتياج بها عدد من يشترطها هي كثيرة ممتنعة وكذلك الآيات والسنن التي يحكم بها من يشترط إسقاطها هي أيضًا ممتنعة في ذلك والأحاديث مع كونها ممتنعة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المفاق لها ليس عليه.

دليل: لأن الأصل برائة الذمة.

ثم أمر ابن رشد مشهور ما احتج به الفيفيان ويبين وجه الاحتمال في ذلك إلى أن قال: والمسألة =
اختلاف الفقهاء

86 - واختلف أيضًا في النكاح بغير شهود فقال مالك: وأهل المدينة (1): النكاح بغير شهود جائز إذا أعلنه وكان إسحاق بن إبراهيم يحبك عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون (2) أنهم كانوا يجيبون النكاح بغير شهود.

= محتملة كما ترى، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراع الولاية لينس جنس الأولياء وأصحابهم ومرافقاتهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة وسلم - تأخر البيان عن وقت الحاجة وكان عوم البلوى في هذه المسألة يقضى أن ينقل اشتراع الولاية عند جدوى أو قريب من شبه، ثم لا يقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمنين: أما أنه ليس الولاية شرطًا في صحة النكاح وإما لأولئك الحساسة في ذلك، وامرأة كان شرطًا فليس من صححتها تغيير صفاته الولي وأصحابهم ومرافقاتهم. انظر بداية المنهج 2/101.

(1) حكاه عنهم ابن المذر في الإشراف 47/4 وانظر الكافي 511/2 و520 وتوضيح مذهب مالك - كم يقول الخريشي العدوي - أن أصل الشهادة على النكاح واجب، أما على العقد فمستحب - أي إن حصل الشهادة عند العقد فقد تحقق الواجب والمستحب، وإن لم يوجد عند العقد فلأب من وجودة عند الدخول، وإن لم يوجد قطعاً فسخ العقد. انظر الخريشي مع حاشية العدوي 1/194، 16/27، وقرائين الأحكام الشرعية 218 والمتقي 317 و318.

واحتج لهذا النقول بما رواه البخاري 7/479؛ وقال: 479/9/218: 5/476 8: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي لما ملكت بيتها، فلم يرجل ولم يدخلها ود الحجاب بينها وبين الناس.


وقد أجاب الحافظ عن حديث أن ليس أنه لا دلالة فيه لاحتمال الذين حضروا الزواج غير الذين تردوا وعلى تسلم أن يكون الجميع تردوا إذا ذكرنا في مذكور أنه يتزوج ولا ولا شهود كما وقع في قصة زيبب في حجش، 476/9، الفتح.

(2) حكي ذلك عنهم ابن المذر في الإشراف 47/4 وإبن قدامة في المغني 339/7 وروى ذلك عن بعض الصحابة، وفيه قال أبو ثور وهو رواية عن الإمام أحمد.
قال أبو سفيان (1): وأصحاب الرأي (2) لا نكاح إلا بإفتاء. 
فأما أصحاب الرأي فإنهم جوزوا النكاح إن كان الشاهدان (3) عدلين أو كانا/ فاسقين، وقال الشافعي (4) واحمد بن حنبل (5) نكاح إلا بإفتاء عدل.

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 4/4 وابن قادمة في المغني 7/339.
(3) ويتجلى لهم مما رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً أن النبى هو ذلك ينكر أنفسهم بغير يد نظر تحفة الأحاديث 7/232.
(4) وما رواه الدارقطني هل نكاح إلا بإفتاء أنصف نصب الراية 5/167.
(5) ويمكن أن يستند للقول بصحة النكاح بشهادة الفاسق أن يكون مباحاً على إفتق الجماع على صحة ولاية الفاسق في العقد حيث إن الشهادة في العقد فرع من الولاية.
(6) في الأصل فإن كان شاهدين.
(7) انظر الأم 2/4 ومغني المختار 3/144 وروضة الطالبين 7/45.
(10) وأجاب الخلفية عن الأحاديث التي فيها اشترط العدادة بأن هناك أحاديث جاها متناقضة، ليس فيها ذكر العدادة قائل: أنا أطيبت على طلاقه، وحمانة المقد على المشتبه الأحسى. وأن النكاح يكون في القريان والبادية وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدادة. فاعتبر ذلك يشيك في كفري نظر الحال، انظر إعلاء السنن 17/111-119 و19/210 والباب 4/262.
(11) ويجب الجمهور: أن النفي في الحقيقة لا نكاح إلا بولي والهادي عدل يوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً. لأنه قد استلزم عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط، انظر نيل الأوطار 2/262.
اختلاف الفقهاء

87- واختلفوا في البحار يكنها أورها بغير رضاها فقال
مالك وأهل المدينة (1) : نكاح الأب جائز على البحار وإن
كرهته ولكن أحب إلى أن يستأمرها. وكذلك قال
الشافعي (2) وأحمد وإسحاق وهو قول ابن أبي ليلى (3).
وقال الأوزاعي وسفيان (4) وأصحاب الرأي (5) : لا يجوز
تزويجه إلا بإذا لبстраها وكذلك قال أبو عبد وأبو ثور (6).

(1) روى مالك في المطلق عن القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله أنهما كانا ينكبان بناتهم البكاك ولا
يستأمرانه، ثم قال : وذلك الأمر عندنا في نكاح البكاك. انظر المنشق 273/3 والمدونة 255/2 والإشراف
والكافي 415/4 والخريشي 176/3.

(2) انظر الأم 218/5 ومغني المشتاق 231/2 وشرح السنة 31/9 وروضة الطالبين 81/3-54 وقلي : يقوم الحد
مقام الأب عند قده.

(3) المغني 7/8 والترملدي 242/4 والإنصاف 50/5 وفتح الباري 193/9
وبينما هؤلاء يجدون ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : أم أحق بفسها من ولدها والبحر.
تستأذن في نفسها وحده أخبره مسلم 204/9 وغيره وقد تقدم تخريجه مفصلًا في مسألة (78).
قالوا : ووجه الدلالات أن الشارع قسم النساء قسمين ثيابًا وأبكارًا وخص البكاك بأنها أحق بنفسها من ولدها.
فلذ ذلك على أن البحار يمكنها ولا لم يكن لأفراد البكاك معي، انظر المغني 7/381-382 والفتح
193/9.

(4) حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الإشراف 250/4 والبغوي في شرح السنة 31/9 والحافظ في الفتح
193/9.

(5) انظر الحجة 116/2 وفتح القدر 390/2 والكثير 6/18 ورواة عن الإمام أحمد كما في مسائل الإمام
أحمد لاشبه عبد الله ص 231 والمغني 7/8 والإنصاف 50/8 والكافي 415/4.
وقال صاحب الكافي : هذا قول هو الصواب.

(6) حكاه عنهما ابن المنذر في الإشراف 260/4 وابن حزم في المجلل 462/9 والحافظ في الفتح
193/9.
باب النكاح

وهجتهم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تنكح الابكر حتى تستأنذن» (1).

وأما الشاب فإن هؤلاء لم يختلفوا فيه أن نكاح الأب غير جائز عليها إلا برضاه (2). حديث خمساء بنت خذام (3).

ونذكير ابن عباس «الأم أحق بنفسها» (4).


قالوا: وبدل عليه أيضًا قوله عليه السلام: 5 والابكر يستأنذنها أيها إلا دير يحيى. فإنها صريحة في أن الأب لا يحج الابكر بالله. وبدل عليه أيضًا حديث ابن عباس: أن جارية بكره أن النبي ﷺ ذكرت له أن أباها زوجها وهي كاذبة، فأخيرها النبي ﷺ: رواه أبو داود 2/676/1 وإيراب ماجدة 1/320 من فحكم الشافعي ومن معه من طقوس هذه الأئمة واستدل بفهوم حديث الابكر أحق بنفسها. وقال هذا بدل على أن الابكر يتخلى عنها قال ابن رشد: UM149 من المفهوم بلا خلاف لابنتا في حديث الابكر يستأنذنها أيها وهو نص في موضع الحلاف على أن المفهوم عارضه منطوق الحديث نفسه وهو قوله (والابكر تستأنذن) والاستدلال منائف للإجبار.


2) حكى الاتفاق على ذلك البغوي في شرح السنة 31 والحاصل في الفتح 91/9 والترمذي 241/4.


4) تقدم تخريجه قريبا في مسألة رقم (85).
باب في المهر

[مقدار المهر]

88 - واختلفوا في المهر، فقال مالك: (1) لا يكون مهر أقل من ربع دينار، وقال أصحاب الرأي: (2) لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم. وقال ربيعة وسائر أهل المدينة: (3) سواء مالك - والشافعي (4) وسفيان (5) وأحمد (6)

إنساحاق (7) وعامة أهل الحديث: المهر ما تراضوا عليه لا حد في ذلك قل أو كثر، وذهبوا في ذلك إلى حدث سهل بن

(1) في الموطأ: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار. انظر المفتى 288/4 وراجع المدونة 273/2 والإشراف 4 وتمهيد 2/511/3 وكمالي 2/108/3 واختلفوا.

تبلغ مالك بما روى أنس أن عبد الرحمن بن عوف تنكح أرغا على وزن نوارة من ذهب رواه البخاري 2/171/9، ومسلم 2/117 وتمهيد 2/178 مالك.


(2) انظر أحمد القران للحاسوب 2/50 وقائع القدير 2/349 وبيعة الحقائق 2/369 وحاشية ابن عابدين

(3) واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ، لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأئمة ولا مهر دون عشر دراهم. رواه الماروقني 3/244 وابن البهقي 7/123/3 وعبد الزاق ٦/169.


(6) حكاه عنه البغوي في شرح السنة 119/9 وابن قدامة في المغني 8/4.


باب في المهر

سعد (1) عن النبي ﷺ قال: «تزوجها ولو على خاتم من حديد» (2). وحديث عامر بن ربيعة (3) في التعلين.


2. لم يلفظ على هذا النحو فيما راجع والمعروف من لفظه: «أنت» و «التمس» ولذخاء من حديد.

3. روى عنه الترمذي أن امرأة من بني قريش تزوجت على تعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت على نفسي ومالك بن عبيد بن ربيعة ﷺ وأقامه ﷺ تأتره. أتجرعه ﷺ. انظر لله من الأعرج /4/ 1/100 وقال الترمذي: حسن صحيح ورواية أبي محمد /6/1 وبن ربيعة /1/100/6 وحذف رأب وحذف كذا في التقريب.

هذا وقد أجاب الجمهور عن أهل المálكيَّة بأن حدوث أنس في وزن نواة ذهب ضعيف. قال ابن عبد البر: «ولم تقرأ به حجة لضعف إسناده، انظر الترمذي» و1/82/1 وأيضاً فإن وزن النواة قد أختلف فينها أقوال العلماء، فإن قائلها أنها قوامت بخمسة دراهم وبجهة ابن فارس ومعه البيضاوي الظاهر، وفي ثلاثة دراهم وثلث وقيل: ثلاثة ونصف وقيل غير ذلك. وما كان كذلك لا يصلح للاحتجاج، النحو 1/224/9.

235. وأيضاً فإن حدوث الخفيفة: «... ولا مهر دون عشرة دراهم» ضعيف فإن في سنده وشيخين يحيى بن عبيد وهو متروك الحديث، قال الإمام أحمد: أحاديثه موضوع. وفي إسناده أيضاً: الخجالي بارطاة. وهو متكلم فيه.

راجب نصبه الراوي 1/196/3.

وأما الخفيفة فتأجتوا عن حدث جابر الذي ضعفه الجمهور ببشر بن عبيد بأن الدارقطني قد أخرج مثله عن جابر وعند رفض الله عنها من قولهما من طرق بعضها ضعيف بعضها حسن لا سيما إذا أضمه بعضها إلى بعض، قلنا: فليس بالغ من هذا: أن الحديث له أصل ولا سيما أن مثل هذا التحديد لا يكون من قبل الرأي وإنما غناء التوقيف أو الاتفاق. راجع الجصاص 138/7 وعمدة القارئ 120/23 وإعلاء السن و178/11 والله أعلم.
اختلاف الفقهاء

89 - وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرتين ولا خيار لهما إذا أدركا (1)؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست وثني بها وهي بنت تسع (2) وأجاز غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر (3) وعلي (4).

(1) حكى ابن المذار في الإشراف 4/47 إجماع العلماء على أن نكاح الأب ابنه البكر الصغرى جائز إذا زوجها من كفف. انظر المخلى 9/408-409 وفتح الباري 19/9 وشرح مسلم 206/9 والمغني 279 وشرح السنة 37.

(2) آخر البخاري 9/190 ممن حدث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وثني بها وهي بنت تسع سنين، وفي رواية مسلم 9/205 تزوج النبي ﷺ عائشة. وأنا بسن محمد ﷺ قال النووي: ففعله بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية أقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها شرح النووي 2/9 وحدث عائشة هذا رواه أبو داود 19/6 والترمذي 4/27 والبيهقي 14/7 وأليضاً.

قلت: وقد لاحظ أن أكثر المؤلفين يتعجلون بحديث عائشة في هذه المسألة ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا الاحتجاج لا يخلو من نظر، لأن زواج الرسول ﷺ بعائشة كان باعتبار من الله حيث حطت له من السماء وجهة جبريل بصرتها كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ وأنت في الحمام مرتين، إذا رجل يحمل في سرقة حريفة فقوله: هذه أمراً أخرى فأخذها فهذا أمرٌ أخر فقوله: إن يكن هذا من عند الله يعكس أن الزواج أحر أدها، ثم هو نفسها تقول: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي أمراً، أي لا تخبر بعد ذلك، وهي رضي الله عنها دخل بها وهي بنت تسع سنين، انظر تجمعتها في الإصابة 4/249-300.

(3) روى عبد العزيز 6/163-164 عن عكرمة قال: زواج عمر بن الخطاب لم كتبوا بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلقى جواز السفر إلى أصحابه فدعاهم لذلك، فقال: أنا لم تزوج من ناشط يهودي، لكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان مسيحي نصب ونسب منقطع ولم يقتصر على النبي ﷺ ونسب» أخرجه البيهقي نحوه من حديث أبي جعفر عن أبي علي بن الحسين وقال: هو مرسوم حسن وقد روى من وجه آخر موصلًا وisible أن نزيح السنة 148.

(4) انظر مصنف عبد العزيز 6/162-163.
باب في المهر

وأبن عمر (1) وعروة بن الزبير (2)، وقديمة بن مظعون (4) وعمر بن شبرة (5) [ذلك (6)]

[ترويج غير الأب للصغير]

90 - واختلفوا في سائر الأولياء في الصغر فقال: "自豪 (7) والشافعي (8) وأبو عبيد وأبو ثور (9) ليس لغير الأب أن يزوج الصغير ولا الصغيرة فإن فعل فنكاحه بطل. وقال مالك (10): لغير الأب أن يزوج الصغير وقال: إذا زوج

(1) روى البيهقي 147/7 عن سليمان بن بساح أن ابن عمر زوج ابنه له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ قال البيهقي: وهذا معمول على أن أخاه أوجب العقد، وأب نعمته فإن لابنه الصغير.

(2) في الأصل: "الزبير"، وما أثبتها من عبد الرزاق والبيهقي.

(3) روى عبد الرزاق 114/7 عن الزهري: أن عروة بن الزبير أتيح ابنه صغيرا ابنه المصعب الصغيرة.

(4) روى الأئمة أن قادمون بن مظعون تزوج ابنه الزبير حين نفست قبل له فقال: ابن الزبير إن متأت ورثني وإن عشت كانت أمرأتي، أنظر المغني 280/7.

(5) لم أعرفه.

(6) ليس في الأصل والسياق يقتضي أنه مفعول ل (أبجاه).

(7) حكاه عنه ابن المذر في الإشراف 37/4 وأبي قدارة في المغني 382/7.

(8) أثر الأم 30/5 وشرح السنة 37/9 ومعالج السنن 574/2 وروضة الطالبين 53/7، والحمد يقوم مقام الأب عند عقدته.

(9) حكى لكنه إبة بن المذر والحاذري في الفتح 9/1 وله قال الإمام أحمد كما في المغني 382/7 والإنساء 8/5 والكافي 201/7 والمبدع.


وجه الاحتجاج به: أن البيعة اسم للصغيرة التي لا أب لها، وهي قيل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عيرة لإباتها، فكأنه شرط بلغتها، ومعناه: لا تكح حتى تبلغ فتستأمر، وراجع شرح السنة 327/9، وروا أن قدامه بن مظعون زوج ابنه أبوه من عبد الله بن عمر، مرفق ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إنها البيعة ولا تكح إلا إذا إتناها، رواه السنقطي 2/23، والبيعة: الصغيرة التي مات أبوها.

(1) كذا في المدونة 181-178 وانظر الإشراف 382-393 وشرح الصغير 2/350-351، لأن الصغيرة وقد جاء فيها النص: "والبكر تستمر في نفسها"، والبكر بوزوجها أبوه وأبيه ولم يأت ذلك في الوصية، ولأن الاستمرار لا يكون إلا من ميرب عقل الإذن.

(2) 198
اختلاف الفقهاء

الصغيرة فنكاهاه باطل، وفرق بين الذكر والأثني في ترويج غير الأب فأجازه في الذكر وأبطله في الأثني. وقالت طائفة أخرى من أهل العلم : جائز على الصغيرين إذا زوجهما غير الأب ولهم الخيار عند إدراكهما، روى ذلك عن الحسن وعطا (3) وهو قول شيخ أصحاب الرأي (4). وهو قول أحمد (4) وإسحاق (5) وسواء عند أهل هذه المقالة زوجت صغيرة من كبير أو كبيرة من صغير.

قالت طائفة أخرى من أصحاب الرأي (5) : نكاح الأولياء كلهم بمثلة الأب فأي ولي زوج صغيرة فنكاهاه ثابت عليها، لا خيار لواحد منهم إذا أدرك.

(1) حكى ذلك عنه ابن المنذروابن قدامة 7/382 والعيوني في عمة القارئ 20/78.
(2) روى عنه عبد الرزاق في المصنف 165/6 قال: إذا نكح ... ينبغي صغيرا فهو بالخيار إذا كبر. والشبهة كذلك.
(3) في البداية...
(4) أقول هذه رواية عن أحمد كما في المغني 238/2 والكافي 251/2.

وأنتج لهذا القول بما روي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتي، فإن خطيتم ألا تقيتموا في النكاح ? فالكلماء - إلى ما ماتك ثم قالت عائشة يا ابن أبيني: (هذه البيضة تكون في حجر وليها فرغب في جمالها وما لها ويريد أن ينقض من صداقتها فهوا عن نكاحه إلا أن يقتضوا لهن في إكمال الصداق ... رواه البخاري 97/19).

قال الحافظ : فيه ردالة على ترويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكمها كانت أو ثابتاً لأن حقيقة البيضة من كانت دون البلوغ ولا لاب لها، وقد أذن في ترويجها بشرط أن لا يخص من صداقتها، فحتاج من مع ذلك إلى دليل قوي، الفتح 197/9.

(5) في الإشراق 38/4 قال: إن إسحاق لغير الأب أن يزوج الصغيرين.
(6) هذا قول أبي يوسف. انظر الميسر 210/4 وفتح القدير 2/470.

وتعليه : إن هذا عقد غير بودية مستحقة بالقرواية فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد. الميسر : الصفحة السابقة.
باب في المهر

91 - واجب نكاح غير الأب على الصغيرين
وجعل لهما الخيار عند إدراكهما في توريث أ حدهما من الآخر (1) ماتا أو مات أحدهما قبل الإدراك، فقالت طائفة منهم: لا يتواتران (2) يروى ذلك عن طاووس (3) وقادة (4) وكان إسحاق يفتى به (5) ويقول: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم يبلغ مختارا للنكاح، وقال شيخ أهل الرأي (6): إن ماتا أو مات أحدهما توارثا والزوج أن يدخل بها قبل أن تدرك.

(1) في الأصل : 5 أحدهما من الآخرى.
(2) في الأصل : لا تواتران والمثبت من المشاف.
(3) روى عنه عبد الرزاق 6/616-165 قوله : 5 إذا أنكع الصبيان وليهما فماتا قبل أن يدرك فما ميراث بينهما، وأخرجه ابن حزم أيضًا.
(4) أخرج عنه عبد الرزاق 6/165 قوله : 5 إذا أنكع الصبيان وليهما فماتا قبل أن يدرك فما ميراث بينهما، وله قال الثوري. انظر المحلي 4/263.
(5) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراق 4/38 لأن العقد صدر من غير أهل في حق الصبيان وذكذ الإجاب والقبول حصل من طرفين غير بالغين.
(6) انظر الحجة 3/141 وشرح فتح القدير 4/141-143 وتبين الحقائق 2/125 وتعليمه : لأن النكاح صحيح والملك به ثابت.

ووقف الإمام أحمد عن الجزء في هذه المسألة، انظر الإشراق 4/38.
باب العنين [١]

تأجيل

٩٢ - قال سفيان: إذا تزوج العنين المرأة فلم يصل إليها فراقه إلى القاضي أجله سنة من يوم وارتفع، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، وكان لها المهر (١) إذا كانت بكراً، وعلم بذلك، وإن كانت ثيأ لم يؤجل (٢) وقد تؤخذ بعينه (٣) وفرق في حينه (٤) وأما البكر إذا رافعته فأجل سنة. وفرق بينهما، بانت بتطليقة / بائفة (٥) وكذلك قال أصحاب الرأي في الثيب (٦): إذا اختلفت هي والزوج في الإصابة أن القول

(١) العنين: هو العاجر عن إثبات النساء. انظر القاموس ٢٥١٤ والمصباح المثير ٨٦٣/٢.

(٢) حكاه عنه ابن المندب في الإشراف ٢٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٧ وهو قول الحنفية كما في البخاري ١٥٣/٣ ونصصر الطلحةوي ص ١٨٣ - ١٨٤ وفتح القدر ٣٧٣/٣ - ٣٧٤/٣ - ٣٧٥/٣.

(٣) وله قال الشافعي. انظر الأم ١٠٤/٣ ومغني المحتاج ٢٠٠٥/٣ وروضة الطالبين ١٩٨/١ - ١٩٨/٢ وهو قول الإمام أحمد راجع مسائل أحمد في سنن الزنجاني ٢٠٤/٣ والبيهقي ٢٣٨/٢ وكتاب الفتاوى ١١٧/٤ والبيهقي ١٠٧/٤ والبيهقي ١٠٧/٥ والبيهقي ١٠٧/٦ والبيهقي ١٠٧/٧ وهو قال الإمام مالك كما في المتنبي ١١٧/٤ والبيهقي ١٠٧/٤ والبيهقي ١٠٧/٥، وروى عنه سنة ٤٠/٣.

(٤) وأما البكر إذا رافعته فأجل سنة، وإن أنها فرق بينهما، وإنما الصدق كاملاً، وفيه نص مصر لعبد الرزاق ٣٤٠/٣ وذكر في الأدبيات ٢٠٠/٣ - ٢٠٠/٤، وانتظر المشرف ٢٠٠/٣ - ٢٠٠/٤ وهو الصحيح ٣٠٤/٣ ومغني المحتاج ٢٣٢/٣ - ٢٣٣/٣.

(٥) قالوا: وإنما من تأجيل سنة هي: إن تعدر الجماع قد يكون لعذر حرارة فنزول في الشتاء أو برودة فنزول في الصيف أو نزول في الربيع أو رطوبة نزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا، هكذا عجر خلفي. ومغني المحتاج ٣٠٤/٣، ٣٠٤/٤.

(٦) وكاهن العينين، إذا كانت المرأة ثيأ، لم أقف عليه قول سفيان إلا عند المؤلف - والله أعلم. أما الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة فإنهم قالوا: يؤجل سواء كانت بكراً أم ثيأ. انظر المراجع السابقة.

(٧) إن كانت المرأة ثيأ فالقول قول الرجل مع بغيره. إذا حكي عني ابن المندب في الإشراف ٢٥/٣ - ٢٥/٤ - ٢٥/٥ - ٢٥/٦.

(٨) في الأصل عبارة غير واضحة وكأنهما ما أثبت.

(٩) حكاه عنه ابن المندب في الإشراف ٢٤/٤ وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك كما سيأتي.

(١٠) فتح القدر ٣١٣/٥ وتحفة الفقهاء ٤٢/٣.
باب العين

232

قول الزوج مع يمه وكذلك قال الشافعي وأبو ثور (1).

وقال الأوزاعي (2) : إذا اختلفت في الإصابة مع زوجها فتقعد امرأة ويكون بينهما وين الرجل وأمأته ثوب فإذا فرغ دخلت المرأة فنظرنا في فرج المرأة فإن كان فيها المني فهو صادق ولا فهو كاذب.

قال مالك (3) مثل ذلك إلا أنه قال : امرأة واحدة. وإن كانت بكرا واختلها في الإصابة فإن أصحاب الرأي قالوا (4) : تنظر إليها امرأة عدل (5) فإن قالت : هي بكرا فالقول قولها صدق.

وقال الشافعي (6) وإن كانت بكرا نظر إليها أربع نسوة عدل فإن قالت : هي بكرا. فذللك دليل على صدقها وإن شاء.

(1) نص عليه في الأم 40/4، وراجع المهذب 33 والأشراق 84/8.

وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني 117 والمصباح 191 وكتاب التنقيع 119. وقيل قال مالك وسماق، انظر التنقيع 84/4، والإشراق 84/4.

قالوا : لتكون محتمل للذنب قفونا قوله يمينه كما في سائر الدعاوى الذي يستحسب فيها، فإن لكل قضية عليه بكرا، وأيضا على وجوب اليمين عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اليمين على المدعى عليه، انظر المغني 71/7.

(2) حكاه عابن المذر والباجي في التنقيع 19/4 وابن قدماء في المغني 618.

(3) حكاه الباجي وأيماش من مثل مثل قول الأوزاعي ثمانية.

(4) أنظر البند 3/3، وفي فتح القدر 5 نظر إليها النساء، انظر فتح القدر 265، وهو كذلك في نتفة الفقهاء، غير أنه زاد، إن المرأة الواحدة كافية والأياء أوق، نتفة الفقهاء 99/41.

(5) قال الإمام أحمد كما في الإشراق 136 وكتاب التنقيع 85.

(6) في الأصل 5 عدل، وleshly ما أثبت، لأنه مصدر نعت في لسان العرب، أنظر مادة 5 عدل في لسان العرب.

(7) الأم 40/5.
اختلاف الفقهاء

الزوج أحلفت (1) هي (2) ما أصابها ثم فراق بينهما، فإن لم تختلف، حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخبر هي، وذلك أن العذرة قد تعود فيها زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة.

وقال أبو ثور (3) مثل قول الشافعي: إنه لا يقبل في الشهادة عليها أنها بكر أقل من أربع نسوة إذا ثبت بعد تأجيل السنة أنه لم يصبها / على الوجوه التي ذكرنا فإنها تخبر. فإن اختارت فراقها فسخ نكاحها. 

والفرقة في قول سفيان (4) وأصحاب الرأي (5) تطليقة

(1) في الأم 5 حلفتح
(2) ليس في الأصل والمشت من 8 الأم، وروي عن الإمام مالك أنه قال في رواية: «ينظر إليها النساء»، انظر
(3) المنتقت 119/4 وهو قول الثوري، انظر مصنف عبد الرزاق 6/250.
(4) لم آتت عليه فيما راجعت.
(5) واحتج القائلون بأربع نسوة لأن الأصل في الشهادة رجلان، وإن المرأتين تقولان مقام رجل فتكون أربع نسوة - أي أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل - كما في البخاري 5/266 من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ. وقال: «فإن قلت 150: ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، كان: «ولي». قال: «فذلك من نقصان عقلها».


انظر تفصيل القول في هذه المسألة في اختلاف الفقهاء للطحاوي 197/198-199 والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص 111-116.

(4) الإشراف 84/4 والهدادية مع فتح القدير 266.


قالوا: لأن القصور - وهو دفع الظلم عنها - لا يحصل إلا بها، لأنها لو لم تكن بتامة تعد معلقة بالراجعة.
باب العين

قال الشافعي (1): الفرقة فسخ وليس بطلاق، وكذلك
قال أبو ثور (2): قال أبو عبد الله: أقول في هذا كله بقول أبي
ثور.

93 - وغادر في المهر والعدة فقال سفيان (3) وأصحاب [عدد ومهر
الرأي (4): لها المهر كاملاً وعليها العدة. وقال الشافعي: لها نصف المهر ولا
عدة عليها وكذلك قال أبو ثور (5).

(1) كذا في الألف 405 وانظر المذهب 1364 وتكملة المجموع 428/15 و427/15 وهو قول الإمام أحمد كما في المغني 6/2 و7/2 والكافي 687/2.
(2) انظر الإشراف 4/48.
(3) قالوا: إذا كانت فسخاً؛ لأنها فرقة لا تقع على إيقاع الزوج ولا من بوب عنه فكانت فسخاً كفرقة الرضاع. المذهب 2/264.
(4) انظر الم Offline... 5/7.
(5) حكاه عنه ابن المذر في الإشراف 4/4.
(6) في الهداية 3/57 وله كمال مهر إن كان خلا بها ووجب العدة وراجع بدل الصنائع 1527/3 وخصوصاً الطحاوي ص 183، لأن المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة. فوجب على البديل، دل على ذلك قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما حيث قالا: ماذن به إذا جاء العجز من قبلكم.
(7) وهو قول الإمام أحمد: لأن الزوج لما خلا بها وجب المهر والعدة. قال في كشف القطاعه 119/5، وحكم الخليفة حكم الوجوب في تكمل المهر ووجب العدة 4 انظر الفقه 3/8 والكافي 186/2 والمبتدع 7/110 وهو قول الشافعي في المقدم.
(8) وقال الإمام مالك: لأن الزوج إذا أقام معها وكان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فإن لها الصداق كاملاً. وإن كان فرقة إياها قريبة من دخولها أثبت عليه نصف الصداق. المدونة 264/2 والكافي 256/13 والتفاويح 2/241. وقوته في العدة مثل ذلك. انظر المدونة 265/2.
(9) في الأم 51: وليس للمرأة إن استمع بها زوجها إذا قالت لم يصبني. إلا نصف المهر ولا عليها عدة.
(10) لأنها مغايرة قبل نصبة، انظر روضة الطالبين 17/1 وقول أبي ثور في الإشراف 4/84.
باب نكاح الحر المملوكة المسلمة والكافرة

۹۴ - وختلفوا في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولاً (۱) إلى حرة فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي (۲) والشافعي (۳) وأحمد وأبو ثور (۴) ليس له أن يتزوج الأمة وهو يجد طولاً إلى حرة فإن لم يجد طولاً إلى حرة وخاف العنت (۵) حل له أن يتزوج. وقال سفيان (۶) وأصحاب الرأي (۷) إذا خشى الرجل على نفسه في المملوكة فلا بأس أن يتزوج وإن كان موسراً.

۱) الطول: يفتح الطاء له عدة معان، والمراد هنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، انظر القرطي.
۲) في الموطأ ۲۲۲ وراجع المدونة ۲۰۵/۲ والشرشلي ۲۲۵/۲ والكاني ۲۴۳/۲ وتفسير القرطي ۱۲۷/۵.
۳) في الموطأ ۲۰۵/۲ وراجع المدونة ۲۰۵/۲ ونقله الأوزاعي.
۴) في الموطأ ۲۰۵/۲ ونقله المخابج ۱۸۵-۱۸۶.
۵) الأتم ۱۵۷/۵ والمهدب ۵۸ ونمو المخابج.
۶) انظر المغني ۷۷ والنصام ۲۷/۲ والمبلغ ورفع النصام ۲۷/۲ والإشراف ۱۱۹/۴.
۷) واحتجوا بقوله تعالى: {وَلَا يُزْحَقَ الْقَانِثُ} أن يكتمؤ البكاء وتبكيؤها والمجانين من أهل كتب أهل الكتب في النساء ۲۵.

وقالوا: إذا لم يجد الرجل طولاً لنكاح حرة وخشي العنت - الزنا - على نفسه، حل له تزويج الأمة.

۵) العنت: يفتح اللام، قال ابن الأثير: مسحة وفصح والهلاك وإلم والغط والخط والزنا. كلا ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه ۱۶۷/۴ وراجع النصام ۲۶۷/۴ وعارض النصام ۲۶۸/۴ وغريب الحديث لابن قتيبة ۲۶۲/۴.
۶) رواه عن عبد الرزاق ۲۰۵/۲ ۲۰۶۵ لا بأس بنكاح الأمة.
۷) انظر بحث الصناع ۲۰۵/۲ وشرح فتح القدير ۲۷۴/۶ و넷ة الفقهاء ۲۷۴/۶ وحكاية القرطي ۲۷۶/۵ وحجة الفقهاء ۲۷۶/۵ وحكاية القرطي ۲۷۶/۵ والبابي ۲۳۲/۳ عن الإمام مالك، وقد قال الهاشمي أبو الحسن: إن لم تكن تحت حرة حرة بثقال: ۱) فإن قول مالك هو لم لم تكن تحت حرة على هذه الرواية فما إذا كانت تحت حرة فلا يجوز له ذلك لأن الحرية عنده هي الطول > انظر التنقيف ۳ ۲۷۲.

وأحتج هؤلاء بالعوامات كفده تعالى: ۱) أن كانوا لما ثبتكم من النساء ۱۳/۲ ۲۷۴ من النساء و ۲) أن كانوا الأثنايكم مثلكم والصلح بين عبادكم وإنثاكم ۱۳/۲ ۲۷۴ من النور] من غير فصل بين =
أول كتاب الطلاق

الطلاق

السنة

۲۷/۲

۹۵- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض : أنه إن أمحلها حتى تظهر من حيضها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحده ثم تركها / حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها مادامت في العدة، فإنما قضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

۹۶- واحتفظوا فيه إذا أراد أن يطلقها ثلاثا فقال سفيان:

"حال الردة على مهر الحرة وعدها، ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل، والأصل فيه الحوام إذا صدر من الأهل في المجلة 4 أنظير البلاط ۱۴۰۸/۳.

تبيين:

المشهور عند الفقهاء في مبحث زواج الأمة هو بالنسبة إلى مطلق العدة. والمؤلف هنا أشار إلى عنت خاص وهو في قوله (بخشى على نفسه في المطلق) وذلك أنه إذا خشي الرجل على نفسه في مملكة عينها ولا يستطيع الصبر عليها حينئذ لم تكن المسألة عموم عنت لأن عموم العنت ينفع بالمرة كما عليه الجمهور ولكن خصوص العنت بأنه معينة مرتبط بشخصها بحيث لا ينفع إلا بتزوجها ولا علاقة للطول ولا عدد في ذلك، وقد صرح بجوز نكاح مثل هذه الأمة كل من سفاب وعطام والأخيم كما حكي عنهم القرطبي.

۱۳۳/۵.

وهكذا ابن حبيب عن الإمام مالك، أنظير النتيجة/۳/۲۲۳.

والكوفيون: (1) إذا أراد ذلك طلقها واحدة حين تظهر من حيضها قبل جماعه إلاّا ثم يتركها حتى ت قضي ثم تظهر من حيضها، فإذا ظهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى ت قضي ثم تظهر فإذا ظهرت طلقها الثالثة، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه وبانت منه، فلم تحل له حتى تنجح زوجاً غيرها، فإذا طلقها الثالثة، بانت منه وقي عليها من عدتها حيض واحدة، فهذا في قولهم مطلق للسنة.

وقال مالك (2) والأوزاعي: ووافقهم على ذلك أبو عبيد: (3) ليس هذا مطلق للسنة وليس طلاق السنة إلاّ الوجه الأول الذي حكينا فيه إجماع العلماء.

(1) هذا هو الطلاق الحسن عالمهم؛ لأن طلاق السنة عالمهم نوعان: حسن وأحسن: والأحسن هو أن يطلق الرجل المرأة تطليقاً واحدة في ظهر لم يجامعها فيه وتركها حتى ت قضي عدتها.


وأما استدلتهم على الطلاق الحسن فهو ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن من السنة أن تستحب الطرياق استقبالة، فطلقها لكل شيء تطليقاً، أخرجه الدارقطني وأيهما على يمين منصور.

انظر مجمع الزوايا 3/37 ونصب الراية 23/4 ورواية المنصور نحوه 140/17.

(2) انظر المنطيقى 4/4 والكافى 5/772 وبداية المجتهد 37/27-25/4 والخريشي.

(3) انظر عمدة القاري 9/242 والخصاص 1/380.
وقال الشافعي (1) وأحمد (2) وأبو ثور (3) : ليس في عدد الطلاق سنة، وإنما السنة في وقت الطلاق. فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنه أمهلها حتى تحيض ثم تظهر فإذا ظهرت طلقها من قبل أن يجامعها كم شاء، إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثة أي فعل فهو طلق للسنه.

واحتجوا حديث ابن عمر (4) : أن النبي ﷺ أمر أن

(1) في الأم : 186/10 ليس في عدد الطلاق سنة إلا أن أحب ألا يطلق إلا واحدة، وفي مغني المحتاج 3/111.

(2) لا بدعة في المدد فإن علما واحدا أو أكثر من مجموع أو مفرقة فكل ذلك سنة، راجع شرح السنة 9/210.

(3) والبهقي 7/369 ومعالم السنن 2/769.

(4) في رواية عنه كما في المغني 240/8 والمبنى 761/2 والكافي 786/2.

(5) حكا عنه ابن المذار في الإشراف 4/111/2 وابن قدام في المغني 240/8.


(8) واسطليا أيضاً حديث عمو الهاشمي لما لاغن أرمانه قال: كلذ كنائبه يا رسول الله إن أمكها فطلقت ثلاث لأن أفرح إلى رسول الله ﷺ، ولم ينال إنكار النبي ﷺ، وحدث رواه البخاري 9/446.


(10) ابن ماجه أوله، انظر سنن ابن ماجه 1/171.


(13) وله: 2/227-226 وحمة: يحرم جمع الثلاث مخالفه أمر الله في الطلاق.

إذا: السنة في الطلاق عند الباء من جهتين: في المعد وفي الوقت.

واحتجا بقوله تعالى "فَأَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ النِسَاءِ تَطَلَّقَا لَا يُؤْتَا الْأُمَامُ مِثْلَهُمْ " وقد تقدم وجه الاحتجاج به فيها.

وأما رواه النسائي 4/214-215 أن النبي ﷺ أخرج رجلًا طلق امرأته ثلاث نظريات جميعها ضعيفة وقال:

"أمثل بطابت لله وأنا بن أظهركم حتى قام الرجل فقال يا رسول الله: ألا أعمله؟ قال الحافظ: = "
اختلاف الفقهاء

يراجع أمر امرأته ثم يمهلها حتى تحيض ثم يظهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك. ولم (يحفظ) (1) عليه عددًا من الطلاق.

قالوا: فلله أن يطلق كم شاء. وهذا إذا كانت المرأة مدفوعة بها من تحيض. فإن كانت ممن لا تحيض أو لم يدخل (2) بها زوجها فلا أن يطلقها متي شاء طاهرًا أو حائضًا، لأنه لا عدة عليها، وإنما أمر الله الطلاق للعدة التي قد دخل بها زوجها لقوله تعالى: «قل فطلقوهن ليذكروا وأخصموا العدة» (3) فهذا

= رجاء للفتنة. الفتح 316/9 وكدلك قال صاحب الجهراء النقي 4/288.

وأما روى أبو داود بسنده صحيح 4/247 قال: كنت عبد بن عباس رضي الله عنهما فجاه رجل فقال: إن طلق أمه ثلاثة فسكت حتى ظننت أن سورها إليه، فقال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، إن الله قال: وَعَمِّي يَغْيُبُ اللَّهُ مَنْ خَرَّجَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَيْدَى رَبِّكُ وَبَانَتِينَ مُنْفِكَاتَكَ.»

قالوا: كل هذا يدل أن جمع الثلاث بدعنة ومخلصة لأمر الله ورسوله عليه السلام في الطلاق.

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الإمام الشافعى:

إن حديث ابن عمر المفتتح عليه حديث عام وليس فيه ما يدل على هذه القضية بالتخصيص إذ فيه: 5 إن شاء أمسك وإن شاء طلق ليس فيه ذكر لعدد الطلقات.

وأما حديث عوبيد العجلي فإنه كان في من المتأخذ بنفسه، وضع الفتنة حتى ما قبل الملتحى فليس في الإباضة إلا تشبيهية، ولهذا في بداية الجواهر 2/97 فلم إنه وافق حال فلا يعارض ما مر من الأحاديث الدالة على كونها محضة. (إذلال السنن 148/11).

وأما حديث ابن عباس فهذا عن أنه لا أولا: مضطرب التأريخ، فقد رواه بعضهم بلفظه طلق ركأتة امرأته ثلاثا، وبعضهم بلفظه طلقها البينة. و عن الإمام أحمد: إن طرق ضعيفة، قال المذري في الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعف غير واحد، انتهى إلى الخليل 1/14 وحجة الأحوزي 6/244.

وأيضًا حديث ابن عباس فصاحب قريه تعذر على ابن عباس الذي ينصب صحيح، أضاف إلى هذا: 5 أن أبا داود رجح أن ركأتة إذا طلق أمهبطة - وليس ثلاثة - كما خرج هذا من طريق آل ركأتة وهو تعليل قوي لحوار أن يكون بعض رواته عمل البينة على ثلاث نقاط: 1) طلقها الثلاثا، 2) فهذه الكنيسة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. انتهى في الباري 9/326-327 وحجة الأحوزي 4/244 وإذلال السنن 149/11.

(1) في الأصل: 5 ولم يحترموا ومارابته بلقب بالسياب...
(2) في الأصل: 5 ولم يدخل...
(3) الطلاق: 1 ، وفي الأصل (طلقوهن) وهو خطا لعله من الناسخ.
باب ميراث المبتوة

دليل أنه إذا قصد بهذا الأمر التي عليها العدة، وإن كانت قد دخل بها زوجها وهي ممن لم تحيض من صغر أو كبر فله أن يطقها متي شاء (1) وكذلك إن كانت حاملا طلقها متي شاء (2).

قال أبو الفضل: وجدت في كتاب آخر قال أبو عبد الله. ثم رجع أحمد إلى قول مالك وصيغته (3).

باب ميراث المبتوة

97 - قال أبو عبد الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا (4).

1/23

(1) لأن عدتها بالأشهر وتمينا من حين الطلاق.
(2) هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية - ماعدا زفر - انظر المنتقى 96/4 والمدونة 2/420-211 والكافى 571-572 وألفاء 810 وشرح السنة 987-988 وروضة الطالبين 72-498 والمغنى 264-268 والكافى 784-785 والانصاف 455-455.
وشرح فتح القدر 72-498 وتحفة الفقهاء 2305-2305 وتبيين الحقائق 191-191.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أن طلاق السنة: إذا هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس للطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق - على اختلاف بينهم فيه - وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إذا كان له سنة وبدعة آل لأن العدة تطول عليها بالطلاق ...

(3) تقدم أن مذهب الإمام أحمد كمذهب الإمام مالك، انظر مسائل أحمد لمسهاح 242/1.
(4) في ثلاث مسائل (97 و 98 و 99).
(5) ذكره ابن المذار في الإشراف 187 وابن قدامة في المغني 217 والشريعة في مغني الخلاف 294/3.
98 - واختلفوا فيه إذا طلقتها ثلاثاً - وهو مريض - ثم مات.

فقال سفيان بن شبرمة والأوزاعي (1) وأصحاب الرجل (2) إن مات وهي في عدتها ورثه، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه. وقال ابن أبي ليلى: (3) متي مات في عدتها أو بعد انقضاء العدة ورثه ما لم تزوج قبل موتها، فإذا تزوجت ثم مات لم ترثه وهذا قول أحمد بن حنبل (4) وإسحاق وأبي عبيد (5).

وروى هذا عن أبي بكر بن كعب (6) وعن جماعة من التابعين (7).

(1) حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الإشراف وأين حزم في المخلي 1020/1 219/10 وابن رشد في بداية المجتهد.


وحتجهم في هذا: أن عثمان رضي الله عنه ورث تماشى بيت الأمبع الكلبية - وقيل - بنت عمر السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بيع طلقاتها في مرضه ومات وهي في العدة. رواه ذلك 85/4 والبيهقي 36/7. قال في الهدية: إن امرأة الفار تثر استحساناً ويسوء هذا النوع من الاستحسان استحسان الإجماع (8).

(3) قالوا وقضاء عثمان رضي الله عنه أشتهر بين الصحابة لم يذكر مكر فيه فكان إجماعاً. انظر الهدية 101/3 والبيهقي 85/4 85/7 والبغدادي 121/10.

(4) حكاه عنه ابن رشد في البداية و180/2 وابن قدامة في المغني 118/7 والشمراني في الميزان 121/10.

(5) انظر مسائل الإمام أحمد لأبيه عبد الله ص 376 والمغني 218/7.

(6) حكى عنهما ابن المنذر 248 وابن حزم 211/10.

(7) روى عنه البيهقي في السنن الكبرى 263 أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى بير أور تزوج وإن مكتت سنة.

(8) منهم الحسن وعطاوي والشعبي وغيرهم. انظر المخلي 218/7 والمغني 221/10. قالوا: إنما لنا ذلك معاينة بهدف قضاء حرامها. حيث أراد حرمانها من المؤبد فلما كان سبب تورثها فارها من ميراثها فإن هذا المعني لا يؤول بالقضاء العدة لهذا ترثه بعد انقضائها. قالوا وإنما قبنا بما لم تزوج حتى لا تجمع ميراث زوجين في وقت.
قال مالك وربيعه وأهل المدينة (1): مثي مات ورثته في العدة وبعد العدة وبعد الزواج.

وقال طائفة من أهل العلم: لا ترثه بواحدة (2) مات في العدة أو بعد العدة ومتي مات (3)؛ لأنها قد بانت منه، وسوا بين طلاق الصحيح والمريض، وروى هذا القول عن ابن الزبير وهو قول أبي ثور (4) وكان الشافعي (5) يرى وهو يبغداد أنها ترثه في العدة وبعد العدة ثم وقف عنه بصغر فقال: استخير الله في ذلك (6).

وقال (7): إن قلت فإني أقول: لا ترث امرأة زوجها إذا طلقتها مريضا طلاقا لا يملك رجعتها وانقضت عدتها.

قال أبو عبد الله: القِياسُ في هذا ما قال أبو ثور، وفي قول من روى تورث المدخل بيا ما دامت في العدة فإنما لا يورث غير المدخل بها إذا طلقتها الزوج وهو مريض، وفي قول من رأى تورثها بعد انقضاء العدة فإنما يورث غير المدخل بها أيضاً.

(1) انظر المنتقى 65 والإشراف 72 والمنهوبة 65 والمدونة 63 وبداية المجهر 69 والكافي 584 والإشراف 4 وordova المجهر 69؛ لأنها أوجينا تورثها سدا للذرية وهذا المعني قائم سواء مات في العدة أو بعدها تزوجت أم لم تزوج فلا يمنع انقضاء العدة وتزوجها حقها في البراءة. انظر بداية المجهر 69.

(2) أي لا ترثه مطلقًا وليس مراده طلقة واحدة بلدليل أنه قال فيما بعد: لأنها قد بانت وإنفانتها لا تكون بواحدة.

(3) في الأصل 5 مات.

(4) المجلة 1027 624 والإشراف 4 ووردة المجهر 69.

(5) الأم 2545 والإشراف 1874 ومغني المجهر 69.

(6) قال الزبير. وقد استخار الله تعالى فقال: لا ترث المبتورة، الأم 2545 والإشراف 62.

(7) في الأصل 2545 وحاكمه في هذا واضحة وهي: أن سبب إرث الزوجة هو الزوجية والطلقة بائنا ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة فلا ترث.
إذا طلقها وهو مريض (1).

99- واظلّنا فيما إذا طلقها في مرضه ثم صح ثم مات فكان صاحب سفيان والأوزاعي (2) : إن مات بعد صحته وهي في العدة ورثه؛ لأن أصله كان فرارا من المراث ووافقهما على هذا بعض أصحاب الرأي (3). وقال مالك (4) والزيدي بذلك.
وقال العشرال الحكيم وعطاء بن أبي رباح (5) ومالك بن أنس والشافعي (6) وعبد وأبو عبيد (7) : إذا صح ثم مات لم ترته في عدة ولا غيرها. وأجمعوا كلهم على أنه لا يرثها لو ماتت في عدة ولا بعد العدة (8).

(1) هذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، لأن العدة وله شبهة غير معترضة ويرثها معاملة لبقيت قصد، وغير المدخل بها لا علة عليها فورثت معاملة له بقيت قصد كالذي خرجت عن عدتها.

(2) انظر قولهما في المجلل 219/10 وفي المغني 219/7 والإشراف 6/2 والإشراف 2/219.

(3) هو زفر من أصحاب الإمام أبي حنيفة انتهى شرح فتح القدر 157/3 وتهيج الحقائق 250/2 وحكاه ابن المدرس رواية عن الإمام أحمد وإسحاق كما في الإشراف 188/4.

(4) لم أقف على أحد نسب هذا القول إلى الإمام مالك والموثوق عنه: أنها لا ترته. انظر الكافي 85/2 والإشراف: الصفحة السابقة.

(5) انظر المجلل والإشراف: الصفحات السابقة.

(6) انظر الكافي 585/2 والإشراف 188/4 والإشراف 250/5 والإشراف 5/188.

(7) مسائل الإمام أحمد ص 181 والمغني 219/7 والمخلل 211/10.

(8) وله قال الحكيم كما في فتح القدر 157/3 وتهيج الحقائق 250/2 والبحر الراقي 52/4. قالوا: لأن هذه بائنة بطلاق في غير مرض الموت، لم ترته كذلك وإلزامه في المشي، لأن حكم هذا المرض حكم الصحة في السهولة والإعاقات والإقرار كذلك في الطلاق.

(9) وما ذكره يبطل بما إذا قدّر الفرار بالطلاق في صحته. انظر المغني: الصفحة السابقة.

(8) انظر الإشراف 188/4.
باب العدد

[ لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. ]
باب طلاق غير المدخول بها

إذا طلقت أمرتهما تطليقة ولم يدخل بها أنها قد بانت منه وليس له عليها رجعة وليس عليها عدة. (1)

1- 10 - قال أبو عبد الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل
طلاق غير المدخول بها
[تطليقة]

2- 10 - وافتعلوا في غير المدخول بها إذا طلقتها الزوج ثلاثة
طلاق غير المدخول بها
[فلظ]

(1) ذكر المؤلف فيه ثلاث أسئلة هي (101، 102، 103).

(2) ذكر ابن المذر في الإشراف 163/4 والشافعي في الأمة 583/5 والباحث في المنقى 112/4 وابن قدامة في المغتية 800/9 والمرداري في الإنصاف 270/9. وذلك لقوله تعالى فيهُ نبأ أنَّ نُبِيًّا، أَنْ تَبُدِّلَ مَثَلَ الْمَثَلِّينَ مِنْ قَلَبِكَ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُلْمُشِّيْنَ؟ (سورة الأحزاب 49).

(3) حكى ذلك عنهم ابن المذر 124/4 وابن قادمة 218/8.

(4) نص عليه في المطاوع، المنقى 82/4 والكافي 573/2.

(5) منظور شرعي المقدير والعناية 124/3 ونقيب الحقائق 275/2 والبحر الراقي 61/2.

(6) منظور الإمام 173/5 والبيهقي 333/7 و420/8 والمحبوب 341/6 وتكملة المجموع 130/6 و281/6 و613/10.

(7) منظور مسائل أحمد ص 173 والغوفي 643/8 و421/6 والكافي 278/7 والمدد 212/7 و432/3.

(8) قال جمهور العلماء ورواه البيهقي 7 عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في الرجل يطلق أمرتهما ثلاثة قبل أن يدخل بها، قالا: هم ثلاث، لا تعجل له حتى تنكح زوجاً غيره، ورواه مالك 84/4 عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وابن عطية وكذلك أبو داود 6287 وآخرون من الزرقاق مثله عن جماعة من الصحابة والتابعين، منظور المصنف 232/6-334.

(9) رواه عنه أبو داود في السنن 249/2 عن رواية طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: إنما علمت أن الرجل كان إذا طلقت أمرتهما ثلاثة قبل أن يدخل بها جملها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأمي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلي، الحديث.

(10) منهم محمد بن جبرين وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار. منظور الإشراف ومعالم السنة 1449/2.
باب طلاق غير المدخل بها

ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة. وأكثر أهل الحديث (1).

على قول الأول (2).

وكان إسحاق يقول (3): طلاق الثلاث للبكير وتباع
حديث طاووس عن ابن عباس (4) وأي بكر، «كان الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله ﷺ» وأي بكر وعمر رضي الله
عنهم يجعل واحدة / على هذا.

وقال أحمد (5) روى أصحاب ابن عباس كلفهم عن ابن
عباس خلاف ما روى طاووس ودفع هذا الحديث.

(1) في الأصل: ۵ وهو أكثر الحديث، والثبت من إغالة اللهبان ۲۹۱/۱.
(2) في الأصل: ۵ على قول الأول، لعله من الناسخ.
(3) انظر فتح الباري ۳۷۶/۹.
(4) أخرجه مسلم ۱۰/۱-۲۲ عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هاتك ألم يكن الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله ﷺ؟ وأي بكر واحدة؟ فقال: لقد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع
الناس في الطلاق فأجاز عليه. وفي لفظ له عن مسلم ۱-۵ الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر
وستين عن خلافة عمر ... الحديث أي ليس له فيه لفظ الثلاث.
(5) انظر المنغي ۸/۲۴۲-۲۴۳ وروى الأثر قال سأبأ عبد الله عن حدث ابن عباس، كان الطلاق
الثلاث ... أي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافته لم ذكر عن عدة عن ابن
عباس أنها ثلاث، انظر إعلام الموقفين ۳۵ وإغالة اللهبان ۱۸۹۷-۲۹۱.

قلت: أما رواية ابن عباس التي في أبي داوود (۱۹۷/۲ وتأنرده بها طاووس مخالفة بذلك بقية أصحاب ابن
عباس الذين تلقوا عنه القول بما يوافق الجمهور فهي على هذا رواية شاذة. قال عنها النور: «أنها ضعيفة
رواية أوب السحتياني عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس فلا يختص بها» شرح مسلم ۲۲/۱۰ وله
سلمت من الشذوذ فإن ما جاء فيها هو رأي قديم لابن عباس صح ورجوعه عنه كما ذكر ذلك أبو داوود ۲/۲۴۸.

بقي أن نذكر ما هو تأويل رواية ابن عباس الذي في مسلم قال:
۵ كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة،
فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعملوا في أمر كأنهم لم يفهموا نهأ لهم أضيضان عليهم. فأجماع
عليهم، والحقيقة أن هذا الحديث من الأحاديث المشكولة وقد اختلف السلف في تأويله.
(۵) قال بعضهم: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخل بها وقد أعمدها الحافظ في الفتح ۲۳۶۹/۹.
اختلاف الفقهاء

3. فإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت المدخل بها، أنت طلاق غير طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق، ثلاثاً فإن سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) والشافعي (3) وأحمد (4) وأبا عبيد (5) قلوا: بان منه بالأولى، ثلاثاً بالفاظ.

(ب) وقال بعضهم: فقد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ وقد نقل البيهقي 7/328 عن الشافعي أنه قال: 

(ب) وقال بعضهم: فقد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ وقد نقل البيهقي 7/328 عن الشافعي أنه قال:

(ج) وقيل: المراد أن المعاد في الزمن الأول كان طلاق واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فقط عمر، فعلي هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا أن تغير حكم في مسألة واحدة، أنظر شرح مسلم 1/91/7.


قلت: وهذه المسألة مما طال النزاع فيها بسبب رواية طاوس عن ابن عباس بما يجعل هذه الرواية من المشكلات عند العلماء، والذي يهم هنا في هذا التناقش هو أنه بعد أن أثر عمر الناس بالثلاث وأمضى عليهم أخذ ذلك من عدها عمل الأمة الأرثمة، ومن أراؤها وقرون على أحوال السلف وأدلون في روایة:


(1) روى عنه أبي الزراق 7/323 البههيمي، و(2) البههيمي، و(3) ذلك.

(2) أنظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 192 وشرح التدبر 8/2، و(3) التدبر 21/2 والبحر الرائق.

(3) أنظر الأم 5/185 والسن في 7/353 والمذهب 7/329 وتكملة المجموع 16/16.

(4) أنظر مسائل الإمام أحمد لأبي عبد الله 170 والانصاف 6/9 والكافي 2/30 ووكافذ الفتاوئ 2/300-203.

(5) حكاية عنه ابن المقدص 4/121 وابن حزم 175/10.

واحتاج لهذا القول أنه مروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهم قالوا فيهم قال لمرأته أنط طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق، يعني - لم يكن دخل بها - أنها تبين بالأولى، الأثنان التي أعب ليستا بعيثي، رواه عبد الزراق 7/326، وابن حزم 175/10 و البههيمي 7/350.

ولن تكون للطلاق وفي هي غير عدة منه، إذ لا عدد على غير موضحة بنص القرآن وهي =
باب طلاق غير الدخول بها

وليس الدخول بشئية لأن غير الدخول بها تبين واحده فلا
عدة عليها، فإذا هي بائت بالطلاق الأولى ثم قال لها: أنت
طلق فإنه أوقع الطلاق على امرأة أجنبية فلا يقع عليها.

وقال مالك وربيعه (1) وأهل المدينة والأوزاعي وابن أبي
ليلى (3) إذا قال لها ثلاث مرات أنت طلق نسقا متتابعه (4)
حرمته عليه حتى تنجز زوجها غيره فإن هو سكت فيما بين
الطليقين بائت بالأولى ولم تلحقها الثانية.

طلاق
الدخل بها
ثلاثة
بكلمات]

4- ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولا
بها فقال لها: أنت طلق، أنت طلق، أنت طلق. سكت أو لم
يسكت فيما بينها أنها طلق ثلاثا إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله
الثانية والثالثة والله أعلم. (5)

= أجنبية وطلاق الأجنبية باطل، المخلى: الصفحة قبل السابقة.
(1) انظر المنتمي 783و572 وشرح السنة 1/6/9 والإشراف 1/164.
(2) في الأصل وأصحاب الرأي: وليس ذلك في إغالة اللهبان وهو الصواب لأن قولهم قد تقدم.
(3) حكي ذلك عنهم ابن المذر ويابن قرةامه 4/4 والبغوي في شرح السنة 2/331 والخطافي في معالم السنن
2/49 وابن حزم في المخلى 14/210 لأن متابعة الكلام وعدم الفصل بين اللفظ يجعلها كالكلمة
الواحدة، فكانه قال: أنت طلق ثلاثا فيقع / المغني: الصفحة السابقة.
(4) في الأصل: فيصب متتابعا ومنثبت من إغالة اللهبان.
(5) فيه تفصيل. انظر الإشراف 4/164.
باب [المحرمات]

\\[
25أ
\\]

105 - اختلفوا في الرجل يطلق أمراً ثلاثة هل له أن يتزوج أخته قبل أن تنقضية العدة أو كن عنده أربع نسوة فططلق إحداهن هل له أن يتزوج أخرى ما لم تنقض سنة المطلقة. قال الأوزاعي (1) والمالك وأهل المدينة (2) والشافعي (3) وإبي عبيد: إذا طلق الرجل أمرته تطيعة لم يملك رجعتها فليس له أن يتزوج أختها ما لم تنقض عدتها وكذلك إن كنت عنده أربع نسوة فططلق إحداهن تطيعة لم يملك رجعتها لم يكن له أن يتزوج بأخرى ما لم تنقض عدتها، وقال: فإن طلقها ثلاثا فلا يتأس أن يتزوج أختها من ساعته وكذلك إذا كن عنده أربع نسوة فططلق إحداهن ثلاثا فله أن يتزوج أخرى من ساعته.

وقال سفيان (4) وأصحاب الرأي (5): ليس له أن يتزوج.

* في مساندن: 134 .

(1) ذكره ابن المنذر في الإشراف 4/100 والحبص في أحكام القرآن 2/174 والبغوي في شرح السنة 2/11/19.

(2) أنظير المدونة 2/283 والقروضي 119/5 والإشراف لابن المنذر 2/19/19.

(3) أنظير الأدب 145/5 ومخالب الملاحظات 128/3 والمهذب 7/6 وروضة الطالبين 112/7.

واحتج لهذا بما روي عن عثمان رضي الله عنه في مثل هذا قال: فإذا طلق ثلاثا فإنها تروى ولا تروى فأنكر إلى ذلك 4 رواح عبد الرزاق 7/176/2 وهو قول جماعة من التابعين كما في الدارقطني 7/20/11.

والبغوي 7/10.

(4) أنظير الجهور النقي 7/15 والقرطبي 119/5 والإشراف 100/4.

(5) أنظير الحجج 500/4 والبطوطس 108/4 والحبص في خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى 2/211-190.

والحبص 2/124/7 وهو قول الإمام أحمد كما في المغني 44/7، المبتدع 12/7. واحتجوا على ذلك بأنه قول علي وزيد بن ثابت وابن عباس وجماعة من السلف كما روى ذلك عنهم عبد الرزاق في المصنف 171-172 وهو عن عبد الله الصغري أو قال: ما اجتمع الصحيحة على شيء كإجاعتهم على أربع قبل الظهر وألا ت محل المرأة في عدة أختها.

قال الحنفي: فإن أمرهم قعله قال: فإن أجاعتهم: فإن أجنعوا بأن يكون في النساء 22/2 قيقد تزويج جميعها على سائر الزوجة وهو موجب لتحريم تزويج المرأة، وأنها تعتمد منه ما فيه من الجمع بينهما في استحقاق.
باب المحرمات

أختها ما لم تنقض عدتها، وكذلك إن كانت عنده أربع نسوة وطلق إحداهن فليس له أن يتزوج أخرى ما لم تنقض عدة المطلقة وسواء عدتهم طلق ثلاث أو واحدة.

16 - وانصرفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين ثم تزوجت زوجاً غيره ثم رجعت إلى الأول على كم تكون / عنه؟

قال مالك وأهل المدينة (1) وسفيان وابن أبي ليلى (2) والشافعي (3) وأحمد (4) وأبو عبيد وإسحاق: هي عنه على ما بقي من الطلق، وروى هذا القول عن عمر (5) وعلي (6) وأبي بن كعب (7) وغيرهم.

وقال بعض أصحاب الرأي (8) إذا رجعت إليه فهي عنه.

= نسب ولدهما وفي إيجاب النفق المستحقة بالنكاح والسكنى لههما، وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظوراً من فتنه الجمع بينهما ... أحكام القرآن 2/131.

(1) انظر الكافي 3/83 واللفظ 3/102 والإششار 2/40.

(2) حكى ذلك عنه ابن حزم في المخال 250/10 وأبي بن عبد المزهر في الإششار 4/203.

(3) انظر الأم 3/10 والب�يتي 7/354 والشرح السنة 234/9.

(4) انظر المغني لأبنا قادمة 444/44-44 وهو قول محمد بن الحسن كما في الميسور 95.


(7) روى له البهذت وعبد الزارق 6/201 عن رضي الله عنه.

(8) الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وإبراهيم النخعي. انظر الميسور 95 وخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ص 116 وفتح القدير 178/2. وهو رواية عن الإمام أحمد وله قال عطاء وشريح وميمون بن مهران وغيرهم.

انظر المغني 8/442 واللفظ 7/303 وإطلاع السنة 320/11.
اختلاف الفقهاء

على ثلاث تطليقات وروى هذا القول عن ابن عباس (1) وابن عمر (2). قال أبو عبد الله: والقول الأول أقوى.

[خيار الأمة]

1- قال سفيان (3) إذا زوج الرجل أم ولده أو مبيته أو مكانته (4) ثم أدركها عتق خبرت فإن شاءت كانت مع زوجها حراً أو عبده (5) وإن شاءت فارقته وكذلك قال أصحاب الرأي (6).

فأما أم المولد فإن مالكًا وأهل المدينة (7) قالوا: ليس للرجل أن يزوج أم ولده رضيت أو لم ترض، وهو قول أبي ثور (8).

(1) روى البهقي / 367 قوله: 5 تكون على طلاق جديد ثلاث. وروى ذلك ابن حزم أيضًا / 200/10.
(2) روى البهقي / 367 اللدن حزم / 10 / 200. قوله: 5 تكون على طلاق مستقل.
(3) قالوا: لأن وطع الثاني بهدم الطلاق الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.
(4) حكاه عنه ابن المنذر / 80، ابن رشد في بداية المجتهد / 58، وابن قادمة في المغني / 91/1 والترمذي في السنن / 319.
(5) أم المولد التي حملت من سيدها.
(6) والخليج: هو الناج (أو الأمة) الذي علق عتقه سيدها بعد مماته مأجوج من الدرب، والملاط دير الحياة قفط مدي.
(7) انظر غريب الحديث لأن قبطة 244/1 واللسان مادة: 5/1.
(8) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على الأمة إذا أعطقت ويحي تحت عبد أن لها الخيار. انظر الإشراف / 80/4 وشرح السنة / 910 وimu السين / 7/27 وبداية المجتهد / 59/7 والفتح / 497/9 والمنقية / 53/7.

لأنه طالبًا لما أعطق بيرة خبرها فقد روى مسلم ذلك / 126/1 وغيره.

(1) انظر المجتهد / 242/4 وخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الفقه المطلق / 98/5 وفتح القدير / 950/2.
(2) وتبين الحقائق / 167/2 والبحر الرافق / 21 وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المبادع / 96/7.
(3) واحصروا بهدنة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: يا ابنته فقد أعطيت بضعة رواة الدارقطني / 29، وابن سعد في طبقات / 189/8، قال الزنبقي في صبي الرأية / 2402: هذا مناهج.
(5) لم أثل عليه فيما راجعه.
باب المحرمات

[والشافعي] (1) وقال أبو عبد الله: وكذلك حدثنا محمد بن
يعقوب النيسابوري، حدثنا أبو مسلم قال: حدثني الليث حدثي
يريد ثم رجع عنه بصر فقال (2) مثل قول سفيان في أن له أن
يُزوجها.

وأما الأمة مُقدرة كانت أو مكاثية أو لم تكن فإنها إذا
زوجت ثم أعطت فإن مالًا وأهل المدينة قلوا: (3) تخير تخت
العبد ولا تخير تخت الحر، وروى أن زوج ببرئة كان عبدًا (4).

(1) ليس في الأصل، وسياق العبارة بعده يفسره. لهذا قال ابن المذر: وقَالَ الْشَافِعِي إِذْ هُوَ بِالْعَرَاقِ وَكِذَلْكَ
قال بمصر مرة ثم قال: 5 هل أن يُزوجها؟ انظر الإشراف 13/4 و 311.

(2) في الأهم 218/5: وإذا وَلَدتِ جَارِيَةُ الرِّجْلِ مِنْهَا أَحْسَبَهَ نَفْسُهُ أَنْ لَا يُزَوَّجُهَا إِنَّما إِسْتِبْرَأُهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا فَالْبَكَّاح
ثابت عليها رضيت أو لم ترض.

قال النوري في الروضة 13/7: 5 هـ. ليس بحاجة إلى النكاح ... وكذلك أم الحمد على الصحيح. وهو قول
سفيان كما حكاه ابن المنذر 4/111: وقيل الحنفية أنه يُزوجهم أو يُتزوجون بإذنها كما في مسند أبو

وهو مذهب الإمام أحمد أن له إجبارها على النكاح لأنها مَلْمُوَّةُ يَمْكِلُ الاستماع بها وإجارة تملك
ترويعها لقال وكأنها إحدى متعننها فملك أحد عوضتها كسائر متعننها. المغني 397/7.

وعمل المعنون: بأنه لا يُقلل التصرف في رقبتها فكل ذلك لا يملك ترويعها بغير إذنها كأُخته. وما ذكره يبطل
بابته الصغرى لا يملك رقته وملك ترويعها.

(3) انظر الفوقي 3/251 والغزالي 2 وبداية المجتهدي 58/2 و الإقلالي 592/2 و المجتهدي 592/1.

(4) روى مالك في الموطأ 4/63 من حدث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان في درعة ثلاث سن فكانت
إحدى السنين الثلاث أنت أعتقت فخيرة في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: (5) الولاء لم أعطه. الحديث
أصله في البخاري 138/9 و 4/146 و 4/146/1 و 4/147/1 ومسلم 180/4 و 185/1.

ووقع أيضاً من حدث آية عباس رضي الله عنها قالت: كان زوج بريدة عدّي يقال له مغيب. عبد لبني فلان،
كأنه أنظر إليه يعلم قلبه يّكي ووضعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: لباس يا عباس: ألا تحسب من
حب مغيب وrics من يُعْنِي بريدة عدّي. وقال النبي ﷺ: لو راحته، قال: يا رسول الله: أنا راحته، قال:
إذا أنا شائع. قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري 9/4 و 4/148 و 149/1 وأبو داود بعده
2/270-271 وفي لفظه لمسلم: 5 وكان زوجها عدّي فخيرة الرسول ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حزا
لم يخنزها. انظر مسلم 146/1 الترمذي 3/17 والداخلي 3/289/4 و 250/7 و رواه الرزاق 2/4-5.

(5) هو يقول: (لا ولياء ما أعتقت) أو لم يُعتَقَ، وهو قول سفيان في يزيد رضي الله عنه. وهو قول
أبو حكيم.
وكلّذ قال الأوزاعي (1) والشافعي (2) وأحمد وإسحاق (3).

وأما أهل الكوفة فرووا أن زوج بريرة كان حراً (4) فقالوا:

تخبر تحت العبد والحر جميعاً.

(1) انظر معالم السنن 270/6 واللغوي 592/7
(2) انظر الأم 126-127 والهدب 2/65 وشرح السنة/9 ومعالم السن والترمذي 318/3 ومخصر النزية 1/111.
(3) انظر المنفي 178/8 والإصافح 97/6 والمدعى 10/3 و الدوري 153/7
(4) روى ذلك عن عائشة بطنية بن يزيد والحكم، رواه البخاري 12/39 و 41 و 42 ورواية أبو داود 272/2 والترمذي 13/6 والسافي 163/2 وأبى أنه 4/3 والبيهقي 227/2 أن زوج بريرة كان حراً.

ورواية عبد الرزاق 7/250 عن سعيد بن مسيب والقاسم بن محمد.

قامت هذه آثار صحينة من كل الجنين، والثقة الجمع بينهما بما لا تعارض فيه.

قال الخطابي في معالم السنن: 271/2 - بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك 9 رواية أهل الحجاز أولى، لأن عائشة رضي الله عنها سألت القاسم وخلال عرفة وكان يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود كان يسمع كلما وراء حجاب. وراجع شرح السنة للبغوي 9/11-111.

قال صحاب الجوهر البيتي: 226 إذا اختفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية تعقب الرق، ولا يمكن فتى أنه كان حراً عندما خبرت عدياً قبله، ومن أخبره بعدها لم يعلم بحريته قبل ذلك ... ثم حكى عن ابن حزم ما ملخصه: «ألا خلاف أن من شهيد الحرية يقدم على ما شهد بالرق لأن عدنا زيادة علم ثم لم يختلف أنه كان عدياً هل جاء في شيء من الأفكار أنه عليه الصلاة والسلام إلا خيرها لأنها تتغ عبد. هذا لا يجدونه أبداً»، إذا خبرها لكثرة أعتقت فوجب تخيير كل معتقه وأنه ورد في بعض آثاره أنه عليه الصلاة والسلام قال لها 5 ملكت نفس فاختاري، راجع إعلاء السنن 94/11.

قلت: قد انتهى هذا جماعة من السلف منهم ابن سيرين وطابت والشيخي والخيمي ومجاج وهمان في آخرين، وهو ما اعتمد عليه السريفي في السماح حيث قال: 98/5 وما تعارضت الروايات في شتى زوجها يجعل كأنه لم يقل في ذلك شيء فيقى الاعتماد على قول الرسول ﷺ ملكت بستكم فاختاري وفي هذا التعليل لا فرق بين أن يكون الزوج حراً أو عبد. أ.ه.

قلت: ومن ذكر ما تقدم فإن الروايات - وإن كانت متعددة أو شبيهة الطالب - من حيث السن - إلا أن رواية كونه عدياً اختلفت بقائمة مرجحة منها: ما جاء في رواية ابن عباس أن كان زوج بريدة عدياً وقال له مغيب كأنه أنت من يسفر على نقيبها يكي ودوم دعاء على خويه.

ومنها رواية مسلم وفيه: 5 ولا كان حراً لم يخبرها.

كل هذا يرجح رواية أهل الحجاز. والله تعالى أعلم.
108 - وافقوا في الرجل يطلق امرأته وهي حرة تطليقة أو تطليقتين، متي تبين الحرية إذا كانت سفين (1) وأصحاب الرأي (2): هو أحق برجعتها ما لم تغسل من آخر ثلاث حيضات، وإن انقطع الدم فهو أحق بها ما لم تغسل، ووافقهم على ذلك أبو عبيد (3) وهذا مذهب من جمل القراء الحيض (4).

(1) حكاه عنه ابن قتادة في المغني 87/9.

(2) قال في البداية: 5 وإن انقطع الدم من الحيض الثالثة لأيام انقطعت الرجعة - وإن لم تغسل - وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تقطع الرجعة حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل.

انظر شرح فتح القدير 166 وبدائع الصناع 1989/4 ونجاة الفقهاء 247/2 والبحر الراقي 47/5 والتفاوت الهندي 1/471.471.4.

(3) حكاه عنه ابن كثير في التفسير 270/1.

وأعجج هؤلاء بما روي أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت إن زوجي طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عن النمٍّ وضععت غسله وزعت ثياب فرعن الباب وقال: قد رجعتك، فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها: قال: أرأى أحق بها ما دومن أن تخل لها الصلاة، فقال عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك. رواه البهقي 7/417 وعبد الرزاق 316/6 وابن حزم 208/10 وروى نحو هذا عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى رضي الله عنهم في آخرین. انظر المراجع السابقة.

(4) روي ذلك عن خلفاء الأربعة وابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وأبي بن كعب وطوال وعكرمة وجماعة

غيرهم من التابعين، وإيه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في أصح الرواة. انظر: المغني 82/9 وابن كثير 270/1 والسنن الكبرى 216/18 والفصي 113/3 والبحت 58/10 و59/1.259.

ووجيههم في ذلك هو: أن استعمال القرء بمعنى الحيض هو المعروف في لسان الشارع. فقد قال - عليه الصلاة وسلم - في المستحاثة: 5 لا تدع الصلاة أيام أقفالها، رواه أبو داود 192/1 - 193. وقد تقدم تخريجه. وقوله: 5 انتظر، فإذا أتى تكل فلا تصلبي. وإذا مر تكل فتخيري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. رواه النسائي 384/1 ومراد الشارع في ذلك كله - بالقرء - الحيض.
وقال مالك وأهل المدينة (1) : الأقراء: الأطباء. فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فهو أملك برجعتها ما لم تدخل في الحيض الثالثة فإذا طلعت في الحيض الثالثة فقد بانت منه وحلت للأزواج (2) وهو قول الشافعي وأصحابه (3) ، وكان إسحاق (4) يقول فيه قولًا ثالثًا فقال: إذا دخلت في الحيض الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يحل لها أن تزوج حتى تغتسل من حيضها. وكان يروى هذا عن الدراوري عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (5).

---

(1) انظر الموطأ / 94/6 وبداية المجتهد 96/2 والكافي 296/2.

(2) فيه قال الإمام الشافعي كما في الأم 315 والسنن الكبرى 78/4 وروضة الطالبين 362/6.

(3) وهو رواية عن الإمام أحمد وهو القلقفه السبعة وجماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. انظر المغني 279/7 والموطأ 127/10 والسني 110/10 وتفسير ابن كثير 119/10.

(4) واحتجوا بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله ﷺ فقال له: مره فلبينجها ثم لم تركنها حتى تطهر ثم تبيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فذكر العدة التي أمر الله عز وجل أن تطهر لتلها النساء. رواه البخاري 4/510 الحادي 2919 ومقدم تخرجه في مسألة رقم (95 و96).

(5) ووجه الدلالة أن الرسائل التذكار ذكر الطهر وأذكى أن العدة التي أمر الله أن تطهر لها النساء. فدل ذلك على أن القراء المعبر في العدة هو الطهر.

(1) انظر شرح قيقد 12/6 وققدم قولهم مفصلا آنفاً.
(2) حكى ذلك عنه القرطبي 117/3 وابن حزم 297/10 وابن قادمة 87/9.
(3) انظر المجلي 208/10 والغني 87/9 وهو قول الشافعي القدامى.

ودلله قوله تعالى: { يترضى بأنفسهم ثلاثة قروء} (البقرة من الآية 228) وقد كملت القرء بديل وجواب الغسل عليها.

وأصل اختلافهم في القرء أنه من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً، ورحب القائلين بأنه الحيض أنه لم يرد في حدود مرفوع استعمل لفظ القرء بمعنى الطهر بن تقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر.

وقال ابن القيم: إن لفظ القرء لا يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ثم بسط فيه قول ما لا مزيد عليه. انظر زاد المعاد 309/4 وراجع فهرة الخلاف في شرح السنة 208/9.
باب نكاح العبيد

كم يتزوج الملك؟

109 - واختلفوا - وكذلك قال ابن شرمة - (1) كم يتزوج الملك؟

وتزوج الملك. فقال سفيان (2) وأصحاب الرأي والشافعي (3) وأحمد (4) لا يتزوج الملك إلا أمرين حرتين أو مملكتين ولا يتزوج إلا بإذن مواليه (1).

وقال مالك (7) وربعة (8) وأهل المدينة: للملك أن يتزوج أربعاً وكذلك قال أبو ثور (9).

(1) هيف مسألتان (109 و 120)
(2) حكاء عنه ابن قدامة (37) وابن المتنز في الإشارات في 4/129-128 وابن حزم في المحيط 4/444/9.
(3) انظر شرح فتح القدر في 2/1380 وتبين الحفاظ في 2/113 وتبين الحقائق في 2/181.
(4) انظر الأم في 4/15 ومهدي في 5/8 وعني المختار في 2/181.
(5) راجع المغني في 2/373 والكافي في 2/179/2 والبديع في 2/17.
(6) وهو رواية ابن وهب عن مالك كما في المنتقى 2/376/7 وأحكام القرآن لابن العربي 1/31/1.

وأحتجوا بما روته عن عمر أن سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فاتهموه على أن لا يوجد على الذين روي عن علي أنه قال: ينح العبد الابن. وهو قول جمع من الصحابة والتابعين. وقد أخرج عنهم عبد الرزاق في المصنف 7/242 وابن حزم في المحيط 2/1389. قالوا هذا إجماع منهم وهو يخصم عموم أيه فكانعوا ما طاب لكم من النسيان في ثلاث ورثة (9) النساء: 2/3 على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: وفي ما تملك أم كليمك 8 وكذلك قياساً على حده وطلاجه.

(7) قال ابن المتنز: أجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لا يجوز. الإرشاف 4/129/4 وذلك لحديث:


(9) حكاء عنه مالك وابن حزم 4/444/9 وابن المتنز في الإشارات 4/128.

(10) الإرشاف 4/128/4 ومهدي في 5/8 وحذاء عبد الرزاق 2/277/7 عن الزهري ومجاهد.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: فكانعوا ما طاب لكم من النساء ثلاثة ورثاء (9) حيث الآية لم تفرق بين الحر والعبد. ولكن النكاح عادة للعبد والحر فيها مساوا بهما بخلاف الطلاق. ولكن ما طريقة الشهوة والملذة ينسوي في حكم الحر والعبد كالأكل والشرب. انظر المنتقى 3/377-336 والخريجي 3/11.
بаб نكاح العبيد

258

- واختلفوا في طلاق المملوكة إلا طلقت تطليقة أو تطليقتين ثم أدركها العنتاقة في عدتها، فقال سفيان: (1) إذا طلقت الرجل المملوكة واحدة ثم أدركها العنتاقة فذرتها عدة الحرة (2) وكذلك قال أصحاب الرأي (3) وهو قول أحمد بن حنبل (4) وروى ذلك عن الحسن والشعبي (5) وإبراهيم (6).

وقال عطاء (7) و عمرو بن دينار (8)، إذا أعتقت وهي في العدة اعنتقت عدة الحرة واحتبس بمائة من عدتها، طلقت طلقة أو أكثر من ذلك، وحكى ابن جريج قال: قال ابن أبي ليلى (9) أشياخنا / على ذلك كما قال عمرو بن دينار، وإن بت طلاقها أو لم يت، وهذا أخر قول الشافعي (10).

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشراف 292/4.
(2) في الأصل: "الامة"، والثابت من الإشراف وغيره.
(4) المغني 59 والكافي 934/2 وكشف الفقهاء 5/485.
(5) حكى ذلك عنهم ابن المذر وابن قتادة: الصفحات السابقة.
(6) روى عنه الإمام أبو يعفف في كتابه الآثار ص 144: قوله: "... وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعنتقت عدة الحرة لأن الزوجية زوجة وقد عذبنا في الزوجية فازتموها عدة حرة.
(7) روى قوله عبد الرزاق في المصنف 233/7 عن ابن جريج قال قلت لم يطأة: أمه تكون عند عبد فطلقها واحدة ثم عذبت بعدما أعتقت حيضها فاختارت الخروج قال: "تعد عدة حرة ومتعبب بما مضى من عدتها.
(8) روي عنه عبد الرزاق 233/7 وكذلك راجع الإشراف 292/4.
(9) في مصنف عبد الرزاق: 233 وقال ابن أبي ليلى: 5 عن أشياخهم مثل قول عمرو. 4.
(10) أنظر الأزهر 217/17 ول المهذب 285/2 وقال: وهو الصحيح أنه برمها أن تقدم عدة حرة، لأن الاعتباط في العدة بالاعتباط.

قلت: لكن النووي فرق حيث قال: ". وإن كانت بائنة، فعدا الأمه ولا عدة الحرة. 4.
وقال: و هو الأظهر والجديد. 5. روضة الطالبين 268/8 وكذلك قال في المنهج وشرحه 286/3. 5. إن يقول الجديد هو التفريق. 4. والله أعلم.
وقال مالك: إذا طلقتها تطليقة أو تطليقتين ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة، لا تنتقل بالاختلاف إلى عدة الحرة، وكذلك قال أبو ثور: لأن العدة لزمتها وهي أمة فلا تسقط بالاختلاف، وعدة الأمة قران تحت حر كانت أو تحت عبد، وعدة الحرة ثلاث قروة تحت عبد كانت أو تحت حر). قال أبو عبد الله: وسواه في ذلك كان زوج المملوكة حرا أو عبدا لأنهم لم يختلفوا أن العدة بالنساء.

(1) كذا في الموطا 1078/4 والمدونة 435/4 والمنطوق 2/3 وإلى المتنبي 2/3 والكافي 2/161 والحرشي 4/145.

(2) حكاه عنه ابن قتادة في المغني 95/9 والمندر في الإشراف 29/4/2 وذكذ أن إما يراعي في عدتها وقت وجوبه لوقوع الطلاق عليها فلا يغير حكمها ما طرأ بعد ذلك عليها كأنه يجب عليها من زاؤ أو تذف أو شرب عصير يوجب عليها وهي أمة ثم تعني فإن لا يغير عتها ما يوجب عليها من الحد ولا تستوفي منها إلا حد الأمة. انظر المنتقي 4/17.

(3) هذا مذهب الجماعر وعلى الأئمة الأربعة. انظر المغني 887/9 ومغني المختصر 386/3 والمطاف 107/5 وشرح فتح القدس 417 والإنراف 291/4 والمطاف 107/4 وشرح فتح القدس 417 وشكي ابن المندر في ذلك إجماعا. انظر الإجماع لأن المندر 110.


وأخرج ابن ماجة 1/371 والدارقطني 736/7 والبيهقي 376/2 و426 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شيبان مرفوعا وكان ضعيفا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم وناطق عنه.

وخالف جماعة في ذلك فقالوا: إن عدة الأمة مثل عدة الحرة - ثلاثة قروء - روى ذلك عن ابن سيرين كما في الإجماع لأن حزم ص 110 وعبد الرزاق 7/224 ومكحول كما في مصنف ابن أبي شيبة 5/191، ويهه قال داود وابن حزم كما في الخليل 1/306.

(4) انظر مراتب الإجماع لأن حزم ص 76 والمراد بالأمة والحرة هنا ذوات الحيض. والله أعلم.
باب طلاق الحر والعبد

هل الطلاق بالرجال أم بالنساء؟

111 - وإنما اختلفوا في الطلاق فقال مالك وأهل المدينة (1) والشافعي (2) وأحمد (3) وإسحاق وأبو ثور (4) الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا طلق الحر زوجته (5) وهي حرة أو مملوكة فطلاقها سواء ثلاث تطليقات، وإن طلقها واحدة أو اثنتين فهو أملك برجعتها ما كانت في العدة. وإن طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره، وإذا طلق العبد أمراه وهي حرة أو مملوكة فطلاقها تطليقات (1)، فإن طلقها / تطليقتين حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجها غيره، فإن طلقها واحدة فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، وعدة الأمة قره تحت عبد كاتب أو حر.

وهاذا قول عثمان بن عفان (5) وزيد بن ثابت (6)

(1) انظر المنق٢م / 89 ، والابتداى / 396/4 والمعنى / 371 ومغني الماجم / 261، ومغني الماجم / 261.
(2) انظر معالم السنن / 239/4 والسنن الكبرى / 770، ومغني الماجم / 261.
(3) مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله ص / 379، والمفتى / 4477، والمقدمة / 787/2، والمقدمة / 787/2، والمقدمة / 787/2.
(4) حكم ذلك عليه ابن المذر / 226/4 وابن قتادة في المغني / 243/8.
(5) في الأصل: أمته وهو خطأ من الناسخ.
(6) في الأصل: تطليقتين ووجه العربية ما أثبتنا.
(7) روى مالك / 89 عن ابن نفيسة فكاهة بأم سلمة - وكانت تحت أمرة حرة - أنى عثمان بن عفان فقال: "إني طلقت بنتي اثنتين وأريد أن أرغمها، فذهب إليها وقلت عند الدرب أخذت ثوب يزيد بن ثابت فسألتها فابتداً جمعاً فقالت: "حرمت عليك"، حرمت عليك، "حرمت عليك" روآ عبد الرزاق / 266/4، والبيهطي / 266/4، والبيهطي / 266/4، والبيهطي / 266/4، والبيهطي / 266/4.
اختلاف الفقهاء

وعائشة (1) وابن عباس (2) "إن الطلاق بالرجال". وقال
سفيان (3) وأصحاب الرأي (4): الطلاق والعدة جميعا بالنساء
إذا طلق الحر أمرته - وهي أمة - تطليقين حرمته عليه حتى
تنكح زوجا غيره وعدتها حيضتان، وإذا طلق العبد أمرته -
وهي حرة - تطليقين لم تبن منه بتطليقين حتى يطلقها ثلاثاً،
إذا طلقها ثلاثاً، حرمته عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدتها
ثلاث حيض. وهذا قول علي بن أبي طالب (5) وابن
مسعود (6).

وروي عن ابن عمر قول ثالث (7) "إن الطلاق بأبيهما رق" يعنى الزوجين أنهما كانا مملوكاً: الرجل أو المرأة فطلاقه

(1) روى عنها مروعا: 4 طلاق العبد النافث ولا تحل له حتى تنكح زوجة غيره وقره المرأة حيضتان. 4 روي
البيهقي 737 والدارقطني 189/4 وابن حزم 273/4 وفي سنده 5 مظاهر بن أسلم 6 ضعفه النسائي
(2) روي عنه أنه قال: 9 الطلاق بالرجال والعدة بالنساء 9 رواه البهذوي 7 270/7 وعبد الرزاق 7 276/7.
(3) انظر قوله هذا في الجزء الثاني 7 270/10 والحلvie 273/5 ومثله 270/12.
(4) انظر المصاصب 2/480 وشرح فتح القدس 244-42 والبحر الرائق 219/3 ومختصر الطحاوي ص
204.
(5) وعندما عياضي أن رسول الله ﷺ قال: 9 طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيضتان 9 رواه الترمذي
4/220 ورواه الحاكم 2 235/2 والبيهقي 270/1 ولفظه (وتوفرها حيضتان) وقد تقدم
هذا الحديث والذي يبعد في مسألة رقم (110).
قال الحكيمي: الحديث حجة لأهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفه ومنهم أن تأوله على أن يكون الزوج
عيداً.
(6) قال 9 السنة بالمراة يعني الطلاق والعدة بها 9 رواه عبد الرزاق 7 270/7 والبيهقي 7 270/10 وابن حزم
270/10.
(7) روى عنه البهذي 7 270/7 وقوله 9 الطلاق والعدة بالمرأة 9 وابن حزم 7 277/10 وعبد الرزاق 7 270/7.
انظر موسوعة ابن مسعود للدكتور محمد رواه ص 442، وروي ذلك عن نافع ومجاهد ومسروق
والشعيبي، وذكره وابن أحمد في رواية كما في الإشارات 4/199/10، والبيهقي 237/6/7 والمعيد 7 291/7.
(8) رواه عنه ذلك الدارقطني 4/8/8 وابن حزم 7 275/10 وعبد الرزاق 7 278/7 والبيهقي 7.
تثليثت وهو قول الأوزاعي (2)

باب إسلام أحد الزوجين

إذا أسلمت النصرانية، فما حكم الزواج؟

(1) حكاية عنه ابن المنذر في الإشراف 4/193.
(2) في الباب ثلاث مسائل هي (112، 113، 113).
(3) انظر المدونة 7/313 والمتتلى 314، 244، 315، والقرطبي 67/18 والإشراق 68/4، والتمهيد 26/12.
(5) انظر الأم 5/44، والمهذب 67/2 ومحكم السنن 2/474 وفتح الباري 9/423.
(6) انظر سنن الترمذي - الصفحة السابقة، والمحلية 7/316.

وفصل ابن قديم القول فيه حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توفيق الأمر على القضاء العدة فإن أسلم الثاني قبل القضاء فيهما على نكاحهما ولا تبين أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول). انظر المغني 35/136 والإثاث 133/12 والكاثي 3/198، والمعيد 11/118، وكتاب الفتاوى 118/16، وكتاب القضاء 118/16.

واحتجاوا بما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين صفران بن أمية وعكرمة بن أي جهل ويبي اثنتيما إذا أسلمت وعلاهما بما في عدت وهم.

وذكر أيضًا عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها فيها وبين زوجهها إلا أن تقدم زوجها مهاجرا قبل أن ت قضية عدت وهم. انظر المثنى 3/220، والأم 4/244.
وافق سفيان (1) إذا تزوج النصارى بالنصرانية فأسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، فإن دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر.

وقال أصحاب الرأي (2) إذا كانا جميعاً في دار الإسلام فإذا عرض عليه الإسلام فإن أبي أن يسلم فرق بينهما الحاكم (3) فإن أسلمت المرأة ثم حق الزوج بدار الحرب فقد بانت منه بافتراق الدارين (4) فإن أسلمت وهماً في دار الحرب ولم

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشراف 208/4 والخطابي في معارج السنين 1759/6 والحافظ في الفتح 211/9.

(2) انظر شرح فتح القدير 2/609-509 والخصاص 2/337-426 وتبين الحقائق 2/176-176 والجهر النقي 189/7 وشرح معاني الأخبار 165/3.

(3) لما روي أن عمر رضي الله عنه فرق بين الزوجين عندما أبى الزوج الإسلامي حين عرض عليه، انظر مصنف عبد الزاق 174/9.


قال الحنة بعد هذا الحديث: فإن أحد الحريهن إذا أسلم وخرج إليها ويقي الآخر بدار الحرب وقتل الفرقة بخلاف الدارين لقوله تعالى: فَإِذَا تُرِكْتُمْ إِلَى الْكِفَافِ (الآية 10 من المنتمية) فلو كانت الزوجية بافية - كما يقول الشافعي - كان هو أحق بها، وقال تعالى: لا تجعلن نهم الآية، وقال تعالى: فأمر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية بافية لم تستحق البضع وبدله وقال تعالى: فَوَلَّا يَجِدَ عِلْيَكُمْ أَن تَنْكَحِهِمْ (الآية 6) ولو كان النكاح الأول بائتا ما جاز لها أن تزوج، وقال تعالى: فَوَلَّا تَتَكَوَّأِوا بِعِيْنِكُمْ النَّكَّارَيْنَ (الآية 7) فهناك الله أن تتمن من نكاحها لأجل زوجها الحربي.

وانتظر: الجوهر النقي أيضاً 187/7.

باب إسلام أحد الزوجين

بخرجًا أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها.

هذا كله قول أصحاب الرأي.


- أجاب الحقوقين عن هذا الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تفر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إذا كانت أصغر من شهر فإن الحيض قد يبطل عن ذوات الأفراء للعارض عنة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البهيقي.

وجمع ابن عبد البر إلى الجمع بين الحديدين: حدث عمرو بن شعب وحدث ابن عباس - يحمل قوله في حدث ابن عباس: بالتكاف الأول، أي بشروطه وأن معنى قوله: 5 ليس حدث شعب، أي لا يلزم على ذلك شيئاً قال: وحدث عمرو بن شعب تضحي الأصول وقد صرح فيه هوOWER عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمختصر، ويدعى مذهب ابن عباس المتحمس عنه فإنه مواقف لا دل عليه حدث عمرو بن شعب - إلى أن قال: وفي حدث عمرو زيادة ليست في حدث ابن عباس والثبت مقدم على الثاني.

غير أن الأمة رجعنا وإجماع حدث ابن عباس.

وأما الحافظ بن حجر قال: وأحسن المسائل في هذه الحديدين ترجيح حدث ابن عباس كما رجحه الأئمة وجعله على تطالر العدة فيما نزل آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث الطاعة فضلاً عن مطلق الهجرة، الفتح 24/4، وراجع أيضًا الجوهر النقي 189/2، وراجع ألك في الأثر 256/3.

وأما محمد بن الحسن فقد جمع بين الحديدين بطريقة أخرى أنظرها في شرح معاني الآثار.

(1) روى عنه الزراق 7/172-173، وقال: إذا أسلمت قبل خلعها من الإسلام كما تخلى الأمة عن العبد إذا أعطته وراجع،bish 12، أيضاً.

(2) حكي ذلك عنهم ابن المذر 20/9 وحلطاني في معايش السنة 276.

(3) حكاياه عن ابن حزم في المختصر 312/7 وابن المذر في الإشراف 109/3.

(4) كذا قال المذر، واحتج له هذا القول بما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت النصراني قبل زوجها بساعة حرت عليه رواة البخاري 2/94.

وعند قول: لا يعلم النصراني المسلم بفرق بينهما، رواه عبد الزراق 7/174، وهذا الاختلاف إذا هو في المدخل بها فإن كانت غير مدخل بها فلا نعلم اختلافاً في انتقال العصمة بينهما إلا عدة عليها. كما قال القروطي 17/18.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب إسلام أحد الزوجين

أنه قال في المجوسين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر: بضد ما قالوا، فقال: (1) إذا أسلمت المرأة قبل الزوج ولم يكن / دخل بها فقد وقعت الفرقة بينهما من ساعتها لأنه لا عدة عليها ولا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا أسلم الرجل قبلها وقعت الفرقة ساعة أسلم، ولها نصف المهر، لأن الفرقة جاءت من قبله.

وقال مالك (2): أيهما أسلم قبل صاحبه ولم يكن دخل بها فلا صداق لها.

وقالت طائفة أخرى: لها نصف الصداق في كلا الحالين، وكان أبو عبيد يذهب إلى هذا وهو قول أبي ثور (3).

وقال أبو عبد الله: هذا أصح إن كان دخل بها فلا اختلاف بينهم (4)، أيهما أسلم فلها المهر كاملاً (5).

وأما من زعم أن لها المهر كاملاً أيهما أسلم قبل صاحبه وإن لم يكن دخل بها، فهذا قول شاذ لم يقال به أحد من السلف.

(1) في الأم 47/5 وراجع روضة الطالبين 143/7 وشرح السنة 94/9.
(2) وهو الشهر عند الحنابلة في كلي المسانين كما في المغني 532/7 والمبدع 117/7.
(3) وعن الإمام أحمد رواية أخرى فيما إذا أسلم الزوج قبلها: أنه لا مهر لها لأن الفرقة حصلت بتأخرها عن الإسلام فكان من جهنها، ولأن في إيجاب المهر عليه تنفيرا له عن الإسلام، ولأنه يجمع عليه فسخ النكاح مع وجوه المهر. انظر المبدع 118/7.
(4) نص عليه في المدونة 20/2 وانتظر الكامن 135/12 لأن المهر يستقر بالدخول.
(5) لم أعثر على قولهما فيما راجعت.
(6) لم أعثر على قولهما فيما راجعت.
(7) في الأصل 5 بينهما.
(8) انظر المغني 537/7 لأن المهر يستقر بالدخول.
 Atlantis Founders 267

اختلاف الفقهاء

المهر في نكاح التفويض

44 - واتخذوا في الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم مات قبل أن يدخل بها أو ماتت المرأة؟ فقال مالك والأوزاعي وأهل المدينة (1) والشافعي (2): أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر (3) ولا مهر لها (4) روى ذلك عن علي أبي طالب (5) وزيد بن ثابت (6) وابن عباس (7) وابن عمر (8) وعائشة (9).

وقال سفيان (10) وأصحاب الرأي (11): لها مهر نسائها إذا مات الزوج، وعلىها العدة ولها المراث. وقالوا: فإن هي ماتته ولم يسم لها مهرًا - وإن لم يكن دخل بها - فلها مهر

(128) المدونة 338/3 والمقتي 371/4 والإشراف 311/4 والترمذي 4/300.

(2) انظر الأم 68/0 والمهدب 77/.

(3) إن الله فرض لكل واحد من الزوجين فريق فقال: وَلَكُمْ نُصُفْ مَا تَرَكْتُوهُمْ [الأيّة 12 من النساء] ورَأْيَتْنِي نَغْفَرُونَهُمْ [الأيّة 12 من النساء].

(4) وعند الزوجة هنا صحيح فيرتب عليه المراث والمعني 98/.

(5) لأنها متفق عليها زوجها قبل الفرض والممسك كلم يجب لها المهر كما لو طلقت. المهدب 2/77.

(6) روى عنه عبد الرزاق 293/7 والبيهقي 424/7 أنه كان يجعل لها المراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً ورواه مسعر بن منصور أيضاً. انظر 3: (722).

(7) حكاه عنه الترمذي 300/ وسياقي قوله مع قول ابن عمر.

(8) روى عنه البهيجي 247/7 نحن قول علي رضي الله عنهم.

(9) روى مالك في المطأة أن عبد الله بن عمر وأمهما بنت عبد الله بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فأتت أمها صداقاً فقال ابن عمر: ليس بها صداق ولو كان لها صداق لم تعلمها ولم نظلمها. فأتت أن تقيل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى: 5 أن لا صداق لها ولها مراث. انظر المتقى 7/290 ورواه البهيجي 246/7 وسعيد 3: (728).

(10) لم أقف على قوله. رضي الله عنها.

(11) رواه عنه عبد الرزاق 294/7 وحكاه عنه ابن المندب 126/9 والبغوي 3/300.

(12) انظر شرح فتح القدير 440/ وبلح الرائف 165/3 وتبين الحقائق 139/2.
باب إسلام أحد الزوجين

نساءها وهو يرثها، وكذلك قال أحمد (1) وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور (2) فهما جميعًا واجهوا بحديث بروع بنت واشق (3).

(1) كذا في مسائل الإمام أحمد لإسحاق في 115/1 وانظر المغني 58/8 والكافي 279/2 والمبدع 168/7 وكشف الغناء 127/6.


وقد حكى الترمذي في السنن عن الشافعي أنه رفع عن القول الأول بصر، وقال بحديث بروع بنت واشق.

(3) وهو ما رواه عقلة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى نافية فقال ابن مسعود: 5 لها مثل صداق نسائها ولا رخص ولا شكلة (الركس: النقص، والشلطل: الجهر) وعليها العدة وليا الميراث، قام معقل بن سابن الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة من - مثلما قضيت نفروج بها ابن مسعود. رواه الترمذي 299/4 وقال حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، ورواه أبو داود 589/2 وابن ماجة 109/1 ونسائي 99/6 و4/244 وأحمد 431/2 والدارمي 156/2 والحاكم في المستدرك 18/2 وعبد الرزاق 294/7 والبيهقي 245/7 من وجه متعددة، وأحديث صحيح الترمذي كما مر وصححه أيضًا ابن مهدي، وقال ابن قنادة: 5 هو نص في محل النزاع 8/8 المغني 58/8.
اختلاف الفقهاء

115 - واختلفوا في امرأة المفقودة كم تربص قل فقول
[عدة امرأة
المفقودة]
مالك وأهل المدينة (1) وأحمد (2) وإسحاق وأبو عبيد (3) :
تربص امرأة المفقودة أربع سنين ثم تزوج ورووا ذلك عن
عمر بن الخطاب (4) وعثمان بن عفان (5) وعلي بن أبي
(6) المفقود : هو الطالب الذي اقطع خبره ولا يعلم حاله أحي هو أم ميت النظير البائعين 1285/8 وشرح نفع
القدر 144.
(1) نص عليه في الموطأ، نظر المتنقى 4 و 91 وناظر الامامة 202 م والحشي 149/4 وله في المسألة
تفصيل.
فمن فقد في بلاد الإسلام في غير قنال يبحث عنه الحاكم، فإن لم يجد أو جزوه أربع سنين لم اعتدت
عذة الوفاة وحلا.
أما من فقد في بلاد الشرك، والأمر هذا لا تزوج امرأته أبدا حتى يتهيئ تعبيره وهو - على اختصار - 70
سنة.
وأما من فقد في القنال، فإن كان بين المسلمين بعضهم بعض، فهذه لا ينتظرون بها الحكم أكثر من مدة
يبحث فيها ويبقى صديقها، فإن لم يعلم عنه شيئا اعتدت عذة الوفاة وحلا، وقيل لا ينتظرون بها
أصلا ولهما اعتد من حين النقاء الحسن.
(7) المفقود في قنال أهل الشرك فهو جزءها الحكم عندئذ ثم اعتدت.
انظر شرح البردي 4/9 وما بعدها والمتنقى 49 وما بعدها ( نقلا من قوله سنيد ابن السبب 14/3)
ومن بعد: أيضا بداية الجهد 57.
(8) تربص أربع سنين إذا كانت غنيه وظاهرها الهلاك كمن يفقد بين الصفين أو يركب في مركب ففرقت بعض
رقيقها أو يفقد في مهلك وحولها.
وأما إذا كانت غنيه ظاهرها السلامة كالتجارة وطلب العلم ونحوه فإنه ينتظرون تمام تسع سنين من يوم ولادته
لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا. انظر المتنقى 91 والكشاف 5/487 والانصاف 928/9 والبيهقي 132/9
والمبادئ 271/6.
(9) حكاه عنهما ابن المنذر في الإشراف 123/9 وهو قول الشافعي في القديم. انظر روضة الطالبين 140/8
ومنهي المختصر.
قالوا: تربص أربع سنين - بعد رفع أمرها إلى الحاكم - ثم تزوج أربع أشهر وعشرا ثم تزوج، وإذا قالوا:
أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل عندهم.
(10) روى له مالك قوله وأما المرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تربص أربع سنين ثم تزوج أربعة أشهر وعشرا
ثم تحمل: نظر المتنقى 42 ووواء البيهقي 7/85 وعبد الرزاق 78/5 وابن حزم 134/10.
(11) روى له البيهقي قوله: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تزوج أربعة أشهر وعشرا ثم تكبح. انظر السنن
الكبري 445/7 وعبد الرزاق 85/88 و 86.
باب طلاق السكنان والمكره وعاقبهم

طالب (1) وابن عمر وابن عباس (2).
 وقال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4) : إذا فقد الرجل تريصت امرأته حتى تعلم موتها وهذا أحد قول الشافعي (5).
 ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب (1).

[باب طلاق السكنان والمكره وعاقبهم]*

116 - واجتهدا في أحكام السكنان، فقال سفيان والأوزاعي (6) ومالك (7) وعامة أهل الكوفة (8) : عتقه وطلقته وعاقبه.

(1) روى البهقي عن عمه مثل قول عمر. انظر السنة الكبرى 445/7 وفي سنده ضعف.
(2) قالا: تنتظر أربع سنين، السنن الكبرى 445/7 وابن حزم 130/10.
(3) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف 1/4 وأب حزم في المختصر 139/10.
(4) انظر شرح فتح القدر 443/4 والحجة 442/5 وبدائع الصنائع 3805/8.
(5) انظر الأقم 339/5 وروضة الطالبين 405 وعاني المختصر 397/3. وهو القول الجديد كما صرح بذلك في
(6) معني المختصر.

وأحتج لهذا القول بما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ في أمرأة المقسمة «هي امرأة حتى يأتيها الخبر». انظر
السنن 132 ورواه البهقي 445/7 بلفظ: "هي امرأة حتى يأتيها الليل، وهو ضعيف. انظر التعليق
المغني 3/216. ولأن التقدير لا ينص إليه إلا نص وهو معني عنها.
(7) روى عنه أنه قال: "كريم حتى تعلم أحي هو أم ميت، وعنه 5 هي امرأة اجتهرت لتصير حتى يأتيها موت أو
طلاقاً». انظر مصنف عبد الرزاق 444. ورواه البهقي 444/7 وذكر أن ابن مسكود وافقه عليه رضي الله
عنهم. وهو مروي عن أبي قلابة وجابر بن زيد وابن عمر بن عبد العزى والشعبي والخميسي وغيرهم.
(8) انظر نصب الراية 473 والمحلى 138/10 ووضيع الباري 431/9.
(9) في الباب ثلاث مسألة إنظر (116، 117، 118).
(10) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 4/5 وعاني في التفسير 2/5 وأب حزم في المختصر 291/9.
(11) والحاذق في الفتح 2/3.
(12) نص عليه في الموطأ 4/120 وانظر المدونة 426 والخريشي 363-320 وبداية المجتهد 89/2 والشرح الصغير
4/3.
(9) انظر البديان 179/4 وشرح فتح القدر 400 وتبين الحقائق 192/2 وعامة القارئ 205/20.
اختلاف الفقهاء

جائز وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد (1).

وقال ربيعة وعبيد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور (2): لا يجوز طلاقه (3) ولا عتقه، واحتجوا بهديث عثمان (4) وجعلوه قياساً على طلاق الجنون (5).

(1) انظر الأم/5/202-204 وفصل المروي في الروضة 62/8، فقال: فم طلق وهو زائل العقل بسب غير معتقد فيه كم جنون أو إفطار أو أحر خمار أو أدرك على شرها أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه، وللتأييد بشرب الحمر فسرك أو شرب دواءين لغير غرض صحيح فنزل عقله قئاق وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله. انظر مغني المصايخ 3/291-292.

(2) وهذا الفتح الذي ذكره المروي موجود عند بعض الخلفية انظر الهدية 3/40-42، واحتجوا بأن ذلك موري عن جمعة من السلف منهم علي وابن المبيب كما في المصنف لعبد الزرقاء 27/8، وإيبيسي 7/559 ورابطه/1/401.

(3) وقال الخطابي: أجمع العلماء على أن حد السكران حد الشيختف قالوا: وذلك لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى أفراد. وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذا بأقوالهم معاقب بهجاته، ومعالم السين.

(4) ومن حجتهم أيضًا أن كل من له القطيع بالزملة والقصص في القتل لزمه الطلاق. انظر المنتقي 125/4، والفتح والبيان 291/9، وقول أبو عبيد: في الإشراف والقرطبي وغيرهم.


(6) في الأصل 5 طاقة لملعقة ملء قلم من الناسم.

(7) روى عنه البخاري معلقاً قوله: ليس تجربون ولا لسكتان طلبه، وذكره البيهقي 7/288/9 وكذلك رواه البيهقي 7/289 وعبد الرزاق 6/8، ووصله ابن أبي شيبة عن شبة إذا ذكره الحافظ في الفتح 291/9، وذكره ابن المنذر.


(9) انظر المغني 7/256.

(10) ومن حجتهم أيضًا أن المحترج لا يقع طلاقه بالإجماع فلكذلك السكران. انظر الفتح 291/9، وقالوا: إن المكره لا تستطع طلاقه لرفع عرده وجبل أن يسقط طلاق السكران إذ لا مارده. ثم إنه قد ثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه ولا تعلم أن أحداً من الصحابة قد خالفه فقد قال النبي ﷺ (عليهم سنتي سنة الخلافة الرشيدة) رواه الترمذي 4/288، وأبو داود 13/10 وابن ماجة 13/11 والحاكم 96/1 وأحمد = 4/126-127 والدارمي 4/1.
باب طلاق السكران والمرك وعفادها

فأما أحمد بن حنبل (1) فإنه يقف في أحكام السكران والطلاق والعفان وغيره.

ولأن السكران إذا ارتفع لم يستحب في سكره ولم يقل، بل ذلك على أن لا حكم لقوله ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته. تقلق قد اختلف في وجوهه. الإشراف 1914.

(1) في مسائل الإمام أحمد لمساوح 301 وتسلج - الإمام أحمد - عن طلاق السكران؟ فقال: لا أقول فيه شيئا ولكن يعده يجوز»، وعنه قال: »إذا كان لا يعقل فلا يجوز».

قال ابن ندمة 856 واما ترك القول فيها تعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان:

الأولى: يفع طلاقه. ثم ذكر من اعتباره.

المقدمة: لا يفع طلاقه. ثم ذكر من اعتباره. رأى الإنساج 437 وكتاب القضاء 263/5.

قلت: ذكر المؤلف - رحمه الله - من أحكام السكران ما يتعلق بما لم يضح بما عليه ولا بما لعليه وذلك أن الطلاق والعفان له، والذين عليه الجناية على الآخرين، والذي له على عقود المعاوضات وموقفiséة الأمة الأربعة من ذلك كله كالأثني:

أولاً: الإمام أحمد: يوقف عن القول في أحكامه. كما ذكر المؤلف وإن كان في مذهب الحنابلة تفصيل.

ثانياً: الأمة الثلاثة - تختلف أحوالهم في حكم السكران في أقسام الثلاثة ماله وما عليه وماه وعليه.

أما ما له، فالأمة الثلاثة يضعونه في الصحيح عنطقة وطلاقه - كما تقدم - والشافعية والمختلقة يلحقون بذلك.

وقف ناوله ابن تيمية - رحمه الله - في ثلاثة مواضع من مجموع قانوه وحكم الخلاف كله ورجع عدم مؤاخذه بشيء لا في ماله ولا في ماله عليه ورجع عموم النصوص التي ترفع المؤاخذة. ووضع من أن يكون الطلاق عقوبة له، قال: لأن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إقلاع الطلاق أو عدم إقلاعه، ولأن في هذا من الضرر على زوجه البيدة وخيره ما لا يجوز، فإن لا يمكن أن يقع شخص ذهب غيابه، وعليه السكران عقوبته ما جاء به الشريعة من الجملة ونحوه فعقوبته يظهر ذلك تغيير لحدود الشريعة.

وضع قولهم أيضاً من أن حكم التكليف جاز عليه قال: فإن ارتب أنه وقت السكره يجوز وهو هذا باطل فإنه من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يبدع، ولا غيرة على أن يعبر ويهم، بل أدها الشرع ومثله أن يخاطب مثل هذا. وإن أربع أنه قد يؤخذ مما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة. لكن هذا لأنه خوطف في صحته بأن لا يشرب الحمر الذي يمضي تلك الجناية فإذا فعل عنه، لم يكن معدوراً في من فعله من المحرم. إنما في حال السكر: فلا يخاطب به الحال، راجع مجموع الفتوى 33/180-1 وشرح السنة 233/9 والمقتني 120/4.
خلاف الفقهاء

117 - وقال أصحاب الرأي: (1) السكنان الذي لا يعقل الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، وقال سفيان (2) السكر: اختلاس العقل، وقال: كان لا يجدل حتى يخالط عقله، فإن استقرئ وكلم فخلط في قراءته فتكلم بما لا يعرف جلده، وإن أقام القراءة وتكلم بما يعرف لم يجلد، وقال أحمد ابن حنبل (3): إذا تغير عقله عن حال صحته فهو سكران، ورأيت إسحاق بن إبراهيم يقول نحو هذا (4) وينكر قول أصحاب الرأي ويحتج بحديث (5) عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: شربنا عند رجل من الأنصار فأسلم الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتثم شكركي) (6).

__________________________

(1) انظر الهندية 3/40.
(2) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف و191/4 والفرطاني في التفسير 203/5 وليس عندهما وإن أقام القراءة وتكلم بما يعرف لم يجلد.
(3) المصدر السابق. وحكى نحو هذا عن مالك أيضًا.
(4) لم أتلف عليه عنه. وعن الشافعي (ألا أنه اختلف كلاهما النظام وانكشف شرحه المكتوم)
(5) أخرجه الطبري 511 بالسنده المذكور عن علي كرم الله وجهه. ولفظه عنه، عن علي أنه كان وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقال: لا تقربوا الصلاة وأتثم شكركي.
(6) وأورده السيوطي في الدور المثير 2/15 ورد نسخته إلى ابن المنذر وهو عند الترمذي 7/380 عن علي بن نحو هذا مع زيادة. قال الترمذي: حسن صحيح.
(7) النساء من آية 43.
باب الرضاع

118 - قال سفيان: (1) ما كان من رضاع قليل أو كثير أو سعوط أو وجور (2) في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم. وهو قول أصحاب الرأي (3) في قليل الرضاع وكثيره يحرم (4). وكذلك قال مالك (5).

(1) حكا عنه ذلك القرطبي 162/2 والرتميدي 309/4 والجصاص 111/1 وأبناي قنامة 195/9.
(2) الصعوط: هو صب اللبن في آنف الرضيع من إناء أو غيره.
(3) والوجور: هو صب اللبن في حلقة صبا من غير الثمدي. أنظر المغني 195/9.
(4) والترحيم بهما مذهب الحنفية والشافعي والثوري وأصبح الرواة عند الجماهير - إذا كمل الحمس - وهو قول مالك في الوجور. أنظر المغني 195/9 وكشف القناة 51/5 والمدونة 4/2 وخصوص الطحاوي ص: 221 والمحلي 81/10 وعبد الزراق 5/7.
(5) هذا قول الصحابي: أنظر فتح القيدر 2/5/111/1 والجصاص 228/2 وتحفة الفقهاء 2/328 وال Ấnمدة 96/20.
(6) الفتاوى الهندية 224/2.

أما الإمام فقال: إن ما كان من الرضاع إلى ثلاثين شهرا قبل الفطام أو بعده فهو يحرم كما في المراجع السابقة، ولهما زفر، وهو رواية عن الأوزاعي، فيما إذا لم يغطيه الصبي واجد رضاعه إلى ثلاث سنين. إنظر المغني 283/3.
(7) ووجه هذا الفعل قبض تمام في وسطية لغامة شهرا (الأحكام من آية 10) ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر شيئين الحمل والرضاع ضربا لهما مدة فكانت هذه المدة لكل واحده منهما كمالهما إلا أنه قام الدليل على النقص في حق الحمل ففي الرضاع على ظاهره. أنظر البداية 3/5.
(8) أي إذا كان في الحولين عند الصابرين وفي الثلاثين شهرا عند الإمام.
(9) انظر الموطأ 4/1 والدومنة 2/37 والحدثة الديسوي 2/51 والبيني 262/8 وله قال سعد بن أبي سفيان.
(10) وقية فقهاء المدينة السبعة والشام وابن شرمة وروي ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة وغيرها من أئمة الملوكين - مما عدا عائشة - وأبناي مسعود وأبناي عباس وابن أبي هريرة. وهو رواية عن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد، فهو مذهب الجمهور. انظر السنن الكبرى 467/2 وابن كثير 383/1 والمقدمات 2/41 وقصص عبد الزراق 260/10، ومحلي 197/9.
(11) واحتجوا بقوله تعالى (وَأَوْلَادَنَا نَوْعَانَ َسَبِيلِ ٌ كَلِيمِيْنَ) (الأنبياء 33/26 من البقرة) وهذا يدل على أن حكم لم أرဆع مولد بعد حولين.
(12) وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أباه فنجاء أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم.

الحديث البخاري 3/512/4 والترمذي 3/514/4 وغيرهما. وهذا نص أنه لا عبرة بالعدد بل ما حصل منه في الحولين - ولو مرة - فهو كاف لنشر الحرة حيث إنما يستفسرها عن العدد. انظر زاد المعاد 

119 - واختلف أهل العلم في المطلقان الثلاثة هل لب السكنى والتفقة أم لا؟ فقال مالك (1) والأوزاعي وأهل المدينة (2) والشافعي (3) وأبو عبيد (4) : لب السكنى ولا نفقة لها، واحتجوا في إجابة السكنى وإبطال النفقة لها بقول الله تعالى في سورة التوبة: "أن تأكلوا من عينكم ويثني عينكم ولا تضرروا من يضيئكم عينكم حتى يضيئوا عينكم وإذا كنتم أولات كنتم فانتفقوا على يتيه حتى يضيئهم خلطنهم" (5). قالوا: فمم بالسكنى المطلقان كلهما ولم يخص منهن مطلقة دون أخرى. وخص بالنفقة أولات الأحوال خاصة فدل ذلك على أن غير الحامل لا نفقة لها، لأن النفقة لو وجبت لغير الحوامل لمعهن جميعا بالنفقة كما

لأن نفقة أب حذيفة يغني عنه. فقد قالت يا رسول الله، إننا نرى ساملاً ولا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراي فضلاً، وقد أنزل الله نبأ ما علمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعه خمس رضعات"، وكان منها ولدها من الرضاعة، رضي الله عنه. ونازعه عبد الرزاق 1/216 وصحيح ابن حزم 1/10. 
لكن قال الحافظ: فإن قضية سالم واقعة عن يرثها احتمال الخروجية فيجب الوقوف على الاحتجاج بها. وقال أيضا: وتوعد مذهب الجمهور بأن الأجاره اختلفت في المد وعاصفة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أهل ما يطلق عليه الأاسم ويعتده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كاملي. والله أعلم. انظر الفتاح 1/47/9.

(1) في البحر ثلاث مسائل هي (119، 129، 130)
(2) صن عليه المولى 4/104 والمدونة 2/711، وراجع الكافي 2/277، وبداية المجتهد 2/261، والفرطي 1/10.
(3) حكاه عنهم ابن المذر 4/277، والخطابي في معلم السنن 2/713.
(5) حكاه عنه ابن حزم في المختصر 2/8، ابن المذر في الإشراف، وهي رواية عن الإمام أحمد كما في الشرح الكبير 9/339، وله قال ابن أبي ليلى، انظر اختلاف أبي حذيفة وابن أبي ليلى ص 190.
(6) الطلاق من آية 6. وتخليص الحامل بالإتفاق عليها بدل أن غير ذات الحمل لا نفقة لها ولا لم يكن تخصيصها بالذكر قائدة.
اختلاف الفقهاء

عمن السكنى.

واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس (1) "أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة".

قالوا فأما أمره إيها بالانتقال / ذلك ليلة، وانتحروا في علاتها: فروى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله "إن زوجي طلقني ثلاثاً وإني في دار أخوف أن يقتسم علي فيها" فقال لها رسول الله ﷺ: "انتقلوا" (2).

وقال سعيد بن المسباب: تلك امرأة استطاعت على أحمائها بلسانها فمرها النبي ﷺ." أن تنتقل (3) وعلى هذا تأولت عائشة رضي الله عنها انتقالها (4) وقال ابن عباس (5) في قوله تعالى

(1) أخرج مسلم بطرق متعددة في بعضها ذكر نفي السكنى والنقفة، وفي بعضها نفي النفقة فقط. 95/10.

(2) رواه مسلم بالسنده المذكور. 10/10.

(3) قالوا دل هذا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسقط حقها في السكنى وإنما خافات على نفسها فاستدناها فاذن لها. وقيل عليه تأويل عائشة الآتي قريباً. 381/67.

(4) هكذا حكي عنه الترمذي نصاً 18 وأخرج عنه البيهقي 7/433 نحو هذا وكذا أبو داود 200/2 وابن حزم 286/10 وعبد الزارق 76/3 والطحاو 13/3.

(5) ذكره البخاري تعلقاً 277/3 ووصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد 76/1 وابن ماجة 75/1 وله شاهد عند السنائي 20/8. 133/28 والطبري 133/21 (ط: درر المعريطة لبنان).
باب في النفقة

لا يُخرِجُهمُ منَ الْوَالِدَةِ وَلاَ يُخْرِجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُبَلَّنَّ فَقَاحًا

(1) قال: "إِنَّهُمْ أُمَّةٌ ﷺ أَنَا إِلَّا أَنْ يُبَلَّنَّ فَقَاحًا.
فتخُرِجُ". فقالوا: "إِنَّ خَارَجَتْ بِالْأَنْتِقَالِ لِهذِهِ الْعَلَةِ.
قال: وإنما أنكر عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ
عليها في رواياتها أن النبي ﷺ أمرها بالانتقال ولم
يذكرها النفقة (2) لَوْ أنَّ السَّكّنَى لَأَصْلُ في الكِتَابِ (3)
لَفَتْ أَتْبَعُوهَا فِي الْكِتَابِ، ولِذلِكْ قَالُ عمر: "لَا نَدْعُ كِتَابً
الله ولا سنة نبينا لقول امرأة” (4) وإنما أراد السَّكّنَى لا
النفقة (5).

(1) وَأَوْرَهُ الْسُّبُطيُّ فِي النُّورِ الْمُنْتَوِرِ ۴۳۲/۵ بَلْ فَتْحُ ۴ نَبَّأَتْ عَلَى أَهْلِ الزِّمْرَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجًا ۴ وَزَادَ نِسْبَتَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ وَسَعِيدٍ بْنِ منْصُورٍ وَأَبِي رَاهِبٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ وَأَبِينَ مَرْدِوُه.
من آية ۱ من سورة الطلاق.

(2) قَلَّتْ مَا ذُهِبَ إِلَى المَؤْلِفِ مِنْ أَنَّ عَرْمَ رِضْيَ اللَّهِ عَنَّهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا أَنَّهُمْ عَلَى
فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنَّهُمْ أُمَّةٌ ﷺ أَنَا إِلَّا أَنْ يُبَلَّنَّ فَقَاحًا، لَمْ يَذْكُرُوا النَّفَقَةِ، هَذَا العِلَامَ لَمْ أَفَتْ عَلَى مِنْ وَاقِعِ المُؤْلِفِ فِيهِ،
وَإِنَّمَا جُمُعُ الرَّجُلَةِ - الَّتِي تَسُرُّ لِإِلَّاعُ عَلَى أَنَّ عَرْمَ رِضْيَ اللَّهِ عَنَّهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا أَنَّهُمْ عَلَى فَاطِمَةِ إِسْقَافُهَا السَّكِنَى وَالْنِفَقَةِ وَلَنَا لَزَمْ النَّبِيُّ ﷺ. أُنِّفَ صِبْحِ مُسْلِمٍ ۱۰۴/۱۰ ۸۷۵/۷
وَشَرَحْ مَعَانِي الْآثَارِ ۶۳/۴۱۸ وَالْبِهَقِيٌّ.

(3) يَشَرِّحُ إِلَى قَوْلِهِ: "لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتٍ سَكْنَىٰ مَّنْ وَجَدَهُمْ مَّنْ [ الآية ۶ من سورة الطلاق].

(4) يَشَرِّحُ إِلَى مَا رَاوَى مُسْلِمٌ ۱۰۴/۱۰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ وَفِيهِ قَالَ عَلَى عَرْمَ: "لَا تَرْكَ كِتَابٍ اللَّهِ ﷺ وَسَنَةٌ نِيَابٌ ﷺ لِلْقُوْلِ
أَمْرًا، لَّهَا السَّكِنَى وَالْنِفَقَةِ، الحَدِيثُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ ۷۱۷/۲۷۰ وَالْمُرْضَدُ ۳۵۱/۴ والْبِهَقِيٌّ ۲۰۹/۶ وَالْبِهَقِيٌّ ۷۸/۳.

(5) قَلَّتْ: "لَكِنْ ذَكَرَ الْمُرْضَدُ ۳۵۱/۴ أَنَّ عَرْمَ كَانَ مَجِبُ لَهَا السَّكِنَى وَالْنِفَقَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَسْرُوحًا عَنْهُ فِي أُخْرَ
حَدِيثٍ فَاطِمَةٍ بِنَتِ فَيْسٍ الَّذِي تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ "آنَّ لَهَا السَّكِنَى وَالْنِفَقَةِ ".
قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : لها السكنى والنفقة جميعا واحتجوا في السكنى بمثال ما احتج به / أهل المدينة.

واحتج محتجهم في النفقه بأن قالوا : وجدنا للحامل النفقه في الكتاب (3) فشبهوا غير الحامل بالحامل (4).

وقالت طائفة أخرى : ليس بالمطلقها ثلاثة سكنى ولا نفقة.

يروي هذا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (5) وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور (6). وكان هذا آخر فيها.

إسحاق (7).

(1) حكاه عنه الترمذي 4/253. وابن حزم 288/10 والبيقوى 939/9 والخطابي 2/713.

(2) انظر الموسوعة 5/20 وشرح معاني الآثار 77 وشرح نفح القدير 349 وتبين الحقائق 1/6 والبحر الرائق 4/216.

(3) وهو قول الإمام 6/273 من قال أئمة أثثت آليئين حتى يقولا: [الطلاق / 6].

(4) انظر معاني الآثار 2/537 وليلة 2/711 والخصص 2/460.

(5) منهم علي بن أبي عباس وجابر بن عثمان الزهري وعمر بن الخطاب، انظر شرح معاني الآثار.


(7) حكاه عنه الترمذي 4/253. وابن حزم 288/10 وهو رواية عن الأوزاعي كما في النيل 1/105 وهو قول ابن حزم.

واحتجا بحديث فاطمة بنت قيس السابق وهو أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم 1/1010، أحمد 2/373_goods والترمذي 2/710 والنسائي 251/4 وابن ماجة 175/6 والدارمي 2/823/2 وابن حزم 2/823/2.

وقدفع الاستدلال بقوله تعالى (عَلَى الْجِبَالِ سَكِينَتُكَ) أَشْكُوْنَهُم مِّنْ حَيْثُ سَكَنَتُكَ الآية، بأن هذا حكم الرجعة بدائي ما بقيها فإن الله تعالى قال (فَأَيْ بَيْتٍ أَشْكُوْنَهُم) إذا طلعتنما النماة طلعتنما بهما. لعل الله يُبَيِّنَ بعْدَ ذلِكَ أثْمَرَ [ سورة الطلاق الآيات 101 - 101].
باب في النفقة

قال أبو عبد الله: أحب الأقوال إلى قول مالك.

١٢٠ - قال سفيان: (١) لا بأس أن يكره الرجل عبده وكراه العبد
على النكاح.

وأوجب بأن الآية الأولى في النكاح، أما الآية الأخرى فهي في المللات عموما، بدليل أن الله تعالى بعد أن ذكر حكم النكاح في الآية الأولى، ذكر بعد ذلك أن كلما تعلق بالمللات عموما من بيان العدة بالشريعة وغيرها. وهذا عام في كل مللة ثم ذكر بعد ذلك أن أتى النكاح في الآية فتكون هذه الأحكام راجعة أيضاً إلى المللات عموماً انظر الفرقاني ١٨/١٨ نقله عن فقه سعيد بن المسبح ٣٥/٣.

قلت: الكلام في هذه المسالة طويل وممن تومع فيه الخالص في الفتح ٤٧٧/٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٩٥/٤ وابن القيم في زاد المعراد ١٩١/٤ والسهار نعوري في بناء المجهود ٣٢/٢٧-٥٠.

١٢١ - حكاه عنه ابن حزم ٦٧٩/٩ وابن المنيل ١٣٣/٤.

وهذا قول الملكية - إذا لم يرد إكافاه إلا الإضرار به - انظر المتقي ٣٣٨/٣ والفرحي ٣٤١-٢٤٠/١٧ والفرحي ٣٤١-٢٤٠/١٧. وله ذكاء الفنفي - مالقة - كما في فتح القدير ٤٩٢/٢ وتيبي الحقيقاني ١٤٢/٣ والبحر الرائق ٢١٠/٣ وهو قول الشافعي في القدم انظر روضة الطالبين ١٤٢/٣ والإشراف ١٤٣/٤، وعند الباجي لهذا القول بقوله تعالى {وأركوا الأزواج ونكم والصالحين من عبادك و إماتكم} [ الآية ٣٢ من النور]، ثم قال لنا من هذه الآية ديلان:

أجدها: أنهم أمرهم بذلك ولو لم يكروا الإكافاة لما أمرهم به،
والثاني: أنه قرر ذكرهم بذلك الإمام؛ وقد أخرجنا على أن للسيد إجبار أمته على النكاح فيجب أن يكون
العبد بمجرد.
ثم وجه المعني: أن من يملك رقبي يملك إجباره على النكاح كالآمة. كذا في المتقي ٣٣٨/٣ وراجع فتح
القدير ٤٩٢/٣.

١٢٢ - هذه رواية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر شرح فتح القدير وتبيين الحقائق ١٦٤/٢ ومختصر الطحاوي ص: ١٧٤.
اختلاف الفقهاء

فالنكاف جائز عليها وإن زوج عبده بغير رضاه (1) فلم يجز
النكاف عليه. وكذلك قال الشافعي (2) وأبو ثور (3).

قال أبو عبد الله: وهذا القول أحب إلي.

نكاف الأحر
المملوكة
الكافرة

(1) في الأصل رضاه.

(2) نص عليه في الأم 3/4، وإنظر روضة الطالبين 7/10-13 وعمي المختار 372/3.

(3) وله قال الإمام أحمد كما في المغني 7/399-400 والكافي 2/502، والNIC 9/60-60 إلا أنه زاد:
"آن له إجبار عبده الصغير بغير إذنهم".

وأحتجوا على حجج إجبار السيد الأمة على النكاف بأن منافها مملوكة له والنكاف عقد على منفعتها فأشبهه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها.

قالوا: وما العبد فلا يجوز إجباره على النكاف. لأنه مكلف فلا يجوز أن يكون مكلف على النكاف لأن التكليف بدل على أن العبد كامل من جهة الآدية وإذا تعلق به المملوكة فما كان حظاً للسيد من ملك الرقة والمنفعة بخلاف الأمة فإن له حق المملوكة في بضعها ليستويفه، أما العبد فلا حق له فيه. راجع القروطبي 7/144 والرمي 7/49.

(4) الذي حكاه عنه ابن المنذر هو: أن له إكرامهما على النكاف كسفيان ومن معه. انظر الإشراف 4/123.

والله أعلم.

(5) حكي عنه الجصاص الكراهية كما حكي المؤلف، وحكي القرطبي وابن المنذر وابن قادم عنه عدم الحواز.

انظر أحكام القرآن 2/124 وتفسير القرطبي 5/164 والإشراف 4/140 والرمي 7/508 وعلهم حملوا
الكراهية على التحرم.

(6) النساء 2/15.

(7) نص عليه في الموطأ 3/3 وانظر القرطبي 3/2 وانظر الإشراف: الصفحة السابقة.

(8) انظر الإشراف 121/4 والرمي 7/508.

(9) نص عليه في الأم 5/15 وانظر المهذب 2/68 والسنن الكبرى 7/172.
باب في النفقة

وأحمد وإسحاق (1) وأبو ثور (2) لا يجوز أن يتزوج المسلم

بالأمة / الكتابية

وقال أصحاب الرأي (3) لا يجوز أن يتزوج بالأمة اليهودية

والنصرانية.

(1) المغني 08/7 والكافي 02/7 والإنسعاف 138/8 والمبدع 73/7.

(2) لم أتلك على قوله.

قالوا : إن الآية القرآنية (مَنْ كَتَبَكُمُ اللَّهُ نَكَاحًا) صريحة في أن الإمام شرط في إباحة نكاح الأمة.

ولأنها مشتركة والله تعالى حرم نكاح المشركين في قوله تعالى في [سورة البقرة الآية 212] (وَلَا تَكْبِرُوا

المشركين) وتُؤمّن وعَزِّيْ قُلْتُمْ وَهَذَا عَمَّامَ فِي حَمْلٍ عَلَى عَمْوَةٍ، وَالضْرِّيْ فِي أَن

اسم المشركين يتناول اليهودية والنصرانية من جهة اللغة : أن معنى الشرك " الإشراك بين شهيدين " ومن فعل عسيي بن مرفأ ابن الله فقد أشرك معه، وبذلك تعلق ابن عمر فقال : 5 لا أعلم شركا أعظم من جمل للصحابة وولداً فهذا القرنطي.

83/2.

وأما من جهة الشرع فقوله تعالى (فَقُولُواَ اللَّهُ ﴿زَيَّرَ أَنَّوْحَى الْلَّهُ ﴿وَقَالُواَ النَّصَارَى ﴿الْاديَانِيَّةِ إِنَّ الله ﴿) النبأ.

(3) انظر فتح القدر 7/2 وفي كتاب الحجة 737/3 وفي سنة المقدمة 111 وورد الإمام محمد في الحجة :

(وهذا عنده من كهرباء) وهو - أي الحرايز - رواية عن الإمام أحمد كما في الكافي 737/2 والمبدع 733/7 واحتجوا بقوله تعالى : (وَكَتَبَ لَهُمْ مَنْ يَحْبُبُ تَحْبِبٌ مِنَ الْآخِرَةِ) [المائدة : 5].

 قال المجهد : هو العبء، وقال الشافعي : إنهم أن تصلب أن تصلب وأن تصلب، إن تصلب فما من سبأ إلا ما

قال الحسيمي : إن تصلب أن تصلب قد يتناول الكتابة. قال تعالى (فَوَكَتَتِينَ مِنْ النَّصَارَى) فكانت

ما تصلب. 

قالوا : وإن قولهم تعالى (فَمَنْ كَتَبَكُمُ اللَّهُ نَكَاحًا) فأتلفت نكاح الكتابة.

قالوا : وإن قولهم تعالى (فَمَنْ كَتَبَكُمُ اللَّهُ نَكَاحًا) فإنهم سألوا (وَقَالُواَ نَكَاحًا) [الآية 3 من النساء] فإن خاف ألا

يعدل نكاح أكثر من واحدة جاز ولكن الأفضل أن يجوز ذلك. هذا.

قالوا : فإن قولهم يجوز نكاح المشركين أكثر نقاشا يستناد على تغلب السكونة اللغوية في معنى الشرك

والإحسان. لما إلتزامهم يؤدي إلى التزوج بأمرة قد اجتمعت فيها الحسان، خسة الدين، وحسنة الذات.
اختلاف الفقهاء

باب خيار العيب في النكاح

(1) أثر العيب في الزواج

(2) واصحب الرأي (3) : لا ترد المرأة من عيب ولا الرجل

(3) وليس ينبغي لهم أن يبدلاً، وقال مالك وأهل المدينة

(4) والشافعي (5) وأحمد وسياحة وأبو عبيد (6) : لا يرد بشيء من

(7) العيوب إلا بالعيب الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب

(8) وهي: الجنون والجذام والبرص وقال بعضهم: والرتق فإنه

(1) ذكره ابن حزم 10/1130، ابن النذر 7 6/2، والمنذر 5 6/7، وأشار عبد الرزاق في المصنف

(2) انظر شرح فتح القدير 3/215، وفتح الفقهاء 1/27، ومختصر الطحاري ص 181 وهو قول جماعة من


(4) واحتجوا بما يروي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: "أيا رجل تزوج امرأة مجرمة أو جذام أو برص أو بها

(5) قرن فهي أمرته إن شاء طلق وإن شاء أمسك". موثوق به من ابن مسعود.

(6) أي لا خيار لأحد من الزوجين في نفس النكاح بعينه في الآخر، وله تأليف طائفة من العلماء، إلا محمد من

(7) الجماعة، فإنه قال: لها هي الحالة بعينها في الثلاثة: الجنون والجذام والبرص. انظر شرح فتح القدير


(9) انظر المنارة 3 6/36-132، والمنتهي 4 6/36-137.

(10) انظر الألف 6/5-84، والموهب 7 6/75 و문صن الغزالة 1 6/27.


(12) روى الشافعي في الألف 6/58، عن سعد بن مسعود، أنه قال: "أيا رجل يتزوج امرأة وما هي جذام أو برص أو

(13) فهناك جميعاً مثلاً كالبيهيتي 7 6/211، وفي رواية عند البيهيتي - أو قرن - في اختصاص الحال وذلك

(14) لزوجها غير على وليها) رواه البيهيتي 7 6/245، وعند الرزاق 6/246.

(15) والأصل في هذا الباب ما روي عنه. إذ أنه تزوج امرأة من بنى غافر فرى بكشفها، إذا قال لها النبي

(16) صلى الله عليه وسلم (النبي، صلى الله عليه وسلم) رواه البيهيتي 7 6/211.

(17) قالوا فثبت الرض في البرص بالخبر، وفي سائر ما ذكر بالقياس على البرص لأنها في معنى

(18) الاستمتاع، وأيضًا لأنه مروي عن عمر وبعض السلف. انظر عبد الرزاق 7 6/244، والبيهيتي

(19) 6/27، ومنعه الغزالة 1 6/7.

باب خيار العيب في النكاح

إذا وجد بها أحد هذه العيوب الأربعة فهو بالخير إن شاء فسخ النكاح وإن شاء أقام معها. فإن هو فسخ النكاح ولم يدخل بها فلا مهر لها. وإن دخل بها فلها المهر.

علي من يرجع الزوج بالمهر


---

1. تقدم تخريجه في المسألة السابقة وفيه قوله: 5 ... فلها صداقاً وذلك نزوجاً غرماً على ولدها.
2. كذا في المدونة 214/2 ونظر الإشراف 4/77 وبداية المجهد 55/5 والكافى 2/665.
3. في الأصل "زوجة".
4. كذا في المدونة 515/2 والكافى 2/665.
5. حكا عنهما ابن المنذر 70/4 وابن حزم 111/10.
6. كذا في المدونة 55/5 والمهدب 2/23 ومنغي المختار 2/205.
7. تقدم تخريج هذا الحديث في باب الولي.
8. انظر تفصيل حجة الشافعي في هذه المسألة في الأم 80/5 ومنغي المختار 3/205.
9. كذا في المغني 587/7 والمبدع 4/111 تأسيب بقول عمر رضي الله عنه.
خلاف الفقهاء

على من غره. قال أبو عبد الله: لا يرجع بالصداق على الولي
وإن علم الولي بذلك، لأن الصداق إذا وجب عليه عوضاً من
الوطن إذا كان الصداق عوضاً من الوطن، فالوطن عوض منه،
فإذا كان قد أخذ عوضه فغير جائز أن يرجع به على أحد، ولو
وجب أن يرجع به على أحد لم يقض به إلا على المرأة، لأن
المرأة نفسها قد غرتها وهي كانت أعلم بنفسها من غيرها فلا
يجوز أن تعطى هي، وهي الغارة ويرجع به على غيرها.

124 - وكذلك قالوا في الرجل إذا وجدت المرأة به أحد
هذه العيوب إنها بالخيار إن شاءت فسخت النكاف وإن شاءت
أقامت معه وهو قول مالك (1) والشافعي (2) وأبي عبيد (3)
وأبو عبد الله: أميل إلى هذا.

قال أبو عبد الله: فإن اختارت المرأة فراقه ولم يكن دخل
بها فلا مهر لها، وإن اختارت فراقه بعد الدخول فإن الشافعي
قال (4): لها المهر ولهما فراقه حتى إذا لم تعلم به المرأة حين
دخل بها.

(1) كذا في المدنية 215/2 والكتفي 562/2.
(2) انظر الأصول 810 وطبيعة الإجاح 202/3.
(3) انظر الإشراق 76/4.
(4) الأمام 570 ومغني الإجاح 204/3 وهو قال أحمد ومالك. انظر المغني 586/7 والكتفي 6 لابن عبد البر
2/52; لأن الفسخ إذا كان بعد الدخول فلها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يستقر.
بتحدث بعده. المغني 586/7.
باب الرجعة

كيف تكون الرجعة؟

125 - واختلفوا في من يراجع امرأته في جامعها أو يقبلها أو ينظر إلى فرجها بشهرة هل يكون بذلك مراجعة أم لا؟ فقال سفيان الثوري: إذا أراد أن يراجع امرأته فيشهد رجلين على رجعتها، وإن هو جامع ولم يشهد فقد راجع وهي امرأته، وجمعة رجعة، ولكن يشهد فإن قبل فهي رجعة ويستغفر، وكذلك قال أصحاب الرأي (1) وقالوا: كذلك إذا نظر إلى فرجها بشهرة فهو مراجعة نوى ذلك أم لم ينو. قال مالك (2): إنما الرجعة الغشيان خاصة مع نية المراجعة فإن لم يرد به مراجعة لم يكن ذلك مراجعة.

(3) في الباب ثلاث مسائل هي: (135، 136، 141).

(1) حكى عنه نحو ذلك ابن المنذر، ابن قدامة، والقرطبي.
(2) وحكى عنه ابن حزم.
(3) مصنف عبد الزئات، 137/6.
(4) إذ قال فهو رجعة. وبلغ ابن سيرين، ابن المسيب، الحسن وجماعة.
(5) إنظر الإشراف.
(6) نادر المدر، 2/303-304.

(1) نظر البديع.
(2) نادر البديع.
(3) نادر المدونة.

(4) نادر المدونة.

(5) نادر المدونة.

(6) نادر المدونة.
انهار الفقهاء

و قال الشافعي (1) أبو ثور (2) لا تكون الرجعة إلا باللسان (3) حتى يقول: قد راجعتك، وقال أبو عبيد (4) لا تكون الرجعة إلا بالغشيان خاصية، والغشيان مراجعه نوى أو لم ينور ذلك.

قال الشافعي (5) فإن جامعها من قبل أن راجعها فلها

(1) كنا في الأم 2/244 و انظر المهدب 1/37 و مغني الجواز 3/337 و روضة الطالبين 8/217 و وقف الباري 432/9. هو رواية عن أحمد. انظر المحيطي 242/8 وكشاف القناع 293/5. واختار الشافعي بقوله تعالى (7) "وَمَنْ يَتَّبِعِ الْخُطَابَ عَلَى مَآءِ اِبْنِ يَحْيَيْ (البقرة 228) [ فقال: 5 ينار إذا هو بالكلام دون الفعل من جماع عجزه، لأن ذلك رد بل كلام فلا تثبت رجعة لرجل على أمته حتى يتكلم بالرجعة. كما لا يكون للكلام ولا طلاق حتى يتكلم بهما إذا تكلم بها في العدة ثبت له الرجعة. 6] الأم 2/244.

(2) حكى ذلك عنهما ابن المنذر 4/3 و ابن حزم 1/252 و الحافظ ابن حجر 482/9.

(3) قلت: لا خلاف بين الفقهاء في أن القول كراه جهه، وإنما تصلبه برجعة، وإنما الخلاف في حصول الرجعة بالفعل كالوطئ واللمس و نحوهما على ما ذكر.

(4) لم أنف عليه فيما راجع.

(5) في الأم 2/244 وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة ولا ينويها فالمجام جماع شهية، لا حد عليها فيه. بيعير الزوج والمرأة - إن كانت عالمة - ولها على مساق مثلا، وللولد لأحق وعليها العدة.

و قال الإمام أحمد: تحصل الرجعة بلفظ من أفعالها نحو راجعتم أمراً أو أرجعتها أو أرجعتها أو رددتها أو أمسكتها. و تتحصل بوطئها بلا إشباهة نوى الرجعة به أو لم ينور، ولا تحصل بباشرتها من القبلية أو النمس أو النظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها، لأن ذلك كله ليس في معنى الوطئ إذ الوطئ يدل على ارتباطها دائمة ظاهرة يخلو ما ذكر. انظر المغني 482/8-483/9 والنصوص 105/9-105/9.

وأما الإشباهة بنوى الرجعة فإنهم أتفقوا أن الشهادة عليها مستحقة، واحتفلوا في وجهه ياوجه ابن حزم والإمام أحمد في أحد توليه والشافعي في رواية لؤلؤه الأمر في ذلك وهو توافر تعالى (7) وأشهدوا ذوى عدل (8) يكلم الله [ الطلاق 2/ ].

باب الرجعة

على مهر مثلها وتستأنف العدة من الجماع، ولا على الرجعة ما
لم تنقض عدتها من الطلاق. وقال الأوزاعي (1): إذا جامعها
فقد راجعها. قال أبو عبد الله: والقياس عندي أنه لا يكون
رجعة إلا باللسان، وإن جامعها ونوى رجعة لم يكن رجعة.

المملكة بين
من سيدها
بالطلاق من
 هل؟

126- قال سفيان (2): إذا كانت المملكة تحت الحر
فطلقة تطليقتين فإن فتى منه ثم اشتراها بعد ذلك فلا يقع عليها
حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها، وهذا قول أصحاب
الرأي (3).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق (4): لا
بأس أن يقع عليها إذا اشترها لأن المملكة إذا كانت تحت حر
لا تنبت إلا ثلاث تطليقات لأن الطلاق عندهم بالرجال والرجل
حر، فإذا طلق ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له أن ينكح
زوجا غيره فيدخل بها.

(1) كما في الإشراق/4 والمجهي/2 وalfath/379/9.
(2) حكاه عنه ابن المازر/429.
(3) انظر الحصص/1 والفتاوى الهندية/167/3.
(4) انظر المنتقى/7 والصديقة/417-1279 والطريفي/410 ووسائل الإمام أحمد لعبد الله/379
والمجهي/2 وalfath/429 وalfath/5 وalfath/111. وقد أشرت هنا إلى المراجع دون
التفصيل، تجنبًا لتكرار.
اختلاف الفقهاء

127- وختلفوا في إجبار الأم / على رضاع ولهما فقال
سفيان (١): ليس للرجل أن يتجرب المرأة على الرضاع إذا كرهت
كانت عنه أو فارقاً (٢) إلا أن لا يوجد له ظفر، فإن لم يوجد
له ظفر وخشى عليه أجبرت على رضاعه بأجر، فإن شاءت
أخذت الأجر وإن شاءت لم تأخذه، وتعطي أجراً مثلها
لإجبار الرضاع (٣).

وقال يحيى بن آدم: سألت شريكاً عن الرجل تأي عليه
امرأته أن ترضع ولدها منه، فقال (٤): ذلك لها وعليه أن
يستأجر ظفرها. قلت: فإن جعل لها الزوج أجراً على الرضاع
وهي امرأته؟ قال: ذلك لها.

و قال أصحاب الرأي (٥): ليس على الأم أن ترضع ولدها
كانت عنه أو كانت مطلقة، وعلى الزوج أن يستأجر لولدها
ظفر إذا أبت أن ترضع وليس لها أن تأخذ أجراً من الزوج (٦).

(١) حكى ذلك عنه ابن قدماء ٣١٦/٩ وابن المذر ١٥١/٧ وانقرص مصنف عبد الرزاق ٧/٦١.
(٢) إذا كانت مفروقة فلا خلاف فيه أنها لا تتجرب إلا أن لا يوجد له ظفر فإنها تتجرب بأجر المثل. إنظر المغني ٣١٦/٩.
(٣) والترطيلي ٢١١/٢ وبداية المجتهد ١٢٦/١٨ وبداية المجتهد.
(٤) لو كانت زوجته فإنها لا تتجرب أيضًا لقوله تعالى: «لَّا تَضَرَّعْ وَلَدَتْكُ بِذَلِكَ» [ الآية ٢٣٣ من البقرة] أي لا
بahrenheit الراضع مع كراهتها إلا إذا لم يوجد له ظفر أو لا يقبل المولود ثدي غيرها فإنها تتجرب بأجر المثل كما
تقدم.
(٥) لقوله تعالى: «فَإِنَّ أَوْضَعْنَ لَكُمْ قَاتِلَةً اِجْرَاءً» [الطلاق ٦].
(٦) لم أوقف عليه.

(٧) الجصاص ١/٤٨-٤٨، وشرح فتح القدير ٣/٣٠٥، والبحر النافع ٤/٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٦١، والقروي ١٠٥/٨-٨١.
(٨) لأن الرضاع مستحق عليها دينه، قال تعالى: «وَإِلَى الْمَكْرَمَاتِ أَوْلَادُكُمْ أُولَادَهُنَّ» إلا أنها عدروت لاحتمال
عجزها، فإذا أتمت عليه بالأجر ظهرت ثقامتها نكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجرا على عليه وهذا
في المعتدة عن طلاق رجعي روابة واحدة، لأن النكاح قائم. إنظر ما قاله الطحاوي في اختلاف الفقهاء
١٩٨/٦
باب الرجعة

لا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة فإن تأخذ الأجر (١).


(١) لأن التكاح قد زال وصارت كالاجنبيّة لهذا تستحق أجر الرضاعة ، انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/٣ وحاشية ابن عابدين ٦١٩/٣ والفتاوى الهندية ١/٥٦٥. قال: ٥ وعليه الفتاوى.

(٢) حكى ابن المدرّ في الإишراق ٤/١٠٠ عنه أن قال: تجري على رضاعة ما كانت امرأته.

(٣) من أية: ٦.

(٤) حكاية عن الشريازي في المهذب ٢١٤/٢، وابن المدرّ في الإشيراف.

وهناك مالك من أن رذاعة الفئود لا آذن على الأموال، مما دام هي زوجة أو معادة أو إذا لم يقبل المولود غيرها، وكذلك إذا عدم الأب لاختصاصها به، إلا أنه قال: إذا كانت الزوجة عائلة المنجرة، فكان من أفراد الناس فلأن لا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أن لا يقبله، ينظر في تقسيم القراني ١٧٢/١٣٣-١٧٣/١٣٣ حيث علله) فإن أرضعت بأختار منها قبل أن تطلب آباه بجر، انظر: الخرشي ٢٠٨/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١٨١/٩ والإشراف ١٩١/٤.

وهناك قال ابن حزم غير أنه لم يستحسن الشرفة من غيرها. انظرلمحلي ٣٣٧-٣٣٥/١٠ وراجع أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/٤.

(٥) البقاء: الآية: ٣٣٣.

وقال الشافعي: لا يلزم المرأة في رذاعة ولدها مطلقة كانت عند زوجها أو لم تكن إلا أن يضطر إليها ويحمي عليه فيرمها رذاعة كما لم يكن له أحد غيرها. راجع أحكام القرآن للبيهقي ٢٨٤/١ ومقابل المحتاج ٢٨٩/٩ وفتح الباري ١٩٦/٩ ورواية الطالبين ١٢٠-١١٥/٣ والكافي ٣١٢/٣ وإيضاح الفتح ٣٠٨-٣٠٥/٥ وكمشاف: القائع ٥٥٠/٥.

اختلاف الفقهاء

ثم أخبر في المفارقة إذا أرضعت أن لها أجر ثم قال ﷺ فإن تغايرونَّ ثم أرضعت له أخرى (1). فأبان حكم الزوجة من حكم المفارقة. قال أبو الفضل: وجدت في موضع آخر. قال أبو عبد الله: هذا صحيح.

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفراق

128

لا يختلفوا في متاع البيت إذا فارق الرجل أمرته فقال ﷺ: ما كان من شيء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة، وما كان من شيء سوى ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة.

قال الشافعي (3): كلما في أيديهم فهو بينهما نصفين، وسواء في ذلك متاع الرجل والنساء إلا أن يقيم أحدهما بيئة على شيء فيكون له. وهو قول أبي ثور (4). واتفاق

الطلاق: [من الآية 6] وفي الأصل (فإن تعسرتم) وهو خطأ.

(1) حكى ابن المنذر عنه نحوه. انظر الإشراف 89/4.

(2) ويقال مالك وزاد: وما كان يعرف أن يكون للرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل. وما كان من متاع النساء ولي شراء الحبل الأمام، ولله بذلك بيئة فهو له ويلحد بالمثل الذي لا يفهم، إلا أنه ما أتى بها وما اشتراء إلا يلبس ويكون أحق به إلا أن يكون لها بيئة أو لرثها أنه اشترى لها. انظر المدونة 1/266-7 و هذا قوله في الطلاق والمروة.

(3) إذا في الألف/5 وفيه: 5 فنحلف كل واحد منهما لصاحبها على دعواه فإن حلفا جميعا فالتتابع بينهما نصفان. راجع الإشراف 89/4.

(4) وله قال زفر من الخلفية كما في مختصر الطحاوي ص 279.

(4) لم أعثر عليه فيما راجعت.
باب اختلاف الزوجين في متع البيت

صاحب الرأي في ذلك فقال أبو حنيفة (1): ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والنساء فهو للباقي ومنهما المرأة كانت أم الرجل. قال:

والباقي للزوج في الطلاق.


وقال ابن أبي ليلى (5) إذا مات الزوج أو طلق فمتاع البيت كله للرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقيم أحدهما ببيئة على دعواه.

١٢٩ - وانتموا في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها فقال سفيان وابن أبي ليلى: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، زوجها.

(1) في كتاب الحجة ٤/٤٤٤-٤٤ ص. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما كان من متع النساء لما يعرف أنه نساء فهي أحقه به إلا أن يأتي الزوج أو الورثة للبينة فإنه للرجل، فأما ما كان من متع الرجال فاللجل به أحق إلا أن يأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه، وما كان ما يصلح للرجل والنساء جميعا فإن كان الزوج حيا وهي المينة نادعة ورثة أو كانت مطلقة حية فهو للزوج فإن كان الزوج مات وقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك. راجع مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ والفتاوى الهندية ص ٢٩٩/١.

(2) في الأصل: صاحبنا، والتصويب من الحجة ومختصر الطحاوي والإشراف.

(3) في الحجة ٤/٤ ص. قال أبو يوسف: إن المرأة من متع البيت متع النساء فإنه بيجي به مثلها وما يقيم فهو للرجال من متع البيت. راجع مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ والفتاوى الهندية ٢٩٩/١.

(4) قول محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة، انظر المراجع السابقة.

(5) حكى ذلك عنه ابن حزم في المحلة ١٣٢/١٠، وقال ابن المنذر في الإشراف ٤٠. وقد اختلف فيه عنه. وقال أحمد: ما كان من ثواب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثواب الرجال فهو للرجل، وما كان من سوى ذلك فهو بينهما. انظر مسائل الإمام أحمد ص ١٨١ والإشراف ١٩٤/٨.

والمسألة: كما ترى - اجتهادية، وليس فيها نص يستد إليه ويرجع بقضايا. والله أعلم.
وذلك قال أبو عبيد وهو قول شريح (1) وإبراهيم النحيمي والشعبي ومحمد (2) وروى ذلك عن عبد الله وعلي (3) وابن عمر (4).

وقال مالك وأهل المدينة (5) : لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وكذلك قال أصحاب الرأي (6) وهو قول الشافعي (7)، وروى ذلك عن ابن عباس (8) وجابر وابن الزبير (9). قال أبو عبد الله: وهذا أحب إلي.

(1) حكاه عنهم ابن المنذر (10) والفرطي (11) والطحاوي في اختلاف الفقهاء 259/1 وابن حزم 290/10.

(2) وروى عن أبي أيوب عبد الرزاق (12) وأبان حزم (13) وقال: 5 ينفق عليها من جميع المال. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (14) وابن سند (15) وحدث عنه: 4 ينفق عليها من جميع المال، وكذلك أخرج عنه في البغدادي (16).

(3) عبد الله بن مسعود، روى عن الرزاق (17) عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كنا يقولان: 5 النفقة من جميع المال للحامل، وكذلك أخرج عنه سعيد بن مسعود (18) وعن علي (19) وابن مريرم (20) وابن حزم (21).

(4) أخرج عنه ابن حزم (22) والنخعي، والشافعي (23) والEEE والبير (24) وابن الإحساني (25) وابن أبي نجية (26).

(5) كذا في الإشراف (27) والمنصف (28) والحمدون (29) والحكيمي (30) والفرطي (31) والطحاوي (32)。

(6) كذا في الفتح (33) وشرح الفتح (34) والمحترم (35) والمدون (36) والحكيمي (37) والفرطي (38) والطحاوي (39)。

(7) النافعي (40) وابن ملجم (41) وابن أبي نجيه (42) وابن مريرم (43) وابن أبي نجية (44).

(8) روى عن الرزاق (1) وأبان حزم (45) وأخرج عنه سعيد بن منصور (46) عن جابر عن قوله ليس للنفقة عنها نفقات، حسبه الامراء.

(9) أخرج للنفقة عنها نفقات، حسبه الامراء.

(10) واستدل هؤلاء بهدف جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنه قال: ليس للنفقة عنها نفقات، رواه الدارقطني 214/4 وسنده ضعيف كما في التعلق (47) والفقه (48).

(11) قال الكاساني في البغدادي (49) وابن القيم (50): لا نفقة لها في مال الزوج فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعد النكاح، ف짜 النافع أيما تجب شيئاً، على حسب رواي الزمان (51). فإذا مات الزوج انتقل ملك أعماله إلى الزوجة فلا يجوز أن تجب النفقة (والسكنى) في مال الزوجة. وراجع أحكام القرآن للحصول 627/3.
130- واختلفوا في نفقة الصبي إذا وضعت المرأة حملها ولم يبلغ نصيب [1] ما ينفق عليه. فقال سفيان (1) : إذا وضعت المرأة أنفق على الصبي من نصيبه فإذا لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجرت العصبة (2) الذين يرثونه على أن يسترضع الصبي.

وقال أصحاب الرأي (3) : يجبر على رضاع الصبي ونفقته كل ذي رحم محروم (4).

وقال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى (5) : يجبر على نفقته كل واثر على قدر ميراثه عصبة كانوا أو غيرهم.

(1) انظر قوله في عبد الرزاق 71/ 61 والقرطبي 188/ 3.
(2) عصبة الرجل : بره وقرابته لأبى، وإذا سمء عصبة لأبهم عصيروا به : أي أحاطوا به. ومعلوم أن العصبة عند الفرضين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه وهو المراد عند الطلق، وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. انظر العذاب الفئض 74/ 1.
(5) أولوا الأرحام : هم القرابة الذين لا فرض لهم ولا عم عصبة بيدون يرثون كحاله وحالة والدهم وأولاد البنت وأولاد الأخوات ونحوهم. انظر تفسير القرطب 330/ 20 وابن كثير 9/ 100.
(6) حكاه عنه ابن المذر 9/ 100 وابن قضاة 269/ 9.
اختلاف الفقهاء

وهذا قول أحمد (1) واسحاقي وأبي ثور (2). وقال مالك ابن أنس (3): لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدين. وهو

(1) كما في المغني 104/9 والانصاف 392/9 والكناني 997/2 وكشاف القناع 588/5.

(2) حكاه عنهما الفرطني 168/3 وانظر الفتح 314/3 والمغني 264/9.


وفي الحديث: أن رجلا سأل النبي ﷺ من أب؟ قال أبا تفقس وأبا هلال وأبا اعتج وأبا هلال وأبا يلي ذلك.
حق وواجب ورحم موصول. رواه أبو داود 510/3 وسكت عليه.
قال ابن قادم: هذا نص لأن النبي ﷺ أجزى السرية والبلاء، والنفقة من السرية حقيقة واقع جد.

(3) كما في الأصل. والموجود في كتب المالكية أنه لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالد.

وخلاصة مذهبه أنه لا تجب نفقة الولد الصغير أو الحائض أو أثني لم يدخل بها إلا على أيه الحر الموسر بما فضل عن قوته ووقت زوجاته، ولا تجب على الأم ولا الخادم.

انظر الكافي 28/2 والشرح الصغير 753/2 والترشيشي 204/4 وحاشية الدسوقي 254/2 وقاوانين الأحكام الفقهية 536.

وما حكاه المؤلف يحمل في حالة وجود أحدهما، أما في حالة وجودهما مما فادهي يجبر هو الأب. ويحتج
لقول مالك بما رواه البخاري 4/9 ومسلم 12/16 من لوبي في كتاب الأقضية وأبو داود 3/844.

وفي قول الله تعالى: "وكذلك المولود لئذين عيناكم وكم شاءتم". فقال ابن طفيل: "يا رسول الله، إن أبا سفيان
رجل شجاع فهل علي جناح أن أخذ من ماله ما يكفيين وبني؟ قال: خذي بالوعي. قال الحافظ: "لم
أدن لها في أخذ نفقة من مال الأب فإنه بيد على أنها تجب عليه دونها". انظر الفتح 510/5.


الفرطني 171/3.
باب اختلاف الزوجين في متعة البيت

قال الشافعي (1)

ومن قال هذا تأول قوله تعالى: "وعلى الوراثين يثلُّ ذَلِكَ" من أن لا تضار الوالدة بولدها لا على الرضاع والثقة (2).

131- وخلاف أهل العلم متي يجب الصداقة كاملاً على الزوج؟ فقال الفوري (3): إذا تزوج الرجل المرأة فخلا بها وأغلق بها وأخرج سترها فلها المهر كاملاً - وإن لم يدخل بها - إذا جاء ذلك من قبله، وهيعها العدة جامع أو لم يجامع.

(1) كذا في المذهب 212/1 وشرح السنة 9/22-30، والغاية القصوى للبيضاوي 2/876.


قلت: وفصل النموي في روضة الطالبين 9/42 والشريعي في مغني المحتاج 401/3، يقول فيه بما يأتي:

قال النموي: إذا كان الولد صغيراً فالنفق على الأب فقط، وإن كان كبيراً فأوجوه: الصحيح أنها على الأب، والثاني عليها أثنتين كالوراث. والثالث: عليهما نصفين.

(2) البقرة من آية 232.

(3) كذا في الأصول وفي الأم 5/1005 إلا أن عليها الرضاع وأمستها إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو كذلك في أحكام القرآن للشافعي 1/226.

وفي البيهيق 2/784 عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: "وعلى الوراثين يثلُّ ذَلِكَ" قال:

"أن لا يضار". وصفه صاحب الجهر النقي.

قال ابن العربي في قوله: "وعلى الوراثين يثلُّ ذَلِكَ": قال ابن القاسم من مالك: هي متساوية.

قال: ووجز أن العلماء المتفهمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً لأنه يرفع بعض ما يتناول العوم مسامحة. وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكك ذلك على من بعدهم.

قال: وتحقيق القول في قوله تعالى: "وعلى الوراثين يثلُّ ذَلِكَ" إشارة إلى ما تقدم فمن الناس من رده إلى جميع من إجاب النفق وتحرير الضرار منهم أو حنيفة.... الخ.

وقال طالب من العلماء: إن قوله تعالى: "وعلى الوراثين يثلُّ ذَلِكَ" لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله، وإنما يرجع إلى تحرير الإضرار. والمعنى: وعلى الوراث من تحرير الإضرار بالولد، ما على الأب، وهذا هو الأصل.

فمن أدعى أنه يرجع العطف على ما تقدم فعله الدليل، والله أعلم. انظر أحكام القرآن لابن العريبي 1/20 والقرطي 219/270-272.

وقد قال أصحاب الرأي (1) والأوزاعي (2).

وقال مالك (3) "إذادخل [الرجل] على امرأته في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت [عليه] في بيتها صدقت في الممسد".

فظاهر الآية أن من طلقت قبل الممسد ليس لها إلا نصف المهر. والخلوة ليست بمث.

(1) قالوا: إذا خل ال الرجل بامرأته الخلوة الصحيحة وليس هناك من الطعام ثم طلقتها قالها كامل المهر وطئ أم.

والخلوة الصحيحة: أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتفاء. فإنها إن كان كذلك ثم طلقتها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها، والعدة واجبة في هذه الوجه كلها.

(2) حكى عنه ابن المذر ن نحو هذا، انظر الإشراف 4/44 وهو قول الشافعي في القديم كذا في مغني الحجاج 2/205.

(3) رواه في الموطأ لبكلاع عن سعيد بن النسب. ثم قال: أرى ذلك في الممسد إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسنا. وقال: لم أمسها صدقت عليها وإن دخلت عليه في بيتها فقال: لم أمها وقالت: قد صدقت عليها.

وفي رواية أخرى عنه: أنها هي التي تصدق إذا أدعى الممسد سواء كان ذلك في بيتها أو في بيه. المتنقى 497/2.


وهجمه في هذا قوله تعالى: "فلكن طالما عوشهما من قبل أن تمسه عياً، وفد ترضيعاً لئيم قريبة قربت ما قربت" [الآية 37 من البقرة].
باب اختلاف الزوجين في متناع البيت

وقال أحمد (1) : إذا أغلق الباب وأرخى السترة فقد وجّب الصداق ، وذهب إلى حديث عمر (2) وعلي (3) وزيد بن ثابت (4) وقال الشافعي (5) : لا يجب الصداق كاملا إلا بالمسيس ولا تجب العدة (1) لقول الله عز وجل : { إذا تكثمت المؤمنات } فلا تمشهومن فما لكم علىهن من عدة أعتدننها (6). ولهذا قول أبي ثور (7) : وقال جل ثناؤه في الصداق : { وإن تلمّت من قلب أن تمشهومن وقد فرضتم لهن فريضة فضيف ما فرضتم } (8).

(1) كما في المغني 8/21 والروض المربع 17/18/25-169 وكشف الاقتراض 127 وشريف الحكمة من الحجصة الصحيحة.

(2) روى مالك في الموطأ: وأما عمر في الحديث إذا تزوجها الرجل إذا أرخت البيكية فقد وجّب الصداق.

(3) انظر المتقي 294 والدارقطني 26/3 وابن حزم 483/9 وسعيد بن منصور 3/761 إلى 762 وابن صاحب.

(4) وعبد الرزاق 285/7 والبيهقي 205 مسند صحيح.

(5) روى عن الدارقطني قوله إذا أغلق الباب وأرخى السترة فإنها الصداق كاملا ولا عدة عليها التجاردة.

(6) انظر السنن 307/3 ورواه البيهقي 275 وابن حزم ويحيى بن منصور 3/761 وفيه اختلاف، قاله الحافظ.

(7) وروى عن مالك قوله إذا دخل الرجل بارضيأ أرخت عليهما البكري فقد وجّب الصداق.

(8) انظر الموطأ 792/3 ورواه البيهقي 866 والدارقطني 207/3 وابن حزم 483/9 مسند صحيح.

(9) انظر الأم 7/61-7 واحكام القرآن 9/1 وابن المهدب 74-75 وعطاء المختار 3/20 وروضة الطالبيين 24/3 وأدلة الشافعي كاذبة مالك.

(10) قال في الأم 215 بعد ذكر الآية المذكورة هكذا بيانا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسبي هو الإصابة ثم حكي عن ابن عباس وشريح وغيرهما أنهم قالون لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال.

(11) الآية 49 من الأحزاب.

(12) حكاه عنه ابن المشرف.

(13) البقرة من آية 237 وقد تقدم وجه الاستناد بها.
اختلاف الفقهاء

وهذا القول يروى عن عبد الله بن مسعود (1) وابن عباس (2) وجابر (3) وشريح وطاؤس (4).

باب الجمل

١٣٢ - قال سفيان (6) وأصحاب الرأي (1) ومالك واللبن: عدد المختلعة
ابن سعد (7) والشافعي (8) وأحمد بن حنبل: عدد المختلعة
إن كانت من تحيض ثلاث حيل وإن كانت من يبست من
الحيض فثلاثة أشهر.

(1) روى عنه البيهقي ٧/٢٥٥ قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها ورواو ابن حزم ٨٤/٤، وفيه
انقطاع بين الشموع وابن مسعود.
(2) روى عنه نحو قول ابن مسعود: البيهقي ٧/٢٥٥ وعبد الرزاق ٦/٢٩، وفي سندهما ليل بن أبي سالم وهو
ضيف ذكره ابن حيان في المجروحين وقال: كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره. وانظر الضعفاء
والشروخ للفسقي ص ٢٣، وله ترجمة في التاريخ الكبير لنرويج ٢١٤ وليزان للذهبي ٣/٢٠، لهذا
قال ابن المذر بعدما حكي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود: ولا يبص ذلك عن أحد منهما.
(3) لم أحفظ عليه.
(4) حكي ذلك عنهما ابن حزم ٨٥/٤-٤٨٥.
(5) حكي عنه ابن المذر ٤/٢٨٨ والترمذي ٤/٢٦٥، وأنه قال: عدد المختلعة عدد المطلقة.
(6) حكي عنه ابن المذر ٤/٢٨٨ والترمذي ٤/٢٦٥، وأنه قال: عدد المختلعة عدد المطلقة.
(7) انظر نهاية مع نوح القدر ٣/٢٦٩ والبحر المريح ١٤٠، وتبني الحقائق ٢٦/٣.
(8) انظر المخطط ١٤٥/٢ والأساطير ٢٨٨/٤، والغرافتي ١٤٥/٣، والحرص ١٤٥/٣، والحرص ١٤٥/٣.
(9) انظر المخطب ١٤٥/٣، ووضعي المخطب ٢٨٤/٣، والغزني ٢٨٤/٣.
(10) كذا في مسائل أحمد لإسماعيل ٢٣٣/١، وراجع الروض المرجع ٢٩/٣، وكشف القناع ٥٢/٦، والمغني
٨٨/٦.

واستدلنا بقوله تعالى: "والملائكة يتزوجنهن ثلاثاً فرحيلاً" (البقرة ٢١٨) والجحفل طلاق، وعلى القول
إنه نفس وليس بطلاق فهو بمعنى الطلاق فتجيب العدة منه كما تجب من الطلاق، وظاهر الكتاب في عدة
المجالس يتناول المختصرة وغيرها.
وروي هذا القول عن عمر (1) وعلي (2) وقال إسحاق (3) وأبو ثور (4) : عدتها حيض، وروى هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس (5) : "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيض.

وروى عبد الرزاق (6) عن عمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلاً، قال أبو عبد الله: أنا أذهب في هذا إلى أن عدتها ثلاثة أقراة، لأن الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلعة مطلقة كانت أو غير مطلقة أن عدتها ثلاث قروة وكذلك المختلعة قياساً من المفارقات.

(1) لم ألقف عليه عن عمر ولكن وقفت عليه عن ابن عمر فقد روى عنه قوله عدد المختلعة عدة المطلقة رواه مالك 27/4 والبيهقي 7/200.

(2) رواه عنه عبد الرزاق 3/6 قوله عدد المختلعة مثل عدة المطلقة.

(3) حكاه عنه ابن المنذر 288/4 والقرطبي 145/3 والترمذي 325/4.

(4) لم ألقف عليه.

(5) أخرجه أبو داود 26/9 والبيهقي 7/400 وابن حزم 238/10 والسندي المذكور، وأخرجه الترمذي 324/4 عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس وقال: حسن غريب.

(6) في المصنيف 506/6 ومن طريقه البيهقي في السنن 87/7 قال ابن حزم: عمرو بن مسلم ليس بشيء.

قال القرطبي 145/3 حديث ابن عباس في الحيض مع غرابة كذا ذكر الترمذي وإرساله كما ذكره أبو داود فقد قيل فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيض ونصياً، والراوي عن مسر حضرما الذي ثلاث قروة في الحيض وب Преображение. هو الراوي عن في الحيض الواحد وهو: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني البصري خرج له البخاري وحدث مفطر من جهة الإدراك، ولكن فقد الانتهاء به في أن الحيض فضف في أن عدد المختلعة حيضية وقي عقوله تعالى في "المطلقات تقرير ضم بأسهين ثلاثة قروة"، نصا في كل مطلقة مدخولاً بها إلا ما خص منها كما تقدم ...

وتجدر الإشارة إلى أن نصف الحيضية تتم وارد لأن الحيضة لا تتصف بإجماع المسلمين.
اختلاف الفقهاء

اهل الخلع

قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : الخلع تطليقة بائتة لا يملك رجعتها ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غير زوجها وكذلك قال مالك (3).

و قال أحمد (4) وإسحاق (5) : الخلع فرق خلب وليس بطلاق.

إلا أن يسمى طلاقاً. فإن سمى تطليقة فهي تطليقة بائتة. وإن سمى أكثر فهو ما سمي.

(1) حكى ذلك عن ابن المنذر 18/4 والحمادي 269/9 والخنيسي 196/9 راجع مصنف عبد الرزاق 493/6.
(2) انظر البداية مع فتح القدس 499/119-200 والعدمة 261/2 وثنيين المحققين 267/2 وثنية الفقهاء.
(3) و حاشية ابن عابدين 444/440 واللائقية الهندية 483/1.
(4) انظر المنتقى 59 والشرح الصغير 506/2 وكذلك 559/2 والخرشبي 15.
(5) قال قال الشافعي في الجريد - أي أنه طلاق في كنا في المحتج 498/3 وروضه الطالبين 271/7.

وبه رواية عن الإمام أحمد كما في المغني 18/8 والخنيسي 53 والخرشبي 47 في إسناد عباس بن كثير ضعفه ابن مunix. وقال البخاري والنسائي : متروك. انظر الميزان 11/2.

قال الباجي : إن الزوج أحد عوضا على إرسال ما يملكه. والذال يمل طلاق دون الفسخ. انظر المنتقى 372/4.

وبه رواية عن الإمام أحمد لإسحاق 53/211 الخلع فرقه، ليس بطلاق قال في الرد المربع الخلع بصريح الطلاق وكتبته وقصده طلاق بانين، ثم قال : 5 وحن وقف بطلاق الخلع أو الفسخ أو الإفادية ولم يله طلاقاً كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، هكذا فصله في الإصاح 597/8 وكشف الفتاوى 25/3.

في مسائل الإمام أحمد 327/1 الخلع فرقة ليس بطلاق قال في الرد المربع الخلع بصريح الطلاق وكتبته وقصده طلاق بانين، ثم قال : 5 وحن وقف بطلاق الخلع أو الفسخ أو الإفادية ولم يله طلاقاً كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، هكذا فصله في الإصاح 597/8 وكشف الفتاوى 25/3.

(1) حكى ذلك عن القرطبي 493/2 وابن حزم في المنجي 238/10 والعيني في المدة 221/26.


واستندوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سماحة بنت معوض - وقد ذكرت قصة ثابت بن قيس مع زوجها - قالت : "رأست رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال : "خذ الذي لك عليها وعله سبيلها " قال نعيم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعيش حبيبة واحدة وتعلق بألبها. رواه البخاري والنسائي في 293/7 والértقيفي 437/4 والقمدي 293/721/9.

وجوه الدلالة أنه أمرها أن تعيش حبيبة واحدة. ولم كان الخلع طلاقا لأمرها أن تعد ثلاثا قروه. راجع القرطبي 493/2.
قال الشافعي في آخر قوله (1): إن الرجل إذا خلع إمرأته فإن نوى بالخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، فإن كان قد سمى واحدة فهي واحدة بائنة. وإن لم ين طلاقًا ولا سماه لم تقع الفرقة.

وقال أبو ثور: (2) إذا لم يسم طلاقًا فالخلع فرقة وليس بطلاق، فإن سمى تطليقة واحدة فهي واحدة، والزوج مالك برجعتها مادامت في العدة.

(3) إذا أسلم المشرك على أكثر من أربع نسوة فقال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4): إذا أسلم الرجل المشرك وعنده ثمان نسوة أو تسع أو عشر، فإن كان نكحهن جميعًا في عقدة فرق بينه وبينهن. وإن كان قد نكح واحدة بعد الأخرى جلس أربعًا منهن الأولى فالأولى وتركم سائرهن.

(1) تقدم قوله الجديد أنه طلاق وهو قوله في الإمالة وهو اختيار الرازي، وقال في القدم وذكره في أحكام القرآن من الجديد: أنه نسف وليست بطلاق لأنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإذا خلعه بصريح الطلاق أي الكتابة مع النية فهو طلاق لأنه لا يتحمل غير الطلاق وإذا لم ينو طلاقا ولا سماه لم تقع فرقة.

(2) حكاه عنه القرطبي (3) وهب قال الزهري في رواية وابن حزم كما في المحمي (4) 140/24.

(3) والذي يرتث عليه من هذا الخلاف - أي كون الخلع طلاقًا أو نسخا - أنه من طلق امرأته تطليقتين ثم عالمهما ثم أراد أن يتروجا فله ذلك - عند من قال بأنه نسخ - وإن لم تتكج زوجا غيره - لأن ليس له غير تطليقتين واللحين لغو، وأما من جعل الخلع طلاقًا لم يجر عنه أن يرجعوا حتى تتكج زوجا غيره. بالخلع كملت الثلاث، وهذا رجعة القرطبي حيث قال: (3) وهو الصحيح إن شاء الله.

(4) حكاه ذلك عنه ابن المذار (4) 211/2 والخصامي (5) 277/2 والبغوي (4) 292/4. (6) كما في الحجة (3) 297-397 وأحكام القرآن (7) 132/2 ومحكمة الطحاوي ص (8) 180 والقاوية الهندية 339-338/1.
وكان قال الأوزاعي (1)
وقال مالك وأهل المدينة (1) والشافعي (3) وأحمد
 وإسحاق (4) وأبو عبيد (5) : يختار منهن أربعا ، سواء
 أن يكون في عقدة واحدة أو واحدة / بعد واحد . وكذلك إذا
 أسلم وعنده أخوان فاختار منهما أيهما شاء . وفي قول سفيان
 وأصحاب الرأي : يحبس منهما الأولى (6)
وذهب مالك والشافعي إلى حديث غيلان بن سلمة
« أنه أسلم وعنده عشر نسوة . فأمره النبي ﷺ أن يختر منهن
 أربعا » (7) وحديث فيروز الدميمي « أنه أسلم وعنده أخوان فأمره
 النبي ﷺ أن يختار أيهما شاء » (9)

(1) حكاه عنه الحمصي والشوكي في الينب ۳۸/۳
(2) راجع دليل الحنفية التفصيل في شرح ممالي الأثار ۲۵۴-۲۰۳/۳ وأحكام القرآن للحصص ۱۲۴/۲
 والباب ۲۸۴-۲۷۸ ولبند المجهود ی۲-۲۸۱۲۰/۲
(3) كذا في المدونة ۲۹-۳۰ والخريشي ۳۰-۲۹ والإشراق ۲۱۱/۴ والتمديد ۵۹/۱۲
(4) كذا في الأرم ۵۰۹-۵۰ والهذب ۲۸-۲۸ ولبند المجهود ی۲-۲۷۷۲۰/۵ و광السنما ۲۲۷/۷
(5) كذا في المدونة ۲۸۴-۲۸۴ والخريشي ۳۰-۲۹ والإشراق ۲۱۱/۴ وکشاف القين ۱۳۰۵ وقبول إسحاق حكاه عنه المندالي
(6) انظر الحفني ۴۷۴-۴۷۴ والسيدي ۱۷۷-۱۷۷ وکشاف القين ۱۳۰۵ وقبول إسحاق حكاه عنه المندالي
(7) لأسق عليه
(8) قوله جريني ۲۸۴-۲۸۴ وقله جريني ۲۸۴-۲۸۴ وعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم ومثل عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره
 النبي ﷺ أن يختر منهن أربعا قال البخاري . هذا حديث غير معروف
(9) ورواه ابن ماجة ۲۷۸-۲۷۸/۱ والجامع ۱۸۱/۱ وأبو داود ۲۷۸/۱ ( بند المجهود ) وأحمد ۴۴۴/۴ وعبد الرزاق
۲۷۸/۱ ۲۸۸/۲ ولفظهن : « أختار أيهما شاء » ورواه أبو داود ۳۸۷/۱ ( بند المجهود ) وابن ماجة
۲۷۸/۱ . وروى نحوه عبد الززاق ۱۷۸/۱ والدارقطني ۲۷۳/۲ والبيهقي ۱۸۴/۷
باب أحكام المرتد

135 - وافتقروا في ميراث المرتد فقال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن أبي أن يسلم قتله (3) وميراته ولوده المسلمين.

= قلت: وأما ما قبل بحديث غيلان بأنه منقطع فالخواج عنه ما قاله ابن عبد البر قال: الأحاديث المردية في هذا الباب كلا معلولة، ليست أسانيدها القوية ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأصول تعبدها والقول بها والصبر إليها أولى - والله التوفيق - التمهيد 58/12. وهو كما قال. لهذا قال ابن الهلال: والوجه قول محمد (5).

(5) في الفضل مستخلص: (135، 136)

(1) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد 164/9 وابن قادم في المغني 147/179.

(2) انظر الحصص 2/10 وشرح فتح القدر 4/380-386 و391 و392 وتوزيع الحقوق 3/280 و283.

(3) قلت: أجمعوا بالجملة أن المرتد يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام. انظر: الإجماع لابن المذك ج27 وبديء المجهد 495/5 وثمة: 37. لفظاً أيضاً: 5 من بدل دينه فاته، رواه البحتري 267/12 وأحمد 281/1 وأبو داود 231/5 وأبو داود 240/5 والنسائي 96/7 وابن ماجة 843/2 والخنجر 36.

وإذا اختبروا هل يؤجل أم لا يفتعل الأكبر: يؤجل ثلاثة أيام استجاباً كناه عدد الخفيفة والمالكة. انظر شرح فتح القدر 4/382-387 ولفظ 59/2 والكافي 286/5 وعند الزهراء 44-44/1، وفيه: ووجوب كما عند الشافعية والحنابلة. انظر الأم 158/4 والمسجد 241/3 لقول عمر رضي الله عنه في مرتد: قتل قبل التاجيل، وفلا حسبنوه ثلاث، فأطمئنته كل يوم رغباً واستبديموه لله يحب أو يرجع أرمل الله، اللهم لي لم أحضر؛ ولن أمر ولم أرض إلا بلغني، رواه مالك في الموطى 1/5 وراجع التمهيد 10/5.

ومستدلوا على أن ميراثه ولده المسلمين بما روى الأسود الدبلي أن ماد بن جهل أبي مريض بهدوي وأثره مسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 6 الإسلام يريد ولا يقتضي فوره المسلم. رواه أبو داود 29/13 وفي سمع أبي الأسود من معاذ نظر. كما روى أن علما رضي الله عن قال المسلمون علما على الردة وورث وورث ماله. رواه عبد الزواج 34/10 وعنه ابن مسعود مثله.

ومن حجتهم أيضاً: أن قرابة المرتد للفلسطين قد جمع سببها. القرابة والإسلام. وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام. والأصل في الفوارث أن من أذى بسبين كان أولى بالمراث.
وقال ربيعه بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى (١) : ميراث المرتد في.
وذكر قال الشافعي (٢) وأحمد وأبو ثور (٣) وقال قتادة (٤) : ميراثه لورثته من أهل ملته.

[في قتل المرتدة]

١٣٦ - واختلفوا في قتل المرتدة فقال سنين (٥) وأصحاب الرأي (٦) : إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل. وقال مالك وأهل المدينة (٧) والشافعي (٨) وأحمد وإسحاق (٩).

(١) حكاه عنهما الخصاص وابن قدامة و١٢٩/٣ والخطاوي ٢٧٨/٣.
(٢) كذا في الأم و١٧٧/٣ ومغني المناجح ٢٨٦/٢ والمهدب ٢٨٧/٣ والمسلم ٢٧٦/٣.
(٣) أنظر الغني ٦/١١٢، ١٣٢، ١٦٤، والكافي ٢٠٥/٢.
(٤) وقيل مالك كما في المدونة و١٨٨/٣ والتهمید ١٦٧/٢، والكافي ٢٠٤/٢، وهو قول أبي حنيفة وزفر وثنري وإسحاق في ما اكتسب بعد الردة أي أنه في. أنظر الغني ٧/١٧٤، والأخبر ٢٣/٢، والتهميد ١٦٧/٥.
(٥) واستندوا بقوله ٢٨٩ (لا يرتضى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري ١٢/٣٠٠ ومسلم ١١/٣١ وأبو داود ٢٣١/٧ وأحمد ٥٠٠، وغيرهم.
(٦) وهذا عام، لأنه كافر فلا يرثه المسلم ولا الكافر الأصلي. راجع المنتهى ١٣٥/٧.
(٧) روى عبد الرؤف قوله : ٢ ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه ٤. أنظر المصنف ٦/١٧٩/١٠، ١٣٨/١٠، ١٣٨/١٠، ٢٨٩/١٠.
(٨) حكى ذلك عنه الترمذي ٥/٥٥ والباهي ١٣٩/٩ والحاكوظ في الفتح ٥/٢٦.
(٩) أنظر شرح فتح القدر ٢٨٨/٤ ومختصر الطحاوي ص ٢٠٥ وهو مروي عن علي رواه عنه قتادة وقيل:
الترمذي ٥/٣٤٨، وهو مذكور في بعض مغازي رسول الله ﷺ. فينها عن قتل النساء والصبيان، رواه البخاري ١٢/٣٠٠ ومسلم ١٢/٣٠٠ وأبو داود ٢٣١/٣٠٠ وابن ماجة ٩٢/٧ والترمذي ٢٣٥/٧ والباهي ١٩/٥، والدارمي ٢٢٢/٢، وأحمد ٢٣١/٣٠٠، والطحاوي ٣/٢٢٠.
(١٠) رأى سيد الله عقوبة الدارمي ٢٢٨/٥ والتهميد والكافي ٢/١٠٠.
(١١) كذا في الأم و١٧٩/٣ ومغني المناجح ٢٨٦/٢ والمهدب ٢٨٧/٣، والباهي ٢٨٤/٢.
(١٢) أنظر الغني ٧/١٧٤، والروض المربع ٣/٢٤٠، وكشاف القناع ٠/٣٣٩/٩.
باب أحكام المرتد

ولبر عبد (1) : تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي ﷺ : "من بلد دينه فاقتلوه" (2).

وأنبى عبد الله : إلى هذا الحديث عن ابن عباس . قال: أسلم الله . أذهب.

137 - قال سفيان (3) : إذا هي أسملت / عرضت عليه الإسلام فإن أسمل كانت أم ولده وإن أبى أن يستسلم قومت عليه قيمتها فسعت في قيمتها فإن أسمل بعد ذلك فليس له أن يأخذها أم ولده لكي تسعى له فإن مات قبل أن تؤدي فليس عليها شيء وهي حرة وكذلك قال أصحاب الرأي (4) ويروي

(1) لم أقف عليه.

(2) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.


وحمل الجمهور حديث (5) نهي عن قبل النساء . على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل قلاته في بعض طرق حديث النهي عن قبل النساء مما رأى المرأة المرتدة . ما كانت هذه القتال إلا نهي عن كل النساء . راجع الفتح 277/12 وحجة الأحوذي 5/0.

أما الخلافة فقد خصصوا حديث (6) من بلد دينه فاقتلوه بالذكر أو عرفوا بهديه إلى قبل النساء الذي حمله الجمهور على الكافرة الأصلية : على أن حديث معاذ بن جبل نص في وضع النزاع في سبيل المصير إليه فقد ذكره الحافظ في الفتنه وحسن سنده ، قال : إن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أبى رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن وئلا فاضرب عنقه وأبى امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وئلا فاضرب عنقه .

وأيضاً : أشترك الرجال والنساء في الحدود كلها والسرقة وشرب الخمر والقذف . انظر الفتنه 277/12. وتكمل الخلافة ذكرها هنا في حديث معاذ هذا كما في نصب الرأية 34/0 وبدل الجهمه 277/17. وفيه (5) وأبى امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها . فإن تأتي فاقبل منها وإن أبى فاستبد بها . رواه الطبري عن عثمان.

، هذا فرع جديد في مسألة الارتداد وقد نقله المصنف من كلام سفيان بالحرف ما علماه . ووضع الشكل في سلامة العبارة ، ووضوحها : إذا أسملت الأمة المولوية بملك البيمن عرضت ... الخ.

(3) الإشراف 12/4. (4) في الإشراف 5 ويعت في قيمتها 4.

(5) كذا في الاختيار 12/3 وفناوى الهندية 11/0 وفتح القدير 449/3.
هذا عن الحسن.

وقال عمر بن عبد العزيز (1): يُؤدَى إليه قيمتها من بيت المال وتتعتَب.

وقال مالك (2): هي حرة ولا شيء عليها. وقال الأوزاعي: تسعى في نصف قيمتها وهي حرة، وقال عبد الله بن الحسن (3): تؤدَى إليه في كل يوم قيمة خدماته فإن هي أدت في قيمة الخدمة ما بلغ قيمة رقبتها قبل أن يموت مولاها فهي حرة وإن مات مولاها قبل أن تؤدَى قيمة رقبتها عنقت.

وقال الشافعي (4) وأحمد (5): إذا أسلمت عزلت عنه وأخذ بالنفقة عليها وله أن يستعملها فيما شاء وهي معتزلة عنه وأوجبها إلى أن يموت فإذًا مات فهي حرة، قال أبو عبد الله: أذهب إلى هذا، ولا أعلم بين أهل العلم اختلافاً أن الرجل إذا مات عن أم ولده فلا بأس أن تطيب وتخرج وتخبض ولا تنزوج حتى يمضى عدتها (6).

(1) الإشراف 4/126.

(2) في المدونة 3/366 يتعت علية ولا شيء عليها، وكذلك في الإشراف 4/126 و130 إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكها عليها بما فيه من أئذان ملك كافر على مسلمة قلم يجز.

(3) انظر الأم 6/126 والإشراف 4/310، 310.

(4) انظر المرجع السابق.

(5) المغني 12/508 والكافي 2/325 ولمدد 6/361 لأنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعية كالمطلب من ثم إن أعطها مجاناً كان إضراها بالمملك بإزالة ملكه بغير عرض، وفي الاستسقاء إزاء لها بالكسب بغير رضاها وضيض حله؛ لأن فيه إالة على سعية لا تدري هل يحصل منها شيء أم لا وإن حصل فالأظهر أنه يكون مسبباً في أوقات متفرقة، وجودة قريب من عده، وإن الحق أن ينفي الملك على ما كان عليه ويعت من موطنه والنزذ بها كي لا يطأها وهو مشرك وبحال بينه وبينها ويتمتع الخروة بها فلا يفضي إلى الوطمه المحرم ويجب على نفسه على النماد لأنها مملوكة. راجع المغني 12/508-509.

(6) انظر القرطبي 3/108.
باب أحكام المرتد

١٣٨ - واختلفوا في عدتها من وفاة سيدها ومن عتقه إياها فقال سفيان: (١) وأصحاب الرأي: (٢) عدتها ثلاثة حيض في الوفاة والعتق جميعاً.

وقال مالك وأهل المدينة: (٣) والشافعي: (٤) وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد: (٥) عدتها حيض في العنق والوفاة.

وذهبوا إلى حديث ابن عمر: (٦) وقال الأوزاعي: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً وفي العنق ثلاث حيض، وكذلك قال إسحاق: (٧) واحتج بحديث عمرو بن العاص لم تلبسوا علينا

(١) حكاه عنه ابن المذر ١٨٠ /١٠٠، حزم ١٠٠، والخطابي ٢٣١ /٣٢٠، والعيني ١٨٠/١٦٠، حزم ١٠٠/١٢٠، والخطابي ٢٣١ /٣٢٠، ونبوءة الرجال ١٥٠/١٥٠، ومحمد القاضي ١٤٠/١٤٠، وقال: "إذا كانت لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر".

(٢) انظر شرح فتح القيدر ١٤٠/١٤٠، وتبين الحقائق ١٠٠/١٠٠، والبحر الرائق ١٠٠/١٠٠، وعمرة القاريء ١٤٠/١٤٠.


(٣) انظر الأئمة: ١٠٠/١٠٠، ومغني المحتاج ٣٠٠/٣٠٠، ومعالم السنة: ٣٣٠/٣٣٠، ونبران النافذ: ١٤٠/١٤٠، وقال: "إن الحيض استيراه لا عدة".

(٤) انظر الأئمة: ١٠٠/١٠٠، ومغني المحتاج ٣٠٠/٣٠٠، ومعالم السنة: ٣٣٠/٣٣٠، ونبران النافذ: ١٤٠/١٤٠.

(٥) انظر المغني: ١٠٠/١٠٠، والإشراف: ٤٠٠/٤٠٠، والخطابي: ١٠٠/١٠٠، وقال: "إذا كانت بالسنة عدتها ثلاثة أشهر عند مالك وأحمد وهو قول للشافعي.


(٧) حكاه عنه القرطبي والإبراهيمي في الصفحات السابقة، وحكى عن إسحاق ابن المذر في الإشراف ٢٨٩/٢٨٩، وهو رواية عن أحمد بن حمزة بن السلف: انظر المغني: ١٤٠/١٤٠، والإشراف: ٤٠٠/٤٠٠.
سنة نبينا عدة أم الوالد - إذ توفى عنها سيدها - أربعة أشهر وعشرا 1)
وضع أحمد وأبو عبيد حديث عمرو ابن العاصل 2)
ولم يثبتها.

[ في كتاب الطلاق ]

باب اعتدي

الطلاق

لا أمرته: اعتدي وهو ينبوي ثلاثًا فهني واحدة ويكون أحق بها،
وقول أصحاب الرأي في المكتى كله - سوي 3)
اعتدي - إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائعة، وقالوا

1) أخرج أبو داود نحوه 2/731-732، واللانج ماجة 376/1، وكذا الحاكم في المستدرك 2/398.
و向往 هذا الاتهام في السنة 448/7، وقال:

2) أعله البيهقي والدارقطني بعدم سماع قصة عن عمرو بن العاص، وأجيب بأن هذا مبني على مذهب من
بشير ظلم للايضاح للسماع، وقد أكرر مسلم ذلك إنكارًا شديدًا وقال: يمكن للايضاح إمكان الإلغاء.
وقصة ورد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من
عمرو بن العاص. انظر الجوهر النفي 448/7.

3) يقض هذا الحديث ما رواه عبد الرزاق 737/7، بسنده عن ابن السبب مرسلاً أن النبي هو قائل في أم
الولد: أعطقها ولدها وتعد عدة حرة.

ويترتب على الخلاف هل عدد أم الوالد استبارة محض أو عدد الآتي، فإن قلنا: هي عدد فقد قال مالك
لا أحب أن تؤول أحداً يكبحها حتى تمحى حقيقة وإذا قلنا: هي استبارة فإن الاستبارة لا يمنع التزويج كما تقدم من قول الطحاوي ولكن يمنع الوطء والله أعلم.

في الباب أربع مسالب هي (9/142-143/1950)

3) حكي عنه المنذر قوله إذا قال لأمته اعتدي وأراد ثلاثًا قال: 5 تكون واحدة: انظر الإشراف 1/125/1.


5) في الأصل ( سواء ) ولا يستقيم به المعنى.
باب الني في الطلاق

(1) وجه التنافض - بين قولهم في - غير اعتدى وأخواتها - (1) إن نوى بها واحدة فينهاية واحدة - مع قولهم - في اعتدى، هي واحدة رجعية أن كلا منهما كتابة. أي ما كان الأصل عندهم أن ألفاظ الكتابة لا يقع بها إلا ما نوى المتلمذ ثلاث أو فيها ثم قالوا في: "اعتدى وأخواتها، إنه لا يقع بها إلا واحدة رجعية ولو نوى ما نوى.

وتوجيه أن الحنفية لا حظوا قرية الحال ودلالتها في غير اعتدى، أما في اعتدى (أخواتها). فلذاكوا

إضمار كلمة وتقديرها إما: طلقتك فاعتدى أو اعتدى لأني طلقتك. ويتكون مع الطلقة الرجعية لا البينة.


وقال الملاكية: في "اعتدى، يلزم طلقة واحدة إلا أن نويه أكبر فإنه يلزم ما نوى. انظر الشرح الصغير /2/ 97 والخرشي /4/ 20 و الإشراف /5/.

وقال الشافعية: إذا أراد طلاقه فهو طلاق وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء؛ لأنه يحمل الطلاق وغيره. قالوا:

إذا ورد طلاقاً ولم ين عدده فهو تطبيق واحدة يقلع فيها الرجعية. انظر المهدب /2/ 104 ومعالم السنن /2/ 28.

وقال الحنابلة: لا يقع بها الطلاق إلا أن بنيه مقام نية كحال خصومه وغضب

وجواب سؤالها يقع ولو بالنية لأن حالة الحال كالبية. راجع كشف النذاعة في هذه المسألة انظر: الإشراف /4/ 155-167. وبداية المجيد /2/ 89 وخلاصة

/19/ والفرط /3/ 150، والعطي /2/ 280 وحاشية ابن عابدين /3/ 200.

(2) حكى ذلك عنه ابن المذر /1/ 165 وابن حزم /1/ 174-WI والتذكاري /2/ 172 وابن قادمة /8/ 128 وابن قادمة /2/ 176 وشرح المارد (44).

(3) كذا في فتح القادر /3/ 174 وتبين الحقائق /2/ 176 وشرح المارد.

(1) هي: استيربي رحمك وآتين واحدة.
وفقًا لمذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور.
وقال مالك وأهل المدينة وإسحاق: إن نوى الثلاثة فهو ثلاثة، إذا قال لها: أنت طالق. وإن نوى اثنتين، فهو أثنا. وهذا القول أحب إلي.

باب الإحصان

4.1- واختلفوا في المسلم هل يحصن غير المسلمة. فقال سفيان: وأصحاب الرأي: لا يحصن المسلم بالنصرانية ولا بالملوكة ولا يحصن إلا بمسلة حرة. وتؤلف بعضهم في الذمة؟

(1) انظر المجلد 10 والمنفي 4/8 وكشف القناع 295/5.
(2) كذا في المدونة الكبرى 2/4 والشرح الشعري والكافيه 620/13 وكتاب الفقه.
(3) انظر معالم السنن 261 وفقيه الخلافة 3/13.
(4) حكا عنه عز الدين 8/69 وهو قول أبو عبد وقى قال أحمد في رواية. كذا في معالم السنن 261/2.
(5) واحتجوا بقوله: إذا الأعمال بالنيات الحديث أخرجه البخاري 8/1 ومسلم 5/12 وأبو داود 7/6 و الكبير 2/609()
(6) وافتتح من الأحاديث في معالم السنن 261-255.
(7) في الحديث دليل على أن الطلاق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدد من أعداد الطلاق كان ما نراه من العدد واحده أو اثنتين أو اثنتين أو ثلاثة إلى هذه الجملة ذهب الشافعية، وصرف الألفاظ على مصارف النبات. وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى به ثلاثاً إذا طلق ثلاثاً. 
(8) كذا في مسند الإمام أبي حنيفة 2/199-198 وannouncement 272-172-
(9) ومضمون اللفظ 270/4 ورواية عن الإمام أحمد كما في المغني 73/1/2.

وبه قال إبراهيم النخعي كما في مصنف عبد الزُقاق 208/7.
ذلك الحديث الذي يروى عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية. فقال له النبي ﷺ «دعه فإنها لا تحصنك» (1). وقال مالك وأهل المدينة (2) والشافعي (3) وأحمد (4) وأبو عبيد وإسحاق (5) اليهودية والنصرانية إذا كانت تحت مسلم ودخل بها فزنا أو زنت رجم أيهما زنى، واحتجوا بأن النبي ﷺ رجحه يهودية ويهودية (1) وقالوا: إما كانا محصينين إذ رجحهما النبي ﷺ.

وقال أحمد (7) في الأمة لا تحصن الحر لأنها إن زنت لم

(1) أخرج الدارقطني في سننه 3/184 عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية. فقال النبي ﷺ لا تزوجها فإنها لا تحصنك، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في مجموعه وابن عدي في الكامل. انظر نصب الرواية 328/3. 

(2) المدونة 288/2 والإشراف 4/86 والكافي 2/10. وبداية المجتهد 240/2 والتمديد 84/9.

(3) انظر المذهب 241/2 والإتقان للرشيبي 274/2 ومنغي المختار 14/20 وشرح السنة 285/10 والعالم 94/9.

(4) كذا في الغني 19/10 واللبدع 36/9 وكسفة القضاء 90/6 والانصاف 172/10.

(5) حكى عنهما ابن المتنى في الإشراف: الصفحة السابقة.

(6) رواه البخاري 12/16 والمسلم 213/16 ومالك في الموطا 137/7 والزناق ( الزرقاني) وأحمد 10/347 و3/12 و721/4 و726/7 و3/4 وأبو داود 121/11 و109/4 و3/227 و107/3 وال_PIPE_A_01_10

(7) كذا في مسأل أحمد لعبد الله (441) وانظر الغني 127/18 والمبدع 26/10 وهو قول الحنفية وجماعة. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية ثانية - وهو المذهب كما في الإنصاف - إن الحر إذا نكح الأمة ووطلبه فهو محصن وهو قول ابن المذهب والأزهر. انظر الإشراف 82/4 والانصاف 172/6 رايت الرجل.
اختلاف الفقهاء

ترجمة و أما حديث كعب بن مالك فليس له إسناد يحتاج بمعنى (1) ولو كان ثابتاً (2) لكان معناه على خلاف ما ذهبوه إليه.

والإحصان في كلام العرب يقع على معان منها (3) 

العفة (4) وقال أبو عبيد (5) هذا التأويل الذي / تأمله هؤلاء في حديث كعب بن مالك من أواحي ما يتأول على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أصحابه أن يظن بهم الزنإ وليس هذا من مذهب الأنباء ولا كلامهم (6) ولكن أراد عندنا تنزيله عنها للآية التي منها شرط المخصات (7) فقال: «دعا عندك فإنها لا تحصنك» يقول: إذا كانت مشركة لم تؤمن أن تكون غير عفيفة لم

= وشرح السنة 10 والبند 9 والتمهيد 984/9. 


(1) لأن أبي بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طالحة لم يدرك كمها. قال الدارقطني. وقال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم خصمي الغالي على حدثي الغارب، قال: يوافق عليها الفتاوى وهو من لا يحتج بحديثه وتكب أحاديثه فإنها صالحة. وراجع التفصيل في نصب الراية 368/2.

(2) في الأصل 8 ثابتة.

(3) في الأصل منه.

(4) انظر تهذيب اللغة للأزهرية 445/2 والفسان 13 وترتيب القاموس 61 وelahية 397/1.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 98 عند الكلام على حديث 5 الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: والإحصان في كلام العرب على وجهه. منها الإسلام ومنها العفة ومنها الزووج ومنها الحرية.

(6) لم أفق عليه فيما راجعت من الكتب فالتها أعلم به.

(7) هذا التأويل لم يقل به أحد من أصحاب الرأي فيما راجعت. وربما نهنئ أبو عبيد بن حكمهم وهو غير مراد لهم قطعا على أن القاعدة المقررة: لم الزاهب ليس زاهباً.

(8) هو قوله تعالى: «وتل ميشتغل ينكُم طرلاً أن ينكُح المخصات المُوَزَّبات من ما ملكت أياكم مُن فقتاتكم المُوَزَّبات» (النساء: 25).
باب الإحصان

يضحك عن جماعها (1) بموضع الحصانة منها ولكنها تكون قد أوطأت من نفسها غير عفاف.

وهذا هو الطريق الذي سلكه عمر في كتابه إلى ذريعة فيما كتب (2) وكذلك حديث ابن عمر «من أشرك بالله فليس بمحصن» (3) إذا أراد عندنا ما أعلمته.

(1) إذا في الأصل وربما كانت (عن) زائدة.


وأجاب الحنفية ومن مهم عن حديث «رجم اليهوديين» بأن إذا رجعتما بحكم الثورة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، كفاه في حديث أيه هريرة فقال النبي صل الله عليه وسلم: «إني أحكم بما في الثورة» وفي حديث الباء في المنهج أول عن أهل الكفر إذا أمرتم، وذكره الحافظ في الفتح 2/196.

قالوا: ولا رجم على الكفار الحرين بالانفصال فلا دين من القول بأنه مسموع إلا إذا رجعتما على مذهب القوم وحكم الثورة فيهم، قالوا: وعلى هذا فلا مخالف بين حديث ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن 

ويبين حديثي في رجم اليهوديين وما ورد من إطلاق المهمل على هذين فهو على عرف اليهود وحكم الثورة.


اختلاف الفقهاء

قول الرجل [وقال سفيان (1) في قول الرجل لامرأته: اذهبى إلى أهلك أو أخرجي أو حبلك على غاربك (2) أو ليس لي عليك سبيل، لأنه إذا نوى طلاقا كانت بيته، فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائعة وهي أحق بنفسها]، وكذلك قال أصحاب الرأى (3) إلا أنهم قالوا: إن نوى اثنتين لم تكن اثنتين، وقال مالك وأهل المدينة (4) والأوزاعي (5).

(1) روى ذلك عنه عبد الزوان في المصنف 276/2.
(2) الغرب: الكاهل من الخلف وهو ما بين السنام والعنق، ومنه قولهم حبلك على غاربك أي أنت مرسلة مطلقة غير مسدوة ولا ممكلة بعد النكاح، اللسان 126/2.
(3) في قبح القرد: 68/3، إن نوى بها الطلاق كانت واحدة بائعة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى اثنتين كانت واحدة وراجع بيني الحقائق 111/2 وحاشية ابن عابدين 3/3.
(4) قلنا: إنما وقعت واحدة لأنه فرد حقيقية ووقعت الثلاثة لأنها الفرد الاعتباري والحقيقة الجنسية الذهنية.
(5) وإذا نوى اثنتين لم تكن اثنتين بل تقع واحدة لأنه ليس بفرد حقيقية ولا اعتبارا فهو كما لو نوى الطلاق باستثناء الماء.
(6) والحاصل: أن الفرد الحقيقية موجبة ال اعتبار محتمل والعدد لا موجبة ولا محتمل، والأصل أن موجب اللظف يثبت باللغظ ولا يفتن إلى موجبة وهي المحتلة اللظف لا يثبت إلا إذا نوى، وما لا يحتله اللظف لا يثبت وإن نوى، انظر شرح المارد ص 139-140.
(7) ثم قال: إلا أن تكون المرأة أمة، فتصبح نية اثنتين لأنها جنس طلاقها ص 141.

(4) ليس هكذا قول مالك، بل إن قوله على التشمل الآتي:
ففي حبلك على غاربك قال: يقع فيه الثلاثة كانت له نية أو لم تكن دخل بها أو لم دخل. انظر المطرة (المتقن) 290/2 والشرح الصغير 43/4 والمعنى 49/2 والمدونة 43/4 والبيهقي 343/7.
قالوا: لأن الحبل عبارة عن العصمة فهو إذا رمي العصمة على كنتها لم يقع له فيها شيء مطلقا وذلك يقضي أن يكون طلاقا لا رجعة فيه، لأن إن كان فيه رجعة فليس حبلها على غاربها بل هو بيد ويرتجها من شاء.
وأما قوله: ليس لي عليك سبيل، فقد قال في الشرح الصغير 5/136 ثلثي في الدخول بها، والله قوله: المجبي بأهلك أو أخرجي فإنه إذا قال ذلك للمدخول بها ونوى بها الواحدة البائعة فإنه برم الثلاث، ولا نوى وإن كانت غير مدخول بها ثلاثا واحدة إلا أن توي أكثر من ذلك، انظر الشرح 44/4.
(5) لم أقف عليه.
اختلاف الفقهاء

اأذا قال
لأمرأته
إحداكما
فارق

43- قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) في رجل قال لأمرأته: إحداكم طالق أيهما نوى فهي طالق وإن لم يتو اختار إحداهما، وقال أبو عبيد (3): إذا قال إحداكما طالق فإن كان المطلق اعتقدم في نفسه خيارًا إلى أن ينظر في أمره ويروي ثم يعزوم على إحداهن (4) كان له ذلك، فإن لم يعتقد ذلك في نفسه ولكنه أوقع الطلاق على إحداهن حتمًا من ساعته من غير نظره ولا روية اشترطة (5) لنفسه فلا مذهب له إلا اعتزالهن جميعًا لأنه قد علم أن إحداهن مطلقة من غير تعريف بعينها ولا خيار له فيها.

وقال أبو ثور (6) إذا قال إحداكما طالق ولا نية له في واحدة بينهما فإنه يقرع بينهما فمن أصابه القرعة طالت.

(1) حكاه عنه ابن المذر 176/4.
(2) انظر مختصر الطحاوي ص 199-200، وحاشية ابن عابدين 391/3، والفتاوى الهندية 358/1، وياها يختار إحداهما إذا لم يتو؛ لأنه نظر مفرد ولأنه لا يرجح لإحداهما على الأخرى فيهي أن يثبت له صرفة إلى من شاء واختار المحقق ابن الهيثم أنه يقع على الكل لاستعفائه قال ابن عابدين: وهذا هو الظاهر. راجع حاشية ابن عابدين 391/3.
(3) حكى ذلك عنه ابن المذر في الإشراف: الصفحة السايس.
(4) إذا في الأصل: والسياق: إحداهما ونكذا في البوائق.
(5) في الأصل: اشترتهما.

إنظر الإشراف، وله الإمام أحمد بن حنبل انظر كشاف القناع 196/5 و viện العمل 482/7، و البديع 382-383 قالوا: قد ثبت الأصل بقرعته بين العبيد الساعة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعينه بقرعة كإعواص عبد في مرضه واصغر إحدى نساءه.

و قال الشافعي: يرجع إليه في تعين المطلقة لأنه هو المطلق، ولا تعلم له واحدة قبل أن يعين ويؤخذ بتقيتها إلى أن يعين لأنهما مبحوثان عليه، فإن عين في إحداهما فكذبناه حلفًا للأخرى.

انظر المذهب 129/3، وعن النبي (ص) 304/3، وعن النبي (ص) 304/3.

وأما الإمام مالك فقال: يطلقان عليه جميعًا إذا لم يتو واحدة منهما لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك، ولأنه حكم به عمر بن عبد العزيز. كما في المدونة 3/16-17، وراجع الكافي 582/2، والإشراف: الصفحة السابقة.
وكانت الأخرى امرأته.

[اختلاف الزوجين في المهر]

144- واختلفوا في اختلاف الزوج والمرأة في المهر إذا قالت المرأة أكثر مما أقر به الزوج فقال سفيان: (1) إذا اختلها وليس بينهما بينة فلها مهر مثلها من نسائها وهذا قول يروى عن إبراهيم (2) وهو قول حماد وأبي عبيد (3) وبعض أصحاب الرأي (4).

وقال الشهبي والحكم وابن شبرمة (5) وابن أبي ليلى (6): القول قول الزوج مع بيعه. وقال مالك (7): إن لم يكن دخل بها فإنها يتحالفان فإن حلف وتم رض المرة بقول الزوج.

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الإشارات 95/4.
(2) رواه عنه يحيى بن منصور، انظر التعليق على مصنف عبد الرزاق 297/6 وقول أبي عبيد في المغني 480/8.
(3) رواه عن حماد عبد الرزاق في المصنف 297/6 وقول أبي عبيد في المغني 480/8.
(4) يعني الإمام أبي حنيفة محمد، فإنهم قالوا: القول قولها إلى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك، انظر شرح فتح القدر 215/5 ومختصر الطحاوي ص 185. وهو رواية عن الإمام أحمد أن القول قولها إلى مهر المثل. وفي الإضافات 289/8 والقول قول مهر المثل منها. راجع المغني 480/8 وابن لثيم 132/7 وكتاب الفتاوى 172/5.
(5) حكاه عنه ابن المنذر 49/4 وابن قدامة 90/8 وابن رشد 22/2.
(6) روي عبد الرزاق قوله: القول قول الرجل إلا أن تقيم بينه. أُنا مصنف عبد الرزاق 297/6 وقيل: أُنا يحيى بن منصور وعذر لا أن يبديه قبل قيل لا يصدق الزوج. اقتبس توضيح القدر 215/5 ومختصر الطحاوي 185/8 وهو الرأي الثاني عن الإمام أحمد بن حنبل. قال صاحب الإضافات 289/8: وهو المذهب 4. وجعله ابن قدامة في المغني 480/8 والبهمي في كتاب الفتاوى 172/5 رواية في المذهب.
(7) وجه هذا القول: أن الزوج مدعى عليه في قوله عينك وابن يمين على من أنكر. رواه البخاري 145/7 ومسلم 22/7 وغيرهما.

(8) قال: المذهب عندهم: إذا اختلوا قبل الدخول تناولوا وتفسحوا النكاح ولا شيء لها. وإن اختلوا بعد الدخول فالقول قول الزوج فيما أقر به من الصداق مع بيعه. راجع الإشارات وبداية المجهد 32/2 والكافي 429/2 والشرح الصغير 429/2.

وقد فصل القول فيه صاحب الشرح الصغير بما لا يèle عليه فينظر فيه.
فنسخ النكاح، وقال الشافعي (1): يتحالفان ولها مهر مثلها
والنكاح ثابت وسواء اختلفا قبل الدخول أو بعده.

باب المرأة تبلغها وفاة زوجها
فتنكح ثم يأتيها الزوج

إذا غاب الزوج
[ إذا غاب سفيان (2): إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها
الزوج أمنة فتزوّجت ثم جاء زوجها الأول بعد وقد دخل بها
الفتوحاتة البالغة من العمر لاي يكون بخيره، فيتمضى
عدها ثم ترجع إلى الأول والولد للزوج الآخر، فإن فارقها
الزوج الأول وهي عند الأخير فذكينها عدة منها (3).

(1) في الأم ٢٢/٥، إذا اختل الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده... ولا ينفعهما تضييعا وتأنباً
بالرجل في اليمين فإن حلف أحلقت المرأة فإن حلفت جملة ليمهر مثلها، فإن دخل بها فلها مهر مثلها
كامل وأيام لين مدخلا بها نصف مهر مثلها، انظر المهدب ٧٩ ومغني المحتاج ٤٢٠/٣.

(2) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف ٤/٧١.

وهو قال الشافعي وأهل الكوفة، راجع روضة الطالبين ٤٠/٨، وأندلس ١٣٩/١۰،
وقال أحمد وإسحاق: إذا جاء الأول وقد تزوّجت ودخل بها الثاني فإنه يخسر بين زوجته وبين من يأخذ
صداقتها، انظر المغني ١٣٧/٩ والانصاف ٢٤١/٩، وكشف النقاب ٤٨٨/٥، وحكم ظهوره في روضة الطالبين
٣/٨، وهو ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كما في السنن الكبرى
لبيهي ٧٦٧-٤٧.

أما الإمام مالك فقد قال: إذا تزوّجت بعد إضفاء عدها دخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل ل الزوجا
الأول إليها وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تزوّج فهو أحق بها، قال مالك: أدرك الناس
بنكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخسر زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في
صيافها أو في أمرته. انظر الوطاو ٩٣/٤، والبيان ٤٢٧/٣، والمدونة ٤٤٧/٢.

(3) حكاه عنه الجصاص ٤٢٧/١.
باب المرأة تبلغها وفاة زوجها فتنكح ثم يأتيها الزوج

وكذلك قال أصحاب الرأي (1) إلا في الولد الذي (2) ولد على فراش الثاني فإن كبيرهم قال (3) : يلحق بالزوج الأول. وخلافه أصحابه فقالوا : يلحق الولد بالثاني. وكذلك قال الشافعي (4) أحمد وإسحاق (5).

(1) أنظر الجماعة 226/1 واحتجوا بالإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه، فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لكبحها في عدتها منه، أنظر الجماعة 226/1.
وقال الآخرون: تحدي لكل واحد منها عدة مستقلة لأنهما حقا وجب عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحب وقد روى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه عند البهذي 441/7 وانظر الفروض 190/3.

(2) في الأصل: اتحت.

(3) كذا في المسوط 61/17 واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 183-184.
واحتاج له في المسوط لأنه صاحب الفراش الصحيح، وقد قال رسول الله ﷺ الولد للفرش واللاحم (الولد للفرش واللاحم) رواه البخاري 292/4، 421/5، 50/6 و5، 371/13 و5 وفي ترمذي 332/2، والنسائي 416/7، وابن ماجة 302/4، والإمام مالك 47/5 والإمام أحمد 427/2، والطحاوي 201 والزوج الثاني صاحب الفراش الفاسد، ولا معارضية بين صحيح والقاضي بوجه
الفاسد ممنوع بالصحيح والمرأة مرودة على الزوج الأول والولد ثابت منه.
قلت: ثم وقتت على حاشية ابن عابدين حيث ذكر أن الولد الثاني كفول الجهر فإن هذا المذهب الذي يرجع إليه الإمام، عليه النفوذ كما في الخانية والجوهرة والكافاني وغيرها. أنظر حاشية ابن عابدين 500/3.

(4) أنظر الأم 241/20-240/5 و137-136 والإشارة 4/17.

(5) المغني 136-137 والإشارة 4/17.

ويقال مالك كما في التمهيد 196/8، والمغني 7/2 والإشارة 4/205. وقد حكي ابن المندى في هذا إجماعا حيث قال: وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها فترجح وولد أن الولد للآخر، الإجماع. 95.
باب تأثير الزنا على عقد النكاح 

[إذا فجرت المرأة قبل أن يدخل بها الرجل إذا زنى / يجلد وينفي سنة إذا لم يكن دخل بالمرأة، وإن كان قد أحصى يرحم وكذلك قال الشافعي (2) وأحمد وإسحاق (3) وقال أصحاب الرأي (4) مثل قولهم إلا في النفي فإنهم قالوا: لا ينفي الزاني ولا الزانية (5).]

* في الكلاب أربع مسائل من 146 إلى 149.
1. حكى ابن المذر عن نحوه في الإرشاد/102.
2. انظر الأم 145/4، والجهد 344/2، وغني المختار/147/4.
3. (3) كذا في المغني/118/10، إلخ.
4. انظر المحقق/12/2 وشرح نفح القدير/141-142.

وأما تنازع زاني غير محصن مع الجلد فإن مذهب صبيان أنه ينفه وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي ثور وغيرهما، انظر رواية الطالبي/127/5، والغريري/183/11، والخليلي/87/6، وإلخ.

واستدلالنا بأخلاقهم من: (1) الباركر الجلد مائة وترفع عام 4 ورواه مسلم/190/6، وأبو داود 93/16.
(2) معاوية) والترمذي/270، والشافعي/313/5، وأبو داود/302/1، والغريري/87/6.

وقال مالك: الرجل الزاني غير محصن ينفه بعد الجلد ولا تغري المرأة ولا العبد. انظر المحقق/173/7، وذكرنا هذا قال الزرني كما في المغني/183/11، وشرح مسلم/189/1، وبني الأطراف/75 وهو قول الشافعي في الرقيق، انظر الفتح/121.

قال ابن عبد البر وحوجه: ما يخشى عليه من الفتنة إلا روى عن علي كرم الله وجهه أنه لم ينفي النساء.

المحترم/208/8، و9/89، و9/88، و9/89.

قال الباجي لأنه لا يجوز لها أن تسافر وحدها ولأنها عورة، وفي تغريبه تره دعها للزمان السائر عنها.

أما العبد فلم كله/5- وقد سأل عن الأمر إذا زنت ولم تخمد - فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفر 4، أخرجه البخاري/126/11، ومسلم/120/11، وأبو داود =
باب تأثير الزنا على عقد النكاح

الزواج

147 - وقال سفيان (1) إذا فجر الرجل بالمرأة ثم أحب أن يتزوجها فعل، وإذا فجرت بغيره أيضًا فلا بأس أن يتزوجها. وكذلك قال أصحاب الرأي (2) وهو قول الشافعي (3) وأحمد (4) ويرى هذا عن أبي بكر (5)

= 12/120 (مع العون) والتمدّي 177/4 وأحمد 234/4 وع sep 31/6 ومالك 144/7.

قال الباجي: وهذا موضع تعليم فزاني أنه استرعاب ما عليها وأيضاً إن العقود إذا لم تتعبد بلى تلزم العبد بالزنا كالأمر. أنظر المثنى 137/7.

وقال الحنفي: لا يرغب الزاني وأنه موكول إلى رأي الإمام إن رأى مصلحة فعل تعزيزاً وإلا فلا.

وأحتجوا بأن قوله تعالى: في الزانية والزاني قالوا: كل واحدٍ منهم مائة جلد (البقرة 2 من سورة البقرة) بيان جمع الحكم لأنه كل المذكور أو لأنه ذكر بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يراد عليه إلا ظلّ يساري أو يترجح عليه إلّا زيادة على النصّ نسخ. أنظر المحتوى 136/2 والاختيار 87/6 وتبسيط التحكيج 82/2 وكشف الأسرار 2/3 وشرح ابن الملك على المثار 72/2.

وأحتج الطحاوي لنسقط أنغٍ أن نفي الأمة ساقط بقوله في الحديث (بعوها) قال: إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة؛ لأنها في معناها ويثبت: لا تسائر المرأة إلا مع ذي محرم (وقد تقدم تخريجه في مسائل صلة السفر) قال: وإنما هذا أن يكون على النساء نفي أن يكون على الرجال. أنظر.

شرح معاني الأثر 137/1.

قال الحافظ: وهو مبني على أن العروم إذا خس سقط الاستدلال به. وهو مذهب ضعيف جداً، فتح الباري 157/12.

قال ابن المندس: أقسم النبي ﷺ في قصة الموت أنه يقضي يكتب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتبني عام وهم الذين يكتب الله تعالى وتطغى عمر بذلك على رؤوس الناس وعمله بالحلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً تعليمة الأخذية 713/4.

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 101/4.
(2) أنظر الحجة على أهل المدينة 388/3-387/3 والنصوص 377/3 وتبين الحقائق 114/2.
(3) كما في الأمل 19/6، ونظيره المذهب 28/9، ومغني الأحيان 178/2.
(4) في مواضع ضعيفة عنا وليس المذهب، كما هي المبادئ في المبادئ 70/4-70.
(5) وهو قول مالك في المدونة 278/2، قال: بزواج الزانية بعد الاستبلا من الماء الفاسد. أنظر القرطي.

540/12 والتمدّي.

540/12.

504/7.

504/7.

504/7.

520/7.

504/7.

504/7.
اختلاف الفقهاء

(1) وعمر (2) وعيسى (4) وجابر (3).

وقال أبو عبيد (4): إذا كان قد تابا فلا بأس أن يتزوج، وإن لم يكونوا تابا فليس له أن يتزوج بها، روي هذا عن عبد الله بن مسعود (5) وسعيد بن المسبح (6) والحسن (7) وطاعوس (8).


(3) أخرج عبد الزرقاء (7): أنه قال: لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال. وأخرجبه البيهقي من 105 وسعود 737.


(5) كما أنهم قصروا حكم الآية على ما ذukt فيه كما جاء في حديث رماد الغنفي أنه أراد أن يتزوج (عناء) وهي بيكلة فأنزل الله هذه الآية، والحديث رواه النسائي 166/11 الحاكم وصححه 166/11 والبيهقي 105/7 والغني 98/9.

(6) حكاه عنه ابن المذك (101).

(7) وهو منصب الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق 1/2 والمغني 7/16-19 وكتاب الفقه 89/5.


(9) أخرج عنه عبد الزرقاء (7): أنه قال: لا بأس بذلك إن تابا وأصلها وكرا ما كان.

(10) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 8/518.

(11) أخرج عنه عبد الزرقاء (7): أنه قال: فإن تابه حل له نكاحها.
وانقلا عائشة (1) والبراء (2) : هما زانيان إلى يوم القيامة
وقد روي هذا عن ابن مسعود (3). قال أبو عبد الله: أحب الأقوال إلي ما قاله سفيان ومن وافقه.

[إذا تزوج
بامرأة ثم
قبل أمها]

(48) قال سفيان (4): إذا تزوج الرجل بالمرأة ثم نظر إلى
فرج أمه أو قبلاها أو مسها فإن ابنتها تكره له. وإذا فعل ذلك
بامرأة ابنه فستد على ابنه وهو قول أصحاب الرأي (5).

(1) روي عنها عبد الرزاق أنها قالت: لا ترى إلا زانيان ما اجتمعا.
(2) انظر المنصف 206 ووكذا رواه البيهقي 107 لابن حزم 475/9.
(3) حكي ذلك عنه ابن المنذر 101/4 وابن قديمة 518/7.
(4) روى عنه البيهقي قوله: هما زانيان ما اجتمعا. انظر السني 106/7 ووكذا رواه عبد الرزاق 200/10.

ولعلهم أردوا: عدم الحوار قبل النوبة، فقد مر ذلك عن ابن مسعود قريبا فإن أرادوا الإطلاق فقدبهم عموم قوله تعالى في الزاني لا يتكبج إلا زانيتي أو شريكتي الأيتاء. ولم يستهبا النائب عقوبة له كما عوقب القائل
بمن من الأجر. والله أعلم.

(5) انظر شرح فتح القدير 236 والخليفة 123/6 والريحان 132/11 وإعلاء السن 136/11.

(6) وقال مالك: إذا كان النظر ارتدت بشهوة - وهو قول للشافعى أيضا انظر بدأ المجهد والقرطي.

وقال أحمد والشناعي: لا تحرم النبات إلا بالدخول بأمها، قد كلها في المغني 347/3 وكتاب القناع 48/5 وصلح المطلب 55/3 وروضة الطالبين 111/17 ومغني المحتاج 178.

والأصل في هذا قول الله عز وجل: [إذا تزوج الامام في حمْرٍ كَمّ يَدْخِلُهُمْ الأَلْسَنَةُ فَيَنَبِعُ نَمْ إِنَّمَا يَكَلُّونَ دَخْلَهُمْ بَيْنَ نَفْسٍ كُلِّيْهَا] (النساء: 22) قال المأمون: مراد بالدخول في الآية: الوطع، والanthropized بما دون الوطع فيدخل في القبلي واللمس والنظر
وبحر ذلك. لأن النظر فهو نوع استماع مجري من النكاح. إذا الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالأنفاظ
والمناني.

وقول الآخرون: مراد بالدخول في الآية الوطع، فإذا دخل بالمرأة بهذا المعنى حرمت عليه بنتها، أما إذا خلى
بها ولم يطلها لم تحرم عليه ابنتها لأنها غير مدخولة بها. راجع المغني 248/4 و486/7. وبداية المجهد
23/2.
149- وقال مالك وأهل المدينة (3) والشافعي وأصحابه (4) وأبو ثور (5) وغيره: إذا زنى الرجل بالمرأة فلا بأس أن يتزوج بأمها وأبنتها وكذلك إذا تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه امرأته.

وذهبوا إلى حديث ابن عباس في رجل زنى بأم امرأته ألا تحرم عليه امرأته (6) وتزوج بأمها ولا ابنتها أي سعيد بن المسيب (7) وعروة بن الزبير والزهري (8) وقال أحمد وإسحاق (9) إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج بأمها ولا ابنتها. وإن قيل لها أو باشرها فلا بأس أن يتزوج بأمها وأبنتها، وكذلك إن كان قد تزوج ثم زنى بأم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته وإن قيل لها.

(1) حكاه عنه الجماعة 113/2 والعيني 102/20.
(2) حكاه عنه ابن قادم 483/7 وهو قول الحسن وجماعة. انظر الجهر الراقي 129/7 وله قال الكوفيون. انظر شرح فتح القدر 326/2 والمعمدة 220 وحاشية ابن عابدين 303/2-31.
(3) واحتجوا بحديث إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرم عليه امرأته وأبنتها. رواه البيهقي 126/7 وصحة.
(4) وروى نحوه عن ابن عمر عند ابن ماجة 1/149 والبيهقي 125/7 وسوقه.
(5) كما في الوطا (المنتهى) 208-207، والكافي 42/2، والمدونة 277/2، والنساب 277/2، والسيّدات الطالمين.
(6) أشار إليه في الأم بقوله: لا يحرم الحلال إذا الزنا لا يحرم الحلال 169/8 وراجع المهذب 55 وروضة الطالبين.
(7) حكاه عنه البدر البUNITY في السنة 102/20.
(8) روى عنه البيهقي 126/7 وله في قوله شاهد في أسماء أم امرأته: تخبط حرمتين ولا تحرم عليه امرأته 199/7.
(9) رواه عبد الرازق 199/7.
(10) حكاه عن عروة البخاري الذي نظر إلى الرجل الذي زنى بالمرأة هل تحرم له ابنتها؟ قال: لا. ولا يحرم الحرام للمرأة إن نظر.
(11) معلوم في السنة 168/7 وعبد الرزاق 198/7. وحكاه عنه البخاري في الصحيح 104/9.
(12) حكاه عروة البخاري 154/7 وروايه البخاري في السنة الكبرى 168/7 وراجع مغني المحتاج 1/3 وكتاب الفتاوى 486/7 وقلت في السنة 116/8 وشرح البادري 107/9.
باب تأثير الزنا على عقد النكاح

أو باشرها لم تحرم عليه (1) ويروى هذا عن أبي هريرة (2). قال أبو عبد الله: والذيذهب إليه قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأبي ثور ومن تبعهم.

[عدد التي ارفع حيضتها]

14/5

10- واختلفوا في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين.

 ثم يرفع حيضتها فقال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4): تنظير حتى يتأسس من المحيض فإذا استمر المحيض اضطر ثلاثة أشهر / وهذا آخر قول الشافعي (5) وذهبوا إلى حديث ابن مسعود (6) نحو هذا.

و قال مالك وأهل المدينة (7) تربع سنة ثم تزوج وكذلك


قالوا: إن الله تعالى قال: "فإن لم تكنوا دخلتم هما فلا جناح عليهما." ( النساء 23 ) وهذا ليس بدخل filthy فلا يجوز ترك النص الصحيح من أجله.

(2) روى عنه البخاري 3/494/9 تعلقها قوله: - ولا يحرم عليه حتى يقرب بالأرض - يعني - حتى يجمع.

(3) حكاه عن ابن حزم 16/220/16 والقرطبي 163/9.

(4) انظر: أحكام القرآن 3/57 والطحاوي ص 218 والبحر الرائق 169 والفتوى الهندية 9/1 و 351.

(5) انظر: الأم 214/5 وغني الخطاب 3 و المشهب 143/3 والسن الكبيرة 240/7 وإلا في القصوى.

(6) روى البهذقي 7/419/7 أن علقمة طلق أمارة تطبق أو تطليقين ثم حاضت حيضة وحيضتين ثم أرفع حيضتها سبع عشر شهرا أو ثماني عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "هاتم الله عليك ما رأته منها" رواه عبد الرزاق أيضا. انظر المصنف 340/9 والشافعي 336/7 و إسناده صحيح.

(7) روى البهذي 7/419/7 أن علقمة طلق أمارة تطبق أو تطليقين ثم حاضت حيضة وحيضتين ثم أرفع حيضتها سبع عشر شهرا أو ثماني عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "هاتم الله عليك ما رأته منها" رواه عبد الرزاق أيضا. انظر المصنف 340/9 والشافعي 336/7 و إسناده صحيح.

(8) روى البهذي 7/419/7 أن علقمة طلق أمارة تطبق أو تطليقين ثم حاضت حيضة وحيضتين ثم أرفع حيضتها سبع عشر شهرا أو ثماني عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "هاتم الله عليك ما رأته منها" رواه عبد الرزاق أيضا. انظر المصنف 340/9 والشافعي 336/7 و إسناده صحيح.

(9) روى البهذي 7/419/7 أن علقمة طلق أمارة تطبق أو تطليقين ثم حاضت حيضة وحيضتين ثم أرفع حيضتها سبع عشر شهرا أو ثماني عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "هاتم الله عليك ما رأته منها" رواه عبد الرزاق أيضا. انظر المصنف 340/9 والشافعي 336/7 و إسناده صحيح.
قال أحمد (1) وإسحاق وأبو عبيد (2) وذهبوا إلى حديث عمر
ابن الخطاب أنه قال: "إذا ارتفعت حيضتها فإنها ترتضى تسعة
أشهر للحمل ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج" (3).

وهذا إذا كان ارتفاع حيضتها لغير علة تعرف، وإذا
ارتفاعت حيضتها لعلة مرض أو رضاعة فإنها ترتضى حتى يرتفع
عندها تلك العلة، إن كانت مريضة حتى تبأ وإن كانت مرضعة
حتى تقطم ولدها (4) فإن عاودها الحيض بعد ذلك اعتدت
بالحيض، ولا تربصت سنة، ثم تتزوج، هذا في قول مالك
ومن ذكرنا من متابعته.

(1) انظر المغني 927/8 وكشاف القناع 484/5 والمدون 124/8.

(2) انظر القروي والمغني والإشراف: الصفحة السابقة، وهو قول الشافعي في القدم كما في المذهب 183/2
ومغني المحتاج 187/2 والبيهقي 20/7.

(3) رواه مالك في الموطأ 88/7 والبيهقي 20/7 عن طريقه نحوا من هذا.

(4) انظر بداية المجهد 200 وأما التي ارتفعت حيضتها بسبب معلوم مثل الرضاعة أو مرض فإن المشهور عند
مالك أنها تتعرض الحيض قصر الزمان أم طال، قال ابن العربي: وهو الصحيح. انظر القروي 114/8.
وبه قال أحمد: ففي المغني 99/9، إنها تتعرض زوال المارض وعود الدم وإن طال إن تصير في سن اليأس
واعد ذلك عند عدة الإمامات لما روى البيهقي 19/7 أأن حبان بن منافق طلق امرأته وهي ترضع فمكثت
سنة لا تحيض لأجل الرضاعة ثم مرض فخاف أن ترده فخاصمها إلى عممان وعندها علي وزيد رضي الله عنهم
فقالوا: "أبى أن تزوجها لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار، فمات فورثه واعتدت عدة الوفاة. راجع
كشاف القناع 87/5."
باب العشرة الزوجية

151 - وامتنعوا في الإقامة عند البكر إذا تزوجها على البيت، وعند البيت إذا تزوجها على البكر، فقال مالك وأهل المدينة: (1) إذا تزوج البكر على البيت أقام عنها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج البيت على البكر أقام عنها ثلاثاً ثم قسم، وكذلك قال الشافعي (2) وأحمد (3) وأبو عبيد (4) ويروي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم. (5)

وذكر سفيان (6) كان يقال: إذا تزوج الرجل / البكر على البيت أقام عنها ثلاثاً ثم قسم بينهما بعده. وإذا تزوج البيت على البكر أقام عنها ليلتين ثم قسم بينهما. ويروي هذا القول عن الحسن وابن سيرين وكان الأوزاعي يقول مثل ذلك (7).

(1) كذلك في الموطأ/395/2. انظر الكافي/563/2.
(2) كذلك في الأمة/10/8 ومنه المحلي ود/256 والهذب/2 وعالم السنن/94 وروضة الطالبين/6/7.
(3) انظر المغني/11/6 والبدع/211 وكشف القناع/5 وكراف البدع/211 وكراف البدع/211.
(4) حكاه عن ابن المذر/150 وابن حزم/10 وابن حزم/10 وابن حزم/10.
(7) وعبد الرزاق/7 والبيهقي/201 ودير/210 ودير/210 ودير/210.
(8) انظر المحيتي/14 والديرلي/130/2.
(9) حكاه عنهم ابن قتامة/150 وابن المذر/150 وابن المذر/150 وابن المذر/150 وابن المذر/150.
وقال أصحاب الرأي (1): إذا تزوج المرأة بكرًا كانت أو ثيابًا. 
ولله امرأة لم يتم عندها إلا كما يقيم عند التي كانت عنده. وقسما بينهما سوءًا ولا يفضلها شيء.
وقال أبو ثور: وهذا خلاف السنة والأثر عن أصحاب النبي.

(1) انظر شرح معاني الآثار 293/2-300-317/5 والباب 689/2 والبحر الرائق 235/3 وحاشية ابن عابدين 201/4-204 وقلاً: قال الحكم وحماد: انظر الإشراف 135/4 وشرح السنة 197/6.

واستدلوا بالقول: {

أجيب بأن هذه الأحاديث وما ورد في معناها مخصصة بما سبق من الأحاديث (عن أنس) وأن الاستدلال بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظرف منه ما ذهب إليه الجمهور، ولا ما في فظها عنها (إن شئت زدتك وحاسبتكم، لست بسقم ولثبح ثلاث). ورواه مسلم 10/634-44.

وأما حديث 5 من كان له أمرأة فإنه في الميل أثناء الحياة الزوجية، وسأنتنا في بداية الحياة الزوجية...
باب المرأة تهب زوجها شيئا

[ هبة المرأة]

152- قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : إذا أعطت المرأة زوجها شيئا فليس لها أن ترجع فيه. وقال أحمد وأبو ثور (3) : ليس لقرب ولا يبعد أن يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي وله وروى هذا عن عمر (4) وابن عباس عن النبي عليه السلام (5).

(1) حكى ذلك عنه ابن عبد البر في التمديد 237/7 والمتنى في السنة 148/12 وابن قدامة في المغني 297/6.

(2) انظر مختصر الطحاوي ص 138-149 وبدائع الصنائع 8/3 والأخبار 10/2 وهو رواية عن أحمد.

(3) قال بالصابني وأبو ثور كتابة العلماء. ورواه البخاري معلقا عن عمر بن عبد العزيز وإعاهيم النخعي، ووصله عبد الزارق في المصنف عنه، انظر تحق المباري 216/5 ومصنف عبد الزارق 9/13.

(4) قال القرطبي: اتق العلماء أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وجب صداقتها زوجها فقد ذلك عليها ولا رجوع لها إلا شريحا رأى الرجوع لها فيه. انظر القرطبي 75/2 وروى الفتح 71/6 وشرح السنة 299/6.

(5) انظر المغني 27/6 والنسائي 298-305 والآنصف 7/3 والبدع 276-319، وقال مالك والصابني - تفصيل لهما سبأين قريبا - كذا في الأصل. ولم أفتح من روى ذلك عنه فيما جاءت وله لفظة (ابن) مفقود من النسائى وإنما يوجد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من النبي عليه السلام. ولهذا المؤلف نفسه ذكر الحديث عن ابن عمر وابن عباس كما سماي في مسألة (35).

(6) روى الترمذي 391-392 عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لا يجلس لثلث أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي وله، وجعل الذي يعطي العتق ثم يرجع فيه كل كل كي لا ي scanf قام ثم عاد فيه.

قال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح، ورواه أبو داود 8/4 والنسائي 215/6 وابن ماجه 476/2 والحاكم 610/2 وقال: صحيح الاستاد، رواه عبد الزارق مرسلا 191/9 وانظر الفتح 234/2.

وقال الشافعي: للأب الرجوع في هبة ولده وذاك لسائر الأصول تابا على الأب، انظر معالم السنن 2/5 ونهاية الأخلاق 324، ومغني الأخلاق 4/2، وشرح السنة 299/8 والفتح 234/2.

 وقال مالك وأبو الوليد: لا لأب أن يرجع ما وهب له ولادا أيضًا وإن وجب لأبها شيئًا - وأبوه حي - أن ترجع فإن كان بعضا لم يكن لها الرجوع فيما وهب له لأن الهبة للفيض كالمصدق التي لا رجوع فيها.
وكان إسحاق يقول (1) للمرأة أن تراجع فيما وهبت زوجها وليس للزوج أن يرجع فيما وهب لامرأته. وروى ذلك عن جماعة من التابعين (2) قال أبو عبد الله: والذي أذهب إليه قول أحمد وأبي ثور.

أما إن وهبت لابنها - وهو حي - ثم مات وأرادت أن ترجع في هيئة تلك. فألعصر من المذهب أنها لا ترجع. وأما الأب فله أن يرجع في هيئة ابنه. راجع التعديل لابن عبد البر 235/7 والكافي له 104/2 والشرح الصغير 151/4 والمرشي 113/7-114 والمنفي 117/4.

قالوا: لأن المقصد صلة الرحم وزيادة الألفة. وفي الرجوع قطاعة الرحم والألفة. ولأنها تورث الوحدة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطعة. انظر الأخبار 5/2. وحديث: فإذا كانت لهبها لذي رحم محرم لم يرجع فيها. أخرجه الحاكمة 52/5 وقال: صحيح على شرط البخاري وسماه لله. حكى ذلك عنه ابن عبد البر في التميمد 7/241 والحاكم في الفتح 210/5 وله قال أحمد في رواية كما في المني 1/297.

(1) منهم شريف وأبي شهاب الزهري. انظر. مصنف عبد الرزاق 9/115 وعمرة القارئ 149/13.
(2) ويحيط لهذا بما رواه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه كتب: فإن النساء اعتنوان رغبة ورحبة، فلما امرأة أعطت زوجها فثبات أن ترجع رجعت. انظر المصنف 9/213 وأوردته ابن عبد البر في التعديل 241/7.
وقال: زمن مقطع.

وللناويف على تفصيل أكثر ومناقشات انظر: اللباب 6/2 و507 وبيدل الجنجرود 231/15 وفقه ابن المسبب 123/3.
باب تعليل الطلاق

إن تزوجت فلانة فطى طالق فإن تزوجت من بني فلان أو من البصرة أو من الكوفة أو وقت سنة أو أكثر فإن تزوج وقع عليها الطلاق فإن دخل بها فلها نصف المهر، ومهر كامل لأنه إذا تزوج وقع عليها الطلاق فلها نصف المهر، فإن كان دخل بها فلها المهر بما دخل بها وفرق بينهما فإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر وفرق بينهما وكذلك قال أصحاب الرأي وسواه عنهم عم بقوله النساء كلهن أو خص بعضهن دون بعض.

وقال مالك: إن سماها أو خص بلداً أو قبيلة أو وقت وقتاً وقع الطلاق فإن عم فليس بشيء وكذلك قال.

(5) في الباب مسألان (161100000).
اختلاف الفقهاء

ابن أبي ليلى (1).

وقال الأوزاعي (2): إن كان قد تزوجها لم أمره أن يفارقها، وإن لم يكن تزوجها لم أمره أن يفارقها، وكذلك قال أبو عبيد (3).

وقال أحمد (4): إن تزوج لم أمره أن يفارقها. وقال ابن عيينة (5) لا بأس يتزوج بها خص أو عم.

وكان الشافعي يذهب إلى هذا (6) وهو قول أبي ثور (7) 3/43.

(1) انظر الإشراف والعمدة والجوهر النقي ومعالم السنن 240/16 وهو قول النجوي والثابت وعمر بن عبد العزيز.
وإنه قال جماعة من السلف. أنظر عبد الروؤف 121/20 وعمة الفارئ 226/20.
وعلموا هذا بأنه إذا عم فقد سد عليه نفسه باب التزويج الذي ندب إليه فلا يجد سبيلا إلى النكاح المال وآما إذا خصص فلا يمنع عليه ذلك. انظر المنطيق 95/11 وتchief الأوزاعي 72/26 وسلوسل السلام 180/3.
(2) كذا حكاه عنه ابن حزم في المجلة 10 وحكى عنه ابن المنذر والعيني مثل قول مالك.
(3) حكاه عن الخطاطي في معالم السنن 241/6 وابن حزم في المجلة والبخاري في شرح السنة 200/9.
(4) حكاه عنه الترمذي في السنن 298/6 واحفظ في المعيق 387/9.
(5) حكاه عن ابن حزم في المجلة 200/10.
(6) انظر الأدم 58/8 وشرح السنة 298/6 ومعالم السنن 240/2 وابن كثير 498/3 وفتح الباري.
(7) انظر الإشراف 180/4 وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد كما في الشرح الكبير 279/8 والكافي 785/2 والبديع 224/4 وحكاية البخاري عن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وتابعهم بلغوا أربعا وعشرين نسمى. انظر العمدة 220/247.
واحتجوا أيضا بعدهم عمر بن شهيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا نذر لأبنا آدم فيما لا يملك ولا عتقه فيما لا يملك إلا ملتهم، رواه أبو داود وعطاء عن ابن ماجة 160/1.
والترمذي 350/4 واللفظ له وقال: حسن صحيح والدارقطني 14/4، وتحدث الحديث المسور وجابر ومعاذ.
وعلي وابن عباس وعائشة كما في الإرواء 273/174-175.
باب المرأة المطلقة ثلاثًا تستحل بنكاح الذميم

وكان إسحاق يقف (1) في المنصوبة خاصة فلا يفق فيهما وكلما لم يسم امرأة بعينها، وكان يقول: لا بأس أن يتزوج بها. قال أبو عبد الله: والذي أذهب إليه أن المنصوبة وغيرها سواء في ذلك وأنه إن تزوج بها لم يقع عليها الطلاق، والذي اختاره له أن يتزوج بها.

[باب المرأة المطلقة ثلاثًا تستحلة بنكاح الذميم]

54 - قال سفيان (3): إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهي تصل بنكاح الذميم نصرانية فتزوجهها نصراني ودخل بها ثم طلقها فهو زوج ولا باس أن ترجع إلى زوجها الأول وكذلك قال أصحاب الرأي (3) وهو قول الشافعي (4) وأبي عبيد (5) وقال مالك (6): لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يتزوج بها مسلم.

(1) حكى عنه الحرداني أنه قال: "أنا أجزى في المنصوبة لحديث ابن مسعود.
(3) انظر سفيان الزجالي.
(3) حكى ذلك عن ابن المذر في الإشراف 2/21 وابن حزم في المجلسي 179/10.
قال مالك: (1) وكذلك المسلم يتزوج المسلمة ثم يجمعاها حائضًا فإنه لا يحلها لزوجها ولا يحلها إلا الوطء الحلال.
و قال أصحاب الرأي (2): تحل لزوجها كما يحلل الوطء في الطهر، قال أبو عبد الله (3): إذا وطئتها في الحيض فقد حل للزوج الأول لأنه وطئتها، وكذلك قال في الأول.

باب نكاح التحليل

[نكتاح التحليل]

(1) كما في الكاملي 132 وحكاه عنه ابن المذرب 134/4، و قال الإمام أحمد كما في المغني 474/10، وهو قول حرام عند الله تعالى فلم يحصل به الإحلال كوطه المرتد.
(2) كما في الحدائق 178/3 وهو قول الشافعي. انتظر الضرورة 137/7 والإشراف 2/2.
(3) انظر الإشاراف 204/4، و قال ابن المذرب، قال ابن قنادلة: وهذا أصح؛ لأن الله تعالى قال: « فإن حنّت نكاح زوجها ففي زوجها، وقد ذاك حسيتها وذاكت عسالتها.
(4) حكى ذلك عنه ابن المذرب 134/4، والبني 326/10 والتميمي 324/7، وذكر المرتمي عن سفيان أنه إذا زوجها لحلها ثم بدأ له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يزوجها بنكاح جديد. انتظر السنن 265/4، وهو قول الإمام أحمد. انتظر ماعل المسن 36/2.
(5) في الموطأ 300 لا يقبل على نكاحها حتى يستقبل نكاحها جديدًا فإن أصابها فلنها، راجع المنقى 3/3. 299 والكافي 134/2.
(6) كما في المغني 774 وال Żywo 110/5، والبني 90 وهو رواية عن أبي حنيفة و قال محمد بن يوسف. انتظر العدة 337/20 و إعلاء السنن 11/11.
باب نكاح التحليل

والمحال له: (1) وحديث عمر: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له: (2) إلا رجعتهما (3).

وقال الشافعي (4): إذا تزوج بها لحليها فالفكاح ثابت إذا لم يشترط ذلك في عقد النكاح مثل أن يقول: أنكحك حتى أصيبك فتحلين لزوجك الأول، فإذا أصيبك فلا نكاح بني وبنك، وإذا استشرت هذا فالنكاح بطل وليس هو حالًا ولا محلاً له: (5). قال أبو عبد الله: أذهب إلى قول سفيان ومالك والأوزاعي.

(1) رواه النسائي 149/6 والترمذي 223/4 وقال: حسن صحيح، القدسي 2/158 ويبهجي 2 وأحمد 8/442، 472 كله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(2) وأخرج نحوه البخاري 226/4 وابن ماجة 222/7 ويبهجي 7 ومن حديث علي رضي الله عنه وكذلك الإمام أحمد 281/1، 107، 87، 88، 89، 93، 100، 121، 123، 130، وفي اللباب عن عقبة بن عامر عن ابن ماجة 277-232 وصحيح الحاكم 198/2، وقال: صحيح البخاري 8/7، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن ماجة 277 وعن أبي هريرة عن أحمد 233/2، واليبهجي 7/3. أنكر التلميذ الخير 3/10 ورواه الغلجل 6/3-10.
(3) في بعض الروايات: ولا محلل.
(5) وفي لفظ عند عبد الزهاب 263/5، وابن أبي شيبة 294/4، لا أؤتي بمحلل ولا محلل إلا رجعتهما. 
(4) أنظر الأم 186/7، والبيهجي 2/16 وẫجي المحتاج 162/7، والمهذب 7/10 و мире الستن 572/7، وروضه الطالبين 173/7، وفي قول عده: إذا تزوجها على أنه إذا طلبتها وأنه صب العقد ويبطل الشرط ويجبر على المال، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المتخلص مع حاشية الشيخ سليمان آل الشيخ 2/187/34.
(4) في الأصل (حال ولا محلل) والناهير أنه في محل نصب خبر (ليس).

ولخلاصة القول عند الشافعي: أن النكاح باطل إذا شرط التحليل عند العقد صراحة. أما إذا أخفى العقاد أو كلاهما في التحليل فإن النكاح يقع حسبا ولكن في كراهة لوقوع الدليل من البعض بطلان هذا التكاح.

يقول صاحب مغني الحمجر 283/5 إن كل ما لو صرح به أبطال وإذا أشرب كره.

وأما الحنفي فقالوا: إن تزوجها بقصد التحليل ولم يشترط صحة فإن طلقها حلت للأول وإذ تزوجها بشرط التحليل صرح النكاح كراهة وأبلغ الشرط لأن التكاح لا يبطل بالشروط القادسة عنهم. انظر: المبسوط 217/6، وشرح الفقيه 216/2، والبخاري 214/2، والوجيز من الحنفية 187/2، والمحارب 207/2، والتفاوى الهندية 182/3، وشرح النادر وتحقيبة ص. 88.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بب نكاح التحليل

وأحتجوا بقول الله تعالى: ٨٨٩ ٩٠٠٠٠٨٨٩، (١) ببالإيضان٥.

قالوا: فخص الله المكره أن يكفر بلسانه، قال: فما دون الكفر من أفعال اللسان أولى أن يكون مرفصًا فيه٦.

واحتجوا بالأحاديث التي/ روى عن أصحاب النبيَّة ﷺ أنهم لم يجزوا طلاق المكره، روى ذلك عن علي بن أبي طالب٧، وابن عباس٨، وابن الزبير٩، و[٩] عن النبيَّة ﷺ أنه قال: ٩٠٠٠٠٨٨٩، (٨) أن لا يفوت له إسناد١٠ يحمل بمهله١٠، والحلجة

(١) من آية ٩٠٠٠٠٨٨٩ من سورة التحلي.
(٢) أنظر اللفظ١٠، (٣) روى عبد الرزاق في المسنى١٠، (٤) عنه ٩٠٠٠٠٨٨٩، (٥) أنه كان لا يرى طلاق المكره شيكا١٠.
(٦) روى البخاري عن قوله تعالى: ٨٩٠٠٠٨٩، (٧) طلبت السكان والمستبره ليس ببجاية١٠، وقد وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور١٠، أنظر اللفظ١٠، (٨) وأخرج عبد الرزاق١٠، (٩) والبيهقي١٠، (٩) أن ابن عباس لم ير طلاق المكره شيكا١٠.

(١) رواه عبد الرزاق١٠، (٢) من آية ٩٠٠٠٠٨٨٩ عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسال ابن عمر فقال: ليس بشيء١٠، (٣) روي عبد الرزاق١٠، (٤) عنه ٩٠٠٠٠٨٨٩، (٥) أنه لم يره شيخًا، روي المالك١٠، (٦) من آية ٩٠٠٠٠٨٨٩، (٧) وقد وصله ابن أبي طيب ونسان رما استكرهوا عليه١٠، (٨) أنظر سينابين آية ونحوه١٠، (٩) وأخرج الطحاوي في شرح قصص الآثار١٠، والحاكم في المستدرك١٠، (٩) وقادر صحيحة ٩٠٠٠٠٨٨٩، وسند بهما، وكذلك صححه ابن حيان فروة في صحيحه١٠، (٩) انظر موارد الظلمان ص: ٩٠٠٠٠٨٨٩، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه العظمة ص: ٩٠٠٠٠٨٨٩، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠، (١٠) ورواه الطياري عن ثوبان أنه: فيض القدر١٠
اختلاف الفقهاء
لمذهب سنفان حديث علي: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" (1) ويذهب أبو عبد الله في هذا إلى أنه لا يجوز طلاقه وقد أجمعوا أنه لا يجوز بيعه ولا إقراره إذا أقر لأحد بدين (2) وكذلك طلاق المكره قياسًا على هذا.

= الحديث وإن تعددت ألفاظه - كما قال الإمام أحمد بن حنبل وعمرو بن نصر - أن غير ثابت.
انظر القول على هذا الحديث بالتفصيل في طبقات الشافعية الكبرى 253/2-254 والكامل لابن عدي 573/2.

(1) أخرجه البخاري مَعْلَمًا 988/9 ورواه عبد الرزاق مسندا 949/4 ورواه البصري مرفقًا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ورد في آخره ﷺ المغلوب على عهله ﷺ أنظر السنن 767/4 وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً ذا حديث الحديث. انظر فتح البازار 288/9.

(2) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص: 59، 84.


قلت: وما ينبغي الإشارة إليه أن الإكراه نوعان: الأول: الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم الوحي على الطلاق بعد الربح إذا لم يفي، فهذا ونحوه اتفق الفقهاء على وقوع طلاقه، لأنه قول علية بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكراه عليه.

الثاني: إكراه بغير حق نحو إكراه المسلم على كلمة الفكر وهذا هو الذي فيه اختلاف كما ذكرنا. انظر المذهب 2058 وروضة الطالبين 8 و690 واللزبيدي 266/6 ومحاسن الحجاج 825 وعذر الماد 500/5 ودور الأحكام 316 وانظر التفصيل في هذه المسألة في: القرطبي 185/10 وزاد الماعد 498/4 وابن جرير 185/11.
باب الاشترط في النكاح

1. واجب الخروج من دارها ويتزوج عليها ونحو هذا، فقال

2. سفيان بن عيينة: (إذا تزوجها خرج بها إن شاء وتزوج عليها إن شاء) ولكن أحسن أن يفي لها بالشروط أن لا يخرجها، أما التزويج فيلزوج، وإن شرط لها إن هو تزوج عليها فلها كذا وكذا فليس يؤخذ شيء من ذلك إن فعل (1) وكذلك قال الشافعي (2)

3. وهو قول مالك وأهل المدينة (3) وأصحاب الرأي (4) وهو قول أبي عبيد (5) وقال الأوزيعي (6) : الشرط جائز وليس له أن يخرجها من دارها. وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق (8)

4. أبو ثور (9) وكذلك إذا اشترط أن لا يتزوج عليها فإن تزوج

5. في الباب مسألة (157، 158)


7. (2) أي يبطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد.

8. انظر المذهب 2/3 ومجمل المحتاج 3/272 وشرح السنة 54/9 ومعالم السنن 704 وروضة الطالبين 727/2.


10. (4) إذا كان في ذلك بيتقال أو عناص فيجب الوفاء بالشرط. انظر المتنى 3/297.


15. (9) لم أقف عليه.
افتتاح الفقهاء

قال النكاح جائز والشرط لازم (1) قال أحمد (2) : فإن هو نزوج عليها فهي مخيرة. وأحتجوا بحديث عقبة بن عامر أن النبي 
 صلى الله عليه وسلم قال: (3) "إن أحق الشرط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج".

وقال أبو عبد الله: يبطل الشرط ويثبت النكاح؛ لأن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج أربعة وأن يتصرى (4) فإذا هي شرطت عليه أن لا يتزوج ولا يتصرى فقد طرحت عليه تحرم ما أحل الله، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (5): "المسلمون عند

(1) أي أن لها الخيار كما جاء في كلام الإمام أحمد رحمه الله.
(2) في كشف القناع 5/99: فإن لم يقبل أو لم يف النزوج لها بشروطها فإنها النكاح لازم في
(4) قال تعالى في قلّي لقلينا ما طبت لكم من الشروط فاتركوا فلتخرج وتبينوا فإن جعلتم أغلى منهم أو ما
ملكتم أجراكم. (5) وفما من آية: 3.
(5) وقل عبر ولجيل أنفسهم هم يوزعون خلفون إلا على أزواجهم أو ما ملكتهم أجراهم فإنهم غير ملوثين

[المؤرخون: 99، 30، 29.[

(5) أخرج الترمذي في السنة 585/584 ي cœur t العين بالله بن عمر بن عوف المزي من أبي عبيدة عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصلاح جائز بين المسلمين. والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وروى البخاري 4/504 قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند
(6) محمد: "قلت: إن حديثه الحسن من تأكيده في رواياته الأثرية، ورواه الترمذي في كتاب "الحديث الصغير" 2/59، وقال
أبو عبيدة: "الفرج عن أهل السنة والجماعة". ورواه أيضًا في كتاب "معجم الأخواني" 1/45. و(ro) أخرج البخاري
(7) في سيرته للفقهاء 1/43-42، والفيضاني في "السيرة" 1/39. طرية إحياء السنة بياض كريمة، والكافش
للذهبي 2/3.

وقد اعتذر الحافظ للترمذي فقال: (5) وكأنه اعتبر بكررة طرفة. (6) قال الشوكاني في "النيل" 379-378/2.
باب الاشتراط في النكاح

شروطهم إلا شرطاً (1) أجل حراماً أو حرم حالاً. وقوله في قصة بيرة حين قرموها على القتر، فقيل أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف ذلك الشرط ثم خطبت الناس فقال: "ما بال أقوم بشرطون شروطًا ليست في كتاب الله، إلا إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" (2).

(3) الذين أبطلوا هذه الشروط فيما يجب لها من المهر إذا نقضت من مهر مثلها بسبب هذه الشروط التي شرطت عليه.

قال سفيان (4) ومالك (5): إن كانت نقضت من مهر مثلها على أن لا يخرجها من دارها كان له أن يخرجها ولا يلزمها.

(1) في الأصل: شرط.

(2) أخرج البخاري رحمه الله قصة بيرة من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق بهذا السياق، نظر: 5/185.

(3) أخرجها مسلم من طرق عدة، نظر: 10/14-15 وأخرجها أبو داود 73 وابن ماجة 3198، وابن ماجة 3198، وإمام أحمد 588، وابن ماجة 3198، وابن ماجة 3198.

وجء الدلالة: إن السكنى في البلدة أو الخروج منها إلى غيره أو زواج أكثر من واحدة حتى انتهت الله تعالى للزوج، وزواجهما بعد حق تأتي للزوجة إذا أشترته إسقاط شيء من ذلك فإما هو إسقاط ما أثبت الشرع فيبطل الشرط وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "شرط الله قيل شرطها" رواه ابن حزم.

(4) واحتفظاً الذين على لغة (يتبعون فيكم ملاكهة) وفيه دليل من قال من التحويين إنه يجوز إظهار ضمير الجمع والنسبة في الفعل إذا تقدم، وعلى حمل الأخفش ومن واقع قول الله عز وجل: "وأرسلنا النجوى الذين ظلماً" [الأبواء: 3] وقال سيبويه وأكبر التحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل وتأولون كل هم؟قيل: "أثابهم الله" رابتعاً (يتبعون فيكم ملاكهة) ومتلك ذلك هنا في (احتفظاً الذين).

انظر البصرة والندكا لابن إسحاق 1/10-1/10 وشرح الكافي الشافعي لابن مالك الطائي 2/580 وشرح ابن عقيل 2/473.

(4) حكي ذلك عن الحافظ في الفتح 218/9 وانظر نيل الأوطار 281.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب الاشتراط في النكاح

159 - قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنين/ ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل أن تمضي عدتها بلغها أو لم يبلغها، ثم تزوجت فهو أحق بها، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها روى هذا القول عن علي بن أبي طالب (3) وكذلك قال الشافعي (4) وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال مالك وأهل المدينة: (5) إذا لم يبلغ لها الرجعة فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فأتت أنه قد راجعها في العدة، فإن لم يكن دخل بها الآخر فهو أحق بها ترد عليه، فإن كان دخل بها لم يكن للأول عليها سبيل وهي امرأة الآخر، يروى هذا عن عمر بن الخطاب (6).

(1) كذا في المجلد 10 والغني 988/8 ومجلة المجتمع 2/352.
(3) روى عنه عبد الرزاق 6/31 أنه قال: 5 هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها ولكن أخرجه الشافعي في الأمة 245/7 والبيهقي 737/6 وسعد بن منصور في سننها 3/1361.
(4) الآم 1345/7 ومهاتم 1235/6 وورقا الطالبي 225/8 وهو الصحيح من مذهب أحمد كما في الغني 988/8 والمجلد 2/375.
(5) انظر المنطق 944/4 والمجلد 2/352 والدعاية المجتمع 2/352.
(6) روى عبد الرزاق 6/31-4 عن عمر في قصة أبي الكفف وفيه: إنه كان دخل بها الآخر فهي امرأته، ولا فهي أمرأة الأول.

قال أبو عبد الله: والقول المروري عن علي الذي قال به: سفيان أحب إلي وإن جاء بولد فالولد الآخر. وقال النعمان: الولد الأول (١).

[الزواج بامرأة على طلاق أخرى]


وفي قول الشافعي: (٧) فإن طلقها قبل الدخول بها فلها

(١) تقدم اختلاف العلماء في الولد في مسألة رقم (١٤٥) فانظر هناك.
(٢) حكاه عنه ابن المذر في الإشراق/٤٧١.
(٣) في تحفة الفقهاء/٢١٠ وثبوت أمراء على خمر أو خنزير أو على طلاق ضررتها. فالنهاج صحيح ويطيع النسبية ويجيب مهر المثل راجع فتح القدير/٤٤٤، والبحر الراقي/١٥٠، والغرباء/٠٣٨، والتفتاوي/١٥٠.
(٤) إذا وجب مهر المثل لأن النسبة فاسدة ولأن المهر لا يجوز عندنهم إلا أن يكون مالا وهذا ليس مالا. انظر الاختيار/١٠١.
(٥) لقول الله تعالى: (٥) لما جبت عليكم مثلكم إن طلقتم النساء ما لم تمشهون أو تقترضوا لهن كفراء وتخونهن (٦) الآية: ٢٣٢ من سورة البقرة.
(٦) منيعة العلة: وهو نفعا شياً وكثير من نفعته أو أزفتقه فقد متعته ومنه قوله تعالى: (٧) إن أبت عليكم مجتنح أن تدعوا نبأ غير ممشكولا فيها متناع كفكم (٨) الآية ٢٩ من سورة النور. انظر غريب الحديث لابن قتيبة/٢١١.

(٧) منيعة العلة: هو مال يدفعه الزوج لأمرائه التي خارجها في الحياة زائدة على الصداق، وهي موضوع خلاف عند العلماء في الوجوب والنصبة. انظر مغني المحتاج/٢٤١ وشرح معاني الأنوار/٤٢، والجاحظ/٢٨١، والخرشي/٧٩، والغني/٤٨، وروضة الطالبين/٢١١.

(٨) لأن الولد يقوم مقام الدخول في تكمل الصداق وترميه، فإذا دخل بها استمر مهر المثل. 

(٩) كذا في الأصول/٢٦، والاصرف/٤١، والإشراق/٤١، والامام أحمد كما في المغني/٢٣٨، والاصرف/٢٤٤، والمبلغ/٢٤٩، والخصف/٢٤٤، وثبوت أمراء على خمر أو خنزير أو على طلاق ضررتها. 

فماديد الموضع يقضي رد المعوض وقد تستغر رده لصحة النكاح فوجب رد قيمته فإن دخل بها استمر مهر المثل وإن مات أحدهما فذلك وإن طلق قبل الدخول فلها نصيب مهر المثل، لأن ما أوجب عقد النكاح =
باب الاشتراط في النكاح

نصف مهر مثلها [و] كذلك كل مهر مجهول أو فاسد وقع
عقد النكاح عليه ثم طلق قبل الدخول بها فلها نصف مهر
مثلها في قول الشافعي. وذلك مثل أن يزوجها على حكمها أو
حكمه أو يزوجها على ثمرة لم يد صلاحها وما أشبه ذلك من
الصدق المجهول أو الفاسد، وفي قول سفيان وأصحاب الرأي:
إذا طلقها قبل الدخول فلها المتعا، وكذلك قال أبو ثور (1).
قال
أبو عبد الله: هذا أصح القولين عنده.

[الرجل يطلق طلاق امرأته على شيء ثم يطلقها]

111 - قال سفيان (2) وأصحاب الرأي (3): إذا قال
الرجل لامرأته إن دخلت دار فلان فأتت طالق ثلاثاً فطلقتها تطليقاً بناءً ثم دخلت لم يقع عليها الطلاق بدخولها وكذلك
قال إسحاق (4).

وفي قول مالك (5) والشافعي وأصحابه (6). وأبي عبيد (7)
إذا قال لامرأته: أنت طالقة، تطليقاً بناءً وقد دخلت بها فإن له
عليها الرجعة مادامت في عدتها، وقوله (بائنة) باطل؛ لأن

= نتصف بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل أوجيه العقد فينصف به كالمسمي.

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشارات/241/4.
(2) وقال مالك في الموازية تزوج على ما في مسن الحينين أو تزوج بخمتر أو تزوج بثمرة لم يد صلاحها أو بعد آباه أو
جمال شارد إن دخل بها لم يفرق بينهما ونها مهر مثلها، وإن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها فليس. انظر
(3) وزاد في المدونة /243/2: ولا متعة عليه لأنه نكاح يفسخ. انظر كلام ابن المذر في هذا في الإشارات
/4/51 فإنه كلام نفس.
(4) روي عنه عقب الرزاق في المصنف /230/4-435 نحواً من هذا.
(5) ذكر نحو ذلك في بدلات السنائع /185/4 ثم علله يقوله: وعلم الملك والعدة.
(6) لم أ дир عليه فيما راجعت.
(7) كذا في المدونة /200/4-401.
(8) كذا في مختصر الزهري /44/4 وذكر في الأهم /188/5 نحواً هذا.
(9) لم أ дир على قوله.
الله جل وعلا قد جعل للمطلق واحدة [أو ] اثنين الرجعة ما دامت في العدة. قال تعالى ﴿والمطلقات يربون بالنفسين ثلاث تقوع - إلى قوله عز وجل - وتبوأتهما أحقى يزدهر في ذلك﴾

قالوا فلا يبطل ما جعله له وملكه إياه بقوله كما لو أعنق عبدا له على أن لا ولاء له. كان العتق جائزا وكان الولاء له؛ لآن النبي ﷺ قال: «الولاء من أعنق» (1) فلا يبطل الولاء باطلال إياه، وكذلك الرجعة لا يبطل باطلال إياه. ويروي هذا عن عبد الله بن مسعود من حديث ابن أبي ليلى أنه قال (2): لا يكون طلاق بائث إلا في خلع أو إيلاء. وفي قول الشافعي ومن سينين (3) إذا قال لها: أنت طلق ثلاثاّ إن دخلت ثالث فلان، ثم قال لها: أنت طلقة تطليقة بائثة. ثم دخلت الدار قبل أن تنقضي عدتها فإنها تتعلق ثلاثاً بالحدث؛ لأنه لا يملك رجعتها. ولكن إن لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم

(1) البقرة: 228.
(2) تقدم تخرجنا في المسألة رقم ١٤٧.
(3) أخرج أبو شيبة ومن طريقه ابن حزم في المخلى ٢٣٨/١٠ وذكر البيهقي ٣٤٧/٧ حكاهة الشافعي له في الأم من عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله بن يحيى: لا يكون طلقة بائثة إلا في فدية أو إيلاء.
(4) أخرج عبد الرزاق ٤٨١/٦ من حديث إبراهيم قال: ٥ وكان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائثاً إلا في خلع أو إيلاء. انظر موسوعة فقه ابن مسعود ص: ١٢٤.
(5) لم أتلق عليه.

وذكر البيهقي في شرح السنة ٢٠٠/٩: ولو علق رجل طلاق زوجته بصفة قfelb وجود تلك الصفة أبانها بأغلب من ثلاث طلقات ثم نكحها ثم وجدت الصفة يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي. وله قال أبو حنيفة. والقول الثاني: وهو اختيار المذهبي لا يقع. ولو أبانها بثلاث طلقات ثم نكحها بعد زوج آخر فوجدت الصفة لا تطلق. راجع الإشراف ٣٠٥/٤.
(6) انظر قول مالك في الكلام ٢/٥٨٢.
باب الإيلاء

162 - اختلف أهل العلم في الرجل يحلف على أربعة
لا يقرب أمرته فيها هل يكون بذلك موانئ
فلا قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) لا يكون موانئ
حتى يحلف على أربعة أشهر فصاعداً. وقال ابن أبي ليلى

بند RSS في الإيلاء إحدى عشرة مسألة من 162 إلى 172.
وإيلاء لغة الحلف وشريعة اختلافا في تعريفه. قال بعضهم: كل من يحلف بها الرجل في مساحة زوجته
تكون إيلاء كان يقول والله لا أظلمك وألا كظلمك وألا تكون موانئ، وقيل أن ذلك من النصفي والمحمي والقاسام. انتظروا فتعورا الطبري 2/311.
وذهب آخرون إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك الجمع، ثم اختلفوا: فاسترخ ببعضهم قصد الضر
بالمزاج، فإن حلف على ترك الجمع لمصلحة كرضا أو غيره لا يكون موانئ، روي هذا عن علي والزهري
ومالكي. انتظروا الطبري والمحيي 244/9 وشرح السنة 200/9 ولم يذكر ثمانيون قصد الإضرار.
انظر مختصر الطبري 27 والدغاني والخصاص 350/2 والمذهب 136/2.
ولا يكون إيلاء عند الأئمة الأربعة على أقل من أربعة أشهر واحتفظوا في أشراح أكثر من ذلك، وهي مسألة.
(1) حكاه عنه ابن قادمة 5، والخصاص 357/1 والقرطبي 10/5.
(2) انظر الممسوك 27 والدغاني 23 ويبين الحقائق 26 وحساني ابن عابدين 3/424 وهو رواية
عن الإمام أحمد كما في المغني 500/8.
واجهوا يقولون: ومما تؤلف من نصائهما ترجمة أشبه بالقرن. قال: الحبص 2/26. قال: إذا تزوجت بعد
ذكر الآن، فجعل هذه المدة ترجمة إلى الفقه فيها، ولم يجعل له الترجمة أكثر منها، فمن الممكن أن جميعها
باليمن هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء: القاطع، ولا تفرق بين الحلف على الأربعة وبينه على أكثر منها
إلا ليس له تزوج أكثر من هذه المدة: أحكم القرآن للخصاص 357/1.
وافق روي عن ابن عباس أنه قال "المولى الذي يحلف أن لا يأتي امرأته أبداً" (۱).

(۱) حكى ذلك عنه ابن المنذر/۴۲۶ وابن قدامة/۵۰۴ والقرطبي/۱۰۴ والبايلي/۳۵/۴.

(۲) روي عبد الرزاق/۶۵۰ وقال رجل لابن مسعود إن آلي من امرأته عشرة أيام، قال: إن مضت أربعة أشهر فهو إبلاة. ورواه ابن حزم/۴۴/۱۰، انظر موسوعة ابن مسعود/۲۳۲/۲.

(۳) انظر الموطأ/۴۵ والمنحة/۸۱ والكافي/۵۸/۱ والبداية المجلدة/۲/۱۰۹.

(۴) كذا في الأمام/۵۳۷ وانظر المذهب/۱۳۶/۲ ومغني المجتهد/۲/۳۴۳.

(۵) انظر المغني/۸۵ والمذيع/۸/۹ وكشاف القضاة/۵/۱۰۱.

واعتقدوا بأن الله جعل للمولى أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليها فيها، كما أن الدائن المولى لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. انظر القرطبي/۱۰۱.

ولأن المطالبة إما تكون بعد أربعة أشهر إذا انقضت المدة بأربعة أشهر كما دون لم تصح المطالبة من غير إبلاة. انظر المغني/۸۷ ووكشاف القضاة/۱۰۲ والمذهب/۱۳۷/۴ والمنقى/۳۱/۴ والقرطبي/۱۰۸/۳.

(۶) رواه عبد الرزاق/۶۴۷ والبيهقي/۷/۲۸۰.
باب الإيلاء

302

163 - واختلفوا ما الذي يجب عليه من حكم الإيلاء بعد
مضي الأربعة أشهر فقال سفيان (1) وأصحاب الرأي وابن أبي
ليلي (2) : إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأتاه أربعة أشهر أو
أكثر ثم تركها فلم يجامعها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة
وتعتبر بعد الأربعة الأشهر ثلاث حيض وبخطبها زوجها في
عدتها ولا يخطبها غيره فإن شاءت تزوجها في عدتها (3) وقال
مالك (4) والشافعي (5) وأبو ثور وأبو عبد (6) وأحمد
وإسحاق (8) : إذا مضت أربعة أشهر فراعته المرأة إلى الحاكم
وطالبته بالجماع وفظه الحاكم لها إما أن يفيء واما أن يطلق ولا

47/ب

(1) أنظر الإشراف/4 230 والمجلي 10 وشرح السنة/939.
(2) أنظر البادع/4 1965-1975 وشرح نهج القدير 182/2 والعمدة/2 275 وتبين الحقائق/226.
(3) وحاشية ابن عابدين/3 246-246-424. وله قال جماعة من أهل العلم. أنظر للمحي/8 والراجع السابق.
(4) واحتجوا بقراءة ابنمسعود (فإن قافوا فيه) أي في الأربعة الأشهر وهي مدة الإيلاء فيقطع الطلاق بعد
مضيها.
(5) عند النووي والحنفية وقهاء الكوفة والأوزاعي وعكرمة وابن سيرين ومسروق تبين بتطليقة بائنة، وقد روى
ذلك عن عمر وعثمان وبني مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أن قالوا: ها أين الرجل من أمرته فمضت
أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة.
(6) أنظر البادع/4 373 وعقد الرزاق/6 450 ومجلي/10 وفتح الباري/942 والجوهر.
(7) النغي/7 والدارقطني.
(8) قال الكاساني: إن الحكم يقطع الطلاق عند مضي المدة دفعة للظلم عن المرأة ولا يندفع عنها إلا بالبحث
للخلاص منه فتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر ولا تتخلص إلا بالبحث. 268-274.
(9) أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: ها ما مضت أربعة أشهر فهي نطيجة. وهو ملک بردها
مادمت في عدتها قال في إعلان السنن: رجالات رجال الصحيح 277/11 ورواية الإمام أبو حنيفة عن ابن
مسعود: كذا في الجوهر النفي (7/79).
(10) نص عليه في الموثأة/264 وراجع الدروة 397 والكافي 589 والفرطي/3 105/8.
(11) كذا في الأم/3 272 وس皑/2 140 ومنعي انتخاج/3 272-272 وروضة الطالبين/2 273/8.
(12) أنظر الإشراف/4 231/4 والمجلي/10 وشرح السنة/3 238/9 وفتح الباري/4 229/9.
(13) أنظر المغني/8 والكافي/2 478-478 ومجلي/10 272-277 وكساف القناع/414/5 وزاد المعاذ
اختلاف الفقهاء

ببين منه دون أن يوقف الحاكيم فإذًا ووقفه الحاكم فإن هو فاء تبقى أمرته على حالها فإن طلق طلقت تطليقة وهو أملك برجعها فامًا إن لم ترافعه ورضيت أن لا يجامعها فهي أمرته أبدا حتى ترفعه وتطلاب وهذا القول يروي عن علي بن أبي طالب (1) وعمرب بن الخطاب (2) وعثمان بن عفان (3) وابن عمر (4) وعائشة (5) وأبي الدرباء (6) وقال سهيل بن أبي صالح عن أبي سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من أمرأتهم فكلهم يقولون: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فليقف فإن فاء وإلا طلق (7).

(1) روى عنه البخاري معلقاً، انظر العمدة 200/2. وروى عنه موصولاً مالك 277/4 والباقاني 26/1. وروى عنه 47/6 وعبد الرزاق 6/10 وابن حزم 47/10 قال: إذا مضت الأربعة أشهر فإنه يقف على يبغي أو يبطل.

(2) روى عنه الطبري 488/4 أنه قال: لا شيء عليه حتى يقف فيطلاق أو يبغي، وانظر العمدة 60/2. 278/6.

(3) علق عنه البخاري 277/2 وروى عنه عبد الرزاق 45/6 وموصولاً وكذا الباقاني 46/10 وابن حزم 47/10 والباقاني 41/4 أنه قال: فيوقف المولى عند انشقاق الأربعة الأشهر فإنه أن يبغي وإنما أن يبطل.

(4) أخرج البخاري عنه أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر يقف حتى يبطل ولا يقع عليه الطلاق حتى يبطل انظر العمدة 60/2. وانظر أيضاً أخرجه مالك 26/4 ومن طريقه الباقاني 277/6، ورواه كذلك عبد الرزاق 45/6.

(5) ذكر عنه البخاري 276/9 وروى عنه موصولاً وماضيراً مالك 45/6 وكذا الباقاني 278/5 وابن حزم 47/10 وسعيد بن منصور 3 (1908) قال: 5 وقف المولى عند انشقاق الأربعة الأشهر فإنه أن يبغي وإنما أن يبطل.

(6) أخرج عنه البخاري 276/9 وروى عنه موصولاً وماضيراً الباقاني 277/6 وسlarından مصلي 26/11. 278/5 وسعيد بن منصور 3 (1911) من قوله: 5 وقف في الإبلاء عند انشقاق الأربعة الأشهر فإنه أن يبطل وإنما أن يبغي.

(7) أخرج الباقاني 277/6 والباقاني 277/6 وسائد صحيح على شرط مسلم.

وقد علق عليه البخاري في صحيحه بلفظ: ويذكر ذلك من عثمان وابن أشغر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لم ينفع في التاريخ إلا الإبلاء لا يكون طلقة حتى يقف 4 وقف إرباء الاغلاق 9/7.

فوقه وهو: إن أشغر الطرقاء يدل على أن الإبلاء لا يقع بمجدر مضمي المدة، لأن له وقع بمجرد - 277.
ولأبي بن شرمة (1) : إذا مضت أربعة أشهر فلم يجامعها طلقت تطليقة وهو أمك برجعتها، ويروي هذا القول عن سعيد بن المسبب (2) وأبي بكر (3) بن عبد الرحمن وموحول والزهرى (4).

[إذا لم يف الزوج ولم يطلق فإن]

164 - قال أبو عبد الله: فإن لم يف ولم يطلق فإن الشافعي قال (5) : يطلق عليه الحاكم تطليقة ويكون أمك برجعتها وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور (6) وبه أقول.  

8/48

= مضى لها لم يحت حزم الطلقة، راجع ابن كثير 228/1 والمغني: الصفحة السابقة والقرطبي 223/3. أهل أعد: وطأ حقها راجعها. والله أعلم به.

(1) روى ذلك الإمام مالك 233/4 وكذلك البيهقي 278/7 والعبد الرزاق 418/6 والطبيرى 226/7 والسبوطي 287/20 وعمة القارئ 242/2. انظر نصب الراية 242/2 وعمة القارئ 275/10.  

(2) في الأصل 5 وأبي محمد عبد الرحمن، والمعروف في البيهقي وأبي المارد وغيرهما.

(3) انظر موطأ مالك 233/4 في كتاب كثير 268/1 والإشاوع 420/9 والقمسي 264/2.  

(4) والفتح 418/9 لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يعمل على أنه رجعي إلا أن بدل الدليل على أنه بائن. انظر بداية المجتهد 2/101.  


(6) إذا في الألف 271/2 والمهذب 214/2 وشرح السنة 238/9 ومغني المحتاج 1251/3 وروضة الطالبين 402/8 ومستخرج الزمني 350/8.  

(7) وهو قول الإمام أحمد كما في المغني 437/2/4 وبداية المجتهد 2/227/10.  

(8) لأن ما دخلت البابي فإنه يوسف مستحقة وما تتزوج من هو عليه قام الحاكم فيه مقدمه كفضاء الدين. وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ويطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك; لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبه.
اختلاف الفقهاء

165 - قال سنان (1) وأصحاب الرأي (2): إذا كان الرجل مريضًا لم يقدر أن يجمع أو كبرًا (3) أو حيس (4) أو كانت حائضاً أو نفساء (5) لا يقدر أن يجمعها فكيف بلسانه يقول: قد فتت فإنه يجري ذلك.

وقال الشافعي (6): إذا أوقفه الحاكم فحاشست أو مرست مرضًا يمنع الإصابة لم يكن عليه سبيل حتى تظهر أو تبرأ من

(1) حكى عنه الجمهور في أحكام القرآن 1/58، وانظر المغني 1/378-538، كذلك.
(3) واللغة البلدية 1/485.
(4) واختلف الجمهور لذلك بقوله: (الدليل على أنه إذا لم يقدر على جمعها في المدة كان فيه بالله قوله: (4) فإن قلنا فإن الله يطغور رزيمين) [القرآن: 226]. وهذا قد فاز لأنه الفيء الرجوع إلى الشيء وهو قد كان ممتعاً من وطأته بالقول وهو اليمين إذا فاز بالقول فقال: قد فتت إلى ذلك فقد رفع عما معن نفسه منه بالقول إلى ضده فتناول العلماء، وأيضًا لما عجز جماعها قام القول فيه مفاجوم الوطأ في المنه من البيئة 4/300-350.
(5) أحكام القرآن 1/588، 378-538.
(6) في الأول: مريض، و في آخر: لعله من الناسخ.
(7) قال في الهدية 2/146: والحبس يحق لا يعتير في槁 بآب وظلمه يعتبر، راجع الهدية ونشامين ابن غايين 2/342.
(8) قوله: (5) أو كانت حائضاً أو نساء. قال الخفيفي: الحيض والنفساً وكذا الإحراز لم يبعد، وإنما شرط في صحة الفيء القول وجود العلر في المدة كلها. وتمي كان الوطأ مقدر عليه في شيء من المدة لم يكن فيه إلا بالجماع. وأما تحرير الوطأ بالإحراز والحميض فليس بعد.
(10) وأما الإمام أحمد فقال: إن كان العذر بالوليد كمرض أو حيس أو إحراز لزمه أن يجرب بلسانه في الحال فقوله: مني قدرت جامع، وإن كان العذر بها يمنع الوطأ كحيب أو إحراز لم تمل طلب الفئة ولا المطالبة بالطلاق لأن الوطأ متبوع من جههم ولا المطالبة مع عدم الاستحفاء، وهي ليست حق في هذه الأحوال. وتناكر المطالبة بالطلاق أو بالطلاق إلى حين رفع العذر لم يكن قاطعاً للمدة كحضضي. راجع الإنصاف 185/9، والمغني 186/8، والمد/73، وكشاف الفقاع/5، وروضة/250، والهداية 196/3.
(11) أنظر تفصيل مذهب الشافعي في مختصر المزني/4، ومغني المحتاج/300، والهداية القصوى/820.
مرضاها ثم يوقف فإما أن يفيء أو يطلق. وكذلك قال أبو ثور (1). وقال: ولا يجزئه الفيء بالنسان من الجماع، قال أبو عبد الله: وله أقول.

فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فإن سنين (2) وأصحاب الرأي (3) قالوا: قد وقع عليها الإيلاء وثبت منه بطليقة، قالوا: فإن جامعتها بعد الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار، ولا يجامعها بعد جماعه الأول حتى يكفر ويسقط الإيلاء.

وكان كذلك قال الشافعي في كلا المسائلين (4). وقال الشافعي إذا جعلها عليه كظاهر أمّة فإن قربها سنة فتركها سنة فهي أمراته ولا يدخل عليها الإيلاء.

(1) انظر المغني ٥٣٧/٨.
(2) وإنما الإمام مالك فقال: إن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارجاعه صحيح وهي امرأتة، فإن زال العذر بقلمه من سفره أو إقصائه من مرضه وامتدائه من سجنه فأبيَّ الوطأ فرق بينهما إن كانت المدة انقضت. راجع المدونة ٣٠٣-٣٠٣ والندق ٢٣١٠ وغالب السلامة ٢٥٩/٢ ويفضي ١٠٠/٢.
(3) في المسوط ٣٣٣/٢ وقيل: إن قررت تأثة على كظاهر أمّة كان موليا إن تركها أربعة أشهر بات البال؛ فإن قررت في الأربعة الأشهر لزمته الظهار منزلة قوله إن تركته تأثة طالق. وانظر مختصر الطحاوي ص: ٢٠٠ وينص الصانع ١٧٩/٤.
(4) قلت وهو قول النحّامي - أنه يكون مولايا - حكاه عنه مسعود بن منصور في سنته. انظر سنن مسعود بن منصور ١٧٨/٤، وله قال الإمام مالك والمحمود أبو ثور. انظر الإشراق ٢٧١٢ والهشمي ٩٣/٤.
(4) (١) في الإشراق ٢٧١٢ والصحيح من قول الشافعي بفصل أن كل بيت من بيت جماعا فهو إيلاء.... وقال الإمام أحمد كنا في المغني ٣٠٣/٨: فإن قررت تأثة على كظاهر أمّة، قال: لا تقربها حتى يكفر، قال ابن قدامة: هذا نص في تخريجها قبل التكفر. وإذا وقع هما فقد صار مظاهرًا من زوجه وقاز الحكم الإيلاء، ويجعل أن أحمد إذا أراد إذا وقعت مرة فلا يطؤها حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهرًا إذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار لأنه سيعبده ولا يجوز تقديم الحكم على سبه، ولو كفر قبل الظهار لم جزه.
127 - فإن قال لها: فإن قريبك فأنت طالق/ ثلاثًا فتركها
[إذا قال: إن قريبك فأنت طالق] أربعة أشهر لم يقربها فهو مولي في قول سفيان (1) وأصحاب
يخصق الرأي (2) والشافعي (3) وأبي عبيد (4).

قال عطاء بن أبي رباح (5) لا يكون مولي لأن الطلاق ليس
هتميز، قال أبو عبد الله: والقول عندنا ما قال سفيان ومن تابه
في هذه المسألة والتي قبلها.

(1) لم أفت عليه فيما راجعت.
(2) أنظر البدائع 4/1971.
(3) في مختصر الممني 4/97: 5 ولما قال إن قريبك فأنت طالق ثلاثًا وقف فإن فاء وغابت الحشية طالت ثلاثًا.
إذا أخرجه ثم أدخله بعد فعله مره مثلها وإن أبي أن يفتي طالق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم
راجع ثم هلكا حتى يقضي طلاق ذلك الملك ثلاثًا.
وأما مذهب الحنابلة في الممني 5/85 وانقل طلاقها الثلاث بوطتها لم يؤمر بالقائمة وأمر بالطلاق لأن
الرجل غير مكن للҚنية: ابنه بإبلاج الحشية قصير مستمعا باجبة وهذا قول بعض أصحاب الشافعي
وأثوكهم قالوا: تجوز القائمة لأن النزوع ترك وطه ترك الوطن ليس بوطه وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد
يضيعه رؤاهين كهذين، والرجل بذهب أحمد تعني لوجه ثلاثة ثم ذكر الوجه الثلاثة.
(4) لم أفت عليه.
(5) وأما الملكية فإن في المذهب عدهم قولين: إذا قال الرجل لزوجته إن وطلب فأنت طالق ثلاثًا. فقال ابن
القاسم: يعجل عليه الحشة من يوم حله وإن لم تقم وهو الأحسن عند سنحنون وغيره إذ لا فائدة من ضرب
الأجل لأنه يبحث أولاً باللاقية وباقي الوطن وهو النزوع حرام لأن إخراج الفرج من الفرج وطه فلا يمكن من
وطبه وهذا من نقل على أنه غير مول. قاله ابن رشد.
وحكى الليثي ويابن رشد أنه لا يعجل عليه الحشة وضرب له أجل الإبقاء لأنه مول ولا يبطل عليه إلا بعد
الأجل من يوم حلف لها أن ترضى بالإقامة معه من غير وطه وقد نص في المدونة على القولين.
(6) لم أفت عليه فيما راجعت وهو رواية عن الإمام أحمد كما في زاد المعاد 113/4.
باب الإبلاء

168 - إن ظاهر منها فوَّاقتْ سنة أو شهراً أو يوماً فإن سفيان (1) وأصحاب الراي (2) قولوا: لا يكون إبلاء إلا هو ظهار، وكذلك قال الشافعي (3) ومالك (4): إن كان الظاهر يريد الإضرار بظهوره كان كالموالي، وإن لم يريد ضريراً فلا يكون إبلاء. وكذلك قال أبو عبيد (5) ويرى عن جابر بن زيد وقادة (6) أنهما قالا: إذا تركها حتى تمضي أربعة أشهر لم يجامعها ولم يكن في الظهور فهو مولى. قال أبو عبد الله: والقول عندي ما قال سفيان ومن تابعه.

2/ في اختلاف أبي حنيفة وإبراهيم بن أبي ليلى ص 168 إذا ظاهر الرجل من أمره فقال: أنت علي كظهر أبي. يوماً أو وقت أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو مظاهر منها لا يبقيها في ذلك الوقت حتى يكفر كفرة الظهور، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة، وكذا ذكر الجصاص أن الإبلاء لا يدخل على الظهور. ابتكر أحكام القرآن 2/421.
4/ في مختصر المرجع 4/118/4 هل توُقَّف من ظاهرها تم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو مظاهر ولا إبلاء عليه يوقف له، لا يكون الظهر موليا، ولا الموالي بالإبلاء مظاهر، إلى أن قال - وسوا موارد بترك الكفارة أو غير مضار إلا أن يكلف بالملاك كما يأتي لآتي أثر من أربعة أشهر يزيد ضاراً - راجع الأحام 5/276/5 إذا فشط الإضرار غير موجود عند الشافعي كما حكي المؤلف. والله أعلم: واحتضج الجصاص لهذه القول يقول النبي ﷺ عن أن ظاهره هذا لا يرسل عليه رض فروهة البخاري 4/89/5 وأبو داود 5/12 وابن ماجة 7/1 وأحمد 270/6.
5/ قال: فمن أدخل الإبلاء على الظهور فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضاً نص الله تعالى على حكم الموالي بالشيء أو عريضة الطلاق، ونص على حكم الظهور بإجابة كفارة قبل المسلمين فحكم كل واحد ممنهما منصوص عليه غير جائز، حمل أحدهما على الآخر، إذ من حكم المصوصات أن لا تقاضي بعضها على بعض. انظر الجصاص 3/211.
7/ لم أتفر عن قوله.
اختلاف الفقهاء

169 - فإن آل الرجل ثم فارقه بواحده أو اثنتين فإن
سفيان (9) وأصحاب الرأي (10) قالوا: لا يهم ذلك الإبلاء وإن
مضمت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه وقال
مالة (3) وأبو عبيد (4): إن انقضت (5) الأربعة الأشهر قبل أن
ينقضي عدة الطلاق فإنه يوقف فإذا أوقف فإن صار إلى الرجعة
والذي في امرته وإن لم يف وطلق فهما تطبيقتان.

ويروى عن عطاء وإبراهيم (6) أن الطلاق قد هدم فإن
مضمت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة (7) الطلاق فلا شيء
عليه من وقف ولا غيره، وقال الشافعي (8): إذا آلي ثم طلقها
ومضمت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق فلا وقف
عليه ولا طلاق ما لم يراجعها؛ لأنه ليس له أن يجامعها ما لم
يراجعها.

(1) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف 228/4 والأوسط 3/277/5
(2) انظر مختصر الطحاوي ص: 211 وبدائع الصناع 196/4 والموضوع 7/0 وإعلاء السن 2/0/0 وله قال
الإمام أحمد انظر المغني 8/483/5.
(3) في الموطأ 4/43-35 قال مالك في الرجل بولي من امرته ثم يطلقها فتنقض الأربعة الأشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال: حما طلقتان إن هو وقف ولم يفي وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس
الإبلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي يوقف بعدها مضت وليست له يومدان بامرأة.
(4) حكاه عنه ابن المنذر نحو هذا في الإشراف 4/228.
(5) في الأصل فقطمضت.
(6) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 227/4، ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم انظر المصدر 6/267 ورواه
سعد بن منصور عنه وعن الشهري والحسن وأبو مسعود رضي الله عنه.
(7) انظر سنن سعيد بن منصور 3: (من 1933 إلى 1977).
(8) في الأصل 4 العدة.
(9) كذا في الأوسط 3/277/5 والإشراف 4/228.
لأني أُلمَنهم وفِي عَدَدتها ١٧٠ - فإن آلِي منْهَا، ثم طلقها فانقضت عدَدتَها بِفِضْيَة
الأربعة الأشهر فإنَّ سفيان (١) وأصحاب الرأي (٢) قالتوا: بانت
منه بالطلاق، فإن هو تزوج بعد ذلك فالإبلاء كما هو لا
ينقضي، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه
واحدة وهي أحق بنفسها. قال الشافعي (٣) إذا تزوج بها بعد
انقضائه العدة استنف أربعة أشهر من يوم تزوج بها فإن تركها
بعد التزويج أربعة أشهر وطلبه بالجماع وقف، وقال أبو
ثور (٤): إذا انقضت عدَدتِها قبل مضي الأربعة الأشهر ثم تزوج
بها بعد سقوط الإبلاء فلا يعود إليه حكم الإبلاء إلا أن يجد
الإبلاء فإن هو جامعها يكثر عن يئيه فلا شيء عليه عند ذلك
قال أبو عبد الله: وبه أقول.

٤٩/٢

١) لم أعتر عليه فيما راجعت.

٢) في مختصر الطحاوي ص: ٢٣١ وعَلَى منها، ثم طلَّقتها تطليقة باتنة أو تطليقة يملك فيها رجعتها كان الإبلاء
على حاله فإن مضت أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلق عليها وإن حُرِّجتِ من العدة قبل
ذلك لم يقع الطلق عليها. انظر البديال ١٩٧٤/٤ والفتاوى الهندية ١/٤٨١.

٣) وقال الإمام أحمد: إذا ألم منها، ثم طلقها وانقضت عدَدتِها منه فإن يؤذَّن فلا يعود فتى تزوجها عاد حكم الإبلاء
من حين تزوجها واستنفَّت المدة حينئذ فإن كان الباقٍ من مدة يئيه أربعة أشهر نما دون لم يثبت حكم
الإبلاء؛ لأن مدة التزويج أربعة أشهر وإن كان أكثر من أربعة أشهر تزوج أربعة أشهر ثم وقف لها فإما أن
يفيء أو يطلق. أنظر المغني ٥٤٨/٤٩٩-٥٤٨/٣٩.

٤) في المذهب ١/٣٧٧-١/٣٦٤ إذا طلَّقتها في مدة التزويج استنفَّت المدة ولم يستطع الإبلاء فإن راجعتها وقد بقيت مدة
الزوجة استنفَّت المدة فإن وطأها حتى في اليمين وسقط الإبلاء؛ لأنه زال الضر وله قال الإمام مالك انظر
الخصائص ٩٩/٣.

قلت: وإذا مضت الأربعة أشهر قبل أن يجامعها وقبل انقضائه المدة فإن أصحاب الرأي يعتبرونها بائتا
بكون توقيف الخالق له وآلم الجمهور فلا يرون الطلق بانقضائه المدة بل لابد من إيقاف الحكم ولهذا تستمر
في عدَدتِها فإن قضتها قبل المرافعة بانت بالطلاق لا بالإبلاء.

٤) لم أعتر عليه فيما راجعت قلله أعلم به.
اختلاف الفقهاء

171 - فإن هو آلي منها ثم أناها في غير الفرج فلا أعلم أناها في غير الفرج [إن آلى ثم
بين أهل العلم اختلافا أن ذلك لا يكون فياً (1)].

[الإيلاء عن

172 - قال أبو عبد الله: ولا إيلاء عن أم ولد (2).]

أم ولد

باب كفارة الظهار [ ]


(1) قال ابن المندث: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجمع... ولد وطأ دون الفرج أو الدبر لم يكن فيه لأنه ليس بمحلف على تركه ولا يزال الضرر بفعله، انظر المغني 5/194.

(2) هذا قول الخفيف والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر المبسوط 31/7 ودائع الصالحين 195/4 والمحضوب 326/2 والمنطي 518/8 والقاضي 205-222 لأن الله تعالى خص الإيلاء بالزوجات لقوله تعالى: "فَلَيَدْنَّ يَوْلُونَ مِنْ نِفَاطِمَهُمْ" وأنان الإيلاء طلاق مؤجلة والمملكة ليست بمحل للطلاق.

(3) قام المؤلف كفارة على الظهار وذكر في النهاي عثراء مسألة من 173 إلى 178 ثم إلى 180 إلى 183.

186

والظهار: مشتق من الظهار، وكل مركوب يأتي له الظهار قال ابن قتيبة: وإنما خصموا الظهار بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موقف الزمزم، والمرأة مركوبة إذا غاشيت، فكأنه أراد بقوله أن كل كيفر أمي. ركوبه للزواج على حرام كيفر أمي للنكاح، وهو استعارة وكتابة عن الجماجم. انظر غريب الحديث لابن قتيبة 5/12 والنظم المستعبذ في شرح غريب المذهب لابن بطار بن نحي 14/2. وصيغته: هو أن يقول الرجل لامرأته: "أنت علي كيفر أمي"، وقد أجمعت أنها صريحة في الظهار ويرتبط عليها حكمهم، واحتفل فيها سواء، انظر المغني 8/187.

(3) في المغني: 5/166، فإن المظهر بحرم عليه وطأ أمرته قبل أن يكفر وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عقية أو صوماً لقول الله تعالى: "فَتَفْحِيِرَ رَقِيَّةً مِّنْ نِفَاطِمٍ (3) [الأية 2 من المجادلة] وأكبر أهل العلم على أن التكبير بالإطماع مثل ذلك وأنه بحرم وطأ أمرتها قبل التكبير منهم عطاء والزهري والشافعي.
باب كفارة الظهار

[قدر الطعام في الكفارة]

١٧٤ - واختلفوا في قدر الإطعام فقال سفيان (١): يطعم كل ممسكتن نصف صاع مع أو صاعًا من بر أو صاعًا (٢) من شعير وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب أنه قال ليسار "إذا أطعمت عني في كفارة اليمين فأطعم كل ممسكتن نصف صاع" (٣).

وقال مالك (٤) في كفارة اليمين عليه أن يطعم كل ممسكتن

٢٣٣٣/٢ - وأصحاب الرأي ٤، راجع الأم٥/٢٨٥٥ والمهد٢/١٤٦٢ والمبسوط ٢١٢٩ وفتح القدر ٢/٢٣٣.

٢٤٤ وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكبير بالإطعام وعن أحمد ما يقتضي ذلك أنظر المغني ٥٦٦/٨ والإشراف ٢٤٣/٢.

وجه الإباحة أن الله سبحانه قيد التكبير لكونه قبل الميس في الحق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمه، فلو أراد التقيد في الإطعام لذكره كذا ذكر في الحق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا على مقتضياته، بل لفائدته مقصودة ولا فائدة إلا تقيده والإطلاق ما أطلقه.

وجه القول: ١ استفادة حكم ما أطلقه بما فيه النسان على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصواريخين، وهو سبحانه لا يفرق بين التماثلين وقد ذكر في قبل أن ينتماشى إلى مرتين فلو أعادته ثالثاً لطالبه بالكلام، وإن بذلته مرتين على نكران حكمه في الكفارات وذكره في آخر الكلام مرة واحدة لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة ولو ذكر في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أضحى الكلام، وأبلغه ما وقع. زاد المعادر ٢٨٤/٤.

٢٤٠-٢٤١ حكاه عن ابن المذر في الإشراف ٤٦٣/٢ وقيل أصحاب الرأي. انظر فتح القدر ٢/٢٤٠-٢٤١ والجصاص ٣١٣/٢ ٤٧٩/٣ ٤٧٨/٣ ٤٧٨/٣ والتفاوي الهندية ١/١٠٣-١٠٤.

(١) حكاه عن ابن المذر في الإشراف ٤٦٣/٢ وقيل أصحاب الرأي. انظر فتح القدر ٢/٢٤٠-٢٤١ والجصاص ٣١٣/٢ ٤٧٩/٣ ٤٧٨/٣ والتفاوي الهندية ١/١٠٣-١٠٤.

(٢) في الأصل ٥ صاع.

(٣) روى عبد الزهاب ٨٨/٨ عن يسار بن عمر قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أخف أن لا أعطى رجلاً إلا فيزيوني، وإذا رجعتني لجني، فأنظر عن ثماره، وكل ممسك صاعًا من شعير أو صاعًا من بر أو نصف صاع من قمح، وأخرجت البهقي ٥٠، وهو عند ابن أبي شيبة أثمن من هذا. ورواه الطحاوشي مختصراً ٣/١٢١. وقال: وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها هذا مقداره على ما أجمع من كفارة.

(٤) المدنية ٨٣/٣ والملثقة ٤٠٤/٤.
اختلاف الفقهاء

مدة مدة النبي ﷺ وأما في كفارة الظهار فإنه قال: (2) عليه أن يطعم مدة مدة هشام بن إسماعيل (3) وهو أكثر من مدة النبي ﷺ بنحو من ثلاثة (4).

قال الشافعي (5) وأحمد (1) وأبو عبيد وإسحاق (7): عليه

(1) ومد النبي ﷺ رثل وثلث.


(2) المدونة 28/6 والمنتقى 40/5 والإشراق 253/4 والخرشي 120/4 والقرطبي 128/17 وأقضية الرسول ﷺ ص 394.

(3) والبيدة: كان من أعيانها وكانت بنته زوجة الخلفاء عبد الملك بن مروان ولاء عبد الملك على المدينة سنة 82 وله في سنة 87. انظر الإعلام 9/81.


قال أبو الحسن القاسمي: إنما أخذ أهل المدينة مدة هشام في كفارة الظهار تغليظًا على المتظارين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون مكرا من قول وزورا. راجع المنثى 40/4 والقرطبي 178/6-78/17.

(5) انظر العام 827/4 وخصت المظري 41/3 ومعنى المختاج 366/2 والمهذب 100/2 ومعالم السنن 262/3 ووردية الطاليب 8/8.

(6)音樂: الم موجود في كتاب الخلافة أنه لا يجزي من البأر أي من معد ولا من غيره أغل من مدين في الكفارات لأنها مدة النبي ﷺ و(ab) الإنصاص 23/9 وكشف التقاع 277/5 وخصت المظري 41/3 والقرطبي 178/6-78/17. لاأهم أن يكون في من بي بوضاءة إلى النبي ﷺ وروى أبو بكر صال والبيدة الماليز للزوار وأطم هذا وإن مدي شعب مكان مد برأي ابن قدامة: رواه الإمام أحمد وفي إرواء الغليل 181/7 لم ألق عليه في مدله فثنا ظهر في أي كتاب آخر وهو ضعيف ومائل.


(7) انظر المغني - الصفحة السابقة.
باب كفارة الزهد

أن يطعم في الزهد وفي اليدين جميعا كل مسكنين مدا بعد
النبي ﷺ.

وقال الشافعي (1): يؤدي كل يوم من قولهم الذي
يقتاتونه، وإن كان قولهم غير أعظم كل مسكنين مدا من بر
وكذلك إن كان قولهم النهر أو الشعر أعظم كل مسكنين مدا
من تمر أو شعر وهو في هذه سلسلة بن صخر عن النبي
عليه ﷺ. أنه أعطاه خمسة عشر صاع.

فقال: «تصدق به على ستين مسكنين» (2) وحديث سعيد
بن المسبب عن النبي ﷺ في كفارة الجماع في رمضان: "أنه

(1) راجع الأمام 284/5 والروضة 8/207.

(2) رواه الترمذي وحسن 282-381 والحاكم 200. قال صحيح على شرط الشهبين ووافقه النحوي
والدلفي 2/31 والزاق 2/43 والبهائي 7/290. من طرقه، وهو مرسل كما أشار إليه الباهي. 
وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الترمذي والحاكم والبهائي 7/290، وأبو داود 2/677، وأبان الجارود
(247) ونمسالي. انظر إنوار الغليل 2/179.
أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعًا (1) أو عشرين صاعًا (2)
فأمره أن يطعم ستين مسكيناً.

وجد رقبة فقال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4) يعتق رقبة وذهب صومه وهو قول أبي عبيد. وقال الزهري وقادة (5)
ومالك وأهل المدينة (6) واليث بن سعد والشافعي (7) وأحمد

175
(2) أخرج في رواية عطاء الحساني عن ابن المضب بالشك في خمسة عشر أو عشرين.
وفي رواية إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر صاعًا (6) بلا شك، وهذه أولى من رواية عطاء الحساني. راجع البيهقي 7/392.
(3) حكى ذلك عنه ابن المنذر 4/250 وابن قتادة في المغني 619/8.
(4) أخرج من خصصه الطحاوي ص: 213 وحاشية ابن عابدين 171/6 والتأريخ الهندي 512/1.
وعجلوا لذلك بأنه قد الأصل قبل أداء فرضه بالبديل، فلزمهم الاعتماد بذلك في الصلاة أو في أثبارها، وكذلك قياسا على الصغراء المعنية بالشهر ترى الدم قبل انقضائها فإنها تستأنف الحيض إجماعاً.
انظر الغريفي 17/285.
(6) انظر المدونة 12/34 والتفقية 285/2 والشرح الصغير 147/4 والغربي 2/4 والغربي 147/4 والغربي 2/4。
(7) انظر المدونة 12/34 والتفقية 285/2 والشرح الصغير 261/2، غير أن مالك قال: إذا كان مضى من صومه يومًا أو يومين ترك الصوم وعاد إلى العتق، وإن كان أكثر من هذا تمتد، راجع المدونة والغربي.
(8) انظر الألف 583/2 والمهذب 105/2 ورودة الطالبي 299/8 إلا أنه قال: إذا أعتم كان أفضل ووقع ما مضى من صومه تطوعًا.
ابن حنبل وأبو ثور: (1) إذا وجد الرقتة لم ينقطع صومه ومنى فيه أجزائه ذلك. قال أبو عبد الله: أحب إلي أن يعنق وينقع صومه.

[إذا صام شهر] ثم جامع ليلًا أو نهارًا (4) هدم صومه.

قال الشافعي (5): إذا جاء نهارًا مثل قولهم وإن جامع ليلًا لا ينقطع صومه.


وعلوا ذلك بأن شروعه في الصيام كان بعد عجزه عن العنق فقط وصار كما لو استمر عجزه إلى ما بعد فترات من الصوم. وكذلك قامه على المنوم برى الماء بعد التلبس بالصلاة فإنه لا يخرج منها بل يمادي في صلاته عينهم.

(2) أنظر الإشراف 4/252 والغني 8/95 والملبّد 8/96.


ومن خصص في هذا: 161:

واستدلال على ذلك بأن الله تعالى قال: 571 573(فِضْيَةَ شَهِيدٍ مُّتَخَافِتِينَ) إن قالوا: (1) جزء من الآية ٤ من المجادلة. فالمأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسبحين فيه، فإذا جامعه في خلافهم لم تأتي بالأمور به ولومهم قوله ٤٥ لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله، ٤٥ رواة الترمذي وابن ماجة ٤٥ ٤٦ وأبو داود وابن ماجة ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩.检验了 ٤٦ ٤٧.

(4) قال ابن المنذر: ٥ أجعد كل من نحفظ عنه أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عادنا أنه يندفع الصوم. الإجماع ص: ٤١ والانشراق ٥٢

(5) كذا في الغني ٥/٥ ومضصر المزي ٤/٤ والملبّد ٧/٤ وروضة الطالبين ٥٠٢/٤ وهو رواية عن الإمام أحمد كما في الغني والملبّد والانشراق ٣٥٩/٣ وهو قال أبو زور ورحمة ابن منذر. أنظر الإشراف ٢٦٤/٤.

وعلوا ذلك بأن الجمع في الليل لا يبطل التتابع لأن جماعة لم يؤثر في الصوم كالأكل بالليل.
اختلاف الفقهاء

177 - وخالفوا في الرقبة إذا كانت يهودية أو مصرانية أو مشركة فقال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2) : يجوز ذلك كله في الظهار وكذلك قال أبو ثور (3) وقال مالك وأهل المدينة (4) والأوزاعي والشافعي (5) وأحمد وأبو عبيد (6) : لا يجوز في الظهار إلا رقبة مؤمنة.

قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزيه رقبة مشركة.

(1) كذا في الإشراق/4 والوجوه النهري 7/387 والمبدع 5/0 ولغة 5/0.

(2) انظر أحكام القرآن للخصاص 3/251 وشرح نهج القدر 3/277/3 وثيني الحقائق 7/2 وحاشية ابن عابد.

(3) وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المعنى 8/0 وله قال عطاء ومماجد وجماعة. انظر مصنف عبد الزاقق 1/68.

قالوا: لأن اسم الرقبة يتعلق عليها وقد تمت، وهو المطلب عليه ظاهر الكتب لأن الله أطلق الرقبة في كفارة الظهار فوجب أن يجزيها ما تداولا الإطلاق قال ابن المنذر: هل كله آية حكمها فما أطلق الله فهو مطلق، الإشراق.

(4) كذا في الإشراق/4 والوجوه النهري 7/387 والمبدع 5/0 ولغة 0/1.

(5) انظر المدونة 3/0 والمنفي 4/1 والكافي 6/0 والخريشي 2/6.

(6) كذا في الأم 3/0 والمهدب 3/0 ومغني المحتاج 3/2 وروضة الطالبين 8/1.

(7) كذا في المعنى 5/0 والànhصاف القنان 5/0 وكتاب النافع 5/0 وشرح النافع 5/0 وشرح الفروع 5/0.


قلت: وقد ذكر الشافعي نحو هذا في الأم 5/0.
باب الظهار


قال ابن المنذر: د عتبه في الرقبة الراجعة لدخوله في جملة الرقاب.

ذكر المؤلف في الظهار ثلاث مسائل. انظر الأرقام الآتية: (179، 184، 185).

(2) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 4/38 وعنه في المصاص 3/20 ونحو ذلك.

(3) الأصول 277/5... كذلك لو قال لها: فرجل أو رأسك أو بداك أو دمك أو رجلك على كظهار أمي كان هذا ظهاراً... لأن الظهار بكمية محرم عليه كحرموه النذير يظهر له، وانظر مختصر الزعبي بهامش المذهب 120/144، وراجع المذهب 132/3، ونحو ذلك.

(4) وهو قول الإمام أحمد إلا في الشعر مما في المحيط 38/3 ونحو ذلك.

وأحتجوا بأن هذا عضو من ذات محرم أثبت لأم أمه حره فوجب أن يكون مظاهاة كالظهار. المنتقى.

أما الشعر ونحوه فلا يكون به مظاهاة عند أحمد؛ لأنها ليست من أعضاء الأما الثابتة ولا يقع الطلاء بإضافة إليها فذلك الظهار. انظر المحيط. الصفة السابقة.

(5) انظر أحكام القرآن للخصاص 233 وشرح فتح القدير 228 وانظر الطحاوي الهندي 11/1.065. لأن الظهار ليس إلا تشبه المخلة بالخرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه.
اختلاف الفقهاء

أمي أو كفخذ أمي أو كتبتها فهو مظهار. فإن قال: أنت علي
كوجه أمي أو كأسها أو يدها أو قدميها فليس بمظهار (1).
وذلك قال أبو عبيد (2).

[الظهار من
النسبة]

180 - واختلفوا في الرجل يظهر من أربع نسوة فقال
سفيان (3) وأصحاب الرأي (4): عليه لكل واحدة منهن كفارة
وذلك قال الشافعي (5).

وقال مالك وأهل المدينة (6) وأحمد (7) وأبو عبيد
وأهل المدينة (8) وأحمد (7) وأبو عبيد

(1) المرجع السابعة والسبعون 228/6 والسيد (5) 120/5.
قال الحاصص 3/227: 5 نص الله تعالى على حكم الظهار وهو أن يقول: أنت علي كظاهر أمي والظهار مما لا
يمستحيل النظر إليه فوجب أن يكون سائر ملاس يستحب النظر إليه في حكمه وما يجوز له أن يستحب النظر إليه
فليس فيه دال على تحريم الزوجة بشبيهها به إذ ليس تحقيقها من الأم مطلقا فوجب أن لا يصح الظهار به إذا
كان الظهار يوجب غرامة ...

(2) انظر الإشراف 4/38/4.

(4) كذا في شرح فتح القدر 3/372-272 والبحر الرائق 4/14-247 وتبين الحقائق 1/18 والقاتلى الهندية

انظر المصنف لعبد الزاهد 4/342 واليماح 7/38.

واختلفوا بقولهم: لأنه أضاف الظهار إلينه فصار كما إذا أضاف الظهار وأن الحمزة تثبت في حق كل
واحدة. والكشف إناء الحمزة فتعدد بعددها بخلاف الإبلاء منهن لأن الكشف فيه لصيغة حمزة الاسم ولم
يعدد ذكر الأسم. انظر فتح القدر 4/372-382.

(6) كذا في الموطأ 4/34-40 والموذنة 3/34 والخرشي 1/10 والقرطي 17/7.
وقد تنازع الحنفي ص: 120.

وهو قول الشافعي القدوم وله قال الحسن وعطاء وأبو ثور وربية انظر الإشراف ومغني الإخراج 3/382-382.
باب الظهران

(1) ليس عليه إلا كفارة واحدة وذهبوا إلى حديث عمر بن الخطاب في رجل ظاهر عن أربع نسوة قال: «عليه كفارة واحدة».

(2) 181 - واختلفوا إذا ظاهر منها يومًا أو شهرًا أو سنة فقال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4) إذا مضى ذلك الوقت فلا أرى عليه ظهارًا ولا كفارة ويرى هذا عن عطاء (5).

قال مالك (6) وابن أبي ليلى: إذا قال: أنت عليه كظاهر أمي اليوم إلى الليل فإن عليه الكفارة وإن لم يطأها إلى الليل ويرى هذا عن طاوس والزهري (7).

(1) لم ألق على قول أبي عبد، وقال إسحاق في الإشراق 235/4 والمغني 582/8.
(2) رواه الدارقطني 219 وعبد الرزاق 283/7 والمبيت 283/7 وروى نحو هذا عن علي، ورضي الله عنه، قال ابن قناد: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. انظر المغني 582/8 والمتفق 414/4.
(3) حكاه عنه ابن المذر في الإشراق 241/4 وابن قناد في المغني 597/8.
(4) انظر في الجهمي 3/2 والمسوت 233/2 وابن أبي ليلى ص 198 ومختصر الطحاوي 211 وقائمة الفقهاء 257/2 وروى الإمام أحمد كما في المغني 582/8 والمبدع 407/8.
(5) وهو قول الشافعي في الأظهر. انظر مغني المحتاج 370 والمهدب 45/2 وروى الطالبي 273/8.
(6) وعظام السنتين 127/8.

وحججهم أن موجب الظهران الحرام وهو محتمل للتوفيق كالحرمة بسبب العدة وحرمة البائع إلى البائع من الجمعة وحرمة الصيد على المحرم إلى أن يحل إذا احتفل الوقت صح توفيته ولا يبقى بعد مضي الوقت بل يسقط بمضى الوقت لانتهاء الحرمة بمضي وقته.

(7) حكاه عنه ابن المذر 241/4 وروى عن عبد الرزاق 283/7 وروى عنه ابن أبي ليلى، وروى سعيد بن منصور 3/182/1.

(8) انظر الدارقطني 3/2 والمتفق 382/4 والشرح الصغير 237/6.

(9) في المسوت 237/6 وروى عن ابن أبي ليلى، هو ظاهر منها أبداً وإن مضى ذلك الوقت فهو ظاهر لا يفرقه حتى يكون كفارة الظهران. وانظر قول طاوس في الإشراق وروى البزري في البحر المحيط 236/7.

وكل هذا قول كما قال الباجي: إن هذا نفع يحرم به الوطوه فيجب أن يكون تقضيته كإبطاله كالطلاق. انظر المتفق 283/4.

قلت: يؤكد مذهب الحنفية والحنابلة ومن قال بقولهم حديث سلامة بن صخر حيث ظاهر من أمره حتى ينسلخ شهر رمضان ثم وقع عليها قبل انتهاء رمضان فأمر رسول الله ﷺ بالكفارة، والحديث رواه =
قال أبو عبيد (1) إن كان قد أجمع على غشيان امرأته قبل انقضاء الوقت لزمته الكفارة من ساعته كان بعده جماعة أو لم يكن لأن الله إذا أوجب الكفارة بالإرادة والعزم، آلا تسمع إلى قوله: "ثم يغدورون يا قالوا" (3).

فإن لم يكن كذلك ولكنه كان مجمعا على ترك مسبيها حتى مضى الوقت (4) فلا كفارة عليه.

معنى العود في الآية

182 - قال: أبو عبد الله: وذهب أبو عبيد إلى أن قوله: "ثم يغدورون يا قالوا" (3) أنه يعني نية الجماعة (5) وقد قال: قوم (1): هو الجماعة، ولا يصح ذلك لأن الله تعالى قال:

[المعنى]

الوذمة 188/9، واللفظ له وأحمد 6، وأبو داود 2/262-263، وابن ماجة 265/1، والبيهقي 385/7، وصحح الحاكم 2/203، وأثره الذبيحي مع أن فقه عنة ابن إسحق، قالوا: الحديث بدل أنه لم يكن وقع عليها أنهاء الشهر لم يكن عليه شيء بمثه الشهر لا ظهارا ولا كفارة. كما بدل على صحةظهر الموقف.

والوقت يدل على خروج العدة بآخره، لأنه لم يكن للتوقف فائدة لما وقته.

(1) في الأصل: أبو عبد الله، والتصويب من الإشراف والمغني.
(2) في الإشراف 241/4، والمغني 570/8.
(3) جزء آية 3 من المجادلة.
(4) في الأصل: مضت الوقت.
(5) في المغني من قول أبي عبيد: العود: هو الزمر على الوطاء، أنظر المغني 570/8، والفرطبي 228/17.

قال الفرطبي 280/17، قال الطيب: هو الوطاء نفسه، فإن لم بطا لم يكن إعدا، قال الحسن وملك: ونظر المغني 570/8، وفي المغني 570/8، عن الإمام أحمد: هو العود هو الغشيان، فإذ أراد أن يغشى كفر.

راجع الإشراف 240/4، ابن كثير 371/4.

والله الملك: العود هو استباحة وطاقها فلا يفعله إلا بكفارة بقدرها ويهام اللبث بن سعد، كذا في أحكام القرآن 2/73، والفرطبي، وابن كثير.

وقال مالك: هو الزمر على الوطاء والإعساق، ففي الموتأ، قال: في قول الله تبارك وتعالى: "ولذين يظلرون بين نسيائهم ثم يغدورون يا قالوا" (3) قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إماكها وإصابها، فإن أجمع على ذلك فقد وجب عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهر منها على إماكها وإصابها فلا كفارة عليه "الوطاء" 2/49 وأحكام القرآن لابن العربي 173/4، والفرطبي.
باب الظهار

(1) فتحريز رقية من قبلي أن يتعملنا

183 - قال سفيان: الصبي الذي لم يصل يجزئ في الظهار والليمين ولا يجزئ في القتل: الصبي ولا اليهودي ولا النصراني ولا يجزئ إلا رقية مؤمنة قد صلى صغيرا كان أو كبيرا بعد أن يكون يعقل الصلاة، وكذلك قال أصحاب الرأي (3) في الظهار والليمين. وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور (4).

373 - وقال الشافعي: هوا يمسكها بعد المظاهرة زمانا يكفي أن يطلق فيه فلا يطلق ثلاثا ولا يطلق. وبأن الكانو: وهو أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجب عليه. انظر الإشراف: الصفحة السابقة.

(1) جزء آية 3 من الجحداء.
(2) وفي الأصل: فتحريز مؤمنة من قبل أن يتعملنا وهو خطاً.
(3) وروى عبد الزوار 9/182 عن أنه قال: الصبي الذي لم يصل يجزئ في الظهار والليمين وmarshall أيضاً. وأما في القتل فقد حكي عنه ابن عبد البر في التمهيد 118/9 أنه قال: لا يجزئ في كفارة القتل الصبي ولا يجزئ إلا رقية مؤمنة من صام وصلى وانظر اختلاف الفقهاء للتحاور 117/11 والمغني 263/11 والشافعي الكبير 8/100.
(4) إذا في فتح القدير 249/4 والمجاز 245/2 وелиم المريض 27 ومخترع الحفاظي من: 213,
206 وعندية القراء 282/20 وتأتي أحقاق مع حاشية الشهاب 2/3, 112,
وجوزوا الصبي في الظهار والليمين لأل اسم الرقية يطلق عليه والكتاب أطلقتها فوجب أن يجزئ فيها ما تناول الإطلاق.
وأما اشتهر التعرض النوري الصلاة ونحوها في القتل لأن الله اشترط الإيمان فيها وقد رأى أن النبي عباس في قوله تعالى ﴿كتبَ رقية ثمينة﴾ [ النساء 92 ] قال: من عقل الإيمان وصام وصلى وهو قول جمهور من السنن اشترططور الإطلاق.
(6) انظر الإشراف 245/4 والمغني 262/11 وهو رواية عن الإمام أحمد كما في الفروع 497/5 والشرح الكبير 40/8 والمغني 585/8.
قال الشافعي: لا يجوز في الظهار والقتل واليمين جميعا إلا رقبة مؤمنة فإن أعتق في الظهار أو اليمين أو القتل صبيا وأبواء مؤمنان أو أحدهما أجزأه لأن حكمه حكم الكفراء.

فإن سببت الصيحة مع أبوها كافرين فعقلت، ووسفت الإسلام إلا أنها لم تبلغ فأتقتها عن ظهار لم تجز حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا عقلت وأعتقها جاز قال: ووسفتها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت هذا فقد أجزت وأحبت أن تمتتنها بالإقرار بعد الموت وما أشبهه.

قال أبو عبد الله: هو عندى في القتال على ما قال الشافعي وفي الظهار واليمين أرجو أن يكون مثل قول سفيان.

(1) انظر الأم 0/0 وفخري الكزني 4/121-128 ومعالم السنن 587/3 والمهذب 147/2 والمغني المختار 4/10 وشرح مسلم 25/5 و...

وإن قال الإمام أحمد في ظاهر المذهب وهو قول مالك وإسحق وأبي عبيد وجماعة. انتظر الفروع 500/8 والمنيين 8/264-267 والتمييز الكبير 839/27 وكتاب القضاي 4/28 وكنفانة 73-75 والكافي 2/11 والانيق 4/1 والرشيد الصغير 2/145 و

ولكن القول في المثل لا يصح إلا فيما أثبت في مذهب الكوفيين إلى جوز عن الكافره فيما.; لأن مطلق اللذة يقضيها. راجع مسألة رقم (164).

(2) كذا في الأم 6/281.

(3) في الأصل: "شيت" وهو تصحيف. وما أثبت من الأم.

(4) في الأصل: "فوصف". والشئ من الأم.

(5) في الأصل: "مستطع". والشئ من الأم.

باب الظهر

ُبُرَاءة ذا

[باحشة]

184 - واختلفوا في المظاهر [هل بن يقبل وبايار أو يأتيها في غير الفرج؟ فالملك وأهل المدينة (1) وأصحاب الرأي (2) ليس له أن يقول ولا يباشر حتى يكرر كفارة الظهر.

وأخبر قال أبو عبد وروى هذا القول عن إبراهيم (3) وقال سفيان (4) لا يرأس أن يقول وبايار وياتيها زوجها في غير الفرج مما لم يكرر وإنما نهى عن الجماعة. وروى هذا القول عن الحسن وعطا والزهرى وقادة (5) قال أبو عبد الله أميل إلى قول مالك.

(1) كذا في المدونة 2/30-20 والكافي 0/6 والشرح الصغير 3/2 وبداية المجتهد 2/18 والقرطي

(2) كما في شرح نهج الفقيه 3/2 ووالاصحاب 3/23 والبحار النزاع 0/10 وثبت الحقائق 0/2 وحاشية ابن عابدين 3/468.

(3) أنظر الإشراق 4/243 وهو المشاه في مذهب أحمد كما في المغني 6/67 والائتلاف 9/4 والكشف عن الفناء 0/14.

(4) وهو أحد قول الشافعي كما في مغني المحتاج 3/3 والمهذب 2/3 ورواية 2/269 والروضة 2/267.

(5) حكاه عنه ابن قدامة في المغني وابن المذق في الإشراق: الصفحات السابقة.


(7) وهو قول الشافعي الجديد والأظهر كما في المذهب 2/16 وفاني المحتاج 3/7 وروضة الطالبين 2/269 والروفعي 2/124.

قال: يحمل اللبس في الآية على الجماعة فقط ولا يشمل المقدمات إلا مجازا ولا يصبح أن يراد هنا؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز. أنظر سبل السلام 3/187.
اختلاف الفقهاء

[الظهار من الأمة]

185 - فإن ظاهر من أم ولده أو جاريته فإن سفيان (1) وقالما (2) قال: هو ظاهر. وقال الشافعي (3) وأحمد (4): إذا ظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولم يلزم الظهار.

واحتيج الشافعي في ذلك (5) بأن الله تعالى قال في ولي الدين يطولون من نساءهم [ أُرَبِّصْ أَزْبَة أَشْهَرِينَ] (6) فلو آلي من أمته لم يلزمه الإبلاء وكذلك (9) قال.


(4) كذا في الأهم 227/5 والمنزل 2/142/3 وورض الناظر 2/218/8 وثاني المصنف 4/29/5 وفيه قال أحمد: إن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح، وعليه كفارة بينين، لأن رسول الله ﷺ حرم جارته. فأنه يكفر.


(6) في الأم 277/5.

(7) الآية 3 من المجادلة.

(8) ليس في الأصل، والليث من الأم.

(9) البقرة: 227.

(10) ليس في الأصل، واستدركته من الأم.
باب الظهار


(1) الآية 6 من النور.
(2) تكملة قول الشافعي: ه قلر راما لم بلغنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائها وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاء أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحد.
(3) ومن حججهم قول ابن عباس 5 من شاء باعله أنه ليس من أمة ظهار 4 رواه البيهقي 7 وراجع أحكام القرآن للحصص للمزيد من الأدلة 3/216-222.
(4) الإشراف لابن المذقر 4 والغني لابن قتادة 8.
(5) انظر الإشراف والشرح الصغير 244/2 وعاجية الدسوري 2/47.
(6) روى عنهما عبد الزواج في المصنف 272/6 قولهما في الماظهر يورث أحدهما: يثبث ولا كفارة عليه وآخره بعد منصورة بن عباس عن ابن جرير عن عطاء: (1838) و (1844).
(7) وهو قول إبراهيم والكوفي، وأبو أحمد بن عبيد وجماعة. انظر المرجع السابقة ومخصص الطحاوي ص 122 والمغني 5/373 الرضا 9/3 وانصار 5/375 النفيس 11/3 ومخصص الخريفي ص 126.
(8) واحتاجوا بقوله تعالى في والدين يظهرون من بنيائهم ثم يمرون أي قلنا تخبرين زينب؟ [الآية 3 من الجدلية].
(9) قالوا: أوجب الله الكفارة بأمرين: ظهار وعود، ولا يثبت بأحدهما، لأن الكفارة في ظهار كفارة بين فلا يثبت بغير الكفارة كسائر الأبناء، والحدث فيها هو العرد ... وإذا كليم هذا فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل الوطء سواء كان مناها عن بنيه أو عقبه، ويرثان لأن من ورثا إذا كفر ورثا وإن لم يكفر كامليهما 29/63 ورجل المغني 8/573-574.
(10) روى عبد الزواج 6/626 عنه أنه قال: 5 يكفر ثم يثبث 4 وهو قول الشافعي وجماعته. راجع مصنف عبد الزواج: الصفحة السابقة.
(11) وقال الشافعي: إن أمسكها بعد ظهار زمانا يكفيه أن يطلقها فيلم يفعل وجبت الكفارة، وإن ماتت المرأة عقب ظهار أو طلقها عقب ظهار لم يجب الكفارة. انظر الأم 279/5 والمهدب 145/2 والروضة 270/8 ومخصص المزني 123/4.
(12) واستدلوا بهم تعالى: ه قلر راما يأثبنا 6 وعمل هو أن يمسكها بعد ظهار زمانا يكفيه أن يطلقها غلق يفعل، فإذا أمسكها فقد عاد وما إذا ماتت أو طلقها عقب ظهار لم يوجد العود فيما قال. المهدب 145/2.

(1) كما في المدونة ٣٢/٣.

أما الخلافة فإنهم قالوا: الحقوق نوعان، حقوق الله وحقوق العباد. فحق الله إن لم يوص به مسقط سواء كان صلاة أو ركاءة وبيقى عليه الإمام والمتالة في الآخرة. وإن أوصى به يعتبر من الثالث فعلى الوراث أنه يطعم عنه وإن كان صوما صام عنه وكذا البذور والكفارات، وأما دين العباد فهو مقدم على كل حال. أنظر المدة ٢٨٢/٢٨٣-٢٨٤.

(2) كما في الإشراف ٤٤٤/٤.

قلت: ولم أقف على قول الشافعي وأحمد وسفيان فيما راجعت. والله أعلم.
باب اللعان [1]

188 - قال سنين (2) : إذا لاعن الرجل امرأته عند الإمام الملاعنين

ثم فرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً، فقد مضت السنة بذلك.

سرد المؤلف فيه سنة مسائل من 188 إلى 193.

أ) اللعان: مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخلافة: لعن الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل سمي لعنا لأنه الدين والبيع وهو مشترك بينهما.

في الاصطلاح: هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالأخلاق المعلومة وهذا عند الكوفيين. وأما عند الشافعي ومالك وأحمد: فلعلن أيان مؤكدة بالشهادات. راجع فتح الباري 440 والمعمدة 270 ونحوه، والحوادث 387-388 ونيل الأوطار 24، ونوضح الفرق بين التعريفين وما يترتب عليهما في مسألة رقم (189).

ب) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف 269/4 وابن عبد البر في التمهيد 270/6 وابن قدامة في المغني 273/9.

قول المؤلف (ثم فرق الحاكم بينهما): يدل أن الفرقة لا تقع مجرد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو كذلك عند الكوفيين والثوري ورواه عن الإمام أحمد. انظر الحصص 298/3 والمغني 299/9.

وشرح فتح الباري 253.

واختير هذا الحديث عن عمر قال: لا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنجل وأفرغ بينهما وآخوج الولد بالأم رواه البخاري 260/9 ومسلم 127/10 ومالك 74/4.

وبدل عليه أيضًا قول ابن شهاب: فمضت السنة بعد الفرقة أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً وله كانت الفرقة واقعة باللانع لأصحاب التفرق بعدها. والحديث رواه الدارقطني 275/3 وعبد الرزاق 112/7، والبيهقي 201/7.


قالوا: لأنه ممنوع يقتضي التحرير المؤد فلم يبق على حكم الحاكم كالرضاع.

قالوا: وأما تفرقته فبيهما فإنهما كان إجماعاً من أن ذلك شأن اللعان وأن الفرقة وقعت بينهما باللعن.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة واللعن فقد زال فراش امرأته التعبت أو لم تلبث تعباً: إمكان اللعان المرأة لدبر الحد لا غير، وليس لاعتناهما زوال الفراش معه. انظر الأم 291/5 والمعمدة 249/9 وشرح الطالب 270/3 ومعالم السنن 129/5 وفتح الباري 447/7 وأزقد المعايد 129/3 وشرح السنة 207/9.
قال مالك (1): مضت السنة عندنا في المتلاعنين إذا أكذب نفسه جلد الجلد وألحق به الولد (2)، ولا يجمعمان أبداً.
وذلك قال الشافعي (3) وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور (4). قال النعمان (5): إذا أكذب نفسه جلد وكان خاطئًا من الخطاب وخلافه أصحابه.

(1) انظر: المولى، 4/28 والمنارة الكبرى، 1/3، وبداية المجتهدين، 1/320.
(2) خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا لاعن أمرأته، وقى ولدها ثم أكذب نفسه أن الولد يلحقه إذا كان حياء وإن كان ميتاً لحقته نسبة أيضًا في قول أكثر أهل العلم سواء كان ولد أو لم يكن، وسواه خلف مالاً أو لم يخلف، وذلك لأن النسب حتى للولد فإن أثر به اسمه، وسواء تقدم إنكاره أو لم يكن، لأن سبب نفيه عنه نفسه، فإذًا أكذب نفسه فقد قاز سبب النبي وظل، فوجب أن يلبسه نفسه بحكم النكاف الموجب للحق.
(3) انظر: المغني، 9/41-42 وراجع التمهيد، 6/2 وأوژز المسالك، 138/11-139.
(4) انظر: الأم، 291/5 ومعلوم السنن، 288/3 والمهدب، 123/1 ومغني المحتاج، 380/3 وورضة الطالبين، 248/3.
(6) التمهيد: الصفحة السابقة، فيه قال أبو يوسف، كذلك في أحكام القرآن للخصاص، 213/7 والمبسوط، 467/2 وشرح الحجة، 523/2.
(7) وشرح فرح التقدم، 521/3 وشرح النافع، 236/3 والبيت، 41/3 والدارقطني، 276/3 وسنده جيد.
(8) وقوله في بعض روايتي البخاري: 579/9 ومسلم، 1319/5: لا سبيل لك عليها.
(9) انظر: المحيح، 3/2 والمبسوط، 343-44 والبدائع، 241/5 والبحر الرائق، 130/9.
(10) وثني الحقائق، 19/3. وهو قول محمد بن الحسن، فيه قال ابن أبي عمرو، ويعتبر بن جبير، وعبد العزيز بن أبي سمرة. تفسير: المürüب، 284/2 وفرط، 214/3.
(11) ولأي حقيقة ومن معه ما روي أن رسول الله ﷺ لما لعنه ابن عمير النجاشي، بين أمرأته، قال غصب: ﴿كُذِبْتُ عَلَيْهِ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَمْسَكَهَا فَهُمُ الطَّأْقُ لَلَا تُؤْلُونَ﴾ (البهاء 54/9) ومسلم، 1310/9.
(12) وأبو داود، 282/9 وفي بعض الروايات: ﴿كُذِبْتُ عَلَيْهِ إِنْ لمْ أَفْقِهْ»، ففي أي طائفة في الطائفة، فيكون طائفة كما في العنن.
(13) فصار طلاق الزوج عقب الحكم سنة المتلاعين لأن عينه طلق زوجته ثلاثًا بعد الولد عند رسول الله ﷺ، فأتينا عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملحن أن يطلق، فإذا اعترف بوب القاضي مثابه في التفرق.
(14) وفي الجهمير، 395/10 وإعلاء السنن، 242/2 واللباب، 708/2.
باب اللعان

[اللعان بين الحر والمملوكة: هل بينهما لعان؟]

قال سفيان بن عيينة: ليس بين الحر والمملوكة - إذا كانت تحته - لعان. وكذلك قال أصحاب الرأي. وقال أهل المدينة وقال مالك وأبو النون وغيرهما: اللعان بين كل زوجين من الحر والأمة والعبد والهرة. وكذلك قال الشافعي وأحمد وهو عبيد وأبو ثور. قال أبو عبد الله: وهذا عنتي على ما قال مالك وأهل المدينة ومن تابعهم لأن الله تعالى يقول: 

وَالَّذِينَ يَؤْمَنُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ١٠٧ فلم يخص زوجاً دون زوج.

(1) كذا في الإشراق ٤٥٥/٦ وأحكام القرآن للخصائص ٢٨٥/٣ والتمهيد ١٩٢/٦ والمغنى ٥/٩ وزاد المعاذ ١١٦/٤.

(2) أنظر القصص والموسوطة ٧٠/٤ وشرح فتح القدر ٣٠٠-٣٠٠٢ والبحر الرائق ١٢٦/٤ والاختيار ١٦٩/٣، وواحدة ابن عادل ١٢٨١/٣ فتدعهم لعان بينهما، بل يجب عليهما الحد لتحترم اللعان. وهو - أي أن لعان بينهما - رواية عن الإمام أحمد ورواه عبد الرزاق عن الزهري ومجاهد والزهري والخفي. أنظر: المغنى ٥/٩ والمصنف ١٢٨/٧.

(3) واجمع مؤلف يبحث: ٥ أربعة لا لعان بينهما وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر، والهرة تحت المملك. أخرج ابن باكية ٢٧٧/١ وعبد الرزاق ١٤٩-١٤٩ والبهقي ٣٩٧/٧ وضعه. أنظر: نصب النواة ٢٤٨-٢٤٩ والجرهمي ٣٩٧/٧.

(4) كما في الموطأ ١٠٦/٨. وراجع: المدونة ١٩٦/٦ وأحكام القرآن ١٢٦/٣ وتشريحة العين في الدين ٢٢٣/٣.

(5) حكاية عن ابن المذر في الإشراق ٤٥٥/٦.

(6) الموضأ ١٠٨/٥ وأحكام القرآن ٣٣٩/٦ والبهقي ٣٩٠/٦ وشرح السنة ١٠٥/٢ والمغنى ٢٠٤/٤ والمهدية ٣٤٨/٨.

(7) كما في المغنى ٥/٩ والإسفاك ٣٤٦/٦ وتشريحة العين في الدين ٢٤٦/٦.

(8) سورة النور من آية ٢.

قال ابن عبد البر في قوله تعالى: { أئذنت رجل واحدة مع أميرته رجل } الحديث أخرجه البخاري ٤٤٦/٩، ومسلم ١٢٢٠ ودود ٢٨٠ والترمذي ١١٨٧. فهنا دليل على أن اللائحة تجب بين كل زوجين لأنهما لم يتخص رجل من رجل، ولا مرأة من مرأة، وإن لائحة أفعال لزج على هذا السؤال بهذا المعنى. فقال: { وَالَّذِينَ يَؤْمَنُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ولم يختص زوجاً من زوج، وقال أيضاً { لأن اللعان يجب } فسخ النكتاع قائمة الطلاب، وكل من يجرؤ طلاق بجز عمان. والمغنى ٤/٩، والمهدية ١٩٢/٣-١٩٢/٦-١٩٣.

قلت: يوجد مما تقدم أن سبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في اللعان: هل هو شهادة أم =
اختلاف الفقهاء

[العنوان بين المسلم والذمة]

۱۹۰ - واختلفوا في المسلم والذمة: هل بينهما لعان إذا بنيهما لعان ويلقب بلهولد.

وقال مالك وأهل المدينة (۳) والشافعي (۴) وأحمد (۵)

= نعم، فقد العري ووالدة أشهرها والأوزيعي: إنه شهادة إذا فلاد من أن يكون الزوجان جميعا من أهل

الشهمة. والكاف في العزيز ليس من أهل الشهادة فلم تتناولهما آية:

وأما مالك والشافعي وأحمد فقالوا: إن اللعنة بين وليس بشهادته، وما ورد في الحديث هو لولا الأعيان لكان

لي وليما شأن. ووافق أبو داود ۱۹۰/۸ ونسائي ۱۷۵/۸ في الحديث طويل عن ابن عباس لموضعه. قالوا:

فسها أماهات. وأيضًا أن كان شهادة على أنه في الرحمن ولما كانت المرأة على النصف من الرجل

وابنها أحد لذات نفسه. وقد صلى الله تعالى على المهاجرين نافقة شهادة يقوله: في نظر الله.

[النافية: ۱۲۳/۷]

كما نرى المباح 

ومن جهة المنهي فإن الفاسقين الذين لا تكون شهادتهم يلحنان. وهذا يدل على أنه يمین. انظر أحكام القرآن

٢٤٤/٩ وثواب البياری ۱۱۸/۴ ۴۴۵/۹ وثواب البياری ۱۱۸/۴ ۴۴۵/۹ وثواب البياری ۱۱۸/۴ ۴۴۵/۹ وثواب البياری ۱۱۸/۴ ۴۴۵/۹ وثاب
باب اللعن

(1) الإشراف والمغني: الصفحات السابقة وشرح السنة ٢٤٩/٢.


(2) روى له عبد الزاز في المصنف ٢٦٧/٩.

(3) أجاز: المصاحص ٢٨٨/٣ وخمسة الطحاوي ص: ٢١٥ والفتاوى الهندية ٥٠١/٥.

(4) كذا في الأمام ٢٨٧/٣ والروضة ٢٤٤/٨ والفتح ٤٤٩/٣.

(5) حكى ذلك عنه ابن المنذر ٢٦٤/٤ وابن قادم ١٦٩.

وهو رواية عن الإمام مالك، كذا في القرطبي ١٨٥/١٢ وبداية المجتهدين ١٢٥/٤ وأحكام القرآن لابن العاري ١٣٢/٣.

(6) كذا في المدونة ١٤٤/١ والعتمد ١٥٢/٨ وكتاب الفتناء ٤٥٩/٥.

وحججهم قوله تعالى (وَذَٰلِينَ أُؤْثَرُوا عَلَيْهِمْ) كما ذكر المؤلف وسياسي تقريره.

(7) كذا في المدونة ١٤٤/١ والعتمد ١٥٢/٨ وأحكام القرآن ١٣٤/٣ والقرطبي ١٨٥/١٢ وابن المنذر.

(8) استندنا بما رواه أبو داود ٢٦٨/٦٨٩ عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية وفيه قوله:

٥٣ إني جئت أحيي عمو فوجدت عندهم رجلاً فاتيت به وسمعت يأتني نكره رسول الله ﷺ إذا جاء به واعتنى عليه. فنزلت (وَذَٰلِينَ أُؤْثَرُوا عَلَيْهِمْ) ولم يكين لهم شهداء إلا أنفسهم (م) فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً.

[شرط الرؤية في اللعن] ١٩١ - وإذا قذف الرجل امرأته فإنهم اختفوا هل يسأل عن الرؤية أم لا؟ فقال سفيان (٩) وأصحاب الرأي (٩) كله من رمى زوجته بالزنا لاعتها سواء قال: رأتها تزني أو لم يقل وكذلك قال الشافعي (٩) وأبو عبيد (٠).

قال أبو عبد الله إذا قال لها يا زانية لاعن لأن الله تعالى يقول: وأيّادين يلزمون أرواحهم (1) ولم يقل برؤية ولا بغير رؤية كم قال وأيّادين يلزمون الخصاتات ثم لم يأتوا بأربعة شهادات فأجلوا وهما نذان بطلدة (2).

١٧٢ - فاجمعوا أن كل من رمي محصنة بالزنا وجب عليه الجلد قال: رأيتها أو لم يقل برؤية (٣).

١٧٣ - فإن قال رجل يهودي أو نصارى يا ابن الزانية أو يا زاني لم يجب عليه الجلد ويعزر ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم (٤) فيما أعلمه (٥).

(1) الآية: ٤ من التوراة.
(2) الآية: ٤ من التوراة.
(3) حكى ابن حزم نحو هذا في مراتب الإجماع ص ١٣٢.
(4) انظر: شرح فتح التقدير ١٩١/٤ والبسوط ١١٦/٦ والمهذب ٢٧٢/٢ والندسي ٢٣٥/٤.
(5) في الأصل: فيما لا أعلمه.
باب الخلية والبرية

ما يقع

بالخليج

 والاستثناء في الخلية والبرية والبانية والعمرة: فقال

سفيان (1): وأصحاب الرأي (2): إذا قال الرجل لمرائه أنت

طالق البائتا ، أو قال: أنت مي بريه أو أنت مي خليج أو أنت

بانئة كانت نبيه في ذلك ، فإن نوى ثلاثة فهي ثلاث وإن نوى

واحدها فهي واحدة بانينة وهي أحق بنفسها وإن شاء خفدها في

عدها وإن نوى اثنين فلها يكون اثنتين، هي واحدة وهي أحق

نفسها .

الخليج من الخلو: هي في الأصل: الناقة تطلق عن سمها وخيلها عنها، وقيل للمرأة: خليبة كتابة عن الطلاق.

قال الوجهي. والبرية من البراءة أي برمت من الزواج.

انظر كشاف القناع 282/5 والبداية 4/274.

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشراق 17/4 وراجع سن الترمذي 444/4 وشرح السنة 9/212 والغني 722/8.

(2) انظر اختلف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص: 188-9 وشرح فتح القيدر 89-0 والبحر الرائق 3/3-22-272.

قلت: فدل السيرفي في اله بمسود: قال: فقد نب الطلاق لا يقع الطلاق لأنه تكلم بكلام

محتمل فالبسبنة تارة تكون في المنزل تارة في الصحة والعيرة تارة في النكاح، وال ألفاظ المحتمل لا يعين فيه

بعض الجهات: بدون النبنة أو غلب الاستعمال، لأن بدون النبنة معي الطلاق مشكوك والطلاق بالشكل لا

نيلز. قال: فإن نوى الطلاق فهو كما نوى ثلاثة فثلاث لأنهم أثنتين كلمة واحدة لا تحمل العدد وليس فيها احتمال التعدد ، والتي إذا

لم تكن من محتملات الفظ لا تعمل وإن نوى واحدة أو نوى الطلاق فقط فهي واحدة بانينة: أ. ه.

ملخصاً من المسوود 6/7-73.

ولقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل البائتا ثلاثة، وكان عمر يجعلها واحدة وهو أملك برجمتها.

كما في مصنف عبد الرزاق 358/65 ومسند أبي حنيفة 143/2.
اختلاف الفقهاء

وقال مالك وأهل المدينة (1) وابن أبي ليلى (2) : كل هذه الكلمات ثلاثة لا نية له في شيء من ذلك.

وقال الأوزاعي (3) مثل ذلك إلا في الخليلية فإنه جعلها واحدة يملك الرجعة، وقال الشافعي (4) : إن أراد بها الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فإن نوى اثنتين أو ثلاثة فهو على ما نوى.

(1) كذا في الموطأ ٧/٢٧ قال الباجي: هذا في المدخل بها فأما غير المدخل بها فإن نوى الثلاثة أو لم ينوي شياً فلا خلاف في الدهم أنها ثلاث، وإن نوى واحدة فهل ينوي أو لا؟ ورويتان إحداهما: لا ينوي ونثرمه الثلاثة، وله قول سحنون وأبي حبيب، والثانية: أنه ينوي، وله قال مالك أ. ه.

(2) كذا في الإرشاد ١٦٨٤ والخلاصة ٢٥٦/٩ وفتح الباري ٢٧٠/٣على أحمد، إنها ثلاث كما في المغني ٢٧٦/٣ والتصريف ٣٦٨/٤ وكشف القناع ٢٨٢/٥.

(3) حكاه عنه الحافظ في الفتح ٢٧٦/٩.

(4) كذا في الأم ١٧٣/٨ وسن الترمذي ٣٤٥/٣ وشرح السنة ٢١١/٩ والمهذب ١٠٤/٢ والروضة ٢٧١/٨ وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني ٢٧١/٨.


وقال أبو عبيد (1): مثل قول مالك إلا في الحرام فإنه وقف.

وقال أبو ثور (2): كل هذه الكلمات واحدة يملك الرجعة وإن نوى أكثر من ذلك لم يكن إلا الحرام (3).

قال أبو عبد الله: أقول بقول الشافعي.

[إذا قال: أنت علي حرام]

195 - إذا قال لها أنت: علي حرام فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال سفيان (4) وأصحاب الرأي (5): إن نوى ثلاثًا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائدة وهي أحق بنفسها، وإن نوى بعضا فهي أبين يكفرها، وإن كان لم ينذ الرقة

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 4/167.
(2) في الإشراف 3/177 قال أبو ثور: في الخليفة والبرية والبائنة والبينة في كل واحدة منها تطليقة يملك الرجعة ولا يسأل عن نيته 4. انظر الحلي 10/189.
(3) وقوله في الحرام: فأنه نوى ثلاثًا فإن نوى واحدة فإنه أينما فئتهم يبين وإن لم ينذ شيئا فهي واحدة، حكاه عنه القرطبي 1/182.
(4) قلت: وحلو دائما، سيحكي عنه المؤلف في المسألة القادمة من قوله: أن عليه كافرة يمن نوى غير ذلك أم لم ينذ وهو ما حكاه عنه ابن القيم في إعلام الموقعين 3/5 وحكاه عنه الشوكياني في البينة 7/59 وسبقهم إلى هذا ابن المنذر في الإشراف 4/177.
(6) انظر: الجصاص 2/456/188-462/188-463 والمسوط 7/2. وفقه قبيل قوله.
(7) ومن جمعهم ما روى عن ابن مسعود أنه قال: في الحرام: نيته إن لم يكن نوى طلاقًا فهي أبين. رواه البهذيشي 7/51 وعبد الرزاق 2/140 وسعيد ابن منصور 3/1792 (1692).
لا يبينا فليس بشيء هي كذبة. وقال مالك (1) وابن أبي ليلى (2): إذا قال لها: أنت علي حرام فهي طالق ثلاثاً، نوى.
أو لم ينحو.

وقال الشافعي (3): إن أراد الطلاق فهي طالق واحدة يملك الرجعة إلا أن ينوي أكثر منه فيكون على ما نوى، فإن لم ينحو الطلاق فعليه كفرة يمين.

(1) في الموطأ: إنها ثلاث تطقيطات، انظر: المنقطة 9/4 وراجع: المدينة 73/2 ووالدته المهجة 75/2.
(2) حكى عنه ابن المنذر في الإشراق 4/72 أن قال: الحرام ثلاث، وإنظر أيضًا: المجلة 124/10 ووالدته المهجة 9/4 وزاد الوافد 9/1.
(4) ووجه هذا القول: أن هذا اللفظ لم يوضع لإقاف الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار وغيرهما؛ فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرف إليه بيته فيصرف إلى ما أراده، ولا يجوز به ولا يقصر عنه، وامرأة إذا نوى تحرم بينها فإنه يلزم كفرة يمين اتباعًا لظاهر القرآن. راجع المذهب، وزاد العاد 94/4.


ووجبة قول أحمد أن النفَّذ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس له التحريم والتحليق وإنما لإنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له فقد قال المكر والزور فيكون كفولة وانت علي فظهر آمي، بل هذا أولئك أن يكون ظهارا. لأنه إذا شهدها من تحرم عليه دل على التحريم بالنور، فإذا صرح يتحريها فقد صرح بموجب التشكي في لفظ الظهار فهو أولي أن يكون ظهارا. انظر زاد المعاف 90/4.

(2) حكاه عن ابن المدرن في الإسراف 4/172 وابن حزم في المحيط 10 ورواه عن أحمد وأوزاعي.

انظر المغني والإسراف: الصفحات السابقة.


وهو قال عمر زيد بن ثابت وغيرهم. انظر: مصنف عبد الزاق. قالوا: لأن الله تعالى جعل الحرام بينه وأوجب فيه الكفرة فقال سبحانه: ((فالنذير لم يضر بالله لكَ تثبتين موضعًا أعلانكَ وله غفران زجيم* قد فزق الله لَكَ تثبتين نذيرًا أئتكَم وله غفران لَكَ وَالذَّي خَلَكَ)) [سورة التحريم 42]

(3) روى البيهقي 7/326 عنه أنه قال: ما أبالي أحمرها أو قصبة من ثير ورواه عبد الزاق بلجف: ما أبالي حرمها أو حرت حفنة ثير، انظر المصنف 1/204. وأخرجه سعيد بن منصور في سنة 492 (1697).


قلت: وقد حكي ذلك عنهم - مسروق وأبي سلمة - ابن المدرن ابن قامة ابن رشد وكذلك ابن حزم في المحيط 1/177 والبيهقي في المصنف 20/4 وأبو الماجة في زاد المعاف 91/4.

ووجبة حؤلاء هو: أن الله تعالى لم يجعل للعبد تحرما ولا تحيزا وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تبطل بها العين تحرم كالطلاق والنكاح والبيع والمتعا وأيام مجدورة حرمت كذلك، وهو علي حرام فليس إليه.
قال أبو عبد الله: "إن نوى الطلاق فهو على ما قال الشافعي: تطليقة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار، وإن لم يتو طلاقًا ولا ظهارة فلا شيء عليه".

باب الخيار والتمليك

[حكم الخيار والتمليك]

الثوري (1): إذا قال الرجل لامرأته احتباري أو أمر يبدله فهما سواء.

قال الحنفي (2): "ولا تقررأ يا تقي السماك المركز هذا خلال وهذا حرام إلغاؤها على الله الحكيم"


قلت: وفي المسألة أحوال كلها القراني 180/18 إلى ثمانية عشر.

قال الحافظ: ورد غيره عليها. قال القروي: "قل بعض علماءنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فيما يذبحها العلماء لذلك ثم ذكر وجه أقوال الأئمة وعليها.

ومن المطولون للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فإنه تكمل عليها في زاد المعاد كلاً وليا وذكر ثلاثة عشر مذهبًا أصوب تفرعت إلى عشرين مذهبًا وذكر في كتاب المعروف إعلام الموقفين خمسة عشر مذهبًا.


(1) حكاه عن ابن رض 777/9 واحترام الاربعاء 101/18 وواحد بينا الإرشاد 7-7 ورواية الزرقان في الشافعي.

(2) رواة عنهما عبد الزرقان 999 ووالكالي 2/374-75 ورواية المدونة الكبرى 999-1000 وحفي الباري 985/14 والكالي 2/374-75 وحفي المختار 777-778.
إذا اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها في هي واحدة. وهو أحق بها وكن علي (1) يقول: "إذا اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها في هي واحدة [بائتة] (2) ويخطبها إلى نفسها واختار سفيان (3) في الحكير قوله: "عبد الله وأخذ بقولهما. وقال أصحاب الرأي (4): إذا قال لها اختارا فالاختارا زوجها فليس بشيء. وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائتة (5) ونرى تأثراً لم...

(1) رواه عند البازق 7/11، والبيهقي 7/245.
(2) ليس في الأصل والمضب من المصنف وغيره.
(3) كذا في الترمذي 4/1011، وهو عن عبد الرزاق 7/11.
(4) كذا في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 151 والميسور 6/1 وفتح القدير 1/3، وهو قول مالك الشافعي وأحمد الجهراء. أنكر القرطبي 114، والبخاري 426، واللفظ له أحمد الله ص 366، وكشف الاختلاف 490/5، وشهادة الامام أحمد 426/8، والمهذب 5/10، وشرح السنة 9/49، وفتح الباري 9/388/4، والموطأ 2/48، والكافي 2/87.
(5) واجبوا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ فاعترختنا نفنا بعد ذلك شيخنا رواه البخاري 9/376، ومسلم 40/10، واللفظ له وأبو داود 287/6 (مع العون)، والترمذي 349/4.

وحدث، وقال في مغفرة الجمع: "إذا التخبرت بين شيئين فلن كأن اعتبرت زوجها طلاقاً لائحاً، ندل على أن اختيارها لنفسها بمعنى اقرار واختبارها لزوجها بمعنى البقاء في المتعة، نظر فتح الباري 9/329.

وصبح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن أئ ذكرت زوجها فهي طاقة رجعة، وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها إسحاق بن منصور. أنكر مصنف عبد الزؤاق 7/9، والبيهقي 426/7، وؤام الله 287/6، وزواج الامام أحمد 287/6، وفتح الباري 9/329.

قال ابن قامة عن ذكر الرواية عن أحمد: "ناسر به إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة.


وذكر مراجع المتقدم للحقية، وهو قول علي رواه عبد الزؤاق 7/9، ونرى عبد الله ص 426/7، ومعالم السنن 153/4.

وقوله في بائتة: "إي بنتون صغير تمثل بها أمر نفسها ما لم تكن سبقتها طلقتان".
اختلاف الفقهاء

يكون ثلاثة إلا أن يقول لها: اختياري ثلاث مرات (1). وإن جعل أمرها بيدها فطلت نفسها فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثة فهو على ما نوى (2).

وقال ملك وأهل المدينة (3): إذا قال لها اختياري فاختارت زوجها فليس بشيء وإن اختيارت نفسها أو طلبت نفسها ثلاثة، فقال الزوج: إذا أردت واحدة لم يكن منه وكان واحدة يملك الرجعة (4).

= ووجهه: أن اختيارها نفسها إما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت ملكة أمر نفسها وذلك بالواحدة

الفائدة. انظر المسوط 6/212.

وذهب التورى ابن أبي ليلي والشافعي وأسحاق وأحمد وأبو ثور أنها إذا اختارت نفسها وقعت طلقة رجعية.


قالوا: لأن قوله: "اختاري تعوض مطلق فتنال أقل ما يقع عليه اسم وذلك طلقة واحدة ولا يكون بائنة لأنها طلقة غير عرض لم يكمل بها العدو بعد الدخول أشبه ما له طلقة واحدة.

(1) انظر المسوط وفتح القرآن: الصفحات السابقة.

قالوا: لأن هذا مجرد نية العدو عنه، وقاله اختياري أمر بالفعل فلا يحمل معنى العدو إلا إذا قال ثلاث مرات.

(2) إذا فالأمر باليد 5 إلى اختياره عندهم إلا في نية الثلاث فإنها تصبح في الأمر باليد ولا تصبح في التخلي.

انظر المسوط 6/212 وفتح القدير والهيالة 234/3 وال那份 كتاب الفقهاء 250/1 وتشخيص الفقهاء 234/3.

(3) في الموطأ 366/4 عن ابن شهاب قال مالك في المخمرة: إذا عبرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثة.

(4) وإن قال زوجها لم أخبر إلا واحدة فليس ذلك له.

انظر المدونة 376-47 وحكم القرآن لابن العربي 350-1 وفسح القرشي 159-7 والقرطبي 167/14.

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن أحمد مصنف عبد الزرقا 4/10.

وحدثهم في ذلك كما قال القرطبي 157/14 و ... إنما الحياكت البينات إنها أخذته أو تركته لأن معنى التخلي.


(4) في عزو المؤلف لماك وأهل المدينة موضوع التخلي ما يحتاج إلى إعادة نظر: حيث إن الملكية يفرقوه بين التخلي والتمليك. فالتخلي عنهم طلاق ثلاث والتمليك عنهم على حسب ما أراد الزوج فإن =
باب الخيار والتمليك

قال الشافعي (1): الخيار والتمليك سواء. فإذا خير الرجل امرأته وملكها أُمرها فطلقت نفسها ثلاثًا فقال الزوج: لم أرد إلا واحدة أو لم أنو ثلاثًا فهي طالق واحدة يملك الرجعة ولا تطلق أكثر من ذلك إلا أن يريد أكثر من ذلك. وهو قول أبي عبيد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول مثل قول الشافعي.

[إذا خيرت ولم تختار] 197 - قال سفيان (2) وأصحاب الرأي (3) ومالك (4) والشافعي (5): إذا خيرها فلم تخير في مجلسها فليس بشيء.

= ملكها وطلقت نفسها ثلاثًا فأن يبكرها وإن أقر بواحدة فله عليها الرجعة وكنال المؤلف كأنه بيوم بين
التخيص والتمليك حيث ذكر (إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها) والتطبيق لا يكون إلا في التمليك وفوله ( وإن قال الزوج: إذا أردت واحدة لم بقل منه) إنما يكون ذلك عدومًا في التمليك وقوله (وكانت واحدة
ملك الرجعة) يصدق على التمليك، وهكذا تتفق عادة المواقع والمندون.

(1) ذكر نحو هذا البغية في شرح السنة/118 وابن رشد في البداية/77 وراجع مغني المحتاج/280/287.

قلت: قال النوري في ال萝ضة/494: في مكان التفصيل وتطليقه أو إحداهما بكتابة فتارعا في النية.
قال قول الناري سواء أثناها أو ناحاك.

قلت: فكلنا هنا فإن الزوج لم ينور إلا واحدة فلا تطلق أكثر من ذلك إلا أن يبكر أكثر من ذلك. وقوأنا ما في
الأم/266/ وولو قال الرجل لأمرته: احتاري أو أمرك يبكره أو قال ملكك أمرك أو أمرك إليك فطلقت
نفسها فقال: ما آلت بيني من هذا طلاقًا لم يكن طلاقًا، وسواء قال في المجلس أو بعده لا يكون
طلاقًا إلا أن يقرر بأنه أراد بتمليكها وتخبرها طلاقًا. أنظر مختصر المرني بهاشم الأم/267.

(2) روي عنه عبد الزاق/25 أن قال: إذا قال: إني طالب إن شئت فاختار لها مادمت في مجلسها، فإن لم
تفضل شيئا في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك .... وانظر الإشراف/178.

(3) أنظر المسبوط/211 وشرح تع لي القدير/99 وليكحت الطحاوي ص/196 وتحفة الفقهاء/259.

(4) والاختلاف/43 أو إعلاء السنة/197/11. قالوا: فإن قام بث البخار.

(5) كنا في الموطأ/24 من قول مالك. قال الباجي: هذا قوله الأول وقد رجع عنه، وذكر ماني القاسم في المدونة
الكابية/172/14.

(6) قال معالي السنة/254 وروى الطباطين/98 وشرح السنة/218/9 وله قال الإمام أحمد كما في المغني
الإصلاش/493 وكتاب الفقه/288/289.

294/8
قال الحسن وقادة (1): أمرها بيدها ما لم يجامعها،
وذلك قال أبو عبيد (2). قال أبو ثور (3): أمرها بيدها أبداً
حتى ترد الأمر أو تطلق نفسها أو يخرج (4) الزوج من يدها.

قال أبو عبد الله: هذا عيندي أصح الأقوال، ويدل على
هذا قول النبي ﷺ لعائشة حديث خيارها. قال لها (5) « لا
عليك أن تعجي حتى تستأمري أبوك » فهذا يدل على أن

= واحتجوا بأن هذا قضاء عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لها الخيار
مادامت في مجسها، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة فكان إجماعاً، كذا في المغني والهداية:

الصفحات السابقة.

قال القرطبي: ففؤاد الزواج أطلق لها القول لعرف الخير منها فصائر كالعهد بينه فإن قبله إلا سقط كاللديد
يقول: قد وردت لك أو بعثتك فإن قبل ولا كان الملك بائتاً بحالة ». الجمع لأحكام القرآن 1/131/1/132/1/133.

(1) حكى عنه ابن المنذر 184/4 قولهما: « أمرها بيدها ما لم تصيبها » وفي مسلم السنن 2/654/2 أمرها
بيدها في ذلك المجلس وفي غيرها لا يبطل خيارها بقياسها من المجلس » راجع المغني والقرطبي.

(2) حكاة عنه ابن قرارة 8/294/2.

(3) حكى ابن المنذر 183/4 من قوله: « إن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس ».

(4) وهو قول مالك الثاني كما في المدونة 3/175/2 والكامي 6/88/2 والقرطبي 14/173/1 ويهبة أبو

(5) حديث عائشة: رواه البخاري في التفسير 5/198 ورواه في المظالم 5/11 في حديث طويل عن ابن عباس
رضي الله عنهما. ولفظته في حديث عائشة قالت: « لما أمر النبي ﷺ بتخير أزواجه بدأ يقال: إن ذاكر
لك أمراً فلا عليك أن لا تخليح حتى تستأمري أبوك. وفه، قالت: فه، قالت: في أي هذا أستأمري أبو؟ فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة، فف، ثم فعل أزواجه النبي ﷺ صبرها مثل ما فعلت » أخرجه مسلم
1/78/10 والترمذي 1/78/10 والبيهقي 7/340-245.

قال الحافظ 376/9 فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تخيل شيئاً حتى تستأند أبها ثم فعل ما
يشربه عليه، وذلك يقوضي عدم اشتراع الغور في خانة التخير.»

قالت: وقد أجاب صاحب العقدة 2/99 عن حديث عائشة: بأن النسخه به ضعيف لأنه غير معين لم يكن
تخبره ذلك هذا التخير المتكلم فيحياء أنه ان تعرض نفسها، بل على أنها إن اختارت نفسها طلقتها. إلا ترى
إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخير منه ﷺ: « إن كَانَ عِبَارًا لَّهَا لَا يَكُونُ لَهَا نَحْيًا قَالَهَا، وأُوْلَـهْنَى ضَرَابًا جَمِيبًا ».
باب الخيار والتمليك

الخير بعد القيم من المجلس. وكذلك قال الزهرى (1) : إن الأمر يبدعا ما لم نقض. وقال أحمد بن حنبل (2) في "أمرك يبدع" : أمرها يبدعا ما لم يمسها على قول حكمة لزير (3).

قالوا: والخير إذا أخذ في معنى غير الذي كانوا فيه فليس لها أمر. (4)

(1) حكى عنه ابن المنذر في الإشراfp 1/287، انظر أيضًا القرطبي وفتح البري: الصفحات السابقة.
(2) كذا في مختصر الحرفي ص 154 والمنزلي 287/8 والانساف 491-492 وكشاف النقاش 5/287.
(3) وهب قال الحكم أبو ثور وابن المنذر. أنظر الإشراfp 4/183.
(4) واحتجوا بأنه مروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا جعل الأمر يبدعا فهو لها حتى تذكر. أخرجه سعد بن منصور، ولا أنه تولى منه لها في الطلاب فكان على التراحي كما لو جعله لأجنبي؛ ولأن التوكل بعث الزمان ما لم يقصده، انظر المنزلي 8/288-289.
(5) وفيه أبو حنفية وأبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: إذا قال لها: أمرك يبدع فهو مقصور على المجلس. كما في "اختاري" فإن لم يقض في المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك.
(7) وإذا فالأمة الأربعة متفقون أنه لو قال لها: "اختاري" فالخير لها مادامت في مجلسها فإنا قيما أو اشغالت بحديث آخر بطل لها الخيار.
(8) وأما إذا قال لها: "أمرك يبدع" فإن الأمة الثلاثة يقولون: إن الأمر يبدعا مادامت في مجلسها كاختاري فإنا قيما ولم نقض شيء فلا أمر لها بعد ذلك.
(9) وأما الإمام أحمد فإنه يقول: إن الأمر يبدعا ولا يقيد بالجلس كما يقدم.
(10) قال ابن رشد: وإنا صار الجمهور إلى أن الخيار والتمليك واحد في الحكم لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنسانًا أمراً من الأمر إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خبره، بدابة المجهد 278/2.

(4)انتهى إلى هنا أطروحة 5 ماجستير.
باب الحج

أبو عبد الله (6) قال: لم يختلف أهل العلم أن كل هذا جائز على ما قال سفيان. واتخاذوا في الخيار:

فروى أهل المدينة أن النبي علیه السلام أفرد الحج (7) فاختاروا ذلك. منهم مالك وغيره (4). وكان الشافعي يذهب إلى هذا وأبو ثور (5).

(1) سنن الترمذي 3/538 وظاهر كلامه يقتضي أن الأنواع الثلاثة عنده سواء لا فضيلة لبعضها على بعض وقد حكى عباس عن بعض العلماء ذلك وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه. انظر الفتح 3/430.

(2) قال ابن قتادة: وجمع أهل العلم على جوز الإحرام بأي الأنساب الثلاثة شاء. والمغني 237/3. م团体.

(3) قال رسول الله  عندما خرجنا مع رسول الله: 5 من أراد أن يحج وعمرة فعله، ومن أراد أن يحج ومره فهم من أراد أن يحج وعمرة فعله، قال: أهل رسول الله علیه السلام بالحج وأهل به ناس معه واهل مع ناس بالمعة واحمد واهل معه فكرته في من أجل المعمة.

رواه البخاري 3/211 ومسلم 4/127 ومالك 212/3 والطحاوي 142/2.

(4) رواه مسلم من حديث عائشة 146/8 وأبو داود 279/3 وابن جرير 150/5 وابن ماجة 5/2 وأحمد 315/3 والباهقي 5/4 وانظر زاد المعاد 211/6.

(5) كما في المنتقى 210/3 والشرح الصغير 234/3 والخرشي 2/2.

(6) كما في شرح السنة 74/4 ومعالم السنة 377/3 ومج 국 188/7 وحئ يلة العلماء و193/4 والروضة 44/3.

قال الحافظ: ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظروا عليه ولا يظن بهم المواطنة على ترك الأفضل وليئن لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع، وفي الجمع بينهما الدلالة على بيان الجواز.

انظر فتح الباري 2/488 ومج ع 288/7 و141 والمغني 232/3 والقرطبي 2/287.
باب الحج

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النبي ﷺ قرر (1) فاختاروا القرآن (2)، واختار أهل مكة التمتع، إلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل (3)، والحميدي (4)، واحتجوا بقول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استديرت لم أسبق الهادي وجعلتها عمرة" (5) هذا آخر اختيار النبي ﷺ وكان إسحاق (6) يختار القرآن - إذا كان معه سوق هدي، فإن لم يسبق فالتمتع - يذهب إلى أن القرآن لا يكون إلا بسوق، وقال سائر من ذكرنا: الإقراض بغير سوق جائز وعلى القارئ ما استيرس من الهادي مثل ما على المتمتع.

(1) وردت أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ كان قرارا، منها: حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ ببكي بالحجز والمرة جميعا يقول: إني عمرة وحنا. 40 ورواه مسلم 216/8 وأبو داوود 312/2 والنسائي 150/5.

(2) ومنها حديث عمر رضي الله عنه رواه أحمد 185/1 والبخاري 319/2 وأبو داوود 392/2 وأبو داوود 430/3 وابن ماجه 991/2 قال النووي: الصواب الذي يعتقد أن النبي ﷺ كان قرارا.


(4) انظر: شرح فتح القيروان 199/2 والبحر الراقي 83/2، والممسوط 36/4، وبه قال إسحاق والمزني وشقيق ابن سلامة، وأبو إسحاق الروزدي وابن المذر. انظر المجموع 187/7 والمغني 333/3 وعمدة الفارئ 18/9/9 وفتح الباري 239/3.

(5) انظر: مسائل أحمد لمعلوه ص 219 والمغني 323/3 وكشف العقاف 276/7 والانصاف 234/3.

(6) انظر: لم يلفظ عليه قوله ورواه رواي عباس وابن الزبير وإعثرة واحاس وعطاء وطاسوس ومحاجد وجبير بن زيد والقاسم وسلم وعكرمة وهو أحد قول الشافعي. انظر: المغني 322/2 والقروطي 387/2 وفتح الباري 269/3.

(7) روى من حديث جابر بن البخلي 213/8 ومسلم 8/163/2 وأبو داوود 312/8 وأبو داوود 239/3 وأحمد 129/3، والبيهقي 78/6، وغيرهم.

(8) انظر المجموع 5/343-323.

قلت: ويجمع بين ما روي أنه ﷺ كان مدركا وفازيا، ومنه أنه أمر أولا بالحج مدركا ثم أدخل عليه العمرة فصبر فارقا، فمن روى أنه ﷺ كان مدركا أراد أن اعتمر أول الإحرام. ومن روى أنه كان مدركا أراد أنه اعتمر آخر، ومن روى أنه كان مدركا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاء عن النسكين فعل واحد، وقيل غير ذلك. انظر المجموع 7/2823-178/3.
199 - وقال هؤلاء كلهم (1) لا يجوز فسخ الحج، وإنما كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة، غير أن أحمد بن حنبل (2) ذهب إلى أن الفسخ ثابت إلى اليوم، وأن له فسخ حجة إذا لم يكن ساقه هديًا إتباعًا للأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ. (3).

قال أبو الفضل: أظهر قال: ولم يثبت حديث الحارث (4) بن بلال (5) الذي احتج به أولئك الذي قال النبي ﷺ (6) فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة. (7)

(1) انظر: شرح السنة 7/351-352 وشرح مسلم 144/8 ومختصر الطحاوي 61 وتحفة الفقهاء 2/908/2 وشرح فتح القدر 92/1-109/2 أحداث الجهمي 233/1 والعلل 272/1 وزاد المعاذ 294/1.


(3) كحديث عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ إذ لم يرى إلا الحج فيما قدمنا، تطوعنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساقه الهدي، أن يحب للمد من لم يكن ساقه الهدي ونساؤوا لم يسبق فألحنا. رواه البخاري 3/241/8 ومسلم 141/8 والنسائي 178/5 وفي الفسخ أحدث كثيرة مبيهر إليها المؤلف قريبًا.

(4) في الأصل: بل بلاء بين الحارث.

(5) عن الحارث بن بلاء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أو لم يعد؟ قال: بل لكم خاصة. رواه أبو داود 399/2 والنسائي 179/5 وأحمد 2/379/2 وابن ماجة 995/3.

(6) قال الإمام أحمد: هو حديث لا يثبت ولا يأول به، والحارث بن بلاء لا يعرف ولرب فتى نفعت من أحد. (7) عشر رجلًا من الصحابة رواهم الفسخ وراء حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وأبو موسى الأشموني يقبيه في خلافة أبي بكر وشتر من خلافة عمر.

انظر: نصيحة الرأية 100/1 ومسائل السنة 2/300 ومسائل أحمد لابن هانئ 148/1 ولعبد الله ص 204 وزاد المعاذ 20/1.

(7) في الأصل: التي إحتجت به أولئك الذين قال النبي ﷺ. 
باب الحج

وضعف حديث أبي ذر (1) وقال: إذا رواه موضع، ومن
مرقع؟ وقال: في فسخ الحج أحاديث ثبت فلا يترك مثل هذا
لذلك، ومن روي عنه من أصحاب النبي ﷺ عن النبي عليه
السلام في فسخ الحج:

يروى عن جابر (2) وعن عائشة (3) وأسماء بنت أبي
بكر (4) وابن عباس (5) وأبي موسى الأشعري (6) وأنس بن

(1) عن أبي ذر قال: كانت المغة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة، رواه مسلم 3/8 وأبو داود 2/399/2.
والنسائي 179/5 وابن ماجة 2/94.

وقد ذكر ابن قتادة في المغني 3/238-239 نقل الإمام أحمد عند ذكره حدث أبي ذر: أن يقول بهذا
أحد 9 المغة في كتاب الله، وقد أجمع المسلمون على جوازه قال الزهبي: وأما حدث أبي ذر فموقوف
عليه، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما ثم إنه طن من أبي ذر يدل عليه حدث ابن عباس: إن
العمرة قد دخلت في الحج. نسق الرواة 3/10.

وقد ذكر ابن قتادة حدث أبي ذر هذا ثم قال: هذا قول صاحبي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول
من هو خير منه وأعلم. ثم بين ابن قتادة وجه الخلافة. أنظر المغني 236/3.

(2) حدث جابر عن النبي ﷺ: لم أستقبل من أمر ما استدبرت، تقدم تخريجنا قريباً. وفي رواية: قال له
النبي ﷺ: أصلنا من إحرامكم بطيون البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا خلال حتى إذا كان
يوم النور تأملنا بالحج. الحديث رواه البخاري 1/224.

(3) حدث عائشة قالت: حرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحج فلما قدمنا مكة تطوينا، فأمر النبي ﷺ من لم
يكن ساق الهدى أن يحل، الحديث رواه البخاري 3/211 ومسلم 141/8 والنسائي 177/11 اللغي 20.

وتقدم تخريجنا قريباً.

(4) قلت: حرجنا محررين، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه
هدي فليحل، الحديث رواه مسلم 8/222 وابن ماجة 2/93.

(5) رواه البخاري 3/237 وفيه: وأمر أصحابه أن ي بطونوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من روؤسهم ثم
يحلوا وذلك لن لم يكن معه بدنة قلدها. ورواية النسائي 5/181 وأبو داود 3/238.

(6) رواه مسلم 198/8 وفيه قوله ﷺ له: ف طف بالبيت وابلصافا والمروة واحل وروى نحوه البخاري
3/244.
اختلاف الفقهاء

مالك (1) وسهل ابن حنيف (2) وآبي سعيد الخدري (3) والبراء بن عازب (4) وابن عمر (5) وسمرة أو سورة الجهني (6). وقال أحمد (7) في فسخ الحج: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل إذا أهل الحج والعمرة من مكة إن شاء جعلها عمرة، وإن أهل الحج والعمرة فألب أن يجعلها عمرة فعل.

[كم يطوف المنتمع؟]

قال أبو عبد الله: إذا أراد أن يحرم بالحج من مكة فيطوف طوافاً فيدعو به البيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يحرم بالحج في دير صلاته ويضفي إلى منى (8) فإذا رجع طاف طوافًا 56/ب.

قال أبو عبيد: قال: الله أراد أن يحرم بالحج من مكة فيطوف طوافاً فيدعو به البيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يحرم بالحج في دير صلاته ويضفي إلى منى (8) فإذا رجع طاف طوافًا.

(1) رواه البخاري 3/504/6 وفيه: فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا.

(2) رواه الطبراني في الكبير 6/112، رقم 5613، قال في مجمع الزوائد 314: راجعه ثقات.

(3) أخرجه مسلم 8/737، قال: 5 خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج صرحاً فلما نزلنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الحديدي، الحديث رواه أحمد 5/3.

(4) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحبه ثقاتاً بالحج فلما نزلنا مكة قال: 5 أجعلوا حجكم عمرة، الحديث رواه ابن ماجة 993/2 واللفظ له: وأحمد 93/2 (الفتح الرواهي)، وأبو يعلى في مسنده ورجاه.

(5) روى عنه البخاري 3/509/6 ومسلم 2/8 وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ في مكة قال للناس: 5 من كان مكياً أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن مكياً أهدى فليطوف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر وليحل، الحديث. ورواه أبو داود 297/2 وأحمد 101/12 (الفتح).


(7) انظر: مسألة أحمد بن عبد الله ص 203 وكشف الفتاع 483/2.

(8) أستحب ذلك جماعة من أهل العلم منهم: عطاء ومjahid وعبد بن جبير والثوري وإسحاق والشافعي وابن المنذر. انظر: المغني 342-422.
وأحداً لهما جميعاً (1)، ويطرف بين الصفا والمروة: قال ذلك الحميدي (2). وقال أحمد: يطوف طوارئ أبائه للحج بطوافًا تزيارته (3)، وإن طاف بين الصفا والمروة فهو أجود، فإن لم يطف بين الصفا والمروة فلا بأس.

قال أبو عبد الله: وأحب إلي إذا رجع أن يطوف طوارئ: تزيارته على ما قال أحمد: لأن في حديث الزبير عن عروة بن عائشة قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعبرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلواء، ثم طافوا طوارئ آخر، بعد أن رجعوا من منى الحجهم" (4).

وليس عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة: لأن في حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، فلما قدمنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فأمرنا النبي ﷺ أن نحل فأخلصنا فلما كان يوم الويروة أهملنا بالحج وكافنا الطوارئ الأولين بين الصفا والمروة" (5). وكذلك قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، ليس عليه إذا رجع من منى أن

(1) هذا قول عامة أهل العلم أن عليه طوارئ واحدًا فقط.

(2) انظر: شرح فتح القدر 2/210-211، والمجموع 2/12-13.

(3) انفرد الإمام أحمد بالقول بطواف الحج على المنتمي، قال ابن قدامة: ولم أعلم أحدًا أءذى أمين عبد الله على هذا الطواف. المغني 3/468-


(5) رواه البخاري 3/41 ومسلم 8/167-168 وأبو داود 2/387 والنسائي 5/244/5.
يطرف بين الصفاء والمروة (1).

لا بأس أن يحرم قبل اللقائات.

قال الشافعي (2): لا بأس أن يحرم قبل اللقائات من منزله بعمرة وإن كان في أشهر الحج فلا بأس أن يهل بالحج، وقد أحرم ابن عباس في شتاء شديد، يروى ذلك عن الحسن عن أبي حمزه القرشي عن ابن عباس وأحرم ابن عمر بعمرة من بيت المقدس رواه أبو ظبي عبد الله، وأحرم معاذ بن جبل وكعب من بيت المقدس بعمرة، وروى ابن جريج قال أخبرني يوسف بن مالك أنه سمع عبد الله بن أبي عمارة يقول: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب من بيت المقدس في أناش مهالي بعمرة وأبو سعيد وأبو سعود أحرماً (3) من السليحين (4).

(1) هذا إذا كان قد سمع بين الصفاء والمروة، أما إذا لم يكن قد سمع فإنه يسمى بيتهما إذا رجع من مين للحج.

انظر المغني 3/ 442.

(2) حكا عنه ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 244 وابن حزم في المجل 7/ 77.

(3) انظر الألف 138 والمذهب 273 والمجاج 180 وعمري المختار 475/1 وقال الإمام أبو حنيفة وغيره انظر فتح القدير 133 ولميعا الكرم 226.

وعدله أهل الصاحبة قد أحرمه من قبل اللقائات - ابن عباس ابن عمر ابن سعود وغيرهم - قالوا: وهم أعرف بالسنة كما ذكر المؤلف وراجع بداية المجتهد 230 وسيازير المؤلف حديث الصبي بن معبد، حيث أحرم من منزله وأقر عليه عمر رضي الله عنه.

وقال جماعة من السلف: إن الأفضل أن يحرم من اللقائات. وروى ذلك عن عمر وعثمان والحسن وعطاء، وقيل مالك وأحمد وإسحاق وجماعة لأن النبي ﷺ وأكبر أصحابه أحرموا من اللقائات، ولا يفترون إلا الأفضل انظر: المجل 7/ 27 والمغني 215/3 والمنتهى 2/ 205 وبداية المجتهد 324/1 والتمييز 324/ 7 وفتح الطهري 364/ 20.

ولแขجر في اللقائات 274/1 وفتح الباري 364/4.

ومن حجتهما قوله مسلم: 10 يشتمل أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يجري ما يعرض له في إحرامه 4 رواه البيهقي وضعه 31.


(5) في الأصل: السليحين، والمبت من المجل 7/ 27 وغيرهم وهو مكان بين الكوفة والقادسية.

انظر: معجم البلدان.
باب الحج

400

قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان يعرف من نفسه قوة.

وقال إسحاق: وكان الأسود وعلامة يهلال من أهاليهما من الكوفة (1) وفي حديث الأسود أن الصبي بن معهد حين أهل من منزله قال: فلما أتت العذيب (2) فذكر ذلك لعمر فلم ينكّر عليه (3).

[مايفعله]

الخصر

[202 - قال سفيان: (4) إذا أحصر بالحج بعث بهدي ينحر عنه يوم النحر فإن نحر قبل ذلك لم يجز.

وقال أصحاب الرأي (5): إذا أحصر الرجل بعث بهدي، وواعد المبعوث معه يومًا يذبحه فيه، فإذا كان ذلك اليوم حلق.

(1) انظر المفصل 37/2 وتفسير الفراطبلي 2/266.

(2) المعنوي: مأة عن بين القادسية لبني تميم بين وين القادسية أربعة أمال، وهو ومض بالبصرة أيضًا مراصد الإلعلاج 2/920.

(3) رواه أبو داود 393/3؛ النسائي 141-142 والخمس 141-142/989-990 وابن ماجة 141-142/989-990. القائل الصبي بن معهد: كنت رجلاً أعربانا نصرفنا فأسلمت فأتيت رجلاً من عشرية يقال له (هريحان ثرميث). أتى به حبيبي، فجعلوا يجلسون على الجهد ما وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بأن أجمعهما؟ قالت أجهذمة وأخذت ما استمر من السماء، فأتلقت بهما لما فلما أتى العذيب ظل سلامًا برية وزيد بن صرحان وأنا أهلهما يقال أخذهما للأحرام، أن يأخذ أنهما من بعدهنا. قال: فكنا أتته من جبل. قلت: أتته علي جبل.

حتى أتته عمر بن الخطاب، فذكره له ما قال، فقال عمر: ها هي لنا نبأ.


(5) انظر شرح الفهد القدير 299-299 وخصوص 1/101-102 وجميع الأشهر 1-10 وثنائي المنسق 3 و37، وثاني الفقهاء القسم الثاني (ص 910) وهو رواية عن أحمد كما في المغني 237، وذهب إلى الحرم ولا يجوز ذبحه إلا فيما تحل تعالي ولا يغلى ظلم الظهير في نجلته (من البغدادية) (الفرج 66) وعليه قضاء حجة وعمرة - إذا كان مهلًا بالحج - أما الحجة فلا أنجبها بالشروق فيها، وعليه قضاء عمرة لفوات الحج في عامه ذلك وفتاة الحج يحل دون أن تتجاوز أغلب العمر هذه هي الأصل في، وروى ذلك عن ابن عباس وأبن عمر رضي الله عليهم.

وان كان قارئاً فقسح حجة وعمرة، أما الحج وإحداها فلما انتهى وأنا عبد الله فانهاءه خرج منها بعد صحة الشروع فيها، وأنا البغير بالعمرة فعله قضاء عمرته. أن النبي و أصحابه أحبوا بالحذيفة - وكانوا عماراً - فقوموها، رجع شرح الفهد القدير وثاني الفقهاء: الصفحة السابقة.
وقصر وحل ورجع، وعليه إن مهلا بالحج قضاء حجة وعمرة
لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنا قضى حجة
وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة، قضى عمرته، سواء عنهم
المحصر بالعدو والمرض (1).

وقال أهل المدينة (1) إذا أحصر الرجل بعدو نهر أو ذبح
حين يحبس وحلق أو قصر، وحل من إحرامه ورجع فليس عليه
قضاء حج ولا عمرة إلا أن يكون حجة الإسلام فيحج، هذا
إذا لم يشترط (2) وإذا أحصر بمرض فليس له أن يحل ولكن
يubit على إحرامه وإن احتاج إلى دواء تداوي به إلى أن يرأ من
مرضه، فإذا برئ مضى إلى البيت فطاب معه وسعه بين الصفا
والمروة وحل في حج أو عمرة. وهو قول الشافعي (4) وذهبوا
إلى قصة الحديبية في حصر العدو أن النبي صلى الله عليه في
مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع (5).

(1) الإحصار عنهم يحقق بالمريض والعدو وبالرجل مات من الوقوع والطرقات كفقد النفقه وتحذو ذلك مستندين
بقوله تعالى فلء أي أحصر يطير فإنه من الله ثم
انظر شرح الكتر للزبيدي: 1/11 فقاً من كتاب "الحج والعمرة" للدكتور نور الدين عنصر ص 158
واجتاحت بعدد الحجاج من عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "فمن كسر ورج فقد
حل وعلى حجة أخرى" رواه أحمد 4/33 وأبو داود 2/43/3 والترمذي 4/8 والنسائي 5/9 والنسائي 5/198/5
وأبي داود 12/2 ودواوين 1/260 وبيهقي 5/470/1 وحاكم 2/290.
(3) لا رخص عند ملك شرط أو لم يشترط، وعبد الشافعي وأحمد للاحتلال إن شرط، انظر: المنتقي 2/276
والجماع 2/245 والغني 2/245 والمهذب 233 وologue 2/233 وسأكر المؤلف الاشتراف في الحج في المسأله الآتية.
(4) الأم 2/156، ومعاني السنن 2/378 والمهذب 2/311، والمجموع 2/233 وologue 2/245 ووجه
(5) رواه أحمد 2/276 والبهوي 5/217 وأبو داود 2/376 والبهذيين 5/478 وأبو داود 2/376 والبهذيين
217، من حدث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرج البخاري 5/276 وأحمد 4/276 وأبو داود 2/376 والبهذيين
217، و 보면 ولم يوفق حدث ابن عمر عند البخاري قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معهما فحال كفريت بينه وبين
البيت فنهر هذيه وحلق رأسه بالحديبية وقاضوا على أن يعتزم في العام المقبل، الحديث.
وفي الحصر بالمرض إلى ما يروى عن أصحاب النبي ﷺ:
عن ابن عباس وابن عمر (١) وابن الزبير (٢) أنهم قالوا في
المحرض بالمرض نحوًا من ذلك.

[الشروط]

(٣٣) قال أبو عبد الله: لا يأت بالشروط.
(٤٩) إسحاق: لا يأت به يشترط، فلله شرطه على ما يروى عن
النبي ﷺ.
(٥) عن غير واحد من أصحابه.

(١) قال الحافظ: صبح ذلك عن ابن عباس أخبره عبد الزهاب عن عمو، وأخري الشافعي عن ابن عيينة كلاهما
عن ابن طوئوس عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حسبه عدو فحل بعمرة، وليس عليه حج ولا
عمارة. وروى مالك في الممالك، والشافعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حسب دون البيت
بالمرض فإنه لا يحل حتى يطول البيت. وروى مالك عن أبي بكر بن سفيان عن رجل من أهل البصرة قال:
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطرق، سميت خذل الله، فأرسلت إلى مكة ويهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر والناس فلم يخص لي أحد في أن أهل فاتمت على ذلك المال تسعة أشهر ثم حللت بعمرة، فتح الباري
٣٣/٣.

وراجع الموطأ ٢٧٥٤ إثمار: ٢٧٥٤ و١٦٥ - ١٣٣ و١٣٣ والسين الكبرى ٥/٢١٩-٢٠٢.

(٢) المروري عنه قال: لا إهانة اليوم. وإن الخمر لا يحل بشيء دون البيت، انظر فتح الباري ٤/٣.

(٣) أنظر الترمذي ٤/١ وأبي حنيفة ٢٤٢/٣٤٧ وقهارد قلاة ١/٢٧٦ وقاية في الفقه ١/٢٣٦.

وزوّر الاشتراك عن عمر وعلي بن مسعود وعمار وعبد السلماني وعليه الأموي وشريف وسعي بن
المسيب وعيسى بن أبي رباح وعيسى بن يس عكورة وهو الصحيح من مذهب الشافعي. أنظر: نهاية الخراج
٢/٢٤٧ و٤٧٧ و٤٧٧ ومجلوم السن ٢/٢٧٨ وفايع ٢/٢٥٥ وثاني مسلم ١٣٠ وثاني الباري ١٨/٤ وثاني
الأخروي ١١/١١.

(٤) روى البخاري ١٤٣/٣ وسالم ١٣١/٣ وسالم ١٦٨/٥ و عنه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل
رسول الله ﷺ على ضياغة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجد في إلا وجة، فقال
لهذا: حجي واشترطني وقولي: اللهم ملحي حيث حسبتني، ورواه مسلم ١٣٢/٨ وأبو داود ٣٧٦/٢
والترمذي ٥/١ وأحمد ٦/١٥٢ و١٣٣ و١٣٣ و١٣٩، ٣٣٩، ٤٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أيضًا.

وقد أثر الأشترط ابن عمر في روى عنه البخاري ٤/٨ والترمذي ١٢/٤ أنه كان ينكر الاشتراك في الحج
ويقول: لا يمسح صلى الله عليه وسلم غير نبيكم، وروى ذلك أيضًا عن طاووس وابن جبير والزهري ومالك وأبي حنيفة
ولعله من حديث ضغبة لأنه حاسم بها، وقيل معناه: ملحي حيث حسبتي المرت إذا أدركني الوفاة أنقطع
إحرازي. وأناك النور. 

انظر: عدمة القاري ١٠٢ وطرد الشريق ٤/١٢٧ وشرح مسلم ١٣١-١٣٢ والمتنقي ٢٧٦/٢
وشرح البخاري ٦/٤ وشرح الموت ١٣٠/٢ وثاني الألوسي ١٢/٧.

٤٠٢
اختلاف الفقهاء

كم يطوف القارن؟
وطارقاً للحجته وكذلك قال أصحاب الرأي (1).

وقال الشافعي (3) وأحمد وإسحاق الحميدي (4): يجزئ القارن طواهاً للحجته وعمرته، وذهبوا إلى حديث عائشة (5):
"فأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طفاها طواهاً واحدًا ويروي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ " (6). وروى عن ابن عمر طواهاً واحدًا (7) وعن جابر (8) وابن عباس (9) وعن علي

(1) حكاه عنه الترمذي في السنن 19/4 وابن قطان في المغني 2/394.
(3) وعمدة القارئ 9/8 وعبده الرازي (184).
(4) وروى ذلك عن علي - ولم يصح عنه - وبه قال الشافعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والحسن بن صالح وهو رواية عن أحمد.
(8) رواه البخاري 2/494 ومسلم 4/141 وابن داود 2/382 وأحمد كما في الفتح الرباني.
(9) رواه مسلم 2/141 وأبو داود 2/141 والدارقطني 2/397 والبيهقي 5/106 ولفظه عند الترمذي 5/149 عن مصمم الحج والعمرة فطافاً لهما طواهاً واحداً.
(11) رواه البخاري 2/990 والمسلم 4/141 وروى الدارقطني 2/257 عنه أنه دخل مكة قارئاً فطافاً وسلم معياً للحجته وعمرته ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع حين قرن 4.
(12) رواه ابن ماجة 2/990 وروى النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طواهاً واحداً.
(13) رواه الدارقطني 2/257 وابن ماجة 2/990 عند ﷺ لم تف طواهاً وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طواهاً واحداً.
طوائف (١).

٢٠٥ - قال سفيان: (٢) من كان دون الميقات فلا يدخل مكة في غرام وما مسكينا. وكذلك قول أصحاب الرأي (٣) ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بالإحرام أراذل الحج والعمرة أو لم يرد واحدًا منهما، وكذلك قال الشافعي (٤) وأحمد (٥).

٢٦٣/٢٦٣ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كان قلبي فطاف طوائف وسعي معيين، رواد الدارقطني والبهطيبي ١٠٨/٠، قال البهطيبي: وقد رأى بأساند ضعف عن علي رضي الله عنه ومؤكده ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وخصص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء ما روى. راجع المجموع ٦٦/٨ والراية ٣/١٠١.

١٣٣ - لم أقف على قوله.

١٣٣ - أنظر: شرح فتح القدير ٢/٣٧٣-٣٣١ ومجمع الأشهر ٢٠٣/١ ونثيين الحقائق ٧٧/٣.

١٣٣ - واختلفوا بقوله عليه الصلاة والسلام، لا يجاز أحد الوقت إلا الحمر، رواد ابن أبي شيبة ٦٢/٥ والطبراني في مجموعه، كما في نسخ الرأية ١٥/٤ وروى الشافعي في الأدب ١٣٨/٢٠ عن أبي الشعafe أنه رأى ابن عباس يريد من جاور الميقات غير محرم. وأنا وجه الإحرام لتنظيم هذه البقعة الوردية في الناحية المتصلة وغيرها. انظر فتح القدير ٢/١٣٣.

١٣٣ - الأصح عند الشافعي أن من أراد دخول الحرم لحاجة لا تنكر كالتجارة والزيارة وعِيادة المريض ونحوها أنه يُستحب له الإحرام ولا يجب، ووهي ذلك عن ابن عمر.

١٣٣ - و văn إن كان دخوله لحاجة تذكر كالخطاب والسوامين ونحوها فإنه يجوز له الدخول بغير إحرام. انظر: المذهب ٢٦٢/١ والمجموع ٦٩/١٥ ونثيين الطالبين ٣/٧٧.

١٣٣ - لا يؤمغ عند الإمام أحمد - من أراد دخول مكة - جاور الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباي أو حاجة متكررة كالخطاب ونحوه. أما إذا أراد الدخول لغير قتال مباي ولا حاجة متكررة فلا يوجد إلا بالإحرام. انظر: المغني ٢٦٨-٤٧٣/٣ والمشاري ٢٢٨٣/٣ وكتاب الفقه ٢٣٨/٥٠-٤٧٣.
باب الحج

قال مالك (١) : العمرة سنة ولا أحب تركها . وكذلك
قال أصحاب الرأي (٢).

يروى ذلك عن ابن مسعود بإسناد منقطع أنه قال: "العمرة
تطوع" (٣).

٧٠- قال سفيان: (٤) إذا رجع المنتظم إلى أهله ، ثم بدأ
له الحج من عمامه فليس عليه دم ، ولأنه ليس بمتعم إلا من أقام
حتى يحج.

[من هو المنتظم؟]

(١) انظر: الموطأ ٢/٣٣٥ والخرشفي ٢/٨٨٠ والشرح الصغير ٣/٤ وبداية المجتهد ١/٢٢٣.
(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٧-٣٠٧ وتحفة الفقهاء ١/٨٧٢/٤١ وقول أبو ثور والباجي وغيرهما وهو رواة
عن أحمد وله قال الشافعي في القدوم . انظر: بداية المجتهد والمجموع والمغني: الصفحة السابعة.
(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ١/٤٩.
(٤) لم أقف على قوله وهو قول جموع أهل العلم ، فمن اعتبر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عمامه
فليس بمتعم ، ولا دم عليه ; لأن من شروط التمتع أن لا يرجع إلى أهله ولا يقع سفر بعد بين الحج والعمرة.

فعد الخلفية: أن لا يوجد إلى أهله فيما بين الحج والعمرة فلو سافر بعد العمرة من مكة إلى بلد غير بلده لا
يسقط عليه عدهم ؛ لأنهم لم يحل بهم إلا إذا صبحا.

وعند المالكية: أن لا يوجد إلى بلده أو مله في البعد فإن فعل بطل تمعه.
وعند الشافعي: أن لا يوجد إلى المقيمين بأن أحمر من نفس مكة واستمر فلو عاد إلى المقيمين الذي أحمر
بالمرة منها وإلى مسافة ملة وأحرم بالحج سقط تمه ولا دم عليه.
وعند الحنابلة: أن لا يسافر بين الحج والعمرة سافر بعدًا تقدى في مله الصلاة . وهذا أحد الشروط التي إذا
تفرعت في رجل وجب عليه الحج التمتع أي يصبح عليه أن ينقل عنده: إنه متمتع وهو أن لا يرجع إلى أهله ولا
يسافر بين الحج والعمرة .
والشرط الثاني: أن يحرم بالمرة في أشهر الحج فإن أحمر بها في غيرها لم يكن متمتعًا .
والشرط الثالث: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى : » ذلًا بن يَنَبُّ الطَّالِعَة =
اختلاف الفقهاء

وقال عطاء بن عبيد: إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة ثم رجع فليس بتمتع وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

ويروى عن ابن عباس من حديث يزيد الفقيه أنه قال لقوم من أهل البصرة اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة ثم رجعوا إلى مكة من قبل أن يرجعوا إلى البصرة قال لهم ابن عباس: "أنتم متمتعون".

208- قال سفيان: في الفتوى إذا كان به أذى، فإذا حلق أطعم سنة مساكن لكل يوم نصف صاع من بر، وإن كان

= خاضري أنشد الحرام (البرقة: 197) فليس على أهل مكة ولا من هم من في خاضري الحرام.

الشرط الرايع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها فرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنة، لم يجب عليه دم التمتع ولا يكون متمتعا.

الشرط الخامس: أن يحرم من عامه فإن اعتبر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل.

فليس بتمتع عند الجمهور.

ووهناك شروط أخرى اختلاف فيها وفي بعض هذه الشروط التي ذكرناها اختلاف أيضاً.


(1) حكاه عنه ابن قادمة في المغني 3/1 والجاحص في أحكام القرآن 288/1

(2) انظر الشروط الأول من شروط دم التمتع المذكورة أعلاه.

(3) في الأصل، وقال لهم.

(4) لم ألف على قوله.

(5) حكاه عنه ابن قادمة 3/26 ورواه في شرح مسلم 218/1 وهو قال الخفية، وهو رواية عن أحمد. انظر:

شرح فتح القدير 2/376 وتحفة الفقهاء 921/9، ومعدة القارئ 100/1 والمنفي 274/3 وفتح الباري 16/4.

واحتاجوا بما رواه لب شر بن عمر عن شعبة "نصف صاع حنطة".

انظر: فتح الباري 17/5 والعمدة 130/10.
باب الحج

408

تمرأ أو شعيراً أو زيتاً فصاع. وقال في حديث كعب بن عجراً أن النبي ﷺ أمره أن يطعم ثلاثة أسماك سنّة من مساهكين (1).

وذلك قال الشافعي (2): يطعم مدين من تمر أو ما كان قوته مدين وفي سائر الكفّارات مدةً مدةً؛ لأن النبي ﷺ أمر كعباً بذلك وأمر سلمة بن صخر في الظهر مدةً مدةً من تمر (3).

إذا وقف...

[إذا وقف برفعة ليلًا]

أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف بجمع أحرق دمًا، وهو قول أصحاب الرأي (5) ومالك (6) والشافعي (7)

(1) حديث كعب رواه البخاري 19/4 ومسلم 10 وابن ماجاه 3/28/1-10/1-1/1 وأبي داود 210/2 والرمذي 149/4 والنسائي 120-149/2.

(2) انظر مسلم السنن 2/4 والمهدئ 878/7 والجهمي 2/26 وقلت مالك كما في الشرح الصغير 327/2 وهو قول الإمام أحمد في الفقه 267/1 وكشاف الفتن 276/1.

(3) تقدم تخريج حدث سلمة في مسألة رقم 174، في الفقه 181/8.


(5) انظر: شرح فتح القدر 191/16 والبلوط 3/5 وتبيين الحلقين 2/19 وانظر بالنسبة للوقوف بجمع:

الموضوع 376/4 وتحفة الفقهاء 111/1-12.

(6) راجع شرح الزرقاني على مختصر خليل 771/2 والشرح الصغير 6/2 وبداية المجهد 349/3. ردّ عليه المفتي أبو النسيب وهب الله بن حنبل

(7) إنظر المفيد 8/2 وراجع قوله في الوقف 118/1-119/1 ومنه الحكّاه 120/1 ومجاهد 195/1.
اختلاف الفقهاء

وهذيما إلى حديث عبد الرحمن بن يعمر (1) وعلى ما يروى
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبد الله: إذا لم يدرك الجمع فقد فاته الحج - وإن
وقف بعرفة - واحتج بحديث عروة بن مضر بن (2). وافق:
يروي هذا عن إبراهيم والشعبي والحسن (3). قال أبو عبد الله:
العلماء عامة على قول الأول.

[أكل الحرم
للصيد]

٢١٠ - قال سفيان: (5) وإذا أصاب الصيد الرجل الحلال
فإننا نكره أن يأكل منه الحرم وقد كان بعضهم يرخص في ذلك
وأحب إليننا أن لا يأكل.

(1) انظر المغني ٣٢٣/٣ وكشف النقاب ٢٠٥/٢ وراجع قوله في الوقوف بجمع في المغني ٣٦٤/٣ وكشاف
النقاع ٢/٢٠٥ وكتابنا: إن من ترك البيت بالملفنة لمصدر فلا شيء عليه، وإن تركه بغير عذر أるべき.
(2) حديث عبد الرحمن بن يعمر رواه أحمد ٣٣٥/٧ وأبو داود ٢٤٨٠/٨ والترمذي ٣٦٣/٣ والعاني
٨٠٣/٥ والدارقطني ٢٤/٤ والدارمي ٣١٦/٩ والبيهقي ٢٤٨/٥٠ وأبو نواس في البخاري م١٠٠/٩.
(3) حديث عروة بن مضر بن سفيان). أشتهر رسول الله ﷺ بجمع. قال: جئت يا رسول الله من جبل طيء،
أكلت مطبيحة وأبتنت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله
الله: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتي عرفات قبل ذلك ليلة أو نهارا فقد تم حج، وقضي نفتك؟ رواه أبو
داود والترمذي ٣٦٣/٤ والدارقطني ٤٨٧/٢ والبخاري ٣٥٣/٥ والنسائي ٣٧٩/٤٠ والبيهقي ٣٤٨/٣.
(4) حكاه عن النور في الجمع ٥٩/٩ وزوي ذكر ذلك عن طاووس وجابر بن زيد. انظر المغني ٢٩٠/٣.
(5) وما احتقدوا به ليس نصا في الركنية إجماعًا، قاله ابن قدامة في المغني ٣٤١/٣.
باب الحج

410

وقال أصحاب الرأي (1): لا يأتى بذلك للمحرم صيد
لأجله أم لا، وقال مالك (2): إذا كان صاده الحلال من أجل
المحرم لم يأكله المحرم وكذلك قال الشافعي (3).

وأحتج بحديث جابر عن النبي ﷺ بقوله: "كلوا لحم الصيد/
وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" (4) وعن عثمان
 قوله (5).

ومن ذهب إلى أنه كره ذهب إلى حديث الصعب بن جثامة
ب حيث رده عليه (1) وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث أبي قتادة
وأينه صاد حمار وحش- وهو حلال- فآكل منه أصحاب النبي

(1) شرح فتح القيدر 141/2 وجمع الأهرام 1/0/0، وتبين الحقائق 16/2 وروي ذلك عن عمر وأبي

(2) أنظر: المنتقى 248/2 والشرح الصغير 108/1-100.

(3) راجع المجلد 283/1 والمجموع 278/7 وقية المحتاج 295/1، وبقال عطاء وإسحاق وأبو ثور

(4) والإمام أحمد. أنظر المغني 289/2 وكتاب القناع 300/2، والمجرم في الغفاء 1/2 والمجموع 492/7

(5) وشرح مسلم 100/8 وفتح الباري 237/4-33.

(6) رواه أحمد 362/2 وأبو داود 288/2 والترمذي 384/2 والنسائي 584/2، وابن الجارود 187/5،

(7) والطحاوي 161/2 والدارقطني 405/9، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره

(8) النجاشي، وابن إبراهيم وصححه 180/4، وابن حبان صحيحه كما في الموارد 243/2 وبيهقي 190/5.

(9) وقد ضغطه بعض أهل العلم. أنظر سبن الترمذي والمجل 253/7 والجهمي 191/5.

(10) أخرج مالك 248/2 عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان

(11) بالحج وهو محرم في يوم صف وفد عشاق وجهه بقطافة أرجله، ثم أتي ببجم صيد، فقال لأصحابه:

(12) كلا، فإنني لست كهينكم إنما صيد من أجلي.

(13) حديث الصعب أنه أعدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشًا، وهو بالأبواء أو بيوت فردت عليه وقال: فإنما لم ترده

(14) عليك إلا أن حرم 4 رواه مالك 247/2 وأحمد 37/4، البخاري 312/4 ومسلم 93/104

(15) والترمذي 3/586/2 والنسائي 181/5، وابن ماجه 137/2، والبيهقي 192/1.
اختلاف الفقهاء

(1) - وهم محمرن - ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فصوب
فعلهم (1).

211 - قال سفيان: (2) ومن لم يجد نعيلين فليليس خفين
وليقطعهما أسدل الكعين، وقال كبار أصحاب الرأي (3): إن
لبس الخفين فقطعهما أو لم يقطعهما فعليه دم، وكذلك إن لبس
السروال وهو لا يجد الإزار (4) فعليه دم (5).

(1) حديث أبي قتادة رواه البخاري 98/6 وسالم 378/3 والترمذي
985/3 والنسائي 527/3 وأبي داود 248/2 ومالك 1032/3
وقعه عند مسلم أن أبي قتادة كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان
بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له
محمرن، وهو غير محمر، فرأَه حمزاً وحماً قاصراً على نفسه فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه فأصابه عليه
فسألوا رحمه فأصابهم ثُمَّ شد على الحمار فقتله، فأصلك من بعض أصحاب النبي ﷺ وأي بعدهم;
فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: إنها هي طمعة أطعمنوها الله ﷺ.
ويعمل بين هذه الأحاديث وبين حدث جابر - كما قال النووي - أن حدث جابر صريح في الفرق;
وتحمل حدث أبي قتادة على أنه لم يقصدهما بعطامته، وحديث الصعب أنه قدصدهما بعطامته، والله
أعلم. انظر شرح مسلم 158/8 والفتح 374.

(2) حكاية عنه ابن قنامة 273/3 والبيهقي في شرح السنة 743/7.

(3) المذهب عنهما: أن لم يجد نعيلين فليليس الخفين بعد أن يقطعهما أسدل الكعين، وإذا لبسهما قبل
القطع يوماً كاملاً فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة، قال ابن عابدين: وما عزي إلى الإمام من وجوه الفدية
إذا قطعهما مع وجود النعيل خلاف المذهب كما في شرح الشافع. انظر: شرح فتح القدير 232-233
وتحفة الفقهاء 271/1 ومجمع الأئمة 1219/1 ويبين الحقائق 1/2 وحاشية ابن عابدين 290/8 وعمدة
القارئ 230/3.

والمذهب المالكي نحو هذا فإنهم قالوا: إذا لم يجد الحق فقطع أسفل من كعب ولا فدية عليه،
وإن لبس الحق مع وجود النعيل وجهب الفدية. انظر: الشرح الصغير 77-76 والمتقي 195/6-196-
وشرح الزرقاني 3/2-3 وشرح الزرقاني.

(4) في الأصل إلا الإزار. 

(5) لا فرق عليهم بين الأمام والناحي والمالك والجهل والنائم في وجب الجزاء فلو لبس السروال (أو الم blitz) يوما
كاملًا وجب عليه الدم وفي أقل فدية. انظر حاشية ابن عابدين 143/2 و 공동 547 و المجمو 246/7 وعند
الشافعي وأحمد: والجهلر إذا لم يجد الإزار ليس السروال ولا فدية عليه.
انظر: المجموع 239/7 وفتح الباري 65/8 وشرح مسلم 75/8 وعالم 132/2.
قال أحمد (1) إذا لم يجد تعليم فلسطين الخفين ولا يقطعهما واحتج بحديث ابن عباس (2) وهكذا قول عطاء أيضًا (3) ، قال: لآن قطعه فساد.

وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أبلغك أنه قطعهما حتى يكون (4) من أسفل الكعبين قال: لآن يبلغني.

وقال الشافعي (5) والحميدي (6) بحديث ابن عمر: «إذا لم يجد تعليم لبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» (7)

وقال الشافعي: إن ابن عمر قد روى مثل ذلك، مثل ما روى ابن عباس وزاد شيئًا في الحديث لم يذكره / ابن عباس (8).

(1) انظر المغني 3/272 والإنصاف 3/496 وکشف الغنائم 2/496/2.
(2) روآ أحمد 279/1 والبخاري 279/4 و 58 ومسلم 2/50 وابر داود 1/29/12 والترمذي 3/53 والنسائي 6/573.
(3) حكاه عنه ابن قتادة في المغني 2/272. وانظر: المجموع 2/417.
(4) في الأصل: هكنتا. 
(5) انظر: المجلد 1/279/2 والمجلد 7/239/1 ومغني المحتاج 3/419/1 وزوي ذلك عن عمر وابن عمر.
(6) وروعية والتخني وغيرهم. انظر: المجموع 2/419/2 ومعالم السنن 2/410.
(7) لم أقف على قوله.
(8) حديث ابن عمر فيه زيادة، فالأحد به أولى ولا أنه مفسر، وخبر ابن عباس مجمل، فوجب ترجيح حديث ابن عمر، قال ابن قتادة: «أولى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحترام والمغني 3/275 والله أعلم.»
إذا ليس الخرم ثوبياً فليس عليه الكفارة، وإذا تطيب ناسيًا فعله الكفارة جاهلاً كان أو متممداً.

وأجل أصحاب الرأي (7): في هذا كله ناسيًا فعله أو متممداً. وقال الشافعي (3) وأحمد وإسحاق (4) والحنبيدي (5): إن ليس أو تطيب ناسيًا فلا شيء عليه وإن فعل ذلك عمداً فعليه الكفارة، وإن حلق ناسيًا أو عمداً فعليه الكفارة.

وأجل أبو ثور (8): هذا كله لا كفارة عليه إما فعله ناسيًا وعليه في العمد الكفارة.

(1) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير/3 444/2 وحكي النويو عنه أنه قال: إن تطيب ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا فلا كفارة وهو قول عطاء وداود. انظر: المجموع/21/6 وشرح مسلم/877.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين/436/2 و659/2 وجمع الأشهر/12/3 يوحي هذا قال المالكي. انظر شرح الزركاني على منقشت خليل/3/2 300-6 وهو رواية عن أحمد كما في الشرح الكبير/3 444/2 وراجع شرح السنة 248/247.

(3) انظر: المجاهد/1 2 والمجموع/6 245/2 ورضا/2 126، 130، 132. وشرح السنة 248/277 وملوم/2 408.

(4) راجع المغني/3 244/2 والمخرفي الفقه/1 240.

(5) لم أنف على قوله.

والدليل على أن الجاهل لا فدية عليه حديث أبي بكر بن أمية قال: أمي لجل رسول الله ﷺ بالجمرة وعليه جبة أو قال: وعلى أثر خلف، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فقال: ﷺ: 5 أما الطيب الذي يبك فاغضله ثلاث مرات، أما الجبة فانزعها ثم أصنع في عمرك كما تصنع في حجتك. وراه البخاري/4 ومسلم/877-876 وابن داوود/4 207 و407 و406 و314، والنسائي/5 143، والترمذي/3 274/2 والبيهقي/5 51.

(6) لم أنف على قوله.
باب الحج

414

3- قال سفيان: إذا مات الحرم بلغنا أن عائشة وابن عمر كأن يقلون صنع به كما يصنع بالحلال يكفن ويطيب ويفطى وجهه ورأسه (1).

قال سفيان: بلغنا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صل الله عليه وسلم سئل عن رجل وهو محرم فقال: لا تغطوا رأسه ولا تقربوه طبياً (2) وقول النبي ﷺ أحب إليها أن يفعل (3)، وكذلك قال الشافعي (4) وقال أصحاب الرأي (5): يفعل به ما يفعل بالحلال سواء.

(1) روي عن ابن عمر الإمام مالك في الموطأ ص 171.5 رواية محمد بن الحسن أن ابن عمر كفف ابنه و أتّد

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه عبوس ونسخه النبي ﷺ وهو محرم - فقال النبي ﷺ: إنه محرم!

(3) حكى عن سفيان قوله الترمذي 222 وابن قدامة في المغني 2/194.

(4) انظر: المذهب 28 و المختاج 37 وشرح مسلم 37/8 وبقال الإمام أحمد كما في المغني.

(5) انظر: مختصر الطحاوي ص 41 وعمدة القارئ 51/8 وقائمة المليكية والأوزاعي.
416 -، قال سفيان (١) المحرم يقتل الحية والعقرب والفأرة والحادية والغرب والكلب العقرار وما عدا عليك من السبع فاقتله، وليس عليك كفارة.

وقال أهل المدينة (٢): الكلب العقرر كلما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسود - أو الأسد - الشك من أبي الفضل - والنمر والبهلا والذئب فهو مثل الكلب، وما كان من السبع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرة وما أشبهه من السبع فلا يقتله المحرم، فإن قتله فقداء.

وقال أصحاب الرأي: (٣) الذئب مثل الكلب، فأما ما سوى ذلك فكل ما لم يذكر فقتله فعليله فيه الفدية ولا يجاوز به دم. وما آذاك من ذلك فقتله فلا شيء عليه.

وقال أهل المدينة: (٤) وما ضر من الطير فلا يقتل إلا ما سمى النبي عليه السلام الغراب والحادية.

وقال أصحاب الرأي: (٥) لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتذل إلا الغراب والحادية، فأما العقارب ونحوه فإنه أراد الإنسان وهو محرم فقتله فلا شيء عليه، وإن ابتذل المحرم فقتله.

(١) حكاه عنه ابن حجر في الفتح ٣٩٤.
(٢) وهو قول أكثر أهل العلم كما في شرح مسلم ١١٣/٨. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهم: الحEAة والغرب والفأرة والبعير والكلب العقرار» رواه البخاري ٤/٤، ومسلم ٠/٢، ١١٤، ١١٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ركدة ٢٨٧، ركدة ٢٨٨ (الرقاني) وفي بعض الروايات واللحية ٤.
(٣) انظر الموطأ ٢٨٩/٢ - ٢٨٩/٣ (الرقاني)، وبين المسائل ٢٣٢/٢.
(٤) بدل من الصنائع ١٣٥/٣ وما بعدها.
(٥) المواصل ٢٨٩/٢ - ٢٨٩/٣. بدل من الصنائع ١٢٥/٣.
فعليه الجزء.

الإهلال في غير أشهر الحج، فإن أهل فهو على إحرامه حتى يقضي الحج، وهو قول أصحاب الرأي (4). وقال عطاء (3) في رجل أهل بالحج في غير أشهر الحج يكون إحرامه للعمرة ولا يكون للحج، وكذلك قال الشافعي وإسحاق (6).

(1) حكاه عنه ابن قتادة في المغني 3/224 والنووي في المجموع 7/119.

(2) إن شرح فتح القدسي 2/200-2/221 وتحفة الفقهاء 4/1 واعتبار 1/141 ووزوي ذلك عن النحوي وإسحاق، وله قال الإمام مالك وأحمد إلا أنه مكره عليهم كلهم. انظر: المجموع 7/119 والمغني 3/224 والشرح الصغير 17/18 والشرح الكبير 71/2 وبداية المجهد 225/1 والمخر في الفقه 236/1 والانفصال 3/40 وكتاب القناع 472/4 والفرطي 406/2.

(3) واحتجوا بقوله تعالى: "فَبَشَّارُوكَ عَنْ الأَهْلِ يَا عِبَادِي" (الحج:26) فدل أن جميع أشهر ميقات، لأن الإحرام بالحج يصح في زمن لا يمكن إيقاف الأعمال فيه وهو شوال فقله أنه لا يختص برم. انظر: المغني والمجموع 7/119.

(4) حكاه عنه البغوي في شرح السنة 7/345.

(5) في الأصل: "في الحج" وما أثبته أولا.


واحتدم بعد ذلك ابن عمر قال: "آهل الحج شوال وذر القمدة وعشر من ذي الحجة.

رواه البخاري 3/241، وفي ابن عباس قال: "إني أعمل الحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه البغوي 4/437، وروى البخاري أهله 7/3 وعثمان جابر: "بهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا. رواه البغوي 3/243 ولا أنها عبادة مؤقتة فكان الإحرام بها مؤثنا. المجموع 7/120."
اتهلاف الفقهاء

۲۱۶ - قال سفيان: (۱) إذا أصاب الرجل الصيد يحكم عليه ذو عدل ما يعدله من النعم ونحوه حكما عليه، فإن بلغ جزوراً فجزؤ وان بلغ بقرا فقرا، وإن بلغ شاة فشاة، وإن حكموا عليه ولا يجد قوموا عليه ثم ضعف طعاما فنصدقت وإن لم يجد ما يذبح ولا يطعم صم مكان كل نصف صاع يوما.

وقال الشافعي (۳): ما أصاب الخمر من ذات الصيد جزي بأقرب الأزواج الثمانية من النعم منه شيء، وكذلك قال أحمد (۴). وهو قول أهل المدينة.

(۱) حكاه عنه النووي في المجموع ۲۷۸/۷ والحاذقي في نفح الباري ۲۱/۴.
(۲) هذا في الصيد الملفي: وهو ماله مثل من النعم، وهي البقر والبغض والخنم وهو شخيم في الملفي بين ثلاثة آشية.
(۳) وعلى الوجه الآتي:

أ - أن يذبح مثل المشاية من النعم في الحرم ويصدق به على مساكين الحرم.
ب - أن يقوم مثل دراهم ثم يشترى بها طعاما ويصدق به على مساكين الحرم ولا يجوز تفرقة الدراهم.
ج - إن شاء صام عن كل مد يوما، ويجوز الصيام في الحرم وفي بلاده.
وعام إذا كان الصيد غير ممل بعينه فيجب فيه قضية ويخير فيها بين أمرين:

أ - أن يشترى بها طعاما ويصدق به على مساكين الحرم.
ب - أن يصوم عن كل مد يوما - كما ذكرنا.

وقالوا في بياض الملي: العلامة فيه المشاية في الصورة والحلقة وكلما ورد فيه عن السلف فتبين لقولة تعالى "يحكمون به ذوال عدل " (المادة ۹۵) وما لا نقل فيه يحكم بمثل عدوان فقاعة هذا الأمر ويجب فيما لا مثل له القيمة وتقدر القيمة في موضع الإلفلاف لم تبكي. انظر: المذهب ۲۸۲-۲۹۰، والمجموعة ۳۷۸-۳۷۹، والمختصر ۱۱۰-۱۰۶، والمذيخر ۳۷۳-۳۷۲، والانصاف ۰-۰-۰.


(۴) قول أهل المدينة مثل قول الشافعي، وأحمد الأ أنهم قالوا: يقول الصيد نفسه ويشترى به طعاما ويصدق به على مساكين موضع الصيد فإن لم يكن في مساكين عقل من مساكين أقرب المواضع إليه. انظر: الشرح الصغير ۳۰۸/۶ وتفصيل القرطبي ۲۱۰-۲۱۱ والمنتهى ۲۰۵-۲۰۶ وبداية الجهد ۱۹۲-۱۹۵ ونشر القرطبي ۲۱۰-۲۱۱.

وإحداً عقولا في مثل بالآية "يحكمون به عدل". وجوب الاستثناء: أن تركه من النعم، فإن لم يذكر، وليس بئن لقولة ما قول، فتكون الآية أوجب الجزاء حيوانا من النعم ومماثلا للمقتول. فمعنى وجد مثل لعدة إلى غيره وإذا لم يوجد المثل =
قال أصحاب الرأي (1) : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه، وأعدل بقيمة الصيد في الموضع الذي أصيب الصيد، فإن بلغ قيمة الصيد هديًا اشترى به هديًا وأهداء ولا يكون الهدي عندهم إلا ما يجوز في الأضحية.

قال الشافعي (2) : هو مخير في جزاء الصيد لقوله عز وجل: "هَدَى يَبْلِغُ الْكَفَّارَةَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مُسَاَكِينٌ أَوْ عَذَّلٌ ذَلِكَ صَيَامًا يَدْوَرُ" (3) / واحتج بهحديث كعب بن عجيرة أن النبي ﷺ خرج في أن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى (4).

- يصار إلى القيمة. راجع المغني والمجموع: الصفحة السابقة، وأضاء البيان 148/2 والحج والعمرة للدكتور عفر: الصفحة 139.

(1) عندهم تقدر قيمة الصيد - خالقًا للجمهور الذين قالوا: يجب في الصيد النظر فيما له نظر - في المكان الذي تقل فيه أو في أقرب المواقع منه - إذا كان في برية - فإنهم ذات عدل لم يخبر الجاني بين ثلاثة أمور: أ - أن يشتري هديًا وينبذه في الحرم إن بلغت القيمة هديًا. ب - أن يشترى طعامًا ومصدق به على كل منسكن نصف صاع من برن أو صاغا من شعير أو ذمر. ج - أن يصوم عن طعام كل منسكن يومًا وعن أقل من نصف صاع إذا فضل يومًا أيضًا. ويجوز الإطعام والصوم في غير مكة.

واستدلال هؤلاء في المثل بأن قوله: "يجب مثل الحيوان المقطول، الذي هو من النعم الوحشي، والثلث المطلق هو النعم صورة ومعني، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب النعم في المعنى وهو القيمة، وقوله تعالى: "يَسْكَنُونَ يَدَّوَرُونَ" عاقب على هذا المثل، يعني أن مهمة المحكمين هي التقويم فقط. انظر: شرح فتح القدر 262-263 وأحكام القرآن للخصاص 2-470-471 والاختلاف 1/162-163 وعند المارد (5).

(2) كما تقدم آليًا، وهذا التنازيل موضوع اتفاق بينهم.

والدليل على التنازيل أنه تعالى أوجب على القاتل جزاء مخبرًا بين ثلاثة أمرًا عطفها به أو هم المثل، والطعام والصيام، فتكون هذه الثلاثة بدلاً للجزاء الواجب على القاتل وأنه يجب عليه مخبرًا بين هذه الأمور الثلاثة.

(3) الآية (95) من المائدة.

(4) تقدم تخريجه في المسألة رقم (208).
اختلاف الفقهاء

ورفق مالك وأهل المدينة والشافعي بين فدية الرأس وجزاء الصيد في الإطعام فقالوا في جزاء الصيد: لكل مسكيين ماما إذا أطعم وإن صام صام مكان كل مدة يومًا (1) وقالوا في الفدية: على حديث كعب بن عجيرة: يطعم كل مسكيين نصف صاع.

إذا لم يجد المتمع ما يذبح [المتمع ما يذبح]

217 - قال سفيان: (2) إذا لم يجد المتمع ما يذبح ولم يصوم فإن الدم أحش إليه ومنهم من يرفع يقول: يصوم بعد أيام التشريق.

قال مالك وأهل المدينة (3) وأحمد وإسحاق (4): يصوم أيام التشريق إذا لم يصوم قبل ذلك، ركان الشافعي يقول بهذا ثم رجع عنه فقال قول سفيان (5) وروى قول مالك عن

(1) كما تقدم آنفًا.

(2) لم أقف على قوله.

عند الخفية الأولى أن يصوم قبل يوم التروية يوم يوم الثروة يوم يوم الثروة يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى أني يوم البحر لم يجز إلا الدم، ودليلهم حديث الحجاج بن أرطاة الذي سيذكروه المؤلف. ولا يجوز عندهم أن يصوم أيام التشريق ليتني الطيقة عن صيامها حيث قال: لا تصوموا هذه الأيام فإنهم أيام أكل وشرب والله رواه مسلم 178/2 ومالك 240/2 وطهري 106/2 وغيرهم. ويجزع عندهم أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في أشهر الحج استدلالًا بالآية وذلك لأن نفس الحج لا ينصح ظرفًا. فإذا صام بعد الإحرام بالمرة في أشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز.

animal: شرح فتح القدر 207-206 وتحفة الفقهاء 907/2 وشرح معاني الآثار 248/2.

(3) على الشهر كما في المنتهي 339/2 وبداية المجهد 369/1 ولا يجوز عندهم صيامها قبل الشروع في أعمال الحج.

(4) أنظر: المغني 2، الإنصاف 3، وكشف الفتن 2/2 وأفضل عندهم أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ويجزع تقديمها قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالمرة لا يقبله. وروي ذلك عن عروة والزهري والأوزاعي وغيره قال الشافعي في اليوم كما في المغني 2. وفتح الباري 240/2.

(5) لا يصوم عندًا أيام التشريق ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج وتستحب قبل يوم عرفة فإن فاته في الحج لزمه قضاواته ولا دم عليه والأظهر: أن يفرق في قضااتها بينهما وبين السمعة بقدر أربعة أيام: يوم البحر والتشريق وبدة السير إلى أهل. راجع: المهذب 117/1 والمجدد 124/7-125 ومغني الخلاف 116/1.
ابن عمر وعائشة (1) ، وقيل سفيان والشافعي عن ابن عباس (2) ، ويرى من حديث الحجاج بن أرطاة (3).

218 - وقال سفيان: (4) والخمر يتزوج ولا يدخل بمرأته [زواج الخمر] وهو قول أصحاب الرأي (5).

وقال مالك وأهل المدينة (6) والشافعي (7) وأحمد (8): ليس للمحرم أن يتزوج فإن فعل فنكاحه فاسد. وذهبوا إلى حديث عثمان عن النبي ﷺ: "المحرم لا ينكح ولا

1) روئي عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمت إلا لم يجد الهمد"، رواه البخاري 244 والدارقطني 187 وابن الهيثمي 4 1/8 وعده عائشة: "أنها كانت تصوم أيام مني"، رواه البخاري 244 والطهراوي 278 و 279.
3) روئي الطهراوي 2/288 أن قال: "أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين: إن تمتعت ولم أعد ولم أصب في العشر، فقال: "س الله فورك"، ثم قال يا معيب: "فقهته شاقة".
4) حكاه عنه النمري 3/810 والثوري في المجmıء 2/262.
5) نظر: شرح معايي الأئمة 272 والطهراوي 38 وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وآخرون.

6) نظر: المتنبي 2/328 وبداية المجهد 312.
7) نظر: المديب 2/483 والفس في المجموع 256/7.
لا يتجزأ الخمر.

Contrary to what is said by [Ali (3)] and [Abu Thabit (4)] and [Abu Omar (5)] among them, they say: we do not marry a woman.

[Marriage] with [Relief] (3) - and [Exemption] in the woman's (2) case.

219 - As for the opinion of the fault, (1) as for the opinion that there is no marriage without God's permission and (3) that of Ahmad bin Hanbel (7), the Shafites say: (8) if there is a fault in the woman and it is a fault, then marriage without God's permission is allowed. If there is a fault in the woman, and it is not a fault, then marriage is not allowed. 229/3 referring to 232/5 of Malik and 194/9 and 142/171 and 42/2 and 268/2 and 267/2 and 266/1 and 265/1 and 310/3 and 297/2 and 296/1 and 295/1 and 294/1 and 293/1 and 292/1 and 291/1 and 290/1 and 289/1 and 288/1 and 287/1 and 286/1 and 285/1 and 284/1 and 283/1 and 282/1 and 281/1 and 280/1 and 279/1 and 278/1 and 277/1 and 276/1 and 275/1 and 274/1 and 273/1 and 272/1 and 271/1 and 270/1 and 269/1 and 268/1 and 267/1 and 266/1 and 265/1 and 264/1 and 263/1 and 262/1 and 261/1 and 260/1 and 259/1 and 258/1 and 257/1 and 256/1 and 255/1 and 254/1 and 253/1 and 252/1 and 251/1 and 250/1 and 249/1 and 248/1 and 247/1 and 246/1 and 245/1 and 244/1 and 243/1 and 242/1 and 241/1 and 240/1 and 239/1 and 238/1 and 237/1 and 236/1 and 235/1 and 234/1 and 233/1 and 232/1 and 231/1 and 230/1 and 229/1 and 228/1 and 227/1 and 226/1 and 225/1 and 224/1 and 223/1 and 222/1 and 221/1 and 220/1 and 219/1 and 218/1 and 217/1 and 216/1 and 215/1 and 214/1 and 213/1 and 212/1 and 211/1 and 210/1 and 209/1 and 208/1 and 207/1 and 206/1 and 205/1 and 204/1 and 203/1 and 202/1 and 201/1 and 200/1 and 199/1 and 198/1 and 197/1 and 196/1 and 195/1 and 194/1 and 193/1 and 192/1 and 191/1 and 190/1 and 189/1 and 188/1 and 187/1 and 186/1 and 185/1 and 184/1 and 183/1 and 182/1 and 181/1 and 180/1 and 179/1 and 178/1 and 177/1 and 176/1 and 175/1 and 174/1 and 173/1 and 172/1 and 171/1 and 170/1 and 169/1 and 168/1 and 167/1 and 166/1 and 165/1 and 164/1 and 163/1 and 162/1 and 161/1 and 160/1 and 159/1 and 158/1 and 157/1 and 156/1 and 155/1 and 154/1 and 153/1 and 152/1 and 151/1 and 150/1 and 149/1 and 148/1 and 147/1 and 146/1 and 145/1 and 144/1 and 143/1 and 142/1 and 141/1 and 140/1 and 139/1 and 138/1 and 137/1 and 136/1 and 135/1 and 134/1 and 133/1 and 132/1 and 131/1 and 130/1 and 129/1 and 128/1 and 127/1 and 126/1 and 125/1 and 124/1 and 123/1 and 122/1 and 121/1 and 120/1 and 119/1 and 118/1 and 117/1 and 116/1 and 115/1 and 114/1 and 113/1 and 112/1 and 111/1 and 110/1 and 109/1 and 108/1 and 107/1 and 106/1 and 105/1 and 104/1 and 103/1 and 102/1 and 101/1 and 100/1 and 99/1 and 98/1 and 97/1 and 96/1 and 95/1 and 94/1 and 93/1 and 92/1 and 91/1 and 90/1 and 89/1 and 88/1 and 87/1 and 86/1 and 85/1 and 84/1 and 83/1 and 82/1 and 81/1 and 80/1 and 79/1 and 78/1 and 77/1 and 76/1 and 75/1 and 74/1 and 73/1 and 72/1 and 71/1 and 70/1 and 69/1 and 68/1 and 67/1 and 66/1 and 65/1 and 64/1 and 63/1 and 62/1 and 61/1 and 60/1 and 59/1 and 58/1 and 57/1 and 56/1 and 55/1 and 54/1 and 53/1 and 52/1 and 51/1 and 50/1 and 49/1 and 48/1 and 47/1 and 46/1 and 45/1 and 44/1 and 43/1 and 42/1 and 41/1 and 40/1 and 39/1 and 38/1 and 37/1 and 36/1 and 35/1 and 34/1 and 33/1 and 32/1 and 31/1 and 30/1 and 29/1 and 28/1 and 27/1 and 26/1 and 25/1 and 24/1 and 23/1 and 22/1 and 21/1 and 20/1 and 19/1 and 18/1 and 17/1 and 16/1 and 15/1 and 14/1 and 13/1 and 12/1 and 11/1 and 10/1 and 9/1 and 8/1 and 7/1 and 6/1 and 5/1 and 4/1 and 3/1 and 2/1 and 1/1 and 0/1
باب الجراحات

422

معها نسوة ثقات، وكذلك قال إسحاق (1). واحتج أحمد

بحديث النبي ﷺ: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم» (2)

فقيل له: قال الله تعالى: ﴿منا استطاع إليه سبيلاً﴾ (3) فالحريم من سبيل (4).

وقال الذين رخصوا فيه - الشافعي وإسحاق - (5): إنما

نهى النبي ﷺ عن السفر في التطوع من الأسفار خاصة، فقول

أحمد أحب إلي.

باب الجراحات

[مقدار الديبة]

270- قال سفيان (6): بلغنا أن عمر بن الخطاب جعل

الدية على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الذهب ألف دينار

وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وهو قول أصحاب الرأي (7).

وروي أهل المدينة عن عمر أنه فرض الديبة على أهل الورق

(1) قول إسحاق مثل قول أحمد كما في المغني وليس كقول الشافعي.

(2) تقدم تخرجه.

(3) آل عمران من آية: 97.

(4) المغني 2/190.

(5) قول إسحاق مثل قول أحمد كما بينا آنفاً.

(6) روى محمد بن الحسن في «الأثر» عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديبة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

اختلاف الفقهاء


(1) رواه مالك 88 وأبو داود 479/6، الباهلي 877/8، وأبن حزم 96/12.
(2) انظر: الموطأ 1997 وخاشية النمساوي 546/4، والشرح الصغير 372/373، وبداية المجتهد 111.
(3) انظر: مسائل أحمد لم يصف الله ص 111، والمغني 381/9، والأنس الفقاه 10/82، وكشف القناع 12/6.
(4) انظر معلم السنن 179/6، وشرح السنة 219/10، والتمديد 231/4، ومغني المخاطبة 101/6.
(5) وحجج الشافعي حديث عمر بن شعبان عن أبيه على جهد قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مائة دينار، حتى استخلف عمر فقال: إلا أن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار.

الحديث رواه أبو داود 229/9.

فقوله: "كانت قيمة الدية" يفيد قيمة الإبل، فعبد الشافعي في قوله الجديد - وهو رواية عن أحمد - إن الأسفل في الدية هو مائة من الإبل وأن لا يضطر إلى التقوس إلا عند إعصار الإبل، إذا أعرضت كان فيها قيمة بالإبل بلغت، ولم يعتبر قيمة عمري رضي الله عنه التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، واختفت ونحوها بخلاف الأزمة.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل والفضة والذهب، ويجزي دفعها من أي نوع.

وذهب الصحاباء من الحنفية والإمام أحمد إلى أن الدية تجب في سنة أنساء وهي الإبل. أصل الدية والذهب والفضة والبحر (مانات)، والغنم (الفاح)، وجزي حكم الله ليست أصلاً في الدية عند الحنابلة.

انظر: الإنساف 20/9.

وذهبنا حديث عمر بن شعبان المتقدم، فيه: وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخيل مائتي خيل. 5

وسبب الاختلاف في الفضة هو سعر صرف الدينار في الحنفية يساوي الدينار عشرة درهم، عند الجمهور يساوي الين عشر درهمًا.

(5) قضى رسول الله ﷺ من قبل خطاً فديته مائة من الإبل. الحديث رواه البخاري 230/12، ومسلم 187/11، وأبو داود، واللفظ له 277/4، العاني 878/8، وابن ماجة 30/1.
باب الجراحات

424

221 - قال سفيان (1): والحالة فيما سمعنا أن يرد الشيء فيصيب غيره، وشبه العمود: أن يضرب بالعصا والحجر.

والقصبة ويديه فيموت فيكون ديه مغلفة وليس فيه القود.

والعمود: ما كان فيه سلاح ففيه القود.

وقال أهل المدينة (2): ليس القتل إلا خطأ أو عمدًا، فالخطأ يرد الشيء فيصيب غيره، والعمود: كلما ضربت رجلاً بسلاح

أو غيره عمداً فمات منه فهو عمد ففيه القود، ولم يقولوا شه

العمود، ووافقهم على هذا أبو ثور (3). قال الشافعي (4): القتل

ثلاثة وجوه خطأ وعمد وشبه العمود، فالخطأ يرد الشيء

فيصيب غيره، والعمود أن يضرب الرجل حديد أو بما يعمل

عمل الحديد أو يضربه بصا عظيمة أو حجر عظيمماً الأغلب

أن مثله يقتل، أو يضربه بصا خفيفة أو بسوط/ خفيف تتابع

1/23

(1) الإشراف 2/107 قال ابن المنذر: لا خلاف فيه: راجع مصنف عبد الزهار 9/286/226 المسعود 62/211، والمهدب 328/9، والمنتي 7/100،

وراجع للمرأني في شبه العمود والعمود، المغني 9/336، 337، 338، وهذا قول الجمهور في أن القتل

ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمداً وخطأ، وقد يثبت العمود وخطأ بالإجماع، واحتج الجمهور لشبه العمود بقوله

"لائس إنقل الخطأ شبه العقد" - وفي لفظ - "لا إن ذي الخطأ شبه العقد ما كان بالسوط

والعصا والحجر مالي من الإبل، منها أربعون في بطرش، وأراد أبو داود 4/183، و173، و171، والңسيائي


ووجه نفسي الإمام مالك شبه العمود أن الله تعالى ذكر في القرآن العمود وخطأ ولم يذكر شبه العمود؛ لأن

المخاطب مقول وهو: ما يكون من غير قدس، والعمود مقول وهو: ما كان يقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون

بهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدم كونها صيدئ، المنتقي 7/100، وعن مالك رواية

كالمجهر لإثبات شبه العقد.

(3) لم أقتف على قوله.

نير الضراب حتى يصير بحال الأغلب منه أن يموت من مثل ذلك الضرب (1)، وشبه العمد: أن يضرب بعض آ وأي حجر أو غير ذلك مما الأغلب منه أن لا يقتل مثله فيحدث منه الموت، فهذا شبه العمد، وقول أحمد وإسحاق خير من هذا (2).

(3) دابة الخطا
(4) ولا قعد فيه
(5) وشبه العمد
(6) [الواجب في] [العمد] 

(7) قالوا: ولي القتل عمداً بالحلاج إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية

(1) وهو مروي عن الزهري وابن أبي ليلى وابن سيرين والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. انظر المغني 322/9، والمذهب 321/2، وشرح السنة 162/10، وتكملة فتح القدير 250/8، والمنقى 221/7.

(2) وخلاف أخرون قالوا: العمد هو قصد القتل بالسلاح، والمواد بالسلاح هي الآلة التي تخرق الجسم وتحذث الإصابة به بما لا يقلها كالكسين، وكل آلة لا يكون الاعتماد فيها على تقلير إحداث الإصابة بها. فإذا حصل القتل بهذا فهذا قتال عامداً، فإذا ضرب بحجر عظيم أو حجرة عظيمة، هذا ليس بعمر عند هؤلاء، وهو عام للكل، وهو البصلة.

(3) وهو قول الذين نمذجذب ذكرهم آنفاً.

(4) وذهب لطعاء وأي حديث إلى أن القتل شبه العمد: هو ما كان يقتله السلاح كالقتل بغير المحدد من الحليب، والحليب والحمرة وغيرها، إن لم يزل لحمة وكانت المعرفة 271/12، وشرح السنة 162/10، وتكملة فتح القدير 250/8، والمنقى 221/7.

(5) حكى ابن المذار في إجابة، في الإشراق 322/9، والشافعي 321/7، والشافعي 321/7، وابن داوود 424/4، والنسائي 424/4.

(6) الإشراق 322/9، والشافعي 321/7، وتكملة الفتح 271/12، ومختصر الز rico 322/9، وهو قول الكوفي كذلك.

(7) حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل البيمن جعل في الحببال على عاقبة الضاربة، ورواه مسلم 278/8، والنسائي 278/8.

(8) نظر: المذهب 322/9، ومعالم السنة 322/9، ومعنى لحجة 424/4.

(9) نظر: المغني 322/9، والشافعي 321/7، والشافعي 321/7، وابن سيرين 322/9، وأي ثور، كما في الإشراق 322/9.
إن شاء عما، وبذلك جاء الخبر عن النبي ﷺ، رواه أبو هريرة (1) وأبو شريح الخزاعي (2).

وقال أصحاب الرأي (3): ليس لولي المقول عمدة إلا القود والعفو وليس له أحد الديّة إلا أن يصلحهم على ذلك القاتل فيترضايان عليه.

(1) رواه البخاري 200/12 في حديث طويل، وفيه: 5 من قال له قتل فهو بغير النظر ثم إن يُقتَل وإذا أن يقتَل.


(3) إنكار: تكميله فتح القدر 108/8، وتكملة البحر الراقي 328/8، ورؤي ذلك عن النجمي والثوري والحسن بن حنيف بن شهيرما، وقال الإمام مالك في الشهر من. انظر: بداية الجهاد 4/143-42، والمنهج 175/3، ومقدمات 7/23-26، ومجلة 12/24-26/12، ومجلة الأثر 3/276-12. وشرح معاني الأثار 2/24-26/12، ومجلة 175/8، ومجلة 176/2.

اتفاق الفقهاء

التقاص بين الرجل والمرأة كان فيه نص صافين: ما كان بين الرجل والمرأة كان فيه (1)Ộ جراحتهما وقتل (1) وماحراق وحراقها وديتها عليها نص صافين: من دية الرجل (2)، وكذلك يقول مالك (3)، والشافعي (4)، وأحمد وأبو عبيدة وأبو ثور (5).

وقال أصحاب الرأي (6): لا تقاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وإن قتل أحدهما صاحبه قتل به.

(1) حكاه عن ابن المنذر في الإشراف 11/2.
(2) حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، الإشراف 1/2/139، وراجع مصنف عبد الرزاق 9/396-397، والمبسوط 22/26، والاختبار 3/2.
(5) انظر المغني 9/53، وكشف الاقناع 18/8.
(6) لقوله في حديث معاذ رواه البهثي 896/8 وروى ذلك موثقا على عمرو وعلي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم.


ولا تقاص عندم بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحرم والعبد ولا بين العبدين. انظر: تكملة نص القدير 2716/2716، والمبسوط 12/26، وتبين الحقيق 12/7، وذلك لعدم تحقيق التمايل بين دية الرجل والمرأة إذ أن دية المرأة نصف دية الرجل، فلا تمالك بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التمايل امتنع تقاص بين طرفهما وانعدم أن الأطراف يملك بها مسلك الأموال.

راجع: البحر الرازي 2/265.

باب الجراحات

[دبة جراح
المرأة]

478

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف 1400/2 وابن قتادة في المغني 932/9.

(2) انظر: مختصر الطحاوي ص 240 والمسقط 759 والطلافي 239.

وروي هذا عن علي رضي الله عنه، قال أبو ثور وابن أبي ليلى وابن شربم، وابن سهين وهو قول الشافعي.

انظر: صحف عبد الرزاق 316 والسنن الكبرى 397 والبخاري 66 والبخاري 311 والأبي 312 ومغني الحجت 54-55.

وحتجهم القباص على النفس والأطراف فإن دة المرأة فيها على النصف من دة الرجل فذلك غيرها.

الصفحة السابعة.

(3) فإذا قطعت أصبغ المرأة نفسها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع فهي ثلاثون من الإبل، إن قطع أربعة أصابع فهي عشرون من الإبل. انظر: الموطأ 7/78، والزنكاني على الموطأ 9/180، بداية المجتهد 4/247، وقوانين الأحكام ص 96.

(4) السنن الكبرى 96.

(5) انظر: المغني 2/932، وكشاف الظن 18/18، وآخر في الفقه 145/2.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسبب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزاهري وقادة وابن عروة وأبو حمر وأبو حزن وربعة في آخرهم. انظر: صحف عبد الرزاق 397، والسنن الكبرى 9/18، والإشراف 94/2، والمغني: الصحف السابقة.

واحتجوا بعد أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جد: قال رسول الله ﷺ: 5 من خلق المرأة مثل خلق الرجل.

الله سبحانه وتعالى: 5 رواه السناسي 85/8، والدارقطني 69/8، والبيهقي 491، وعطبرة، ولكن الحديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وقد رواه عن ابن حزين، وهو حجازي كما في نسبه باليه 236.

اختلاف الفقهاء

227 - قال سفيان: والعبد لا يبلغ به دية الحر إذا قتل خطاً ينقص منه الدرهم ونحوه، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا: ينقص عشر دراهم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: دية العبد قيمته بالغا ما بلغ أكثر من الدية أو أقل لأنهم أجمعوا على أن ديه قيمته إذا كانت القيمة أقل من دية الحر فكذلك إذا كانت أكثر؛ لأن ديته ليست موقعة كدية الحر إذا هي قيمة لأنه مال من الأموال.

227 - قال سفيان: ودية اليهودي والنصراني والمسيحي والمسلم مثل دية المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولكن أحب أن يؤخذ بالدية ويضرب ويحبس.
باب الجراحات

420

وقال أصحاب الرأي في دية أهل الديمة مثل قول سفيان (1)، وق발 مالك وأهل المدينة (2): دية اليهودي والنصراوي على النصف من دية المسلم ودية المجوس شئانة، وكذلك قال أحمد (3)。

وقال الشافعي (4): دية اليهودي والنصراوي ثلاث دية المسلم، ودية المجوس شئانة، وكذلك قال إسحاق وأبو ثور (5)، وذهبوا إلى حدث عمر وعثمان أنهما حكما بذلك (6).

واحتلم أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي محمد ﷺ جعل دية اليهودي والنصراوي على النصف من

(1) المبسوط 2/84، وتكرمة فتح القدير 307/8، والاختيار 365/5، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عقيلة وعثمان وشعبة ومجاهد ونجي وهو رواية عن علي وأبى مسعود. راجع الترمذي 4/272، والإشرافات 1/141، والمنصف 91، والتصنيف 360، ومقاصد السنن 298، والفرطي 372، والجهوير النقي 308.

(2) وحواسم عموم قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ مِن قَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾، وسُميَّت مسجدًا اسمه أهلٍ وشُرِّعَت رقعةً مؤمنةً.

(3) النساج: 92.

(4) ومن السنة حدث عموم عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراوي وكل ذي مثل دية المسلم. الحديث.

(5) رواه عبد الرزاق 101، والبيهقي 237، وردته الشافعي لكونه مرسلاً.

(6) أئذى: الشرح الكبير 276/4، والشرح الصغير 274/6، وبداية المجهد 214/4، والفرطي 372.

(7) إلا إذا قاله المسلم عمداً فإن الدية تضاف عليه.

(8) أئذى المغني 97/5، والإشرافات 177، وروي نحو قول مالك عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمر بن شعيب. أئذى الترمذي 4/172، والإشرافات 1/141، والمنصف 91.

(9) أئذى الأم 231/7، والمهذب 352/2، ومغني المناخ 57/6.

(10) الإشرافات 141/2، وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال ابن المسبب وعثمان والحسن وعكرمة وعمر بن ديار.

(11) يقتضي في دية الملائكة بأربعة آلاف.

(12) عن عمرو رواه عبد الرزاق 93، والإشرافات 2/94، والتصنيف 270، ومعالم السنن 7/4.

(13) وأما عموم فرواه عن الشافعي في الألف 7 يقتضي في دية الملائكة بأربعة آلاف.
دیة المسلم» (١).

٢٣٨ - وأما قتل المسلم بالكافر فإن مالكاً وأهل المدينة (٢) والشافعي (٣) أحمد (٤) وإسحاق وأبا عبيد وغيرهم (٥) وافقوا سفيان، قالوا: لا يقتل المسلم بالكافر.

وأما أصحاب الرأي فقالوا (٦): يقتل المسلم بالكافر، واحتجوا بظاهرة القرآن في النفس بالنفس (٧) وقوله: وَمَنْ قَبْلَ مَظْلُومًا فَقُدْ جَعَلَنا لَوْلِيهِ شِئَالَةً (٨) واحتجوا بحديث:

١ - روах أحمد ١٨٠/٨ والطليسي ص ٢٩٩ وأبو داود ٧٠/٤ والثرمذي ٢٧١/٤، و>||<|weights|>3/8|<|weights|>

٢ - وبدأ المجاهد ٢٣٨/٤ والشرح الكبير ٢٣٨/٤، ٢٤١.

٣ - انظر مختصر المزني ١٨/٦، ومعنى المحتاج ٢٣٧/٨، ومافي المهمب ٢٢٢/٧.

٤ - انظر: المغني ٣٢/٦، والإنساب ٣٢/٦، وكشاف التنافع ٦/٦، ٨/٧.

٥ - انظر: الإشراف ٩٩/٢، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وقعل عصال والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وجمهر أهل العلم.

٦ - راجع سنن الترمذي ١٤٣/٣ ومصنف عبد الرزاق ١٠٢/٨٨ والسنن الكبرى ٨٩/٨ ومحاسن النجاشي ٥/٩، ١٦٣/٦. وذهب آخرون لا يقتل مسلم بالكافر. رواه أحمد ١١٩/١ وأبو داود ٦٧/٦، والرمانسي ٢٧١/٤ والثرمذي ٦٨٧ والبابي ٨/٨، ٨/٨، والدارقطني ٩٨/٣ و|<|weights|>2/8|<|weights|>.

٧ - وروى ذلك أيضًا من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد ١٤٤/٢ وأبو داود ٧٠/٤، والثرمذي ٢٧١/٤ و>||<|weights|>2/8|<|weights|>.


(١) الآية (٤٥) من المائدة.

(٢) الآية (٣٢) من الإسراء.
باب الجراحات

ابن البيلماني [وهو] منقطع : أن النبي ﷺ أفاد مسلمًا بكافر (1) ولا يصح هذا (2).

279 - قال سفيان (3) في القسمة (4) يحلفون خمسين في القسمة (4) يحلفون خمسين
ulgjla, يحلف كل واحد منهم: ما قتل ولالعلمت قاتل ثم
يغرون / الدية وإن لم يبلغوا خمسين وكانوا عشرة أو عشرين
ردد عليهم الأئمان حتى يتموا خمسين وهو قول أصحاب

16/6

وعن عبد الرحمن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برتجل من أهل الدمة وقال: أنا
أحدهم وعليه يعترض، رواه عبد الرزاق في مصنفه 201/8 والداخلي 135 ووالبيهقي 31/2
وابن داود في المسالس ص 27 والطحاوي 3/195 وأبو محمد البخاري في مسنده أي حفيفة ص 224
والشافعي في المسنده 2/105.

2 - قال الداخلي 3/135 وليمسنده غير إبراهيم بن أبي بكر وهو متروك الحديث، والصواب عن ابن
البيلماني مرسلاً، ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله؟
وكذا خطأ البيهقي من وجهين، أحدهما وصله، وإنما هو مرسلاً، والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإما
يرويه إبراهيم عن ابن المنذر أنظر: البهلي 3/108.

وقد رواه الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حمزة عن ابن المنذر عن النبي ﷺ
مرسلاً، محمد بن أبي حمزة متكلم الحديث بل منهم. وقد قال الشافعي: إنه على مراعاة نقوشه يقوله
في زم الفتح ( لا يقتل مسلم بكافر ) انظر: محترف المتفرق 227/12 والفتح 227/8.

وقد تأول هؤلاء حديث ( لا يقتل مسلم بكافر ) أي بكافر حربي دون ضر فرد من الكفار لأن هذا
الحديث - يعني علي - فيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا منعاه: لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ قال الطحاوي: ولا كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم
بالذين لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده ولا لهان لحناً ونبي ﷺ لا يلحن. راجع:
شرح معاني الأثر 3/192 و166 والباب 229-232.

وقد أجاب: لأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم وغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة. راجع مطلع السنن
228/4 وفتح الباري 261/21.

3 - حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 242/2 وابن قادة في المغني 18/10.

4 - هي الأئمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون ميزة من خمسين رجلًا، يقسمها عند سفيان والخليفة أي هو
لم الشملة التي وجد فيها القتل لنفي تهمة القتل عنهم، وعند الجمهور يحلفها أولياء القتل لإثبات التهمة على
الجانب.
قال المالك (7): الأمر المجتمع عليه عدنا أن يبدأ الذين يدعون الدم في القسمة فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين بيداً فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأعيان إلا أن ينكل أحدهم من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو فإن كان من غيرهم ردت الأعيان عليهم، فإذا حكموا استحققاً دم صاحبهم وإن نكل بعض الولاة ردت الأعيان على المدعى عليهم فيحلف خمسون رجلاً بيداً بيداً فإن لم يتموا ردت الأعيان على من حلف فإن لم يكن إلا المدعى عليه وحده حلف خمسون بيداً، وقال المالك: ليس للأولياء أن يحلفو إلا بأحد الأعيان: أن يقول المقتل مدي عند فلان (3) أو يأتي الأولياء باللوث من بيئة يقع على القلب وإن لم يكن قاطعاً.


(2) انظر: الشرح الكبير 3/296.

(3) أي إذا قال ذلك كانت قسامة، وروي هذا عن الليث وعبد الملك بن مروان كما في الإشراح 2/226/7 والغيني 3/296/1 وبداية المجهد 2/507.
باب الجراحات

قال مالك: لا يكون القسامة إلا على واحد.

وقال الشافعي في القسامة: إذا كان مثل السبب الذي حكم [فيه] رسول الله ﷺ بالقسامة حكمنا بها وحكمنا فيها بالدية على المدعي عليهم/ فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها.

إن قال القاتل: وما السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ؟ قال: كانت دار يهود التي قتل بها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل وكاد أن يغلب على من عاهم أن لم يقتله إلا بعض يهود، فإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو لقبيلته ووجد المقتول فيهم فادعى أولياءه قتله فلم القسامة، فإذا أقسموا أوجب الدية، وسواء في قوله ادعى على كل واحد أو على جماعة بعد أن تكون الجماعة من يمكن أن يكونوا قد اشتركون في قوله فإن نكلا المدعو عن اليمين.

واجح مالك في هذا بقصة يه إسرائيل، وقوله تعالى في قلنا اضربوه يغيبنها كذلك في نعم الله المكروة.


(1) انظر: الإشراف 2/217/11 والفتح 237/12 وشرح مسلم 145/11.

(2) الأحاديث الواردة في القسامة متضمنة للوصف المذكور، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: ديشرط في القسامة لوث (العداوة بين المقتول والمدعي عليه عند الحالة)، أو وجود أمر ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعي عليه (عند المالكة) أو وجود قريبة حالية أو مقالة لصدح المدعي أو وجود معني يغلب عليه الظن صدق المدعي (عند الشافعي)، أو وجود أثر القتل من جرأة أو ضرب أو عين بالنقيل، فإن لم يكن ذلك واحتماه مات حتف أنه فلا قسامة ولا دابة وهذا عند الحنفية والموالي وورد على أحمد، وهو أحد شرط القسامة السبع عند الحنفية، ولم يشترط الجمهور أثر القتل بالنقيل، بل لابد من تحقيق الموت بسبب لا قضاء وقدرة محتملة: انظر: التفاصيل في الشرح الكبير 287/4 ومغني المحتاج 111/4 والمغني 131/4 وكتاب الفتاوى 18/2 وتبين الحقائق 171/4.
اختلاف الفقهاء

ردت الأئمة على المدعى عليهم، فإن حلفوا برؤوا ولم يحكم عليهم بدية ولا غيرها.

وقال أحمد مثل قول الشافعي (1): إن القسامة لا يحكم بها حتى يكون مثل السبب الذي حكم فيه النبي عليه السلام إلا أنه قال: إذا أقسم الأولاء على رجل أنه قتل صاحبه قتل به قولاً نحو قول مالك، قال: والقسامة عند أهل الكوفة (2): أن يوجد القتيل في محلة فيحفظ من أهلها حمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلهم ثم يغرمون الدية، فإن لم يحفظوا حبسوا حتى يقرروا فيقاموا أو يحلفو فيغرمون الدية. وروى هذا عن عمر بن الخطاب (3).

وأما ما ذهب إليه مالك والشافعي [فهم] ذهبوا إلى حديث

سهل ابن أي خشمه ورافع بن خديج (4).

(1) انظر: المغني 20/10.
(2) انظر: تكميم فتح القدير 283-284 وتبين الخلافات 16/10 ويتخلى إلا عام والتفاوت وعموم الكوفيين. انظر: الإشراف 229/2 وشرح مسلم 140/11.
(3) عن الشافعى: إن قتيل وجاء بين وداعة وراء شارك. فأمرهم عمر بن الخطاب أن يفديمو ما بينهما، فوجدوا إلى وداعة أقرب فأحلفهم عمر حمسين بيتاً كل رجل منهم: ما قلت ولا علمت قاتلاؤذ أغرهم الدية...
(4) قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كنا بخير تفرقنا في بعض ما هائل ثم إن محيصة يجد عبد الله بن سهل فتى فدنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: كفره الكبر في السنّ فكتم فكتم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله ابن سهل قال لهم: «أنقلو حمسين بيتاً فستحققون صاحبك»؟ أو قاتلوك؟.

باب الجراحات

[إذا عفا
بعض الورثة]
ف싼ة بعض الورثة لم يقتل وترفع عنه حصة الذي عفا ويوخذ
للقبة (٢) للدية من مال القاتل . وكذلك قال أصحاب
الرأي (٣) ، وهو قول الشافعي (٤) وأحمد وإسحاق (٥).

وقال مالك : إذا كان للرجل إبنان فعا أحدهما عن القدود
فلآخر أن يقتل (٦) . قالوا : وإن كانوا بين ويات فعا البنت

(١) حكي ذلك عن ابن حزم في المجلة ٢٤٧٣/١٦ وابن قدامة في المغني ٢٦٤/٩.
(٢) في الأصل ٦ بقيقه ٤.
(٣) انظر : المسبوق ٥٨١٥-١٥ ونافيع ١٤/٥ وال_excel_١٤٥-١٥ ونافيع ١٤/٥.
(٤) انظر : الجامع ٤٤/١ ونافيع ١٤٠٨/٩.
(٥) انظر : المجلة ٢٣٣/٢ ونافيع ١٤٠٨/٩.
(٦) انظر : تكمية الفتح ٢٤٧٨/٢ وال_excel_١٣٩٢/٥ والشرح الكبير ٢٦٢/٤ والشرح الصغير ٣٨/٢.

وبقال عطاء والنجي وحماد وجماعة . انظر : المجلة ٢٤١٠/٢ ونافيع ١٤٠٨/٩.

ويهو عن جمعة من الصحابة انظر : المجلة ٢٤١٠/٢.

والمisco_الدانية والحيابة هو النازل عن القصاص مجاناً أو إلى الدية وولي الدم بالخبر إن شاء أخته وإن
شاء أن يقع ذلك كأي حديث أبت قلنا في نفسي بهب غرفة ٥ من فناء له تقبل فهويخبر الناظر إنما أن
بهذل ولهما أن يقنع ٥ وفي قافية البخشي ١٢٩٨/٩، ونافيع ١٤٠٩/٩ ونافيع الكافي ٢٦٣/٨. ونافيع الكافي ٢٦٣/٨ ونافيع الكافي ٢٦٣/٨.

(١١) كلت : الذي في المنتقي وغيره إن كان للمثلول بون ذكوراً فيهم أولاد الدم لهم القدود ونافيع ١٤٠٩/٩،
وعلى أخذهم لم يكن لغيرهم قدود وإنما يكون لهم حصتهم من الدية - وإن أبي القاتل - الملقفي ١٢٥/٧.

٢٨٧ 

والوابل عندهم أن القصاص يسقط إن عفا بعضهم عن القصاص في درجة الباقي
والاستحقاق كانونين أو عينين أو أو موثوقي . أو أن إن كان العناوين أصل كعفو ابن مع، فإن كان أزيل درجة أو
لم يساو النافع في الاستحقاق كأخوة لاهم مع أنها لأب لم يعتبر عفوه . راجع الشرح الصغير ٢٦٣/٨-٣٦٤/٨.

٢٦١٤/٤ والشرح الكبير ٢٦٢/٤.
فلبلين أن يقتلوا وإن عفا البناء فعفوهم جائز. وليس للناس في العفو شيء (1).

231 - قال سفيان: (2) والأعور إن فقت عينه - يعني خطأ - فإنا له نصف الدنيا، أوًّما عين رجل عمداً فقت عينه "العين بالعين" وكذلك قول أصحاب الرأي (3) وكذلك قول الشافعي (4).

وقال مالك وأهل المدينة (5): إذا فقت عين الأعور خطأ في الدنيا كاملة، وكذلك قال إسحاق وأحمد وأبو ثور (6).

يروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (7) وزيد بن ثابت وابن عمر (8).

(1) صاحب الحق في العفو عنهم: هو العاصب الذكر، وعن الجمهور: هم الوثرة رجالاً ونساء. انظر: الكافي 1/17 وقانون الأحكام ص 323 والشرح الكبير 258/4 ومقنعة 48/4 والمغني 242/7 وكشف القدر 324/5 و325.

(2) الإشراف 153/2 وبداية المجتهد 432.

(3) انظر: مختصر الطحاوي ص 241 وكتاب تلبث القدير 310/10 وبدائل الصنائع 10/16.

(4) انظر: مختصر الزيني 246/2 والملذب 257 ومقنعة 48/4 ويروى هذا عن مسروق وعبد الله بن مغافر.


(6) واحتجوا بحديث عمو ابن حزم عن أبيه - في الكتب الذي كتبه رسول الله - في مسألة حمراء بن حزم في عقوبته: 5. إن في النفس مائة من الإبل - وفيه: 5 وفي المغني خمسون - رواه مالك 767 ورواه الشافعي في المسند 370، 377، 378، 380، 384، 385، 389، 390، 391، 408، 428، والدارسي 193/2 والباقر 191/2 والباقر 191/2 والمغني 88 وسابق 192/8 390/1 و391/1 432.

(7) وأبو حبان كما في المارد 2002/3.

(8) انظر: الإشراف 153/2 والمحلي 13/12-136 وروى ذلك عن الزهري والثابت وثابت وعبد الله بن مروان.
باب الجراحات

438

[أعور فقاً
عين صحيح]

قال أحمد (1) في أعور فقاً عين صحيح: لا

يستقد من وعليه الدهة كاملة، وهو ذا يروي عن عثمان بن
عفان (2)، وإن كان خطاً فعله نصف الدهة، وإن فقاً صحيح
عين أعور خطاً فقيه الدهة كاملة، وإن كان عمداً فاحب الأعور
أن يستقي من إحدى عيني الصحيح، ولن نصف الدهة، وإن
احب أن يأخذ الدهة كاملة، فلله الدهة كاملة، ويروى نحو هذا
عن علي بن أبي طالب أنه مخبر (3).

(1) انظر المغني 90/9 والإنصاف 103/10 وكشاف الالباع 30/6.

(2) روى عبد الرزاق 333/9 أن عثمان قضى في رجل أعور فقاً عين صحيح أن عليه دية عينه ولا تؤد عليه،
وعند البهبهي 94/8 فلم يقص منه وقضي فيه بالدهة كاملة ويروي ذلك عن عمر أيضًا، وله قال عطاء
وابن السيب ومالك.

انظر: المصنف 339/9 والإشراف 153/2 وشرح الدردير 241/2.

وقال آخر: على القود. وروي ذلك عن مسروق والشعبي وابن سيرين وابن معقل والثوري والشافعي
والنعمان. انظر: الإشراف 153/2 ومختصر الطحاوي ص 241 والمهذب 229/2 والمغني 955/9 لقوله.

تعللى: "والعين بالعين".

إذا اختار الدهة فله نصفها، حدوث عمرو بن حزم المقدم قريبا.

(3) عن علي، رضي الله عنه، في رجل أعور قالت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدهة كاملة وإن شاء فقاً عينا
والدهة نصف الدهة، ورآه عبد الرزاق 331/9 والبهبهي 94/8.
كتاب الزكاة
[زكاة الخليل]

237 - قال سفيان: (1) في حلي الذهب والفضة زكاة إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً (2)، وهو قول أصحاب الرأي (3).

وقال مالك وأهل المدينة (4) ليس في حلي الذهب والفضة زكاة، وكذلك قال أحمد (5) وأبو عبيد وإسحاق (6). وكان

(6) في أربعة عشرة مسألة من (233) إلى (324) ثم مكن (237) إلى (248).

(1) لم ألق على قوله.
(2) لم يلف بين أهل العلم أن نصاب الفضة خمس أوقات، والأوقية أربعم درهماً - فيكون نصاب الفضة مائتي درهم. أنظر المغني 596/1 وفتح القدير 15/1.
(3) أنظر: حلي الذهب في حديث أبي سعيد. ليس فيما دون خمس أوقات من الورق، صدقة 4 رواه أحمد 6/3 والبخاري 21/3 وسلم 7/2 وأبو داود 7/11 والترمذي 313/1 والنسائي 17/5 وابن منية 17/5، وابن الجرذان 7/124، والدارقطني 632/6، والبيهقي 244/4 ورواية مسلم 584/7 والبيهقي 1/6 111 من حديث جابر رضي الله عنه ورواه أحمد 202/2 والطحاوي 2/2 35 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما نصاب الذهب فإن أكثرهم قالوا: إن عشرون ديناراً وبه قال الأمة الأربعة. وجماعه من أهل العلم حديث رضي الله عنه 5/37. لا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار. الحديث رواه عبد الرزاق 93/4، مختصر، وأبو داود 20/3 والبيهقي 244/8، وفيه قالوا: إنه موقوف.

راج: المغني 599/2 وفتح القدير 19/1 وابن منية 17/5 ورواية عن أحمد.
(3) أنظر: حلي الورق 543/1 والبحر الراق 243/4، والدارقطني 1113/1 زؤي ذلك عن عمر وأبو مسعود عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسب وعائقب وأبو جعفر بن زيد ومماذ وطووس وعيسى بن مهران والأزاعي والدنبر بن عبد العزيز وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد.

ب) منص عائلة أبي شيبة 36/2، والولاية 45/2، والخليفة 39/6 378/6، ومجمع السن 3/17.

(4) أنظر: موطأ 210/2 والشرح الصغر 234/2 والدارقطني 212/2.

(5) مسألة أحمد بن عبد الله ص 14 والتصريف 138/3، وكشف القناع 273/2.

(6) كما في الترمذي 288/3، ومجمع السن 214/2، والمغني 205/3، ومجمع 600/5.
كتاب الزكاة

الشافعي يقول به ثم توقف عنه (1).

342 وقال سنان (2) ما زاد على عشرين مثاقلاً فتركه، وما زاد على أربعين مثقالاً فتركه بحسابه، وهو قول أصحاب الرأي (3) وأما كبرهم فقال: ليس فيما زاد على المائتين حتى يبلغ وأربعين درهماً، وقال في الذهب حتى يبلغ أربعة وعشرين مثقالاً، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب (4) وعن الحسن والشعبي وطasoos وعطا وعمرو بن دينار والزهري (5).

(1) قلت: الأصح عند الشافعي عدم وجب الزكاة في الحلي كما في المجموع والروضة 2/620م، وهي المحتاجة 290/1 والملحبي 215/1. وروي ذلك عن جابر وابن عمر وعامية وأساعد وأسامة، وأصحاب الرأي حينهم محمد والشعبي والحسن ومعمر بن المدعي في أخريهم. انظر الأموال ت 458، والملحبي 94-95 والسنن الكبرى 140/5.

(2) أحبب وهو مجهول كما في نسخ الرأية 347/2، والملحبي 168/2.

(3) ولأن الزكاة تجب في المال النافع أو المعد للنماء والهرمي ليس بمائتين، حتى يكون للنماء بلبس ولا يخصمه. وهذا المذهب 310/1.

(4) والقول بالوجب أظهر لأنه دخل الخطابي.

(5) من الأفكار: يشهد القول من أوجها والأثرب.

(1) حكاه عنه البغوي في شرح السنة 5/5، والروي في المجموع 1/575 واي قتادة في المغني 2/621.

(2) هذا قول ابن يوسف ومحمد بن الحسن كما في شرح فتح القدير 2/401-524 وتحفة الفقهاء 2/64/2، والملحبي 156/1.

(3) أما الإمام أبو حنيفة فقال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، في كل أربعين درهماً، في كل الذهب إذا زاد على عشرين مثقالاً "أربعة مثقالاً"، ففيدها قرطاس ثم في كل أربعة مثقالاً قرطاس.

(4) في المغني 3/700، واي عمر إلى أبي موسى، فيما زاد على المائتين، فهو كل أربعين درهماً.

(5) في المغني 4/77 وروى المجموع 5/67 ومعارض السنة 2/61، وفي حديث معاذ بن جbel أن رسل الله تعالي أمير حنين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا كان الوقت مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ ما زاد شيئاً، حتى يتبلغ أربعين درهماً، فأخذ منها درهماً، وروى البيهقي 135/4.
قال مالك (1) والشافعي (2) واحمد وإسحاق وأبو عبيد (3) مثل قول سفيان، وما زاد فالحساب، يروى ذلك عن علي بن أبي طالب (4) وابن عمر (5).

[في صدقة الفطر]

235 - قال سفيان: في العبيد إذا كانوا للتجارة لم يطعم عنهم صدقة الفطر لأن فيهم الزكاة (1)، وهو قول أصحاب الرأي (7).

قال مالك وأهل المدينة (8) والشافعي (9) واحمد

---

1. انظر المنتهى 2/ 100 وحاشية الدسوقي 1/ 450 وبداية المجتهد 256/1.
3. انظر: مسائل أحمد لعبد الله ص 120/1. والمنفي 111/12، والمنفري في الفقه 1/127/1.
4. وفيه قال النجسي وابن أبي ليلى وأبو ثور ابن المنذر. راجع مانع الستين 2/ 210/1 و والسند 275/1.
5. وفيه قال النجسي وابن أبي ليلى وأبو ثور ابن المنذر. راجع مانع الستين 2/ 210/1 و والسند 275/1.
6. انظر: مسألة النجسي في الشروط الكبرى 128/1.
7. انظر: شرح فتح القدر 2/ 34 وجمع الأثار 1/ ونسج الفقهاء 1/ 276/1 وبداية المجتهد 1/ 275/1.
8. إنظر: شرح الفتح الكبرى 2/ 362/1 وجمع الأثار 1/ 276/1 وبداية المجتهد 1/ 275/1.
9. إنظر: السنن الكبرى 2/ 362/1 وجمع الأثار 1/ 276/1 وبداية المجتهد 1/ 275/1.
10. إنظر: السنن الكبرى 2/ 362/1 وجمع الأثار 1/ 276/1 وبداية المجتهد 1/ 275/1.
وفي صدقة الفطر

(1) إيسحاق (1) : يطعم عنهم صدقة الفطر للتجارة كانوا أم لغيرها
لأن النبي ﷺ أمر أن يطعم عن العبيد (2) ولم يخص بعضًا
dون بعض.

(3) قال شفيان (3) وأصحاب الرأي (4) : يطعم عن عبيده اليهود والنصراء ووافقهم إيسحاق (5).

(6) وقال مالك وأهل المدينة (1) والشافعي (7) وأحمد (8) : لا
يطعم عن عبيده اليهود والنصراء.

(1) انظر: الشرح الكبير 250/2 والمرج في الفقه 1/276، وكشف chemin 288/2، وبه قال الله في الآية
والزوري والمنذر وغيرهم.

(2) انظر: الشرح الكبير 250/2 وشرح السنة 72/2.

(3) يأتي في المسألة القادمة حيث ذكره المؤلف وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) حكاه عنه الترمذي في السنن 351/2.

(5) كما في فتح القدير 2/34 ومحدث الفقهاء 1/680 وحاشية ابن عابدين 2/363.

(6) كنا في الشرح الكبير 351/2 وشرح السنة 72/2.

(7) وؤروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وعطاء ومجدجد وسعيد بن جبير، وعبد الله بن المبارك وعمرو بن عبد
العزيز والنعمي.


(9) وفح الباري 3/371-372.

(10) وأحتجا به حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أدعوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبر، ذكر وأثنى،
بهودي أو نصراني، حر أو ملك، وروا لإدراقم 1/160 وقال: فيه سلام الطويل متوب الحديث ولم
يعني غيره.

(11) الموطأ 183/2 والكافي 2/230 والخبري 2/232.

(12) الأم 2/23 والمجدد 227/1 والمجموع 8/2058، ومغني المحتاج 4/3/1.

(13) مسائل أحمد لعبد الله ص 126/2 والمجاني 146/2 والإنصاف 124/2، وروى ذلك عن علي جابر وسعيد
ابن المسبب والحسن البصري وأبي ثور وغيرهم كما في شرح السنة 27/21 والمغني والمجموع، الصفحة
سابقة.
اختلاف الفقهاء

وروي مالك (1) عن نافع / عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: فرض صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر أو عبد من المسلمين صاعًا من ثمر أو صاعًا من شعير » ورواه الضحاك بن عثمان (2).

2737 - قال سفيان (4) في الصدقة: لا تتباع بها نسية تجر [رجل يشتري ولاها]، وهو قول الشافعي (5)، وكذلك قال أصحاب الرأي (6).


(2) في الأصل: الضحاك عن عثمان.

(3) رواه مسلم 7/61 والداورقطي 1/129 والبيهقي 4/161.

(4) لم أقف على قوله.

(5) عده بكره لم تصدق بشيء أو أخرجه في الركاة أو نذر ونحو ذلك من القرابات أن يشتري من دفعه هو إليه.

(6) انظر: شرح مسلم 7/12 و معجل السنن 287/4.

(7) راجع عمة القرائي 85/9. ووري ذلك عن الحسن وقناة وأحمد وهو قول مالك.

انظر المغني 205/9 وابن القارئ 85/9 وقرائن الأحكام الشرعية ص 107.


1/142.

وروي عن بعض أهل العلم جواز شراء الصدقة من الذي تصدق بها عليه روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعكرمة ومكحول ووجوز ذلك الحنفية والشافعية مع الككاهة، وقيل ابن حزم.

انظر المغني 205/9 وابن القارئ.

واحتجا بعدم ذلك في تحمل الصدقة لم يكن إلا خمسة» وذكر فيه: 1، أو ارجل أشراها ماله، ورواه مالك 2/151/3 وأحمد 7/88 وابن ماجة 2/188/2 وابن كثير 1/133، والداورقطي 1/121/2 والحاكم 1/410، وابن حزم 1/143/6.
 وعن ابن عباس والحسن أنهما قالا: لا بأس أن تشتري الرقبة من الزكاة وتعطفها (1)، وبه قال أحمد (2) وإسحاق وأبو عبيد (3).


قال أبو عبد الله: إن رجع إليه ميراثه بالولاء فهو له حلال وليس له أن يصرفه في شيء.

(1) انظر: الشرح الكبير ٢٩٩/٢ والأموال ص ٦٧٣.

(2) انظر: الشرح الكبير وسائل أحمد للعبد الله ص ١٤٧، والإنصاف ٢٢٨/٣ وهو المذهب.

(3) انظر: الشرح الكبير، ودليله قوله تعالى ٥٧ في الزواج. [ الآية ٦٠ من النوبة] وهو متولل للقول.

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم جواز شراء الرقبة من الزكاة، روى ذلك عن إبراهيم المخضري وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد. انظر: الشرح الكبير والهدية ٢٩١ لأنه إذا أعتق زكاته أتفرج بولاء من أعطته فكان صرف الزكاة إلى نفسه.

(4) انظر: الأموال ص ٢٨٣ ووضع الباجي ٣٣٢/٣.

(5) في مسائل عبد الله ص ١٥١ يعطي من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله وهو رواية في المذهب كما في الإنصاف ٣٢٥/٣، وشرح الكبير ٢٠١/٣ وهو قول عند الحنفية، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المندر وغيرهم.

راجع: الشرح الكبير ٢٠١/٣ ووضع القدير ١٧/١ والاختيار ١١٩/١، والشرح الصغير ٢٦٣/٣، والروضة ٢٣٢/٣ وراجع أيضًا الأموال ص ٢٢٤.

(6) انظر مسائل أحمد للعبد الله ص ١٤٨.
اختلاف الفقهاء


وقال أصحاب الرأي (٥): يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محروم، وقالوا: (٦) لا يتأت أن يعطي من الزكاة كل ذي رحم أجبر على نفقاته أو لم يجز إلا الوالدين والولد، وكذلك قال أبو ثور في الزكاة إنه لا يتأت بأن يعطي كل ذي رحم إلا

٤٦٨

١٣/٢

١٨٨/٢

٥٠/١٥

٤٥/٤

١٩٦

٢٤٨/٢

٢٠٤/٢

٢٢٠/١

٣٣٧/٢
في صدقة الفطر

والوالدين والولد (1).

وأما إعطاء المرأة زوجها فثاني زينب امرأة عبد الله (2). وأما من قال في الزوج أنه يعطي امرأتاه فليس فيه حديث.

وقد فرق أبو عبد بن من يلزم الرجل نفلته وبين من يلزم نفقته [3]. وقد ذهب قوم إلى أن يعطي من الزكاة كل إنسان: والوالدين والولد وغيرهم قالوا: لأن الله عز وجل قال في الصدقات: بل مفراء ومساكين (4) ولم يخص أحداً دون أحد.

[إخراج الركاة من بلد المزكي]

239 - قال سفيان: (5) ولا تخرج بها من مصرك إلا أن لا تجد من تعطي وقد كان يستحب أن تضعها في قرابتك.

(1) لم ألقي على قوله.
(3) انظر الأموال ص 270.
(4) الأبه 60 من النوبة.
(5) لم ألقي على قوله.

 وقال الحنفية: يكره - تزويها - نقل الركاة من بلد إلى آخر إلا أن نقلها إلى قرائه المخاوف لم يستحidents حادتهم أو إلى قومهم أخرج إليها أو أصلح أو من دار الحرب إلى دار الإسلام فلا يكره نقلها، ولو نقلها لغير هذه الأحوال جائز لأن الصرف مطلق الفقراء.

انظر شرح فتح القدير 28/29 والاختبار 127/19 وعمدة الفارق 5/69.

وقال الشافعي: الأأظهر ممن نقل الركاة ويبع صرفها في البلد الذي فيه المال، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجب فيه الركاة أو لم يوجد بعضهم TCL إلى أقرب البلد للدولة.

انظر: المذهب 135/1 ومغني المحتاج 118/3 والجمع 107/6.
قال الحسن وإبراهيم: (1) لا تخرجها من مصر إلا إلى قرابة ، 
وهذا أحب إلى أبي عبد الله.

وقال أحمد (2) - وسأل عن رجل له قرابة يحتاجون في 
غير بلده الذي فيه ترى أيذكروا إليهم من زكاة ماله - قال : 
لا.

الفقيه الذي 
يستحق 
الزكاة

(3) إذا كان للرجل خمسون درهما، فلا يأخذ من الزكاة ولا يدفع من الزكاة إليه أكثر من خمسين 
درهما إلا أن يكون غارمًا دفع إليه قدر دينه ثم أعطاه بعد ذلك 
خمسين درهما لا يزيده ، وكذلك قال ابن المبارك (4) . وهو 
قول أحمد بن حنبل (5) . ذهبوا إلى حديث ابن مسعود عن

(1) حكاه عنهما أبو عبيد في الأموات ص 808 وابن قطامة في المغني 2/531.
(2) أنظر مسائل أحمد لعبد الله ص 169 . والذهب : عدم جواز نقل الزكاة إلى مسافة القصر ولكن تجرؤه 
ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال و المستحب تفرقها في بلدها . المغني 2/531 
والإنصاف 3/240.

وقال المالكية : لا يجوز نقل الزكاة لمسافات قصر فاؤرك إلا أن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها من هو دون مسافة 
القصر ، لأنه في حكم موضع الوجوب . أنظر: الشرح الصغير 2/367 والكافي 2/303 وقواسين الأحكام 
الشرعية ص 118 وراجع فتح الباري 3/257.

واحدث من منع نقلها إلى بلد آخر بحديث معاذ : 5 أعلمه أن الله أرضع عليهم الصدقة توجها مع أنها 
وتبرع على فقراءهم. رواه البخاري 2/211 ومسلم 1/242 وأحمد 1/24 وابن داود 2/34/2 والترمذي 
2/382 والنسائي 2/61 وابن ماجة 3/249.

واحدث من أجاز نقلها لما فيه من المواساة والعطف والصلة لأنهما إذا نقلها لأقاربه وادله أعلم.

(3) حكاه عنه الترمذي 3/656 وابن عبيد في الأموات ص 264.
(4) سنن الترمذي ، ومعالم السنن 2/377 وشرح السنة 85/2.
ناحية الفطر:

(1) قال أصحاب الرأي: لا يعطي من له من أئمة درهم فضائعاً، ومن كان له أقل من مائتي درهم فأباه.

(2) ويحكى عن مالك أنه قال: لا يعطي من له أربعون درهماً، وذهب إلى الحديث الذي رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أن النبي عليه السلام قال: من سأل وله أوقية فقد أُنْفِق (3) وقد زُوَيَ عن مالك خلاف هذا أنه كان لا يوقت.

(3) وقال أبو عبيد وإسحاق: لا يعطي من له أربعون درهماً، وكان الشافعي لا يوقت فيه كم يعطي ومن يعطي، يقول: على قدر ما يعرف الناس من حاجة الناس وغناه. (7)

(4) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه فإن كان له درهم أو خمسين درهم، فإن كان له مائتي درهم فأباه.

(5) أو كان نبي يجيء في وجهه، فإن بالرسول الله ﷺ: ما النهي؟ قال: خمسة درهم أو نبيتها من الذهب، رواه أحمد 378/3 وأبو داود 278/7 وطهري 313/3 والنسائي 293/5 وأبو ماجه 586/1 وأبي شيبة 387/2 والدارمي 121/2 والطحاوي 20/7 والدلفنكي 38/440/1 وحسين الترمذي وصححه الحكيم، وتكلم فيه بعض الخلفاء لأجل حكيم بن جبرين. انظر: تهذيب الترمذي.

(6) أنظر: فتح القيدر 272/2 وتحفة الفقهاء 419/1 و420/2 ومجمع الأزهر 223/1 لأنه ملك نصاباً فيحرم عليه أحد الزكاة، أما الذي لا يملك نصاباً فهو قير والفراء، هم المصارف، وأن حقيقه الحج لا يوقف عليها لأجل الحكم على دلالة وهو فقد النصاب.

(7)_CLASS:QuranVerse

(8) قال: في المدونة 2/250 ما يفهم أن هذا يعني له من الزكاة. وراجع الكافي 228/1.

(9) رواه أبو داود 378/279 والنسائي 98/5 والطحاوي 29/9 ورواية أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري 279/2 ورواية النسائي 98/5 من حديث عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده.

(10) هذا المشهور، وإن الغني هو ما تحصل به الكفاية، وإن لم يملك شيئاً - وإن كان محتاجاً حل له - وإن ملك نصاباً - أنظر: الحفصي 111/2 والكافي 328/1 والشرح الكبير 494/1.

(11) حكى ذلك عن أبي عبيد الخطابي في م anomal السنن 279/2.

(12) كلا في المذهب 1/311 ومجدد الأمة 113.

(13) وهو رواية عن أحمد كما في المغني 232/4 وربيع الأول 4/252 وقالوا: لأن الحاجة هي الفقر، والغني ضدها، فإن كان محتاجاً فهو قير يدخل في عموم النصر، ومن استنبطه دخل في عموم النصوص المخروفة.
وقال أبو عبيد وأبو ثور: (1) إذا كان الرجل فقيراً فلكل أن تطيبه جملة من الزكاة كم شئت / ولا وقت في ذلك.
وقالاً (2): إنما التحديد من يكون عنده، وكان إسحاق يستعين هذا القول، وأحمد أيضًا يكره وقال بقول سفيان.

وأصحاب الرأي قالوا (3): في المائتين زكاة، ذهبوا إلى ما تجب فيه الزكاة وقالوا: يعطي مائتي درهم إلا درهم ولا يعطي مائتي درهم.

[إخراج العروض عن الزكاة]

241 - قال سفيان: (4) والمروض تجزئ أن تطيبها عن زكاة مالك إذا كانت قيمة ذلك وأن تطيبها على وجهها أحب إلي، وهو قول أصحاب الرأي (5)، وهو قول أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق (1)، وقال مالك وأهل المدينة (7)

(1) لم أقف على قولهما، فانظر مذاهب العلماء في المغني 530/2.
(2) في الأصل: قال، والقياس ما أثبتاه.
(3) تقدم. انظر أول المسألة.
(4) حكى عنه النور في المجموع 579/5 الذي يجري إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وراجع: بداية المجتهد 229/1، وعده القارئ 8/9.
(5) انظر: شرح فتح القدر 527/5، والمذهب عندهم: أن التاجر مخير بين العين والقيمة، وقال أبو حنيفة: يقومها بأفعاله للقراء. راجع المسعود 191/2 وسخاء الفقهاء 517/1 وهو رواية عن الشافعي.
(6) واحمد كما في المغني 632/7، ومغني المحتاج 399/1.
(7) إن الزكاة تجب من قيمة العروض وقلم الشافعي في الجديد.

انظر: المغني 233/7، وكشف ألفناع 280/2، والمعين 218/1، والمجموعة 23/7، ومغني المحتاج 399/1، وقوانين الأحكام الشرعية 111 لأن النصاب معتبر بالقيمة فلان الزكاة منها كالمون في مائتين.

انظر: الكافي 284/1.
الشافعي: لا تجزيه أن يعطي المقدمة علية أن يخرج ما وجب عليه بعينه، قال أبو عبد الله: والقياس الصحيح هذا.

زكاة المال

قال سفيان: إذا كان عند رجل مال يتمب فقد بلغنا أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يژكون مال اليمين.

قال سفيان: وأحب إلي أن يحفظ ما مر عليه من السنين وكل فيه، فإذا بلغ اليمين فادفع إليه ماله وأعلمه ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه وإن شاء ترك.

في صدقنة الفطر

(1) في القدر كما في المجموع 57/85، 183/6، 184/1 وهو قول في مذهب أحمد كما في المغنية

واحتجزوا بأن الشرع نص على بيت مضاج وبنية قوية وجذابة وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: أي في صدقنة الفطر صاع من ثمر أو صاع من شعير، ولم يذكر القيم، فلو جازت لينتها فلا تدعو الحاجة إليها فلما لم بين دل على عدم المجزّ. راجع: المجموع 279/5.

وهذب الحفظ وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن مسعود وابن عباس والثوري، وله ذهب البخاري - مع كلمة محتاجة للحاجة - أنه يجوز إخراج القيم في الزكاة، محاك لأهل اليمن، ينكره، حيث يعرض لثاب خصى أو ليس في الصدقنة مكان الشعير والذرة، أيون عليك وخبر لأصحاب النبي ﷺ.

رواه البخاري 4/211.


وعبد الزراق 73/17.

(3) حكا عنه أبو عبيد في الأموال ص 552.
وروي عن ليث عن باحث عين عبد الله بن مسعود مثل هذا (1) وقال مالك وأهل المدينة (2) وأحمد (3) والشافعي (4) وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور (5) الزكاة واجبة في مال البيتم.

وعلى الوصي أن يركب ماله كل عام.

وقال أصحاب الرواي (6) : لا زكاة في مال البيتم إلا مما أخرجت أرضه خاصية. واحتجوا بأن القلم قد رفع عن البيتم (7) ولا يجب عليه الصلاة فكيف لا يجب عليه الزكاة؟ وقالوا فيما أخرجت الأرض فيه الزكاة فنقضوا قولهم. قالوا: الفرق بين ما أخرجت الأرض وغيره أن الدمى يؤخذ مما أخرجت أرضه العشر وكذلك المكاتب.

(1) روي ابن أبي شيبة 3/105 وأبو عبيد في الأموال ص 551، والبيهقي 4/108 عنه أنه قال: 5 من ولي مال يتيهم فلبصح عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما في الزكاة. فإن شاء زكى وإن شاء ترك.
(2) كما في المتفق 2/11 والشرح الصغير 589/1 وحاشية الدسوقي 1/431 وحسان 2/459.
(3) أنظر: مسال أحمد لعبد الله ص 158 والمنهجي 2/105 وكشف القتاع 190/2.
(4) راجع الأم 2/26 والمهدب 1/1 والمجامع 283/0، ومغني المحتاج 491/1.
(5) أنظر: شرح السنة 24/7 والمجموع 107/4 والمخلى 307/5.
(7) روي ذلك عن جابر وطاشوع وأبو سيرين وربعة وأبي حمز في آخرين. راجع المراجع السابقة وسنن الترمذي 247/3 وصنف ابن أبي حضير 149/2 والسنن الكبرى 17/4.
(9) أنظر: مجمع الروايات 7/27 و8/285/1 و485/1 وجامع أحكام الصغر للأرسوشي 170/2 والبوسطان 162/9.
(10) قال عليه الصلاة والسلام: «لم يرده من أعوقاتهم صددت» وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «أخرجوا في أموال البنات لا تأكلن الزكاة» رواه أحمد 1/100 وابن ماجة 587/1 والدارمي 2/171 وابن الجرود ص 59 من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد روي من حديث غيرها.
قال أبو عبد الله والقول عندي ما قال - يعني - مالكأ والشافعي.

(1) حكا عنه ابن قدامة في المغني/ 494/2.
(2) كما في بيده الصنائع/ 817/2 وحاشية ابن عابدين/ 261/2.
(3) حكي عن إسحاق ابن قتامة في المغني/ 494/2 وأما الشافعي ففي قول عنه يزكي السيد ماله كما في روضة الطالبيين/ 100/2 ومغني المحترف/ 494/2 وهو قول الإمام أحمد كما في المغني/ 494/2 والإنصاف/ 6/3 وكشف الفقاع/ 3/2 و 194/2.
(4) روى عنه البهيجي/ 109/4 أأنه قال له: أعلى المالك زكاة قالت: لا، فقيل له: على من هي؟ فقال:
على مالكأ، وهو مروي عن بعض السلف كما في المغني/ 298/2.
(5) الشرح الصغير/ 587/1 والكافي/ 284/1 وروايته الأحكام الشرعية ص/ 106.
(6) في رواية عنه كما في المغني/ 494/2.
(9) أثر ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة/ 111/3 وعبد الرزاق/ 72/4 والبيهقي/ 109/4 ولفظه نحو لفظ جابر.
(10) حكا عنه وعن عطاء النووي في المجموع/ 283/5.
اختلاف الفقهاء

يهوديًا أو نصرانيًا فلا زكاة عليه ولا على السيد فيما في يده، وذهب إلى حديث ابن عمر ورواه / أنس بن سيرين قال:
سأله ابن عمر عن زكاة مال المملك، فقال: أسلم هو؟ قلت: (1) نعم، قال: «إِنْ عَلِيَّهُ فِي كُلِّ مَائِئَةِ دِرْهُمْ خَمْسَةٌ دِراهم» (2).

244 - قال سفيان: (3) وإن كان له دين فليس عليك [زكاة الدين]
أن تزكية حتى تقضيه وإن كان عند مليء إلا أن تشاء، وهو قول أصحاب الرأي (4) وقال أحمد بن حنبل (5).

(1) في الأصل: قال: والسباق ما أتى به.
(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 1611 والبهبهاني 1094.
(3) المسألة مبنية على: هل العبد يملك؟ فمن قال: إن العبد لا يملك - ولو ملكه سيد له لأنه مال فلا يملك. والملف فعلى هذا تكون زكائه على سيده.
(4) حكاه عنه ابن حزم في المنهج 137/6 وابن قدامة في المغني 238/2.
(5) هذا قول الإمام أبي حنيفة، والذين عليه على ثلاث مرات (قوي ومتوسط وضعف) وهذا قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة إذا كان على مقر وله ملكه أو جاهدة عليه بينة ويجيب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأموال والملف: هو يدلا ما ليس للتجارة كم كان دار السكينة وتم الثواب المحتاج إليها لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قضى منه نصابًا، إذا قضى زكى ما مضى.
(6) والضعف: هو ما ليس معامل كماله والمروى والوصية وبدل الخلع والدية ونحو ذلك لا يجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابًا ويجبول عليه الحول بعد القبض.
(7) وقال الصحاباء: الذين كلها سواء وكلها قوية يجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الديبة على العائلة ومثل الكتابة فإنه لا يجب الزكاة فيما أصلا لما لم يقبض ويجبول عليها الحول.
(9) عند الإمام أحمد: الدين على ضرير:
1 - دون معرف له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزم بإخراجها حتى يقبض فيها ما مضى.
2 - دون على مصير أو جائحة أو مطال به فهذا فيه روايتان: لا يجب لأنه غير مقدر عليه، يجب إذا قبضه لما مضى من السنين لأنه موجب عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.
(10) انظر: المغني 1/4-228-329-369-1 وابحاث 219/1.
قال الشافعي (1) في الدين إذا كان عند مليء، فإن كان حالاً وقد حال عليه الحوال إذا كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه في الزكاة وهذا كمال له وديعة في يدي رجل فعليه أن يركبه إذا كان قادرًا عليه، فإن كان لا يدرك لعله سيفصل لديه (2) فعليه إذا كان حاضراً طلب منه بألح ما يقدر عليه فإذا نص في يده فعليه الزكاة لما مضى في يده من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه، وهكذا إذا كان صاحب الدين متغنياً.

(3) وقال تعالى: ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن كان.

وذلك قال أبو عبيد نحو قول الشافعي وإسحاق (3).

قال مالك (4): ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن كان.

(1) المذهب 144/214، والمجتمع 300/5 وعني المحتاج 481-480، وعني المحتاج 410/1.

(2) إن أن أتون في الدين عند، والدين عند الأثر على ثلاثة أنواع:

- هو الدراهم والدينار أو عوضاً نقداً، وهو مستغر.
- الفضل: لا يلزم كمال الكتابة فلا زكاة فيه.
- والثالث: أن يكون لازماً وهو الماشية بأن يكون له في دمت إنسان أربعون شأة سماً أو قضاً فلا زكاة فيها.

(3) حكى عنهما ابن قادة 206/368 وهو مروي عن جمعية من أهل العلم كما في الخليل 12/138.

(4) نص عليه في المطلب 114/2. وهذا هو النوع الأول من أنواع الدين الثلاثة عند، وهو دين الفرض وديون الديون وهو القوص عند الحفظ - ونص في الزكاة بشرطة:

1- أن يكون أصل الدين ذهباً أو فضة أو ثم عوض تجارية محتركة كثب، مثل.
2- أن يقبض شيء من الدين فإن لم يقبض فلا زكاة.
3- أن يكون المقصود نقداً، فإن قبض عوضاً تجارية كثب، مثل فلا زكاة.
4- أن يكون المقصود لصداقاً على الأ חלק، ولم قبضه لعدة مرات أو يكون أقل من النصاب ولكن عند، يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الخول عليها.

الثاني: ما يحتاج لحول الحوال بعد القبض مثل دين المواير والهبات والأوقاف والصدقات =
مكث غابتا سنتين - إلا زكاة سنة واحدة، قال: وذلك أنه لم يكن عليه أن يزكي من مال سواه، وقال لأحمد قول أهل المدينة يزكيه لسنة: قال: (1) ما أدرى ما هذا؟ قيل فما وجهه؟ قال: ليس له عندي معنى، ثم قال، إما أن يكون عليه الزكاة فيزكي لما مضى، أو لا يكون عليه زكاة فلا يزكي شيئًا ولا سنة، وقد كان ابن أبي ليلى (2) وحماد بن أبي سليمان يقولان: زكاة الدين على الذي عليه الدين (3) ويروي عن غير واحد من التابعين أنه قال: (4) ليس في الدين زكاة.

قال أبو عبد الله: يعجبني قول الشافعي وأبي عبيد وإسحاق، يروى قولهم عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وجابر (5).

= والصداق والخلع وأرض الجناية والدية، لا زكاة فيها حتى يقيضها ويفحول عليها الحول عندته من يوم القبض، وهو الدين السنيف عند الحنفية.


(1) انظر مسائل أحمد لعبد الله ص 157.

(2) في الأصل: أحمد بن أبي ليلى.


(4) روي ذلك عن عكرمة وطابوس وعطاء وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم لأنه غير نام فلا يجب زكاته كعرض القناعة. انظر: المخله 138/6 ومصنف ابن أبي شيبة 193/6 - 194 والمثل 132/2.

(5) راجع المخله 138/6 والوطأ 112/9.
245 - قال سفيان: (1) وكان بعض الفقهاء لا يرى بأسماء
أن تجعل الزكاة قبل حلها وأحب أن لا يعجلها، وقال أصحاب
الرأي (2): لا بأس بتعجيلها، وكذلك قال الشافعي (3)
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (4) ذهبوا إلى حديث العباس أن
النبي (ص) قال: «إنا تعجلنا منه عام أول» (5) وعن غير
واحد من التابعين: الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير لم يروا به
بأسا (6). وقال مالك وأهل المدينة (7): لا يجزئ أن
يعجلها (8).

قال أبو عبد الله: أقول مثل قول سفيان، يعجني أن لا

(1) جامع الترمذي 1354/3 - 329 وشرح السنة 32/2.
(2) شرح فتح القدير 517/9 والبديع 417/1.
(3) انظر: المنهب 245/6 والمجموع 417/1.
(4) المغني 250/6 ومصنف المحتاج 250/6، والمغني 250/3.
(5) أخرجه أبو داود 276 - 277 أن العباس سأل النبي (ص) في تعجل صدقته قبل أن يحمل، فرخص له في
ذلك. ورواه أحمد 10/1 والدارمي 380/1 والترمذي 352/3 والدارقطني 123/2 والبيهقي 111. وفي بعض ألفاظه: أن النبي (ص) قال لعم: «إنا كنا تعجلنا صدقه مال العباس عام أول».
(6) رواه الطالبي من حديث أبي رافع.
(7) كما في المحيط 125/6 وشرح السنة 32/6 والمغني 249/2 ومعالم السنن 274/4.
(8) لا يجوز عندهم تقديم الزكاة قبل أن يحملون العمل إلا بالأبان للسيرة. راجع الكافي 303/1 والشرح
الكبر 424/9، وبداية المجيد 274/1 وقوانين الأحكام الطبيعة: 107. وزوّي عدم الحجاز عن الحسن وربعة
وداوود واللبيث وابن حزم أيضًا.
وأحاديث: «إن الحول أخذ شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه، ولألف يجزيهم فيها عليه».
راجع المحيط 120/1 والمغني 249/6 والإشراق 127/1.
(8) في الأصل: «لا يعجله». 

يفعل فإن فعل فأرجو أن يجزيه.

ضم القليل إلى الكثير للنصاب

246 - قال سفيان: (1) إذا كان للرجل مائة درهم وعشرة مثاقلين من ذهب ضم الكثير إلى القليل فإن كان إذا ضم الدرهم إلى الدينار كانت عشرين مثقالاً ضمها إلى الديانير وإن كانت الديانير إذا ضمها إلى الدرهم كانت مائة درهم ضمها إلى الدرهم فنظر أكثر ما يكون فيه زكاء على ذلك من الحساب، ضم القليل إلى الكثير فزكاها، وكذلك قال الأوزاعي (2)، وهو قول كبير أصحاب الرأي (3).

وقال مالك (4): يعطي من كل واحد حصنه ولا يقوم أحدهما على الآخر، وقال أصحاب الرأي (5): تجعل الديانير

---

(1) حكاه عنه البغوزي في شرح السنة 502/1 وابن قدامة في المغني 598/2 وابن رشد في البداية 257/1.
(2) المراجع السابقة.
(3) انظر: بدعاق الصنائع 846/1 و111/1 وتحفة الفقهاء 164/1.
(4) IBM: (246/2).
(5) يختلف الإمام مع الصاحبين في كيفية الضم فقال الإمام: يضم باعتبار القيمة، وقال الصاحبان: يضم بأعتبار الأجزاء دون تقسيم. ويظهر الفارق فيما إذا كان قيمة أحادها - لحودته أو لصياغته - أزيد على وزنه، بأن كان له مائة درهم وخمسة ديناراً قيمتها مائة درهم، ففعته أي حقيقة يقوم الدنانير - بخلاف جنسها - درهماً ومضمه إلى الدرهم، فيكمل الضراء من حيث القيمة، فجنب خمسة درهماً، وعلى قولهما: يضم باعتبار الأجزاء دون تقسيم فيضم نصف نصاب الغض إلى ربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب فيه شيء. وإذا كان وزنهما وبينهما سواء فلا يظهر الفارق فإن كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فإنجب الزكاة فيه بالاتفاق على اختلاف الأصيلين، عند هذه يضم باعتبار القيمة وعندما باعتبار الأجزاء .

(4) أي يضم عندم أحدهما إلى الآخر باعتبار الأجزاء دون القيمة كالصاحبين من الغير فيكمل بهما نصاب.

راجع الأحكام 276/1 والشرح الصغير 320/1 وقوام الأحكام ص 168 وهو الصحيح عند الحكامل كما في الإنصاف 134/2 وراجع الحكم 217/1 وكشاف القناع 218/2 والمغني 598/2.

(5) غير الإمام كما تقدم آلياً.

وجهه: أنهما مالان متحدين في المعني الذي يعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الإعداد للتجارة بأصل الحلقة والثمينة فكان الله في حكم الزكاة كجزء واحد. راجع: بدعاق الصنائع، وبداية المجتهد 257/1.
في صدقة الفطر

458

كل دينار بعشرة عشرة ولا ينظر إلى قيمتها.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك (1) والشافعي (2) وأحمد (3) وأبو عبيد (4) : لا يجب عليه في واحد منها صدقة حتى يبلغ كل نوع منها ما تجب فيه الصدقة وذلك أن تبلغ الدرهم مائتي درهم والذهب عشرون مثالاً ، فإن كان له مائتا درهم وعشرة مثال تجبد جزء على عليه في الدرهم الزكاة ولا تجب عليه في الذهب حتى يبلغ عشرون مثالاً.

وقال أبو عبد الله : وكذلك القول عندي ، وهو قول أبي ثور.

[إذا سرق ما زكاة] 4/71 - قال سفيان : (5) وإن كان عليك ألف درهم فحال عليه الحوال فسرق منه خمسمائة قبل أن تركيه ، فما ذهب فقد ذهب ، وما بقي / زكاه على حساب ذلك ، فإن كان صرفه في شيء فسرق قبل أن يزكي فهو ضامن له يزكي الألف ، وإن لم يكن صرفه في شيء فسرق الجميع فليس عليه زكاة.

(1) انظر المحيط 102 والمغني 59/2 وشرح السنة 502/6.
(2) انظر المحيط 214 والجمع 365 ومغني المختاج 289/1.
(3) في رواية ، قال في الفائق : هي أصح الروايتين ، وهو المختار ، راجع الإنساف 130/3.
(4) انظر : المحيط 59/8 ويب قال ابن حزم كما في المحيط 102/4 - 104.
(5) ودليل هذا القول قوله تعالى : ۵ وليست فيما دون خمس أو أوق صدقة، الحديث تقدم تخريجه في رسالة رقم (٨٣).}

يبدل الحديث على أنه لا تضم الفضة إلى الذهب وإنما يعتبر نصابها بنفسها لأنه شرط في الورق خمس أو أوق ، ولأبيها مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجنس الماشية. انظر : المحيط 104 والمغني 89/2.

(6) حكى عنه المقدسي في الشرح الكبير 269/2 قوله : فإن أخرجت الزكاة فضاعت قبل دفعها إلى الفقير لم تسقط عنه.
وقال أصحاب الرأي مثل قول سفيان (1) ذلك إذا لم يكن صرفه في شيء وكذللك قالوا: إذا صرفه في تجارة ثم سرق الألف فليس عليه شيء إلا أنه يهبه أو يستاهلته فتكون ضامناً.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح (2) وشريك (3): إذا حلت عليه الزكاة فسرقت الألف سقطت عنه الزكاة - إن لم يكن فرط - والتفرط عنهم: أن يمكنه أن يؤديها فلا يؤديها، فإذا فرط فهو ضامن سرقت بعد ذلك أم لم تسرق، وكذلك قال الشافعي (4) وأحمد وإسحاق (5) وإن سرق بعضها زكي الباقى بالحساب - إذا لم يكن فرط - .

قال أبو عبد الله: وهذا أصح القولين عندي وله أقول .

[زكاة المال

248 - قال سفيان: (1) إذا استفادت ألف درهم أو مائتي المستفاد

شهير أو أيام ثم أصببت مالاً يكون مائتي درهم، فما زاد على الماليةن فسرقت المال الأول الذي كان عندك فإذا أتي على هذا

(1) عندهم: إن هلك المال بعد وجب الزكاة سقطت الزكاة، سواء تمكن من الأداء أم لا، وإذا هلك البعض بسوى بقدر الهاك اعتباراً للبعض بالكل، وأما إذا استهلك المال وتعدي فيه لم تسقط .

(2) في الأصل، أحسين بن أبي صالح . وهو خطأ.

(3) لم أتفر على قولهم.

(4) راجع المنهب 196/1 والجمع 322/2.

(5) أنظر الشرح الكبير 289/2 والالصاف 29/3 وكسلاف الفثناء 414/2 وهو قول مالك إلا أنه استثنى زكاة الممكنة لأن وجوهاً عنه إذا تم بشرط خروج الساعي مع القرار، وإن تلفت فلا تضمن زكاتها . انظر: الشرح الصغير 117/1 وبداية المحتد 248/1 249/2 وقونان الأحكام ص 107.

(6) انظر: نحن الرميضة 376/6 وبدقة المحتد 271/1 وشرح السنة 29/2.
في صدقة الفطر

بقية السنة / من المال فزكه وكذلك قال أصحاب الرأي (1).

قال مالك (2) : كل فائدة تكون من أصل المال ونفاثته فإنه يضمنها إلى أصل مال (3) التجارة، وربح المال إلى أصله ثم يركبها معًا، وإذا كانت الفائدة ليست من أصل المال للتجارة، والمواسفة تولد قبل تمام الحول، فإذا حالف الحال فإنه يضم الأولاد إلى الأمهات كميراث ورث أو هبة ويهب له فإنه لا يضمنها إلى أصل المال ولكنه يتأتى به حولاً ونذل مما قال أحمد وإسحاق (4).

وقال أبو عبيد (5) : ليس عليه في الفائدة زكاة حتى يحول الحول عليه سواء كانت الفائدة من ربح المال وغيرها، وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء (6)، وقال أبو عبيد في

(1) كما في شرح فتح القدير 1/51 وبدائع الصانع 2/920 وتحفة الفقهاء 1/376 - 577.
(2) ووجههم عندم أن المال المستفاد مجاز للأصل - وجمع الفائدة هي العلة - لأن عددها عبارة عن الميز، لأن المستفاد مما أكثر وجوهره أن فائدة أسابيع، فعمر اعتبار الحول لكل مستفاد، لأن مراحته فيه إنما تكون بعد ضبط كميته وكيفيته وزمان تجدده، وفي ذلك حرج، والحرص مدفع. راجع فتح القدير.
(3) والعبارة فيها مغوص أو مقطت لا سيما بعد قوله "أو هبة وأو هبة فإن ما قبل قوله "هبة" يفيد الضم، وما بعده يفيد عدم الضم وله صحيح العبار "الفائدة تذكر هكذا أو هبة ويهب له" (وأما فائدة العين إنها لا يضمنها إلى أصل المال، والله أعلم).
(4) وخلاصة مذهب مالك: أنه يضم قواعد المواشي وكذا ربح التجارة إلى أصلهما ويزكي الجميع بحول ما كان عدده بخلاف فائدة العين (الذهب والفضة) فإنها لا تضم لنصاب قبل بل يستقبل بها ويقضي كل مال على حوله - إذا كان نصابًا - وأما إذا كان أقل من نصاب فإنها يضم. راجع حاشية النسوي 421/63، والشرح الصغير 1/597 والمتنفس 2/98/3 والكتاب 290/4.
(5) في الأصل: 5 المال.
(6) مذهب أحمد: يضم فائدة الماشية، وربح التجارة إلى أصلهما. انظر: الإنصاف 300/3 والغني 98/5.
(7) راجع الأصول ص 508 - 511.
(8) شرح السنة 2/99 ومعالم السنن 231/6 وفه متال مين 273/3 وصحح وقته. ورواية أبو داود 220/2 والدارقطني 99/2، وابن ماجة 1/571 والبيهقي 1/104 وأبو عبيد =
المواشي: إذا توالدت قبل الحول ثم حال الحول ضد الأولاد إلى الأمهات وزكاهما جميعاً اتباعاً للحديث عمر أنه قال: "عد عليهم السكينة ولو أتى بها الراعي يحملها على يديه" وفرق أبو عبيد بن المواشي وأرباح التجارة، وكذلك قال الشافعي.

وقال أبو عبد الله: وهذا القول أشبه عندي.

 가치هاف

ص 111 ص 111

والبيهقي 101/4

(1) رواه مالك 142/2 وابن أبي شيبة 134/2 وعبد الرزاق 101/4 والبيهقي 101/4

(2) فلا يضم عبده المال المستقر إلى أصله إلا أولاد الماشية فقط فإنها تعد مع أمهاتها، وأما المال الآخر: سواء كان بشراء أو هبة أو إرثاً أو وصية أو نعوها فإنها بدأا له حول جديد لأنه ليس بمثل النتاج لان الدليل قد قام على اشتراع الحول، وإذا استحق النتاج لقول عمر المقدم، فيبقى ما عدته على الأصل.

الناظر: المهذب 194/1 ومعالم السنن 230/2 والمجامع 331/5 وما بعدها، ومغني

المختاج 379/1

والخلاصة أن المال المستفاد ثلاثة أقسام:

1 - أن يكون من جنس كنتاج الماشية فهذا يجب ضمه إلى ما عده من أصله فيعتبر حوله بحوله ولا خلاف فيه.

2 - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عده له حكم نفسه ولا يضم إلى ما عده في حول ولا نصاب بله إذا كان نصاباً استقبل به حول وركاه ولا فلا شيء عليه عند الجمهور.

3 - أن يكون المستفاد من جنس ما عده، وهي المسألة المذكورة هنا. راجع المغني 496/2.
باب العشور

۴۴۹ - قال سفيان: كان عمر بن الخطاب يجعل على من مر من المشكين من أهل الحرب العشر إذا مروا به للتجارة (۱)， وقال سفيان: (۲) إذا مروا بخمسين درهمًا أخذ منه خمسة درهم، فإذا كانت أقل من خمسين درهمًا لم يأخذ منها شيء، وإذا مر من أهل الذمة أخذ منهم من مائة درهم خمسة دراهم، فإذا كان أقل من مائة لم يؤخذ منه شيء. وقال أصحاب الرأي (۴): لا يؤخذ منهم شيء من أهل الحرب ولا من أهل الذمة حتى يبلغ ما معه ماتي درهم فصاعدًا.

وقال مالك (۵): يأخذ من قليل ما معهم أو كثير العشر من أهل الحرب.

۱. كما في الأموال لأبي عبيد ص ۲۳۸ ، ۴۴۴ ومصنف ابن أبي شيبة ۱۹۸/۳.

۲. حكى عنه أبو عبيد قوله: لا يأخذ منه شيء حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. الأموال ص ۴۴۲ واختيار أبو عبيد كما في (ص ۱۴۶).

۳. في الأصل: ۵ منه، في المكانت.

۴. وإذا بلغ ماتي درهم أخذ من الحربي العشر ومن الذي نصف العشر على أساس المجزرة أو المعاملة بالملعث، وإن علم أنهم يأخذون من ربع العشر أو نصفه أخذه بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل لا تأخذ الكل وإن كانوا لا يأخذون أصلاً، لا تأخذ لأنا أحق بكم الأثراء و لا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة، وإنما شرطوا ماتي درهم لأنهم شيوهون، بالصدقة، ولأن عمر لم يوقت في ذلك مبلغاً من المال. راجع شرح فتح القدير ۵۳۴/۱ والمجموع الأزهر ۲۰۰۹/۱ و الاختيار ۱۱۶/۱.

۵. انظر: الموطأ ۱۷۸/۲ والأموال لأبي عبيد ۴۴۳۴۴۴، وتأخذ عنهم كلما مروا نصف عشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراها من القري والمدن خاصة. راجع الموطأ.

وقال الشافعي: لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه، أخذ إذا فلا، وقال أحمد: يؤخذ منهم العشر في السنة مرة واحدة ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. انظر: معلوم السنن ۳۲۳/۲ والمغني ۲۰۷/۱۰، وتحفة الأخذ ۷۷۷/۳.
باب زكاة الزروع

ماذا يزكي من الزروع؟

"ليس في شيء من الزروع زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والزيبج، وكان ابن عمر يقول: [ و ] السلت " وليس في شيء من هذا زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق - فيما بلغنا - ستون صاغاً.

وقال ابن أبي ليلى الحسن بن صالح مثل قول سفيان، وكان يفتى به ابن المبارك وأبو عبيد (3). وقال الأوزاعي ومالك (4) وأصحاب الرأي: (5) تجب الزكاة في القطاني كلياً وهي صنوف / الحبوب: العدس والحمص والأرز وما أشبه ذلك.

(1) انظر المنهي 2/329 - 330 والمغني 2/500.

(2) هو ضرب من الشعر أيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الخنطة والأول أصح. النهاية 288/2.

(3) راجع المعنى والمغني: الصفحة السابقة، ورئي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري والحسن البصري وابن سيرين والشعبي وبحي بن آدم وأبي عبيد وهو رواية عن أحمد. انظر المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة 139 - 163 وأعمال ص 568 وشرح السنة 4/100 وقيل الأوطار 200.

و احتذوا بهمبي مؤلو طبقة: ارتفع كتاب معاذ بن جبر بن أبي صلي الله عليه وسلم أنه إذا أمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزيبج والتمر رواه الحاكم 1/4 وأبو عبيد في الأموال ص 597 والدارقطني 2/96 والبيهقي 4/128. لكنه منقطع.

(4) وضباطه عندهم: أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويبدخ ويبس من الحبوب والتمر مثل الخنطة والشعير والنورة وما أشبه ذلك، والمراد بالمقات ما يغذى الناس قوياً يعيشون به في حال الافتقار لا في حال الضرورة، فلا زكاة في الجوز واللوز والفسق والبندقي وما كان مثلها لأنه ليس ما يقتات الناس وكذلك لا زكاة في النفاخ والزمان والخujuوا لأنها ما ليس ولا بدخر انظر الموطا 1/164 والشرح الصغير 1/209 والخرشي 1/188 والكافي 1/103 - 108.

(5) مذكر المؤلف قولهم.
باب زكاة الزروع

وقال الشافعي: (١) ما جمع أن يزرعه الأدمون ويبس ويذخر ويتقات ما موقفاً: خيرًا أو سوقيًا أو طهريًا ففيها الصدقة، وكذلك قال إسحاق وقال شيخ أصحاب الرأي (٢): الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير إلا الحطب والقصب والمشيش.

نصاب الزكاة في الزرع


(١) انظر المذهب ٢٠٠٨/٢ وسمي المحتاج ٣٨١/٣ والمجموع ٤٤٥/٢ والسورة ٢٣٢/٢.

ودليل هذا قول حدثت معاذ مرفعاً: فيما سمت السماء والبلد والسيل: العُشر وفيما سمي بالنضح نصف العُشر، وإنما يكون ذلك في النمر والخنطة والخرب، أما القناة والطين والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ، رواه البهقي ١٢٩/١٤ والحاكم ١٣١/٢ وصححه، وراجع المذهب ١١٢/١ والمجموع ٤٤٤/٥.

(٢) انظر: الحجّة ١٢١/١ والهدياية ٤٢/٣ والاختيار ١٦٣/١ وروى ذلك عن حماد وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز.

ودواوين الظاهرية. وأصحابه - ماعدا ابن حزم -.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ - ١٤٠/٣، والملخلي ١٥٩/٣ والقرطبي ١٠٣/٤ وفتح الباري ٣٠٠/٣، والمعمدة ٢٣٩/٢، والبوطر ٢٣٩/٣ ونيل الأعوان ٢٣٩/٥.

ودليله عموم قوله تعالى: (٤٢) أَشْتَهِيْتُ هَٰذَهَا لَا كَمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة آية ٢٦٧) ولم يفرق بين مخرج ومخرج. وقوله (٤٣) فيما سمت السماء والعين، أو كان عشريًا: العُشر وفيما سمي بالنضح نصف العُشر من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما لا يأكل وما لا يبتغى وما لا يبتغون، رواه البهقي ١٣٠/٣ وأبو داود ٣١٠/٣، والمتخرج ١٨٢/٣، والطزوي ١٨٩/٣، والمسائي ٣٨١/٥، وابن ماجة ١٠٨/٣، والبهقي ١٣٠/٣.

(٣) منهم جابر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز واجار بن يزيد والحسن وعطار ومكحول والحكم والمنفي ومالك.

(٤) لم أفر على قوله.

(٥) كما في المجلد ٢٠٠٩/٢، والمجموع ٤١٥/٢، وسمي المحتاج ٣٨٢/٢، والمجلد ٣٠٧/٥، والمجلد ٣٠٧/٥، والمجلد ٣٠٧/٥.
وقد رجع بعض أصحاب الرأي إلى هذا القول بعد ما كان يقول بالقول الأول (١).

(١) أبو يوسف محمد كما في بقات الصنائع ٣٨١/٢ وفتح القدر.

وقد ذكر أحدهم في هذا : أن الزكاة تجب في كل ما يبيض ويقع ويأكل من الحبوب والثمار مما ينجب الآدميون، إذا نبت في أرضه سواء كان فراذاً كالخضرة والعصبر والأرز أو من الفضائل كالبطاف والعدس والحمص أو من البذور كالكتان والقمح والذرة أو من حب البقول كالرزاد وحب الفجل والقرطب والسمسم وسائر الحبوب وجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزيت واللوز والمشمش والسواك وغيرهما، ولا زكاة في سائر الفواكه ولا في الخضر.

(٢) تقدمت أقوالهم في هذا وراجع الشرح الصغير ٦٠/١ ومغني المحتاج ٣٨١/١ ومغني: الصفحة السابعة.

(٣) اعتبر البعض في هذا: أن الزكاة تجب في كل ما يبيض ويقع ويأكل من الحبوب والثمار مما ينجب الآدميون، إذا نبت في أرضه سواء كان فراذاً كالخضرة والعصبر والأرز أو من الفضائل كالبطاف والعدس والحمص أو من البذور كالكتان والقمح والذرة أو من حب البقول كالرزاد وحب الفجل والقرطب والسمسم وسائر الحبوب وجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزيت واللوز والمشمش والسواك وغيرهما، ولا زكاة في سائر الفواكه ولا في الخضر.

(٤) منظر المغني ٢/٤٣٠-٤٣٤ والمغني ٢/٣٢٨-٣٣٢ وكتاب منافع الفواكه ١٦٠/١٥ وكتاب منافع الفواكه ١٦٠/١٥ وكتاب منافع الفواكه ١٦٠/١٥ وكتاب منافع الفواكه ١٦٠/١٥.

وأخيراً من قبل في - أما فيما هو مكيل فيبقى على العمل.

(٥) منظر المغني ٢/٣١٠-٣١٠.
باب زكاة الزروع

ضم الحروب بعضها إلى بعض

۵۳۳ - قال سفيان: (۱) إذا بلغ كل نوع من هذه خمسة أو أوقس فليس فيه شيء، ولا يجمع الشعر مع الخلفة ولا الشعر والخفية مع الزيب ولكن إذا بلغ كل نوع منه على حدة ففيه الصدقة، والصاع هو قرف الحجاج (۲)، وكذلك قال الأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي (۳) - سوف كبيرهم والشافعي (۴) وأحمد (۵) وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور (۶) إلا الصاع فإنهم يقولون بساع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مالك (۷): يضم ابن إلى الشعر، ويتضم القطاني بعضها إلى بعض (۸) والقطاني إلى البر والشعر، ويروى هذا عن الزهري (۹). والوسط ستون صاعاً بساع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع عند مالك وابن أبي ذئب وأهل

۱) تقدم قوله في الوسق، وانظر قوله في عدم الجمع في المثل (۳۷۴/۵ والمغني (۵۹۴/۲)

۲) روى ابن حزم (۳۲۲) عن سمع الحجاج بن يوسف يقول: صاعي هذا صاع عم أعتنيه عجوز بالمدينة، وراجع المثل اللفظي (۳۶۶-۳۶۴).

۳) الأثر: بالغني (۵۹۴) والمجتهد (۴۴۹/۵) وبداية المجتهد (۲۷۱/۱) والأمرات ص (۷۱) وهو مذهب الخفية والإمام، والوسط ستون صاعاً بساع النبي صلى الله عليه وسلم، انظر البند (۲۶۰/۸ وعمدة الغزاة (۴۹۲/۶). 

۴) انظر: المланج (۲۰۱/۴) والمجتهد (۴۴۸/۵) ومغني المجتهد (۸۵۸/۱) والروضة (۲۳۷/۸) 

۵) على الصحيح. انظر كشف القناع (۲۴۲/۲) والإنساف (۹۶/۳) والمغني (۵۹۴/۲).

۶) انظر: المثنى والمغني والمجتهد وعمدة الغزاء: الصفحات السابقة.

ووجه هذا القول: أنها أجنباس فاعل الصناع في كل جنس منا منفرداً كسائر والواشي، ولأن الحديث قال: (۷) وليس فيما دون خمسة أوقس صدة، (تقدم نخروجي في المسألة السابقة) وهو يدل على أنه لا يجب الصدقة في شيء منها حتى يبلغ كل صنف على حياكة خمسة أوقس وهي (۱۵۳ كغم) فصاعاً. راجع الأموال ص (۵۰۷ والمغني (۵۹۴/۲).

۷) انظر المجلد (۱۱۶) والشرح الصغير (۱۱۳) وبداية المجتهد (۲۶۶/۱) والشرح الكبير (۴۴۹/۱)

۸) القطاني سبعة وهي: (الحمص والقول واللوية والندس والترمس والجبال والمسيلة).

۹) حكاه عين تقدمه في المغني (۵۹۴/۲) وقذال الله كما في المثنى (۱۳۷/۵) وهو رواية عن أحمد وجعلها القاضي د. الصحيح، كما في المغني (۵۹۴/۲) وراجع مراجع الحنابلة المتقدمة والمجرر (۲۳۱/۱).
المدينة خمسة أرطال وثلث رطل / برطل العراق (1) يكون منسوب وثلثي رطل.

الزكاة في العنب

254 - والعنب لا يجب فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة

أوسع وذلك ثلاثمائة صاع يكون ثمان مائة من (2).

من يزكي الزرع إذا بيع؟

255 - قال سفيان: (3) وإذا باع الرجل نخله، أو عنبه، أو زرعه قبل أن يحصده كانت الزكاة في النمر عشر النمر، أو نصف عشر فيما كان بالدولي، وكذلك قال أصحاب الرأي (4).

(1) وهو كذلك عند الشافعية والحنابلة، وهو يعادل 28، 185 درهمًا كيلاً = 2165 غرامًا = 2 و 84

(2) إن معظهم الصناع عندهم: ثمانية أرطال وهو يزن = 120 درهمًا كيلاً ويعادل 13,196.8 غرامًا = 4,787,300

(3) نظر: تعليل الدكتور محمد إسماعيل الخارف على الإيضاح والتشيي، لابن الرزق الأنصاري ص 57.

(4) أنظر: المغني 2/560.

وقال المحقق وغيره: إذا باع الزرع أو وهب به بعد صلاته صداقه على البائع والواهب، ولا يدفقه على الزعيم إذا أن يسرعه على البائع، وإنما يدفعه على البائع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فيبقى على ما كان عليه، وعند المالكية يجب الزكاة على البائع الزرع بعد الإفرك والطيب، فإن أعدم البائع فعلي المستر زكاة نياة أن يدفعها عليه ثم يرجع على البائع بحصصها من الثمن وتقف عليه من أجرة حصاد وتصفيحة، فإن تلف بسمال فلا زكاة عليه أصلاً، وإن أطلقه أجبي لم يرجع بزكاته المشرية.

(5) أنظر: المغني 2/549.

راجع الشرح الصغير 1/116 - 117 والشرح الكبير مع الدسوقي 1/410 والمغني 565/2.
باب حد الزنا

وكان الشافعي يقول: إذا باع الرجل زرعه بالرف ، فالشرع
على مالك الزرع وكذلك لو وجب له ، فإن أدرك الزرع قائماً
أخذ منه العشر ويرفع به المشتري على البائع لأن الصدقة إذا
هي في الزرع فحيث كان أخذته منه فإن فات الزرع فوالي
الخيل في أحد الذي استهلك الزرع ويرفع على البائع أو أخذ
البائع لأن الاستهلاك بسبب كان ، ثم رفع عن هذا القول
فقال: (1) إذا باع الرجل نخله أو عنبه وقد بدأ صالح فلابيع
مفسوخ لأن عشرها أو نصف عشرها / للمساكين فكأنه باع
شيئاً له ولغيره ولكنه يصح أن يبيعه تسعة أضعاف العشر إذا كانت
تسقي بعين ، أو كانت بعلاً تسعة أضعافها ونصف عشرها إن
كانت تسقي بغرب (2).

باب حد الزنا

256 - قال سفيان: (3) يقيم الرجل الحد على جارته
وعبده إذا زنى في حدهما الحد دون السلطان ، ولا يجرد ولا
يجد في الحد وكذلك قال الأوزاعي: يقيم الرجل على عبده في
الحمار والزنا (4) وكذلك قال الشافعي (5) وإسحاق (6): إذا زنا

(1) انظر المذهب 211/1 والمجموع 428/5، 249.
(2) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، وهو يسكون الراء فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البكر
والحوض. انظر النهاية 3/49.
(3) فيه مسألتان: (258/208).
(4) الإشراف 49/2.
(5) انظر المرجع السابق، والمذهب 234/2 وشرح مسلم 211/11.
(6) لم أتفضل عليه.

ووزي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر والحسن البصري والزهري وأبي ثور. انظر الإشراف والمغني
142/10.
العبد والأمة متزوجين كانا أو غير متزوجين يجلدهما سيدهما خمسين دون السلطان.

وقال أحمد (۱) : إن لم تكن محصنة جلدها السيد، وإن كانت محصنة دفعها إلى السلطان، ذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: اجعدها خمسين (۲).

وذهب الشافعي وإسحاق إلى حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم" (۳) وكان ابن عباس وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن تزوجت (۴) وتباولون قول الله عز وجل (۵) "فإذا أحسنت فإني أوتيت فما عليك من العقوبة" (۶) قال: والإحسان: التزويج (۷). وقال مالك: لا يجلد الرجل.

(۱) انظر المغني ۱۴۸-۱۴۸۷/۱۴۸۷۹. وكتاب القناع ۷۸۹/۱۴۸۷۹...
(۲) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: فإن زنت فاجلدوها ثم إن زنت ا견دوها، وفي الثلاثة ثم بيعوا لو بعنف (۸) قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثلاثة أو الرابعة. مسلم ۱۱۸/۱۱۸ وابن ماجة ۱۱۷/۱۱۷ و البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷ وابن تirmذدي ۱۱۸/۱۱۸ وابن ماجة ۱۱۷/۱۱۷.
(۳) مسند علي رضي الله عنه ۱۱۶/۱۱۶ أو رواه البخاري ۱۱۷/۱۱۷ و البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۴) رواه البخاري ۱۱۷/۱۱۷ وال البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۵) رواه البخاري ۱۱۷/۱۱۷ وال البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۶) رواه البخاري ۱۱۷/۱۱۷ وال البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۷) رواه البخاري ۱۱۷/۱۱۷ وال البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۸) كما في السنن الكبرى ۱۱۷/۱۱۷ وال مسلم ۱۱۷/۱۱۷. ورخص في السنة ۱۱۷/۱۱۷.
(۹) البخاري ۱۱۷/۱۱۷ وال البهبهاني ۱۱۷/۱۱۷.
(۱۰) راجع تفسير الطبري ۱۴۳/۱۴۳-۱۴۳ و القدر ۱۴۳-۱۴۳.
(۱۱) أخرج الحرشي ۸۴/۸۴ و لكن عندنا للسيد على مملوك حد الزنا بشرطين.
(۱۲) أخذهما: أن يكون المملوك خليجا من الزواج أو متوجا بملك سبه.
(۱۳) ثم أنهما: أن يثبت الزنا على الرقيق بإقراره أو بظهر حمل أو بهدادة أربعة ذكور أحرار غير السيد.
باب حد شارب الحمر

257 - قال سفيان: (3) وإن وجد من رجل ريح خمور فليس عليه حد حتى تقوم بينة أو يعرف أنه شربها أو يوجد سكران، ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه، والسكر: اختلاس القلب، يستقرئ فإن أقام القراءة سئل فتكلم بما يعرف لم يجلد، وإن خلط في القراءة أو الكلام الذي يعرف الناس يجلد ولا يجلد حتى يفيق (4) يؤمر به إلى السجن فإذا أفاق ضرب حق الضرب ويستحي (5).

(1) لا يقيم السيد على الملوك عندهم إلا إذا ذكى الإمام. انظر: فتح القدير / 129/4، والمسيوط 80/9.
(2) انظر: المهذب 246/2.
(3) في مسألة 259/257.
(5) هذا قول عامة أهل العلم. انظر: الإشراط 89/2 والملكي 731/11 ومغني الخلاف 19/4 ومكانة لي.
قال مالك وأهل المدينة (1) : كل من شرب مسكرًا قليلاً أو كثيرًا وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر، وكذلك قال أحمد بن حنبل (2). والمسكر عندهم حمر لحديث / ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "كل مسكر خمر" (3). وكذلك قال أبو ثور (4) : يجد إذا شرب المسكر إذا قامت الحجة عليه بأنه حرام. وذهبوا إلى حديث عمر ‏ان وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب واني سائل عنه فإن كان مسكر جلدها ‏(5) قال السايب : فشهدته بعد ذلك يجلده الحد.

قال الشافعي وسماقي (6) : المسكر قليله وكثيره حرام وليس بخمر ومن شرب منه قليلاً لم يجد حتى يسكر قال أبو الفضل الشافعي : قال أبو عبد الله، وقول أبي ثور حسن.

(2) راجع المغني 10/1-226-238 والمحرر في الفقه 12/2. وقيل محمد من الحنفية.
(3) رواه مسلم 127/2 وأحمد 202/2 وأبو داود 85/4 والترمذي 98/5 والنسائي 297/8.
(4) رواه مسلم 127/2 وابن طهطاوي 215/4 وابن الجارج ص 291 والدارقطني.
(5) في المغني 10/237/1 واحتجوا في غير عصير العنب ... ). وقال أبو ثور : من شرب معتقًا تخريه حد.
(6) ومن شرب متاولًا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه.
(7) رواه البخاري معلقا 10/23 ووصله مالك 143/3 والنسائي 262/6 والبيهقي 312/6 وعبد الرؤف 288/9.

(8) قلت المعروف عن الشافعي رحمه الله أن كل مسكر خمر كالجمهور وأن من وجدت منها رائحة الخمر يجد.
(9) انظر : غني الجاحظ 187 وزاد الجاحظ 257/4 وشرح مسلم النووي 141/148.
(10) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحمر: ما اعتصر من ماء العنب إذا أشدو وغلي وقذف بالزيت.
(11) انظر البداية 87/1 وشبين الحقيق 711/4. والنظر للفضل : زاد المعاد 211/3 والطرف الحكيم ص 4.
باب حد شارب الخمار

إذا فجر الصغير بالكيرة فليس عليها حد ولكنها تزعر وليس لها مهر إلا أن تكون عذراء فيفتيضها وأصبحها وذكره سواء فإن فعل ذلك فعليه العقر في ماله وإذا فجر الكبير بالصغيرة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها وليس عليه مهر لأنه إذا فتق الصغيرة الصغيرة كان في ماله عقرها وأصبحها كان أو بذكره. قال أبو ثور: يحد الكبيرة في المسائل وليس على الصغيرين حد.

قال أبو عبد الله: وبه أقول.


(1) لم أقُن على قوله وأنظر في هذا: المغني 128/10، والعلماء متفقون على أنه لا حد على الصغير.
(2) لم أقُن عليه.
(3) انظر تكملة فتح القدير 152/10 و 162/4. والأختيار 99/4 وشرح معاني الآثار 217/4.
(4) راجع روضة الطالبين 128/10.
(6) إذا غلي وأتين عليه ثلاثة أيام حرم إلا أن يقذف قبل ذلك فيحرم أنظر: الإنصاف 235/10، والمغني 337/10 وأخرج في الفقه 162/3.
(7) رواه عبد الرزاق في المسند 217/9.
(8) قال ابن عباس: كان يتبني الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يأمر به فيسقي ذلك الحمام ويربى، رواه مسلم. وأبو داود وغيرهما.
الشافعي: (1) أشرب العصير مالم يكن خمراً، لأن الله إذا حرم الخمر، والخمر هو الذي يشتد فيسكر كثيره، وما دام حلوا لم يشتد فهو حلال، وسواء أتى عليه ثلاثة أيام وأقل وأكثر. إذا لم يتغير عن حاله وكان حلوا مثل ما كان أول ما عصر.

260 - قال سفيان: (2) يكره أن يكتب الرجل إلى الرجل بيداعة ولكن يكتب إلى أبي فلان. قال أبو عبد الله وهو عندي أوسع، بدأ بنفسه أو بغيره.

باب الذبائح والصيد.

التسمية للذبح

فكل 42، فإما ذبحت بدينك، وكذلك قال الشافعي (4) وهو...

(1) أنظر: نهاية المحتاج 118/8 - 12 وروضة الطالبين 128/10.

(2) قال: إن العصير مادام حلوا لم يشتد ولم يتغير عن حاله ولم يسكر فه او علة التحرم؟ السكر؟ وهو لم يسكك وهذا قول عامة أهل العلم روحي ذلك عن أحمد أيضاً.

(3) أنظر: المغني 324/10 وقوانين الأحكام ص 183.

(4) لم أفق عليه، وكانت مدعومة في هذا المكان.

(5) فيه أربع مسالك: من 231 إلى 234.

(6) حكا عنه ابن قتامة في المغني 33/11 وابن رشد في بداية المجتهد 1/448.

(7) المذهب عند أن التسمية ستة غير واجبة فأتركها عمداً أو سهماً فإن الأكل. انظر المجتهد 1/319 ورواة ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وهو رواية عن أحمد كما في الإنصاف 1/104.

(8) والمجتهد 1/319 ورواة للبيتية إلى قوله إلا ما ذكره في الآية فأباح المذكي ولم يذكر التسمية. والمجتهد 1/321.

وبحث تناوله قائل: إن قولوا قالوا للنبي: إن ناما من أهل البداعة بأنوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فإنا رسول الله صلى الله عليه وسما الله عليها أتيتم واكلوا؛ رواه مالك 104/4 والبخاري 239/9 وابن ماجة 2/1059 وأبو داود 254/9 وابن الجوزي 1/263.
قول أصحاب الرأي (1) وقالوا: فإن تعبد ترك التسمية لم تؤكل الذبيحة. وقال أحمد (2): لا بأس أن تؤكل الذبيحة - وإن لم يسم عليها ناساً تركه أو عمداً - واحتج بذبائح أهل الكتاب فقال: قد أحل الله ذبائحهم وهم (3) ربما يسموا غير الله.

وقال الشهبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن يزيد ونافع (4): لا تؤكل من الذبيحة إلا ما ذكر اسم الله عليها (5)، وهو قول أبي ثور (6) وتأولوا قوله في ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليها (7) 

امام الله عليه وسلم.

1) شرح فتح القيدر 5/2786/6 والبدائع 7/10، والاختيار 5/10 وهو المشهور من مذهب أحمد كما في مسائل أحمد لعبد الله ص (376) والمغني 23/11 والإنصاف 10/11، وفي قال الإمام مالك كما في الشرح الكبير 12/2 والمنتقى 10/4 والقرطبي 1/20/7 وبداية المجتهد 448/1.

واحتجوا بقوله تعالى في ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه (6) في كاف من كل ما تركت التسمية عليه. وهدفه من أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فعل جواز الأكل بإنهيار الدم والتسمية والحديث أخرجه أحمد 423/3 والبخاري 8/272 ومسلم 124/13 وأبو داود 347/3 والترمذي 195/5 والنسائي 217/2 وابن ماجة 1011/2.

أما جواز أكل متروك التسمية نسبياً فقوله عليه السلام في تجاوز الله عن أمني الخطأ والهاتين وما استكرهوا عليه، تقدم تخصيص.

2) هذه رواية عنه كما في المغني 37/11.
3) في الأصل وهو 1.
4) انظر: المجموع 1/8 وتفسير ابن كثير 172/2.
5) في الأصل عليه 6.
6) الآية 121 من الأعمام.
اختلاف الفقهاء

[إذا أكل الكلب من الصيد]

226 - قال سفيان: (1) إذا أرسلت كلابك ف Pinsit أن تأكل فإن أكل الكلب من صيده فلا تأكل، فإنما تلهمه أن لا يأكل وقد كان بعضهم يرفع في وأحب إلى أن لا يأكل، وهو قول أصحاب الأرئي (2) وهو قول الشافعي (3) وأحمد (4) وأبي ثور (5).

واحتجوا بحديث عدي بن حاتم (6)، وقال مالك وأهل المدينة (7): لا يأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب

(1) حكاه عنه الترمذي 3/63 والطحاوي في اختلاف الفقهاء 15/1

قلت: لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية عند إرسال الحارج أو رمي الصيد بالسلاح ولكنهم اختلوا في وصف هذه المشروعة والخلاف بين الأئمة الأربعة هنا كخلاف بينهم في ترك التسمية على الديحه - المتقدم آننا - إلا الإمام أحمد فإنه قال: إذا ترك التسمية على الصيد عمدأ أو سهور لا يحل أكله. انظر:

المغني 3/11

(2) كما في تكملة الفتح 175/8 وتبين الحقائق 52 وحاشية رد المختار 6/47.

(3) هو الأصح كما في المذهب 377/1 والمعجم 94/9 ومغني المختار 4/270.

(4) في أصح الروايتين انظر: المغني 8/11 والمخرج في الفقه 2/16 وكشف القناع 22/7.

(5) انظر: شرح السنة 105/11 والمغني 8/11.

وهي قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطارق ومحمد بن جبير وحسن البصري والشعبي والثقيبي وعكرمة وقتادة وإسحاق وداود وابن المذر. راجع المراجع السابقة، والمحزلي 213/8 وتهذيب السنن 138/4 وشرح مسلم 86 وفتح الباري 901/9 ومعمد القاري 21/7.

(6) حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله عَلَّي قال له: (1) إذا أرسلت كبارك المذعوم وذكرت اسم الله عليها فكلما أمرك عليك، فإن أكل الكلاب فلا تأكل فإن أفعال أن يكون بما أمسك عليه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنا سمعت على كلب ولم تسم عليه غيره رواه أحمد (256/4) وابن 버اري 95/9 ومسلم 91 وابن داود 276 وابن ترودي 324 والنسابي 179/8 وتهذيب السنن 213/8 وتهذيب السنن 213/8 والداني 231/8 وتهذيب السنن 213/8 والداني 231/8 وتهذيب السنن 213/8.

وأخرى وله عتمهم آلف الدائم باللقاء والتأخير والنقش والزيادة.

(7) انظر الكافي 1/131 والمتنى 3/124 وزوي ذلك عن بعض أهل العلم وهو قول قهري للشافعي ورواية عن أحمد كما في الترمذي 3/63 والمحمتي 377/1 والممي 210/8 والمغني 8/11.
ويروى قولهم من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ (1).
وعن سعيد بن أبي وقاص (2) وسلمان وابن عمر وأبي هريرة (3).

[إذا أكل الجار من الصيد]

قال سفيان: (4) إذا أكل الباز أو الصقر والعقاب من صيده فكل فلما تعليمه إجابته إذا دعوه، وكذلك قال أصحاب الرأي (5).

وقال الشافعي (6): البازي والصقر والكلب واحد، ولا يؤكد من صيد واحد منهم إذا أكل منه، ويروى ذلك عن


(2) أثر سعد رواه عبد الرزاق 474/4 والبيهقي 237/9 وفه 5 حكключа إن لم يبق إلا رأسه.

(3) روى ذلك عنهم - غير أبي هريرة - عبد الرزاق في المصنف 4/274 ثم روى البيهقي 237/9 عنهم وعن أبي هريرة.

(4) حكاه عنه ابن قديم في المغني 11/11.

(5) كما في تكملة فتح القدير 175 وتبين الحقائق 52، وباحشة ابن عابدين 267/2.

(6) روى ذلك عن ابن عباس والخفي وحماد، وله قال مالك وأحمد وهو قول للشافعي. انظر: شرح السنة 195 والقروي 90 والمرجى 126 والكافي 1/313 والمجتهد 57/4، والمغني 11/11 وال穆جذب 111/2، والصدوق 237/1.

واحتفظ إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روى خالد - كما في المغني 11/11 - عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فلا لئل ذلك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر. ثم ذكر ابن قديم أنه لم ينقل في عصر الصحابة خلافه.

(2) انظر: المهذب 1/337 والمجموع 95/9 ومغني المختاج 275/4.
اختلاف الفقهاء

الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة (1).

إذا قطعت من الصيد يد أو رجل، فإن منเศف فلا تأكل منه ما يسقط منه، وكل ما بقي منه، فإن كنت قطعته نصفين فكل جميعاً، وإن كان النصف الذي بلي الرأس أكثر من النصف الآخر فكلما بلي الرأس وإن كان ما بلي الرأس أقل من النصف الآخر فكل جميعاً وهو قول أصحاب الرأي (2).

وقال الشافعي: (3) إذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فبان يده أو رجله فمات من تلك الضرية فسوا ذلك ولعابان نصفه.

(1) حكى عنهم البغوي والدوري وغيرهما. انظر: شرح السنة 195/11 والمجموع 95/9 والمعاني البديعة 2/4110/4 (رسالة دكتورة مطبوعة على الآلهة الكاتبة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(2) واحتج الدوري لهذا قول بقوله: في حديث علي بن حاتم المخرج في المسألة السابقة فإنا أخاف أن يكون إذا أُمسك على نفسه معاء: أن الله تعالى قال: فكلوا بما أُعطيكم من فقراء إياه بشرط أن نعلم أنك أمسك عليهم، وإذا أكمل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أن نفهم شرط إياهم. والفصل تخرجه. شرح مسلم 13/27.

(3) لا يؤكل العض القيعي المقطوع لقبره على السلام: ماقطع من الهيمة وهي حية فهو ميتة. رواه أحمد 218/5 والدارمي 277/3 والترمذي 55 وابن الجارود ص 295 والداخلي 295/4 والبيهقي 245/9/4.

ولقد قطع نصفين أو قطع ثلاثة، والأكثر ما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان لأنه المبان منه كثيرة لا حكثاً، وإذا كان أكثره مع الرأس أكله الأكبر ولا يؤكل الأقل لأن الأقل مكان من الحي. انظر: فتح القدير 186/8 والاختيار 8/8.

وقال مالك إذا قطعت الصيد نصفين أو أبى رأسه أكل جميعه وأكل الرأس والبدن، وإن قطع بده أو رجله وامام أحمد إذا قطعت نصفين أو أبى رآسه فهو حلال كله، وإذا أبى منه عوضًا وباقيه في حياة مستقرة فعليان محمر، وإن لم تبق فيه حياة مستقرة وامام الجهمي.

راجع: المغني 23/11 و الإنصاف 427/10 والمحرر في الفقه 194/2.

(1) انظر: تفصيل المذهب في معالم السنن 277/3 ومغني المحتاج 270/4.
باب كفارة الأيمان

[أنواع
اليمين
]

265 - قال سفيان: (1) الأيمان أربعة فيمنان تكفران وهو: أن يقول الرجل: والله لا أفعل، ففعل، أو يقول: والله ليفعل، فلا يفعل، وميمنان لا تكفران وهو أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت، وما فعل.

قال أبو عبدالله: أما اليمينان الأوليان(2) فلا اختلاف بين العلماء فيما أنه على ما قال [سفيان] (3) وأما اليمينان الآخرين فقد اختلاف العلماء فيما فإن كان الحلف [حلف] على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقًا يرى أنه على ما حلف فلا إثم عليه ولا كفارة في

---
(1) في جامعه كما نقله القرطبي في تفسيره 265 - 266 266 عن ابن عبد البر قال: وذكره المروزي عنه أيضًا
(2) في الأصل: الأولان.
(3) انظر المغني 182/11 183 والمسوطي 127/8 والشرح الكبير 128/2.
اختلاف القهاء

قيل ملك (1) وسفيان وأصحاب الرأي (2) وكذلك قال
أحمد (3) وأبو عبيد وأبو الثور (4).

وقال الشافعي (5) لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال أبو عبيد
الله: ليس قول الشافعي هذا/ بالقوي.

قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وقد فعل كذا
متعمداً للذبح فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء
منهم ملك (1) وسفيان وأصحاب الرأي (2) وأحمد وأبو عبيد

(1) وهذا هو: البين اللغو عندنا وعبد الجمهور - غير الشافعية - وهي: هو يحلف على شيء ينظه كما حلف
فلم يكن كذلك فلا كفارة . أنظر: الكافي 44/1 والشرح الكبير 128/2 وبداية المجتهد 408/1.

(2) المغني 11/11 وشرح الفقه الدارج 107/3 وتبين الحقائق 1/1 والاختيار 42/4.

(3) راجع المغني والإنصاف 18/11 وكتاب القواعد 23/2.

(4) أنظر: القرطبي 266/6 وهو قال عطاء وإبراهيم والشعي ومحمد وهما، وعمر والطبري 473/8 و４۵ 127/8.

(5) ومن أو سا: داود 375-374 والمحمد 572/8 وأحكام القرآن للجصاص 453/2 وستين الكبيرة
10/4 وتفنن الطبري 812-121 والفرطري 3/99-100 وفتح الباري 547/11 والفرطري 548/1 وحجة العلماء
14/7 والدليل على عدم الكفارة قوله تعالى: اللهم إني لأخفف عليك بناءكم، ويحيى 89 من المائدة هذه
وأنه ليس بين غير معتقة قلم تجب بها كفارة كيمة الغمس . المغني 11/11.

(6) قلت: الذي نص عليه في كتب المذهب أنه لا كفارة في لغو البينات هي - كما قالت عائشة رضي الله
عنها - قول الرجل: لا والله وبئس والله، ونحو ذلك ، أو هي: التي يسب الله إلى لفظها فلا قدص
معناها، أو يريد البينات على شيء فيسب لسانه إلى غيره ولا كفارة عليه فيها . أنظر: الأم 63/8 وروضة
الطالبين 7/11 والمهذب 14/2 ومغني المحتاج 324/4.

(7) هذه هي: البينات الغمس، وهم: البينات الكاذبة في الماضي أو الحال أو كه: الحلف على
ماض أو في الحال متعمدًا للذبح فيه نفياً أو إيثاء - وهذا التعرف عند الجمعي - انظر: الشرح الكبير
128/2 والكافي 447/1 وقوانين الأخلاق 167.

(8) أنظر: المغني 177/11 وشرح فتح القدير 137/4 والمبسوط 127/8 وتبين الحقائق 1/3.
باب كفارة الأيديان

وأبو ثور (1) وكان الشافعي يقول (2): يكفر، ويروى عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، وقال أبو عبد الله: أميل إلى قول سفيان وأحمد (3).

٢٦٦ - فأما مين اللغور التي اتفقت عامة العلماء أنها لغور فهو قول الرجل: لا والله، بل والله في حديثه وكلمه غير معتمد لليمين ولا مريد لها (4).

٢٦٧ - قال سفيان: (5) وإذا حلف واستثنى مع مينه، فإن استثنى في اليمين، فقال: إن شاء الله متصلاً مع مينه فلم يحث، فإن استثنى في نفسه فليس شيء حتى يتكلم ويتحرك لسانيه وإن لم يسمعه.

(1) المغني ١٧٧/١١ والأنصار ١١٦/١١ والمحرر في الفقه ١٩٨/٢.

(2) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦ ووالجة ١٣٥/٢ ومغني المتاج ٢٥٥/٤ وزرى ذلك عطاء والزهري والحكم.

(3) والشيء وهو رواية عن أحمد كما في المغني ١٧٧/١١ و١٨٧.

(4) واحتجوا يقول تعالى في وليك وليك، جميع الأيمن كما قالوا: فله بعم الحلف على شيء مضى أو بأتي في المستقبل وتعلق الأدنى به لا يمنع من وجوب الكفارة كالظهار فإنه منكر من قول وزور ومع ذلك تجب فيه الكفارة في مغني المتاج ٢٥٥/٤.

(5) ويحتج أبى هريرة قال: قال رسل الله ﷺ: ٥ من حلف على مين فأأتي غيرها خيرا منها فيبأث النبي هو خير وليكفر عن مينه ورواية البخاري ٠١/١١ وقد تقدم تخرجه.

فقد أمر النبي ﷺ من تعمد الحديث في مينه في الكفارة، وصاحب اليمين العموس تعمد الحديث في مينه يتمب عليه الكفارة.

(6) في القرطبي ٢٦٦/٢ (أميل إلى قول مالك وأحمد).


(8) انظر الإشراف ٤٢٧/٢ والرمذي ١٣٠/٥.
صاحبته، وهو قول مالك (1) وأصحاب الرأي (2) وهو قول الشافعي إلا أنه قال إن كان بين مينه واستثنائه سكينة الرجل بين الكلام للعي والتسعر واقتطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول (3)، وإذا القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين أو يسكت مختاراً للسكت، فإذا فعل ذلك ثم استثنى لم يكن له استثناء (4).

وقال أحمد (5): "له أن يستثنى ما دام في مجلسه ما لم يأخذ في شيء آخر. واجتهد بالحديث الذي يروى عن عكرمة: بعضهم يرسله وبعضهم يسنده" (6)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(1) كما في الكافئ 448/1 وحاشية العدوري 19/2 والشرح الصحيح 206/2.
(2) "انظر: مختصر الطحاوي ص 133 وفتح القدير 28/4 والموضوع 89/6.
(3) ليس هذا خاص بالشافعي بل قال به غيره أيضًا من أن اليمين والسكتة ونحوهما لا يؤثر.
(4) راجع: الروضة 5/1 وزاد المختار 420/4 ومغني المختار 225/4.
(5) راجع: الترمذي 130/6 والشافعي 425/1 وبداية الجمهور 412/4 وشرح السنة 19/5 وسنن البخاري 6/11 والقسم 226/11 والمغني 223/3 وكتاب الفقه 44/2 وحكم ابن العربي في الإجماع كما في عارض الأجوادي 13/7.
(6) إحتجوا به الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حلف فقال: "إن شاء الله لم يحدث. رواه أحمد (2).
(7) ورواية 131/5 والتفاقي 30 - 31 وابن ماجة 180/1 وابن حزم 8/40.
(8) رواية كما في المغني 228/11 وزوي نحو هذا عن جماعة منهم إسحاق والحسن البصري وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء بعد حين، وعلى أبي سيرين بعد أربعة أشهر وعن مجاهد بعد ستين.
(9) راجع: المختصر 408/2 وسماح السنة 36/9 وشرح السنة 119/11 وشرح الإشراف 226/1.
(10) في الأصل: بصرف.

قال أبو عبيد: معنى حديث ابن عباس أنه إذا استثنى بعد سنة سقط عنه المأتم، وأما الكفارة فإنها لا تسقط قال أبو عبد الله: وأنا أقول بقول الشافعي.

وعن ابن عمر أنه قال: «لا يخشى (4) يبين فيها إن شاء الله إذا كانت موصولة» (5).

---

(1) رواه مرسلا أبو داود 3/480 والبيهقي.
(2) وقال أبو داود: وقد أسلم هذا الحديث غير واحد عن شرك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد رواه مسندا أبو يعلى كما في نسخ الرواية.
(4) راجع الإشارات 1/267.
(5) روى عنه البيهقي 37/10 قوله 5 كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وراجع نسخ الرواية 3/203.
اختلاف الفقهاء

268 - قال سفيان: (1) في كفارة اليمين، وإن أطعم عشرة مساكين فليطبع كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، فليطبع صاعًا من زبيب أو صاعًا من حبوب كل شيء، سوى الخنطة، فهو صاع صاع وكذلك قول أصحاب الرأي (2). وقال مالك: (3) يطعم في كفارة اليمين مثأ من بر بمذ النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي (4) وأحمد (5) وإسحاق وأبو عبيد (6).

قال أبو عبد الله: إذا أعطي كل مسكين نصف صاع فهو أحب إلي.

269 - قال سفيان: (7) فإذا كسي الكسوة فليعطف كل مسكين ثومًا ثومًا [أ] وقليصًا قليصًا، أو قبءا قبء أو ملحة ملحة، أو إزارًا إزارًا، أو عمامة عمامة، وهو يجزي، وقال...

(1) انظر: الإشراف 427/6، 423/4، 422/4، 253/4.
(2) انظر: قصص القدير 240/3، والرسائل 217/3، ومخصر الطحاوي ص 214، وحاشية ابن عابدين 278/3، والت котор 1/13، ووزي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ومجاهد والبخاري ومعروة والضوي.
(3) واستحب أبو ثور. انظر: الإشراف 427/6، 422/4، 423/4.
(4) انظر: المدونة 83/4، والمنقى 45/4، والخريشي 58/3.
(5) وانظر رفرف من النبي ﷺ في مسألة رقم (174).
(6) انظر: الأم 285/3، ومعنى المحتاج 376/3، والمهدب 150/2، والروضة 83/8.
(7) انظر: الآخرين 423/9، والمجاهد 205/11، والإشراف 433/9، والنزاع 7/5، وكتاب القالب 5/5.
(8) انظر: الإشراف 427/6، ووزي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وأبي نعيم رضي الله عنهم، وله قال عطاء وابن سيرين والقاسم وسالم والأوزاعي راجع الإشراف: الصفحة السابقة. انظر تفصيل القول في هذه المسألة مع أدلة في مسألة رقم (174).
(9) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي 505/1، والإشراف لابن المذر 436/1، والقرطي 279/6.
أصحاب الرأي (1): يكسو كل مسكين ثوبًا جامعاً إزارًا أو قميصًا أو كساء، ولا يجزيه العمامة ولا السراويل.

وقال مالك (2): إن كسي الرجال كسي كل رجل ثوبًا ثوبًا وإن كسي النساء فكساهن (3) ثوبين ثوبين درع وخمار، وذلك أدنى ما تجوز الصلاة فيه.

وقال الشافعي (4): كلما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو طنفصة أو غير ذلك لرجل أو امرأة أجزه.

وقال أبو عبد الله مثل قول أصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله / والذي اختار أن يفعل ما قال مالك وسفيان وإن فعل maka قال الشافعي رجوت أن يجزيه.

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي ص 207 واختلف الفقهاء له ١٠٥ وتبين الحقائق ١٢/٣ وتبين الحقائق ١١/٢. والأصل عندهم: أنه يجزي ما يستر عامة بذنه. انظر الهدية ١٩/٤.

(2) انظر: الخرشفي ٥٩ والقزاعي ١٧٩/٦ والإشراف ١٢٣٧/٦ وبداية المجهد ٤٨١٨/١.

(3) في الأصل: فكساهن.

(4) كذا في الأم ٦٥ والمهدب ١٨١/٢ ومغني المحتاج ٣٧٧/٤.

قالوا: لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يقدر نفعاً ولم يسمى كسوة في العرف: المهدب.

وقال أحمد: تقدر الكسوة بما يجزئه الصلاة وبه قال محمد بن الحسن. راجع المغني ٢٦٠/١١ والإنساب ١١/٤، وتبين الحقائق: الصناعة السابعة.

وزيرى عن أبي موسي الأشعري والحسن وابن سيرين: أن الكسوة ثوبان ثوبان. انظر: مصنف عبد الزقاق ١٢/٢٠ وتبين كبير ٩٠/٧ وتبين الكبير ٢٠/٧١ وقيل غير ذلك. راجع أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/٢ والسن الكبير ١٠٦/٤ والطبري ١٧/٣.
اختلاف الفقهاء

[لو أطعمن
أصحاب الرأي (7) إن أطعم مسكيتاً واحداً عشرة أيام كل يوم نصف صاع أجزأه، وإن أعطي جملة في يوم واحد لم يجزه سواء وجد أو لم يجد عشرة مساكين.

ويروى عن الحسن والشعبي أنهما قالا (3) لا يجزيه حتى يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى (4)، وكذلك قال الشافعي (5) وأحمد (6) وإسحاق وأبو عبيد (7).

(1) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 4/44 وابن قنامة في الفياني 258/11.

(2) بدلائع الصنائع 2/2915 ومل出路 8/150 وهو رواية عن أحمد كما في الفيائي 258/11 قالوا: لأن في النص إطعام عشرة مساكين، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة وجد يكون بأن يكلف عشرة مساكين، سواء أطعم مسكيتاً واحداً عشرة أيام ف قد ما يكلف مسكيتاً واحداً عشرة أيام، ولكن إذا أعطي مسكيتاً واحداً طعام عشرة في يوم واحد لم يجز لأن الله أمر بصد جمعة عشرة مساكين، إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لا يحصل هنا. راجع: البندالج 9/2917 ووجيزه 459/2.

(3) انظر الإشراف. الصفحة السابقة.

(4) يشير إلى الآية (فكتافئن إطعام عشرة مساكين) [المائدة] 89.

(5) راجع المهدب 2/180 وروضة الطالبين 271/11 وتكملة المجموع 4/2/616.

(6) عندنا إن وجد المساكين لم يجزه إطعام أقل من عشرة، وإن لم يجدهم فإنه يرد على الموجودين منهم في كل يوم حتى يتم عشرة.

انظر: الفيائي 257/11 والمحرر 2/198، وله قال المالك كما في الكافي 5/2، والشرح الكبير 137/2.

قالوا: لأن الله تعالى قال: (فكتافئن إطعام عشرة مساكين) فمن أطعم واحداً فما أطعم عشرة فما أطعمه الأمر فلا يجزه، ولأنه إذا لم يطعم عشرة فما أطعمه. انظر: الفيائي 258/11.

(7) قال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديد الحاجة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجمع حين أحبره بشدة حاجته وأهله: أطعموا عيالك، وإنه دفع حق الله إلى من هو أجل الاستحقاق فجزاء. الفيائي 257/11.
باب كفارة الأعيان

[إن أطعم بعضهم بعضًا] 

(1) الإشراف 459/1, والمنجي 11/1092.
(2) انظر: بدلان الصنائع 294/14 وزمر الوسط 10/5.
(3) انظر الإشراف، وبه قال الشافعي، والمنجي 11/1092 ومصنف عبد الرزاق 51/18.
(4) انظر الكافي 454/10، والشرح الكبير 127/2، وقواني الأحكام 174.
(5) كما في الأم 7، ومنجي المحتاج 327/4.
(6) انظر: المنجي 206/11، وكشف القناع 239/6، والإشراف 403/1.
(7) وله قال أبو يوسف كما في الباعد: الصفحة السابقة.
(8) في الأصل 5، بعضه 4، في المكانين.
(9) الإشراف 435/1، وخلاف الفقهاء للطحاوي 103/1، ومصنف عبد الرزاق 51/13.
(10) فيه قال الحنفية والحنبلاة، وهو قول لملك. انظر: المسوط 120، والباعد 29/11، والمنجي 279/11.
(11) والانصاف 434/11، وكشف القناع 239/6، والكافي 403/1.
فبعد هؤلاء يجوز أن يطعم بعض المساكين، ويكسو الباقين، بحيث يستوفى العدد لأن الله تعالى خير.
وافق الشافعي (١) وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور (٢) : لا يجزيه أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم، عليه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسو عشرة مساكين.


= من وجب عليه الكفارة بين الأطعام والكلسة فكان مرجمها إلى اختياره في العشر وفي بعضهم بخلاف
= ما لم يغيره فيه.

(١) انظر: الأمم ١٩٧ ووضوحة ٢٢٨/٤.
(٢) انظر: الإشارات: الصفحة السابقة. وهو مذهب مالك كما في الكافي ٤٥٣/١ والشرح الكبير ١٣٣/٢ وواحجا بقوله تعالى [كافئه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كشوئمهم] [المائدة ٦٩] ووجه الدلالة منه مع وجهين:
الأول: أن جعل الكفارة إحدى هذه الخصاص الثلاث ولم يأت بواحدة منها.
الثاني: إن اقتصر على هذه الخصاص الثلاث دليل على انحصر التكفير فيها، وما ذكرتموه خصيلة رابعة، وإذا هو تلفيق للكفارة من نوعين فأثناء ما لم أعط نصف عبد وأطع حسنة أو كصام، ولأنه نوع من التكفير فلا يجزيه لبضع.

انظر: كتاب المجمل ٤٠٩/٤ والغني ٢٧٩.

(٣) حكاه عنه ابن المذر في الإشارات ١٢٧/٤ والطحاوي في اختلاف الفقهاء ٩٩/١.
(٤) انظر: شرح تلهف القدير ١/٤ ومنجم الأهر ٢٠٢/٤ والأخبار ٢٠٥/١ وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والنخعي والوزاعي. انظر: مصنف عبد الزرقان ١٨٠٨، ٤٨٠/٣، ومنى الكبير ٣٠٤/١٠، واللبنى ١١٢/٨، وفتح الباري ٣٤٣/٣، والإشراف والمغني ٥٤٣/١١، ورواية مالك.
(٥) قول الإمام مالك: إنه يعين إذا نوى، وإذا لم يوى بذلك فليس بيمين، وهو المشهور عن الإمام أحمد. انظر بابا مجاهد ١/٣، والمغني ٥٠٥/١١، والإنصاف ٢٠٦/٠ وكساف القناع ٢٣٠/٦، والشرح الكبير ١٣٧/٢ و١٣٧٣/٠، والقرطبي ٤٤٨/٦، والمقابل ليث ٢٦/٣.

ووجه الأول: أن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى دل على أن هناك مقصاً به محدوداً وهو اسم الله تعالى لأن العرب تعارف الحلف على هذا الوجه. قال: {تابعونا لفظتكم وظيفتكم} [الآية ٩٩ من التوبة] ولم ينزل بالله، وقال سبحة {إذا جاءك التكفار فأنت تشهد إن لرشع الله - إلى قوله - أخذوا أياكمون} [الحج: ١] [المهاتفون ١: ٢، فسماها الله بيميت]

ومن قال: إنه لا يكون بيميتا حتى ينوي فأثناء يحمل القسم بالله ويفره فلا يكون بيميتا حتى يصرفه بنفسه إلى ما نجح به الكفارة. راجع: المغني ٢٠٥/١١.

إذا قال: هو مجوسى أو برء من الإسلام فعليه في كل واحد يمين يكرهها، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وأبو عبيد: ليس عليه كفارة.

(1) حكاية عن ابن قدامة في المغني 10/11.

(2) انظر: الإشراف 244/1 واحتفال الفقهاء للطهاري 100/1 ومعلول السنن 68/3.

(3) انظر: فتح القدير 15/1 والمسوي 244/1 ومجمع الأنهار 53/1 ومختصر الطهاري (ص503) وزوي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس وواسوس والحسن والثني والأخوي والأذربي وهى رواية عن أحمد انظر: الإشراف 244/1 ومصنف عبد الروؤف 880/8 والسنن الكبرى 30/1 وشرح السنة 9/10 والفرطي 272/6.


(4) الكافي 448/1 والشرح الكبير 128/1 وبداية المجهد 41/1 والمنتقى 248/3.

(5) المهذب 125/1 والروضة 246/8.

(6) وهذا الأصح عند الخانلة. انظر: المغني 199/1 وأخرير 19/2 والانصف 14/1 والمسوي 25/1 والمنتقى 248/3 وشرح مسلم 32/6.

قالوا: عليه أن يستغرق الله تعالى وليس عليه كفارة لقوله ﷺ: "فم حلف فقال: وألائت قليل: لا إلّه إلا الله. الحمد. رواه البخاري 536/11 ومسلم 10/71 وأبو داود 86/3 ولفظ له ومنطقي 136/5 والنسائي 775 وابن ماجة 688/1 والبهذي 30/10 والبغوي في شرح السنة 9/10.
اختلاف الفقهاء

إذا قال عليه عهد الله وميثاقه

275 - قال سفيان: (1) إذا قال عليه عهد الله وميثاقه فعليه يُكنفه، إذا كان يريد بها يمينًا وهو قول أصحاب الرأي (2) وهو قول مالك (3) والشافعي (4) وأبي عبيد / وإسحاق (5) اتفقوا على أنه إذا أراد بذلك اليمين فهو اليمين (6).

276 - وإن قال الرجل: "ماله في المسامكن صدقًا" فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك قال الشعبي والحكم والخازن العكسي وابن أبي ليلى (7) ليس عليه شيء من كفارة ولا غيره، وذهبوا إلى أن اليمين لا يكون إلا بالله لأن النبي عليه صلله قال: "بأ worthless أَتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنْ نَصْلُ ۖ إِنَّ الْيَمِينَ ۖ إِلاَّ بِالْحَقِّ ۖ وَإِنَّهُ ۖ إِلَّاَ مَعَ رَبِّكُمْ عَلَىٰ مَا تَعْبُدُونَ" 

= قالوا: أن قوله هذا في معنى الخلف بالثلاث فلا يلزم شيئاً من الكفارة بل عليه الاستغفار أنظر: معالم السنن 2/687.

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشراط 4/191.


(3) إذا يكون يمينًا عليه إذا أراد بذلك يمينًا وأراد بذلك صفات الله لا العقل كبير كث في قوله وهبنا إلى إيزرايل 105 من النصرة فلأنه لا تعتقد بها بين.

انظر: الشرح الكبير 127/2 والكافي 467/1 وفحة 137/2، والمنتقى 33/123 - 250. 127.

(4) لا يكون يمينًا إلا أن يوري بها يمينًا. أنظر: الأم 327 والجهاد 161/2.

وإذا يكون يمينًا إذا أراد بالعهد استحقاق الله ما تعبدنا به وإن أراد به العبادات فإن يمين. انظر: الروضة 1/11.

(5) أنظر: الإشراط 4/197 والمغني.

(6) أنظر: اختلاف الفقهاء للطهاري.

باب كفارة الأيمن

"ولأتنا خلفا إلا بالله" قالوا: فإذا حلف بغير الله فهو عاص وليست عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله، لأنه لم يقصد قصد التقرب إلى الله بالصدقة وإما أراد اليمين.

ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة أنهم قالوا: عليه كفارة يمين (1)، وهو قول أحمد (2) والشافعي (3) وأبي عبد وأبي ثور (4)، وقال مالك: (5) يتصدق بثلث ماله وذهب إلى حديث كعب بن مالك قال له النبي ﷺ: "يجزئك من ذلك الثلث" (6). قال أصحاب الرأي (7): عليه أن يتصدق من ماله ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي وما ملك من الأموال مما لا زكاة فيها

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ولأتنا خلفا إلا بالله". قالوا: إذا حلف بغير الله فهو عاص ولا عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله. 
(2) راجع الإشراف: 22/41 وفتح الباري 5/2.
(3) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف 41/41، وله قال النووي كما في الفتح 47/18.
(4) قالوا: لأنه قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولا ينفيه في عموم قوله تعالى، ولكن ي٪ئذجك ما عقده الأيمن كفايرته إطعام عشراً من المواشي؟ [الآية 89 من المائدة].
(6) عن كعب بن مالك - لم تتابع الله عليه - قال للنبي ﷺ: إن نعى أن أمحر دار قومي. التي أصب فيهما الذنب وأن أنحل من مالي كله صدقة، قال: 5 مجزأ عنك الثلث، رواه مالك 26/3 وأبو داود 612/3.
(7) 41 وأصله في الصحيحين بدون ذكر الثلث.
(8) عن المختصر الطحاوي (ص 207).
اختلاف الفقهاء

من العتاد والأرضين والدور ومتاع البيت والخيل والبغال والحمير والرقيق.

قالوا: لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها قال: وقال
إبراهيم النجفي (١): عليه أن تصدق بجميع ماله ويسك ما يستغني به عن الناس، فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما كان
 أسبوع.

وقال إسحاق: عليه في هذا أن يتصدق بكفرة المظاهر
يعتق رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتليين، فإن لم يستطيع
إطعام ستين مسكيتاً، وكان يقول: إن لم يجد يجزيه إطعام
عشرة مساكين، وكذلك إذا حلف بثلاثين حجة أو بحجة أو
بصيام أوجه على نفسه أو غير ذلك من الأيتام سوى الطلاق
والعتاق، ففي قول أصحابنا كلهم: كفرة مبين وليس عليه
أكثر من ذلك، فإن حلف طلاق أو عتق فقد أجمعتهم الأمة
على أن الطلاق لا كفرة فيه وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق
لازم له (٢).

٢٧٧ - قال سفيان: وقد اختلفوا في العتاق، فقال
بالعتاق
أكبرهم: العتاق مثل الطلاق ولا كفرة فيه، ومن قال ذلك:
مالك (٣) وسفيان وأصحاب الرأي (٤) والشافعي (٥) وأحمد

(١) حكاه عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١١٣/١ وهو قول زفز قال:
ويحسن لنفسه قرن شهر ثم يصدق بثلثه إذا أفاد. راجع المرجع السابق. وضع البياري ٥٧٤/١١ والمخال
٣٤٤/٨.
(٢) انظر الإشراق ٤١٢/١.
(٣) أي إذا حدث وقع العتق والطلاق ولا كفرة فيه ولا تغني عن الكفرة. انظر: بداية المجهد ٤٦٠/١.
(٤) انظر الإشراق: ٤٢٠/١ والمغني ١١٩/١١ وضع القدير ٧٦٤/٧٩ وجمع الأنهار ٥٧٩/١.
(٥) راجع الأم ٧٨/٠ والإشراق ٤٣٠/١.
إسحاق وأبو عبيد (1).

وقال أبو ثور: من حلف بالعثاق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه، وذهب أبو ثور إلى أن الله عز وجل أوجب في كتابه كفارة اليمين على من حلف فقال: (لا تؤخذ كفارة الله بالغفر في أصحابكم - إلى قوله - ذلك كفارة أصحابكم إذا حلفتم) (2).

قال: فكل يمين حلف بها الرجل فحنت فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن تجمع الأمة على يمين أنه لا كفارة فيها فسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة وألزمها (3) الحالف بالعثاق لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة عليه.

وروا عن الأنصاري عن الأشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن مولاته حلفت بالمشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حرم، وهي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل شيء لها في سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين أموره قال: فسألت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة فكلهم يقولون لها: كنفري عن يبنك وخلقي بينهما ففعلت (4).

ويروى عن طاووس والحسن مثل قولهم (5). قال أبو عبد الله: أذهب إلى ما قال الشافعي وأحمد وذلك أن الحالف بالعثاق لم يعتق عده إلى وقت، وذلك أن يقول إذا جاء شهر كذا فانت حر فهذا لا اختلاف فيه أنه يعتق إذا جاء الشهر.

(1) انظر: المغني 219/11 والخرير 81/2.
(2) راجع الإشارات والمغني: الصفحة السابعة، والآية (89 من المائدة).
(3) في الأصل 5 إلزمها.
(4) رواه عنهم عبد الزاق في المصنف 487/48، والبيهقي في السنن 67/10 وانظر القرطبي.
(5) في الأصل مثل قوله وراجع المغني 219/11.
باب قطع السارق

[تصب القطع]

278 - قال سفيان: (1) لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار ولا يقطع حتى يخرج المناع من ملك الرجل، وإذا سرق العبد / من سيده فلا قطع، وكذلك قال أصحاب الرأي (2).

وقال مالك وأهل المدينة (2): يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا وكذلك قال الأوزاعي (4) والشافعي (5) وإسحاق وأبو ثور (6).

وقال أحمد بن حنبل (7): إذا سرق من الذهب ربع دينار

(1) حكاه عنه الترمذي في السنن 6 والمään في معلام السنن 484/4.
(3) به قال ابن مسعود وعطاء والكوفون. انظر سنن الترمذي 6/7 والإشراف 687/1 والغني 242/10 وسلام الله 484/4 والقرطبي 131/6.
(4) وإذا سرق العبد من سيده فلا قطع عليه في قول عامه أهل العلم، ووزع عن داوود أنه يقطع لسموم آية ولهما ولعترًا كانتها آية لأنهم كفوا أهل العلم 38 من المائة. انظر المغني 285/10.
(5) انظر: الموطأ 168 وحاشية النسوفي 333 والكافي 108/2.
(6) حكاه عنه العتاسي في معلام السنن 484/4.
(7) الأمل 148/6 ووروضة الطالبين 110 ومغني المحتاج 158/4 وتكملة المجموع 11/19.
(8) راجع المغني، الصفحة السابقة.
(9) راجع المغني، والإضاف 226/10 وكشاف القناع 131/6 إلا أن التوقيع عندهم وعند المالكية في سائر الأشياء المرموقة - عدا الذهب والفضة - يكون بالدرهم وأن عند الشافعي: بالربع دينار، والدنيار عند الجمهور أثنا عشر درهمًا وعند الحنفي عشرة درهم.
(10) انظر: المراجع السابقة.

ونصاب القطع بربع دينار قول أبي بكر وعمر وهشام وعائشة وعمر بن عبد العزيز وجماعة كبيرة من أهل العلم. انظر مصنف عبد الرزاق 333/10 والسنن الكبرى 207/8 والإشراف 485/1 وشرح السنة 313/10 وشرح النووي 182/11 وفتح الباري 106/12.
قطعت يده وإذا سرق من الدرهم ثلاثة دراهم فصاعدًا قطعت يده، وإذا سرق عرضا قوم فإن بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، ذهب إلى التقويم على الدرهم إلى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «قطع في مجن قومت ثلاثة دراهم» (1) وفي الذهب إلى حديث عائشة: «يقطع السارق في ربع دينار» (2) وذهب سائر أصحابنا في التقويم إلى حديث عائشة وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (3).

وقال ابن شهرة وابن أبي ليلى (4): يقطع في خمسة دراهم فصاعدًا ذهبوا إلى حديث الشعبي عن ابن مسعود، ولا يصح هذا (5).

(1) رواه البخاري ۹۷/۱۲ ومسلم ۱۸۴/۱۱ وأبو داود ۴۷۴/۴ والترمذي ۵/۴ والنسائي ۷۶/۸ ومالك ۱۵۹/۸.

(2) رواه البخاري ۹۷/۱۲ ومسلم ۱۸۱/۱۱ وأحمد ۱۶۳/۶ وأبو داود ۴۶۴/۴ والترمذي ۵/۳ والنسائي ۸۷/۸ وأبي ماجة ۲۶۲/۸ والبيهقي ۲۵۴/۸.

(3) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تقطع يد السارق فيما دون ثم المجن، قال: وكان ثم المجن على عهد النبي ﷺ سهبة عشرة دراهم.

(4) رواه ابن أبي شيبة ۷۰۰/۹ والنسائي ۷۳/۸ والدارقطني ۱۹۰/۳ والطحاوي ۱۶۷/۳ والبيهقي ۲۰۹/۸.

(5) انظر: السنن الكبرى ۲۲۶/۱۰ ومصنف عبد الزراق ۲۳۶/۱۰ وسن النسائي ۸۲/۸ والإشراف ۴۸۱/۱ والمجاز ۲/۵ وعارة الأحادي ۲۲۶/۶ وفتح الباري ۱۰۷/۱۹ وتفسير القرطبي ۱۶۱/۵ ومالم ۵۴۸/۴.

(6) آخرجه النسائي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم. انظر: النسائي ۸۲/۸ ورواية الدارقطني ۱۹۴/۳ والبيهقي ۲۲۱/۸ وقال البيهقي: منقطع.
اختلاف الفقهاء

279 - قال سفيان: (1) إذا سرق السارق فقطع فلا غرم عليه ولذلك قول أصحاب الرأي (2). أ/827

وقال مالك (3): إذا كان مؤسرًا غرم وإن كان مسرين لم يجعل دينا عليه، بروى هذا عن الزهري وبروى عن الحسن وحماد بن سلمة (4) وهو قول الشافعي (5) وأحمد وإسحاق وأبي ثور (1) أنه يغمر في السرقة مؤسرا كان أم مسيراً ويكون دينا عليه متي أيسر أدي.

(1) في الإشراف: 518/1. (2) إن غرم على السارق بعد أن تقطع يده إلا أنه يوجد شيء منه بعينه، فيходит منه، قال الثوري: هذا أحج إليه. (3) المغني: 279/10.


باب قطع السارق

280 - قال سفيان: (1) إذا سرق الرجل من ذي محرم لم يقطع إذا كان من خاله أو عمه، وكذلك قال أصحاب الرأي. قال الشافعي: لا يقطع الأب إذا سرق من مال ابنه ولا الأبن من إذا سرق من مال والده شيئًا ولا يقطع إذا سرق من غيرهما من ذي محرم، حكاه المزني عنه في كتابه (3).

و قال أبو ثور: (4) تقطع بيد كل من سرق، لأن الله عز وجل قال: (5) والسارق والساحرة فاقطعوا أيديهما. ولم يخص أنجبًا دون ذي رحم، ولا خصت السنة، والآية عامة على جميع السارق ماله يخصه كتاب أو سنة.

(1) الإشراف/1 و والقرطبي/6 وراجع مصنف عبد الرزاق/221.

(2) شرح فتح القدر/4 و مجمع الأنهار/6 و وبدائع الصنائع/4.

قالوا: لأن كل واحد منهم يدخل منزل صاحبه في غير إذاعة وذكر ذلك لأنه من صاحبه فاختطف معنى الحز، لأن القطع بسبب السرقة فعل يتعذر إلى قطع الرحم وذلك حرام، والغضضي إلى الحرام حرام، وراجع البنداع.


(4) وهو قول أحمد أنظر: المندوب/28 و الإنصاف/10 و وكتاب القناع/278 و الإصدار.

(5) أما الأب فلقن عليه بناء: و إنما وردت لأتيك، و لما أدخل 2112/3 و أبق داود/801 و ابن ماجة/739/2 و ابن الحارثي/108/4 و البهذوي/1592 و البهذوي/12 و الطبري في الصغير/81 و و البم تناقض عليه، و أما الأبناء فنقطع واجبة على أبيه فلا يقطع لوجود الشهيدة.

(6) أنظر: الإشراف/1 و والمغني/286 و وبداية المجهد/451/2.

(7) المائدة: (38).

أما الإمام الملاك فلا يقطع الأب عنه إذا سرق من مال الولد للحديث المتقدم، وأما الأبناء فقطع بسرقة مال أبيه لأنه لا شهيدة له في مال الأب. انظر: المندوب/1807 و وبداية المجهد/451/2.
قال سفيان: (1) لا يقطع في شيء من النمر إذا كانت في شجرها ولكن يغمر وإن سرق من النمر شيء مما يفسد وليس له بقاء أو سرق ثريدا أو ختما مما يفسد وليس له بقاء فليس عليه قطع ولكن يعزز ويغمر.

قال أبو عبد الله: يقطع هذا كله إذا سرق من حرز وبلغ قيمته ما يسرق ربع دينار فصاعدًا، ويروي حديث عبد الله بن عمرو في النمر ( إذا أواه الجراح فإن قطع إذا بلغ / ثمن الجن) (2) وكذلك قول أبي ثور في النمر إذا كان محزرا رطبًا كان أو يابنا، والزبي واللحام والجين والثورة والأشنان والرتنخ والماء واللب والنبيذ - إذا كان لا يسكر -.

قال أبو ثور (3) إذا سرق ثمرة من نخل أو شجر أو عنبًا من كرم أو بقلًا من أرض قائمًا لم يحضد فإن كان هذا محزرا -

(1) الإشراق: 1679/1، ولا تقطع عند عامة العلماء في سرفة النمر المعلق على الشجر - إذا كان لم يكن محزرا -

انظر: المغني 262/10.

وقال الحنفية: لا يقطع في اللحم والخز ولا في شيء من الفاكهة والبقل والريحان واللبين ونحو ذلك سواء أخذت من حرز أو لعدم قابلية الادخار والحديث: لا يقطع في ثمر ولا كثر، سبأني تخرج. 

انظر: فتح القدير 428/4 و المسطور 103/9 و البدائع 423/9، وأما النمر الناشئة ففيها القطع.

(2) رواه أبو داود 560/7 والنسائي 868، و ابن ماجة 760/2 والحاكم 4/831، والبيهقي 263/8، وفيه 5، وليس في شيء من النمر المعلق قطع إلا ما أواه الجراح فإن قطع ثم الجن فيه القطع.

و الجراح: هو موضع تحقف النمر وهو كاليدر للمرحة ويجمع على جزء بسمنين: النهاية 263/1.

(3) الإشراق: 1679/1.

و قال الجمهور: يجب القطع في كل الأموال المملحة من طعام أو فاكهة أو غيرهما أو مثاب أو حيوان أو أحجار أو قضب أو نورة أو تواب أو فخار أو نحوه، وذلك لعموم الآية. انظر: المختصي 159/8 وبداية المجهد 247/10 والمغني 306/2 والروضة 135/10 والمغني 168/2.

واحتجوا على خصوص الفاكهة بأن عثمان رضي الله عنه قطع في أثرجة قومت بثلاثة دراهم. رواه مالك 109/7.
باب قطع السارق

فكان ما سرق من ذلك ما يقطع فيه اليدين قطعتين، قال: 
معنى قول النبي ﷺ: «لا قطع في نمر ولا كر» (1) إنما هو على الشمر المعلق ليس في حرز قال: وكذلك الكثر، وإنما هو الجمار وذلك أن الأرضين بالحجاز وغيرها (2) إذا كثرت لم يكن عليها حيتان، فكان الشيء ليس محرزا قال: قال النبي ﷺ: «إذا آواه الجربين أو المراح ففيه القطع» قال: فهذا يدل أنه لم يكن محرزا، وأما الحيرز فيقطع صاحبه (3).

و قال أبو ثور (4): وإن سرق نبيدًا يسكر لم أقطعه لأنه حرام، وكذلك لو سرق خمرًا أو خنزيرًا لمسلم كان أو لذمي فلا قطع فيه.

(2) والنسائي 68/87 و ابن ماجه 2/885 و الطحاوي 2/99 و ابن حبان كما في الموارد (321) من حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه.
(3) في الأصل: وغيرهم.
(4) انظر: الإشراف 499/1. والحديث تقدم تخرجه آنفًا.
اختلاف الفقهاء

282 - قال سفيان: (1) إذا شهد أمرأتان ورجل على النساء في الحدود، شهادات النساء لا تجوز في الحدود.
قال أبو عبد الله: أجمع/ أصحابنا عامتهم على هذا.

باب المكاتب

283 - قال سفيان: (2) إذا كان المكاتب قد أدى النصف أو الثالث فأحدهم الذي لا يرد لما جاء به، ومنهم يقول: إذا عجز رده، وقال مالك: (3) وأصحاب الرأي (4) والشافعي (5)
المال.

1) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي 1/167/10 ومصنف عبد الززاق 188/10 وكذلك قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن شهادة النساء في الحدود لا تجوز.
3) واحتجوا بقوله تعالى: (6) وأشهدوا ذؤين عليكم بثابت (7) على أن لا يقبل شهادة النساء في الحدود والدماء، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نسب الرأب 79/4.
4) وخرج عبد الززاق 8/382 -382 عن علي رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والكالف والحدود والدماء.

الكتاب: اختلاف السيد عبده على مال في دعائم مؤجلاً سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابًا بما اتفقا عليه. المغني 336/12 وراجع فتح البريك 184/8.
(2) حكى ابن المنذر في الإشراف 349/1 عن الثوري أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم).
(3) المثنى 37/7 وحاشية النسوقي 392/12 والكافي 2/351/4 وقواعد 248/12.
(4) مختصر الطحاوي ص 384 والاختيار 324/4 والبديع 320/5.
(5) انظر المذهب 18/5 ومغني المختصر 4/524.

وأحمد (1) وغيرهم من أصحابنا: هو عبد ما بقي عليه درهم، ومنه ما عجز رد إلى الرق، وقال علي بن أبي طالب (2) "يتعق منه بقدر ما أدى، وأحكمه ومرائه على ذلك."

وقال ابن مسعود: (3) إذا أدى قيمته فهو غريم من الغراماء لا يرد في الرق.

ويروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (4) "إذا أدى النصف من كتابته فهو غريم من الغراماء" وروى عنه أنه قال: "هو عبد ما بقي عليه شيء" وقال زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة (6): "هو عبد ما بقي عليه درهم.

284- قال سفيان: (1) في عبد بين رجلين ليس لأحدهما أن يكاتب نصيبه بغير إذن شريك، فإن فعل رددته إلا أن يكون نقده، فإن نقده كان هذا شريكه فيما أخذ منه وعته العبد، وضمن الذي كتب نصيب الآخر، فإن كان الذي كاتب له [ه] وفاء أخذ منه وإن لم يكن له وفاء من العبد في نصف قيمته

(1) المغني 349/12 والإنصاف 479/2.
(2) أخرجه عبد الرزاق 108 والإنصاف 249/1.
(3) أخرجه عبد الرزاق 11/4 والإنصاف 249/1.
(4) أخرج: مصنف عبد الرزاق 8/4 والبهي第一节 32/5 والإنصاف 249/1.
(5) رواه عنه عبد الرزاق 10/4 والبهي第一节 225/10 وروي ذلك من سعيد بن المحسن والقاسم وسالم وسلمان بن بسار والهري وعتادة وعطاء والأزراعي وأبى شربة وإسحاق.
(6) انظر: الإشراف 349/1 ومبدأ المجهد 279/3 و372/8 والإنصاف 249/1.
وافق شريك فيما يأخذ منه من مكاتبه وتبع المكاتب كاتبه مما يأخذ منه، وهو قول أصحاب الرأي (1).

وقال الشافعي (2): إذا كتب أحدهما غير إذن شريكه فلكتابة فاسدة فإن أداه أليه فتشركه نصفها ولا يعتق، فإن أداها وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه وثقت عتق. وترجع السيد الذي كتب المكاتب بقيمة نصفه، لأنه عتق بكتابة فاسدة، فإن كان ثم نصفه أقل من الكتابة رجع عليه العهد بالفضل عن الكتابة، فإن كان ثم نصفه أكثر من الكتابة رجع السيد بالكتابة، ولو أراد شريكه الذي لم يكتبه أن ينع عته بأن يقول: لا أعقب، لا يمكن له، وقبضه عليه (3) لأنه قد أدى أيه مما أدى إلى صاحبه فإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته، أو كان العهد حرا كله - وإن كان مسرا - أعتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه كما كان قبل الكتابة.

وقال ابن أبي ليلى وعبد الله بن الحسن: (4) لأحدهما أن يكتبه على حصته وليس للشريك أن يرد الكتابة، وكذلك قال أحمد بن حنبل (5)، وقال: ما كسب المكاتب أخذ الآخر ذلك فإن أدى الذي كتبه جميع كتابته عتق العهد وضمن لشريكه الذي لم يكتبه نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان مسرا أعتق منه ما عتق، ونصيب الآخر رقيق على حاله.

(1) انظر البحث في هذا في البديع 2496-2498-
(2) انظر الأم 135 والرجل 22 وقول مالك: إنه لا يكتبه أحدهما إلا أن يكتبه جميعا.
(3) راجع التفصيل في الموط 10 والكتاني 991-992.
(4) هكذا في الأصل.
(5) انظر: الإشراف 303/1 ومعالم السن 452/2.
(6) انظر: المغني 407/1 والتصاف 482-481.
باب المكاتب

زواج المكاتب بغیر إذن موالیة
أرجی نکاحه، فإن كان أدى كتابه جاز نکاحه، وإن عمر فرد
رد نکاحه، وإن أعطت عتقة أو تصدق بصدقة أرجیه أيضًا حتى
ينظر، فإن أدى جاز عتقة وصدقته وإن عمر رد عتقة وصدقته.

وقال الشافعی (۲)؛ جميع ذلك باطل.

۲۸۶- قال سفیان (۳)؛ إذا مات المكاتب فترك وفاء، أخذ
موالیه ما بقي عليه من كتابه وما بقي كان لرثه، قال
الشافعی (۴)؛ إذ مات من قبل أن يؤدي جميع كتابه ترك وفاء
أو لم يترك فماله كله لأسرته، ولا ترثه ورثه لأنه مات عبدا
وکذلك قال أحمد وأبو ثور (۵) ويروى هذا عن ابن عمر (۶).

۲۷۹/۸

۲۸۸/۱ وراجع مصنف عبد الرزاق

۲۸۵- حکاية عن ابن المذفر في الإشراف
(۱)

۲۸۶- انظر: المكتب: ۱/۱۷ وغزغنی الخزاج: ۲۵۴/۴ وکذلک قال الحسن البصیری ولیث بن سعد وابن أبي لیث
وأبو حنیفة ومالک وأحمد وسیحاق: إن نکاحه بغیر إذن سیده باطل.


لقوله: ۴ ايا عبد نکح بغیر إذن سیده فهو عاهر، رواه أبو داود ۱۱/۲۲ وابن‌الترمذي ۲۴۹/۳ وقال:
حسن.

۲۸۷- انظر الإشراف: ۲۳۸/۱ وروى ذلك عن علي وابن مسعود وعیاة رضی الله عنهم وی قال عطاء والحسن
بیرحیه في آخر جزء من حیاته ویعنی أплатه.

۲۸۸- كما في الأم: ۱۳۶/۷ وشرح السنة: ۳۸۴/۹.

(۲) انظر المختصر: ۲۶۹/۱۲ والانصاف: ۶۹/۵ وجعله الصحيح من المذهب.

(۳) حکاية عن ابن المذفر وهو قول زید بن ثابت وعمر بن عبد العزیز والزمیرة وقادة، انظر: الإشراف: ۲۸۸/۱
ومصنف عبد الرزاق: ۲۹۳/۳۹۲. لأنه مات قبل أداء مال الكتابة ووجب أن تنفس كما لم يكن له
مال، وابن عطاء عن علق بالبشر مطل من فیقطع بالمولت كما لو قال: إذا أديت إلى ألقا فانت خر. المغني: ۳۶۴/۱۲.

(۴) حکاية عن ابن المذفر وهو قول زید بن ثابت وعمر بن عبد العزیز والزمیرة وقادة، انظر: الإشراف: ۲۸۸/۱
ومصنف عبد الرزاق: ۲۹۳/۳۹۲. لأنه مات قبل أداء مال الكتابة ووجب أن تنفس كما لم يكن له
مال، وابن عطاء عن علق بالبشر مطل من فیقطع بالمولت كما لو قال: إذا أديت إلى ألقا فانت خر. المغني: ۳۶۴/۱۲.
خلاف الفقهاء

المكتبة

ولدت ثم ماتت

قال سفيان (1): المكتبة إذا ولدت أولادا ثم ماتت فولدها بمنزلتها يستسعون فيما بقي عليهم.

قال الشافعي (2): ولدها رقيق ومجلسها لسيدها (3)، وكذلك

قال أبو ثور وهو قياس قول أحمد (4).

باب الوصايا

إذا أوصي بسهم من ماله

قال أبو عبد الله: قال سفيان (6): وإذا أوصي بسهم من ماله

من ماله لبني فلان وهو السدس، كان سهام الورثة أقل أو أكثر، وكذلك قال الحسن بن صالح (7) وكذلك روي عن الحسن أنه

قال: له السدس (7).

و قال عطاء وعكرمة: ليس له شيء، وكذلك قال شريك، و قال أبو ثور: (8) تقام الفريضة ثم يعطى سهما من سهام

(1) أنظر الإشراف 2/224/1.
(2) هذا قول ثان له: أنظر المهدب 2/16.
(3) في الأصل: ولدها رقيق وماله للسيد.
(4) تقدم قول أحمد آنفا.
(6) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 6/440.
(7) لم أتقص على قوله.
(8) المغني 6/440 و روى ذلك عن علي وابن مسعود وله قال إياك بن معاوية وهو رواية عن أحمد.
(9) ووجهه: أن السدس أقل سهما مفروض يرته ذو قرابة فتصرف الوصية إليه، لأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة. المغني 6/446/7.
(10) قولهم في المغني 6/446/7 وفيه: قال أبو ثور: يعطي سهما من أربعة وعشرين لأنها أكثر أصول الفريضة.
باب الوصايا

الفرضية إن كانت الفريضة من أربعة وعشرين أعطي من أربعة
وعشرين فإن كان من اثنى عشر أعطي سهماً من اثنى عشر،
وهو قول بعض أصحاب الرأي (1).

وقال الشافعي (2): إذا قال أوصيت لفلان بنصيب من مالي
أو جزء من مالي أو حظ من مالي، فهذا كله سواء، ويقال
للورثة: أعطوه منه ما شئتتم لأن كل شيء نصيب وجزء وحظ.
قال أبو عبد الله: وهذا كما قال الشافعي.

إذا قال إن
مات فلان

فليس له أن يرجع وإن قال: إن ممت من مرضي هذا فلان حر،
إذا شاء ان يبيع فباعه وإن لم يبيع فمات فهو حر، وإن صح
فلا شيء عليه وكذلك قال أصحاب الرأي (3).

(1) له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزد على السدس عند الإمام، وعن الصاحبين لا يزد على ثلث إلا أن يجز
الورثة. أنظر: تكملة فتح القدير 438/10 والبدائع 496/1.

(2) المذهب والوضع 6/211 وفه قال أحمد كما في الإنصاف 675/7.
وقال المالكية: يعني له سهماً واحداً من سهمه الورثة ثم يقسم الباقى على الورثة فيدخل الضرر على الجمع.
أنظر: الكافي 1/320 والشرح الصغير 495.

(3) انظر الإشراف 1/364 وتعاليم السنين 265/1 وترمذي 416/4 وأختلف الفقهاء للطبري ص 14.

(4) راجع المبسوط 179/7، واللبان 182، وروى ذلك من الأوزاعي والحسن بن صالح والمالك.
وجوهه: أنهم فروا بين الورثة والتدبير بأن جعلوا التدبير لازمة والورثة غير لازمة، ثم اختلفوا في نطاق لفظ
الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الورثة أو حكم التدبير ؟ قال مالك: إذا قال - وهو صحيح -: أنت حر
بعد موتي فإن طاهره وأنه وصية ويجوز رجوع فيها إلا أن يريد التدبير: وقال أبو حنيفة: الظاهر أنه التدبير ولا
يجوز له الرجوع فيها ولا يجوز بيع المديرو عندهما. انظر: الموطا 415 وبداية المجهد 388/7 والطبري
267/2.
وكان النبي ﷺ يقول:

(1) القرآن الكريم:

(2) ملاحظة:

(3) ملاحظة:

(4) ملاحظة:

(5) ملاحظة:

(6) ملاحظة:

(7) ملاحظة:

(8) ملاحظة:

(9) ملاحظة:

(10) ملاحظة:

(11) ملاحظة:

(12) ملاحظة:

(13) ملاحظة:

(14) ملاحظة:

(15) ملاحظة:

(16) ملاحظة:

(17) ملاحظة:

(18) ملاحظة:

(19) ملاحظة:

(20) ملاحظة:

(21) ملاحظة:

(22) ملاحظة:

(23) ملاحظة:

(24) ملاحظة:

(25) ملاحظة:

(26) ملاحظة:

(27) ملاحظة:

(28) ملاحظة:

(29) ملاحظة:

(30) ملاحظة:

(31) ملاحظة:

(32) ملاحظة:

(33) ملاحظة:

(34) ملاحظة:

(35) ملاحظة:

(36) ملاحظة:

(37) ملاحظة:

(38) ملاحظة:

(39) ملاحظة:

(40) ملاحظة:

(41) ملاحظة:

(42) ملاحظة:

(43) ملاحظة:

(44) ملاحظة:

(45) ملاحظة:

(46) ملاحظة:

(47) ملاحظة:

(48) ملاحظة:

(49) ملاحظة:

(50) ملاحظة:

(51) ملاحظة:

(52) ملاحظة:

(53) ملاحظة:

(54) ملاحظة:

(55) ملاحظة:

(56) ملاحظة:

(57) ملاحظة:

(58) ملاحظة:

(59) ملاحظة:

(60) ملاحظة:
باب الوصايا

وهو قول الشافعي (1) وأحمد (2). قال أبو عبد الله: وكذلك أقول فيه.

[إذا وصى بأكثر من الفلت برضا الورثة]

291 - وقال مالك: (3) إذا استأذن ورثه - وهو مريض - فأنذروا له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلاثة فليس لهم أي ترجعوا في ذلك، قال: وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله يضعه فيما (4) يشاغلنا شاء يتصدق أو يعطه من يشاء فعل، وإنما يكون استذانه للورثة جائزاً على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله. ولا يجوز له شيء إلا في تلته وحينهم أحصي بنثقي ماله منه، وذلك حيزن يجوز عليهم ما أذنوا له.

(ب) 85

[إذا أقر الرجل بدين في مرضه]

292 - قال سفيان: (5) إذا أقر الرجل بدين في مرضه لوارث لم يجز إلا شيء أقر به في الصحة / وإذا أقر بشيء عنده فقال: هذا مضاربة أو ودية أو عارية أو بضاعة فهو للذي أقر به فإذا صلى بعينه، ولا يكون للغرقاء ولا للورثة، وكذلك قال...

(1) الأم 109/4 والمهذب 489/1.
(2) المغني 2/4 والانصار 193/2 والكافي 2/479/4 وكتاب التنافع 196.
(3) ووري ذلك عن ابن مسعود وشبيح وطواس والحكم وحسن بن صالح وأبي ثور وجماعة. راجع: المراجع السابقة ومعدة القارئ 19/14 والفرط 2/267.
(4) المطاف 181 والكافي 2/251 وشرح الزرقاني 179/8.

في الأصل: 5 وضع ما أثبت أليق بالسباق...
اختلاف الفقهاء

 أصحاب الرأي (1) والشاافعي (2) ويرى عن الحسن وطهور وميمون بن مهران: إن إقراره جائز في مرضه للوارث وغير الوارث، وكذلك قال أبو عبيد وإسحاق وأبو ثور (3). وقال مالك (4): إذا أقر لوارث في مرضه نظر في ذلك فإن كانت هناك أسباب ووجوه فيها دلائل على صدق المقر كان جائزًا وإن لم يكن هناك سبب يدل على متا وزره فهُب باطل.

[إذا وصى ذلك الشيء أو سرق أو ضاع فليس له في سائر المال شيء، فإن ضاع المال وبقي ذلك الشيء بعينه شاركه الورثة في ذلك الشيء، ويجز من ثلث ذلك الشيء بعينه.

(1) عندهم إذا أقر بدين لوارث فلا يصح إلا بباحجة باتِي الورثة. انظر: مختصر الطحاوي ص 116 ويدائع الصنائع 490/10.

(2) انظر: المذهب 440 وفول الحانيفة فلا يصح ولا يقبل إقراره للوارث بشيء في مرضه إلا برضاء الورثة أو ببينة نشيد على ما أقر به. انظر المغني 344/5 والإنساف 139/12 وأخر 370.

(3) لأنه إيسائر لله إلى وارثه بقوله في مرض موه فلم يصح بغير رضا بقالته كيهبه ووصيته. راجع المغني والمذهب: الصفحة السابقة.

(4) انظر المغني 344 وهو الصحيح عند الشافعية كما في المذهب 440 ومغني المحتاج 240/2 لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالاجنبي.

وأما إقرار للمرأة فصحب صحب عند الحنفي والشافعية والمالكية والحانبية وحكى فيه ابن المتنز إثماً انظر: البديع 10 والكافي 887/2 والمذهب 440 والمغني 548/5 لأنه إقرار غير مأذون فيه قبل كالإقرار في الصحة المغني: الصفحة السابقة.

(5) لم أقصف عليه.
قول أحمد: (1) ليس هذا بشيء على معنى أنه إذا ذهب ميراث الورثة لم يشاركون الموصى له فيما أوصى له كما إذا ذهب وصية الموصى له لم يشارك الورثة في ميراثهم.

[إذا وصى بمعتق ووصية] سفينان (2) وقال سفينان (3) إذا أوصى بعائقة ووصياء بدأ بالعائقة فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا، وكذلك قال أصحاب الرأي (4). وقال الشافعي وأبو ثور (5) العائقة وغيره سواء ويتناجون وقال أبو عبد الله: وكذلك القول عندنا.

[إذا ضع زكاته ثم أوحى بها] سفينان (6) إذا ضع الرجل زكاته في حياته أو الحاج فأوصى بعد الموت فإنها تكون من الثالث، وكذلك قال

(1) أنهما تلف حقه لم يشارك الآخرين في حقه كالورثة إذ اقتسموا ثم تلف نصيب أحدهم. أنظر المغني 6/186/12 وذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أوصى بشيء لم يملك ذلك الشيء فلا شيء له في سائر المال المبتدأ. وذلك لأن المستور له إذا يشرع بالوصية لا غير فقد تعلقت مميتين، ولقد ذهب تلف حقه كما لو تلف في نفسه.

(2) أنظر البند 10/10 والمسوطة 161/19 والكافي لابن عبد البر 1038/1 و１３１/３ وقوائم الأحكام 328/1 والإنفاذ 329/1 275/1 لأم 119/4 وذكر ابن قنامة في المغني 5/186/12 فأن ابن المذر حكي في هذا إجماعا.

(3) أنظر مختصر الطحاوي 160/1 والبند 1/14 وروى ذلك عن عمر بن شريح ومسرور وعطاء وتادة وإسحاق والهروي ومالك، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي انتظر المغني 5/195-12 والكافي 191/8 وشرح الزرقاني و1030/2 والمحرر في الفقه 31 ومقاتل الفقه في الحجة 48/12 لأن فيه حقا لله تعالى وحقا للآدم فكان أدم، وأن لا يلبسته فسخ ويثبط غيره ذلك. المغني 5/192/1.

(4) أنظر رواية الطالب 135/16 والهروي 5/197/1 ولفه تساوا في سبيل الاستحقاق فتساوا فيه كسائر الوصايا. أنظر المغني 5/191 ومقاتل الفقه 48/3.

(5) حكاه عنه ابن قنامة في المغني 5/191/2.
الاختلاف الفقهاء

 أصحاب الرأي (1) قال الشافعي (2) وأحمد وإسحاق (3) كل واجب فهو من جميع المال أو لابن أو لرفيه هذا عن الحسن وطائوس وعطا (4).

[إذا أوصى
بمثل نصيب
ولده]


(2) أنظر: الأم 94/1 والمحذب 111/6 ومغني المخاجن 3/77. لكن إذا أوصى بحج المطوع من الثلث، فإن بلغ ثلثه من بلده حج به ولا فرض حيث بلغ ثلثه. أنظر الأم، الصفحة السابقة.

(3) أنظر: المغني 2/511 والانصاف 7/218.

قالوا: إذا قضى الحج وغيره من حقوق الله من رأس المال دون الثلث لأنه إذا منع من زيادة على الثلث لحق الورث مع الدرون. فلم تعتبر من الثلث. أنظر المهدب 1/591.

(4) لم أتفر على قوله.


وقال مالك وابن أبي ليلى وعذر وداود: يعطي مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساون من أصل المال ويقسم الباقى بين الورث، لأن نصيب الواحد قبل الوصية من أصل المال أو لرفيه مثل نصيب ابنه وله ابن واحد. فالوصية يجمع المال إلا أجاز ابن الورث ولا قالموصى له ثلاث التركية فقط. راجع: شرح الزرقاني 191/6 والشرح الصغير 441/6 والمغني 1/69.
باب الوصايا

أوصي لوصلين: وإذا أوصى الرجل لآخر بماله ورجل آخر بثليته وأبوا أن يجزوا فإنه يقسم ثلث ماله على أربعة، ثلاث أرباع لصاحب المال وربع لصاحب الثلث. وهكذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك (1) والشافعي (2) وأحمد إسحاق (3) وقال النعمان (4) ثلث ماله بينهما نصفين.

وكل ذلك قول أبي ثور (5) قال أبو عبد الله: والقياس هذا.

(1) انظر نحو هذا في المغني 6/465.
(2) راجع المذهب 1/596.
(3) انظر: المغني 6/465.
(4) وله قال الحسن والنخعي وابن يوسف ومحمد ومالك وغيرهم.
(5) انظر المبسوط 184/27 والبديع 4935/1 ومانين ومالك أربعة.
(6) ووجهه: أنه فاضل بينهما في الوصية قسم تجر النسوية كما لو أوصى بثلاط ثلث وربع أو بثلاط وثلاطين ومالك أربعائة، ولذلها وصية صحيحة ضاقت عنها الثالث فقسم بينهم على قدر الوصايا كلثلث وربع. راجع التفصيل في المغني 6/465 والمبسوط 184/27.
(7) انظر المبسوط 184/27 والبديع 4935/1.
(8) لأن الوصية لما زاد على الثلث عند عدم إجازة الوصية تبطل في حق الضرب بها في الثلث، وإذا أوصى لرجل بجمع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الوصية فالثلث بينهما نصفان.
(9) انظر: التفصيل في المبسوط 148/149-149.
باب العتق والولاء

298 - قال سفيان: (1) إذا كان عبد بين الرجلين فأتبعت أحدهما نصيبه ضمن الآخر - وإن كان له وفاء - نصيب الآخر فإن لم يكن له وفاء نقص من نصيب الآخر فلا ضمان عليه، فإن ضمن كان له الولاء، فإن لم يكن له وفاء سعي العبد في نصف قيمته، والولاء للذي أتى، وقال أصحاب الرأي كذلك غير شيخهم (2).

وقال مالك وأهل المدينة مثل قولهم (4) - إذا كان العتق موسرأ - وخالفهم في المعصر فقالا: إذا كان العتق موسرأ فلا ضمان عليه ولا يسعى العبد في شيء لكنه يكون على حاله نصفه رقيق ونصفه حر يعمل لنفسه يوما ولمولاها يوما وهو قول الشافعي (5) وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور (6).

(1) أنظر: الإشراف 276/6 والغيني 242/12 وشرح السنة 357/6.

(2) في الأصل: فإن كان له وفاء لنصيب الآخر.

(3) عند الإمام: إذا أتى أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريك بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استمتع العبد فإن ضمن رفع العتق على العبد والولاء للمعصرة، وإن كان العتق موسرا فالشريك بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء استمتع العبد والولاء بهما في الوجهين.

(4) عند الصاحبين: ليس له إلا الضمان مع البشار والساعية مع الإعسار، ولا يرجع للمعصرة، والولاء للمعصرة. وروى مثل قول الضاحين عن عمر النخعي وغيرهما.

(5) أنظر: مصنف عبد الرزاق 152/9 وفتح المقدمة 370/3 وجمجم الأزهر 328، وجمجم الأزهر 54/1.

(6) أنظر: الإشراف: الصفحات الساقية والكافية 963/2 والمنتقى 505/6 وبداية المجتهد 267/2.

(7) راجع الأم 197/7 والمهذب 2/5 وفجني المحتاج 497/4 وشرح السنة 357/6.

(8) راجع المغني 242/12 والإنصاف 573/4 وكتاب الفناء 408/7 وكتاب الفناء 573/2.
باب العتق والولاء

واحتاج مالك ومن قال بقوله بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ:

قال: "إذا كان العتق معصرا فقد عتق منه ما عتق.

واحتجا أيضًا بحديث عمران بن حصين أن رجلا أعقت ستة مماليك له عند موته وليس له مال غيرهم، وأقرع النبي ﷺ:

فأعتق ثلاثهم وأرق الثلثين ولم يتسعهم.


(1) رواه أحمد 112 والبهائي 500 و508/4 والمزمن 130/10 وأبو داود 130/10 والنسائي 326/7 وابن الجارود ص 244 والطحاوي 326/3 والدارقطني 130/10 والبهائي 10/277 بألفاظ متقاربة.

(2) رواه مسلم 140/3 وأحمد 283/4 والطليعي 10/1 وأبو داود 287/4 والدارقطني 10/128 والمزمن 130/10 والبهائي 10/277.

(3) انظر: "السماق السنن" 278/1 والترمذي 578/4.

(4) رواه أحمد 276/4 والبهائي 276/4 والمزمن 137/1 وأبو داود 276/4 والمزمن 137/1 وأبو داود 280/10 والدارقطني 18/280 والمزمن 137/1 وأبو داود 280/10.

(5) قال الترمذي: روى شعبة عن قنادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعادة وقال النسائي: أثبت أصحاب قنادة: شعبة وهشام الدستاوي وسعيد بن أبي عروبة، وقد أتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة ورواهما أولي بالصواب عدنا وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قنادة فجعل الكلام الأخير، وإن لم يكن له، مال استمسك العبد غير مشروق عليه". قول قنادة، وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وشعبة عن قنادة وهما أثبت لم يذكر فيه الاتساع، والفقهاء هم، وفضل الاتساع من الحديث فجعله من رأي قنادة.

وكان الفحاظ في الفتح بعد أن عزا رواية همام للإيسامي وابن الندرة... هكذا حزم هؤلاء بأنه مدرع، وأبي ذلك آخرهم منهم صاحبا الصحيح مصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعفر بحديث قنادة لكره ملازمته إياه وكره أخذ عنه من همام =
وقال شيخ أصحاب الرأي في هذه المسألة قوله خلاف الحديثين اللذين رواه عن النبي عليه السلام، وخلاف ما أجمع عليه أهل الحجاز وأهل العراق فقال: [1] إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه - هو موسر - فإن الشريك الآخر بالخيار فإن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه، وإن شاء أمعن العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد، ويكون الولاء لشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية، وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما. وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما.

قال أبو عبد الله: والقول عندهما ما قال أهل المدينة.

= وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لا يحفظا ما رواه وإنما أقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقولة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرده، وسعيد لم يفرد ... ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون منهم لا نظير لذكراه. وقال: [2] والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرنواعا وفاقا لعمل صحفي الصحيح.

انظر: سن الترمذي 758/4 وسن أبي داود 255/6-7 وسن النراقطي 125-126 و127 و127 والسن الكبرى 287/10 ونصب الزاوية 288-289 ووقع الباري 158/5 وشرح مسلم للحروي 136/10.

باب العتق والولاء

514

299 - قال سفيان: (1) وإذا ورث الرجل من أخيه أو عمه
[إذا ملك ذا
رحم]
و خالله سهما بعتقه لم يضمن هذا الذي ورثه، ويسعى الآخر
فيما بقي من قيمته وهذا قول أصحاب الرأي (2).

و في قول مالك وأهل المدينة (3) والشافعي وأبي ثور: (4)
إذا ملك ذا رحم محرم لم يعتقه عليه إلا الوالدان والولد خاصة.

وقال الشافعي: (5) فإن مالك من ولد أو والد شقصا بأي
وجه ملك - سوى المراث - بعتقه الشقص الذي ملك
وقوم عليه ما بقي إن كان موسرا، واعتقه [و ] إن كان معرضا
 اعتقه منه ما ملك ورق ما بقي لغيره، وإن ملك شقصا من ولده
أو والده بمراث ورثه عتق عليه ما ملك منه، ولم يقوم عليه ما
بقي لأن لم يختر ملكه بكسبه وإنما ملكه من حيث ليس له
دفعة (1).

(1) ذهب عامة أهل العلم إلى أن من ملك أحدا من أبائه أو أمهات أو أولاده أنه يعتقه عليه وختلوا في غير هؤلاء
من المختار فعال سفيان: بعتقه عليه كل ذي رحم محرم بأي سبب ملكه انظر شرح السنة 274/9.
(2) انظر: شرح ن确诊 270/3 والاختيار 216/4 وروى ذلك عن عين ابن منسوبي - ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة، وحسن وعلان، والأثري والحكم وحمية وإحسان وأحمد. انظر المختصر
(3) واحتجوا بقوله (1): من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رواه أحمد 270/5 والطلابي 245/1 وأبو داوود
4/209 والرميدي 244/4 وابن ماجة 843/2 وابن الجوزي 320 والطحاوي 104 والحاكم
114/2 وصححه ووافقه العبد، وأبو حمزة 322/10 وصححه.
(4) المذهب عندهم أنه يعتقه الأرض والفروع والأخوة مطلقًا.
(5) انظر: المذهب 14 والمذهب 216 وعامل السنن 274/9 وشرح السنة 326/9.
(6) واحتجوا بقوله (1): لا يجزي ولد والده إلا أن يجد ملكا في شربه تعالىه، رواه مسلم.
والرميدي 26/3 وأبو داوود 249/5 واحمد 320/2 وابن ماجة 120/2 والطحاوي 104/9 وأبو نعيم
في الخليفة 345/6 وقاس ملك الإخوة على الآباء والأبناء، بداية المجتهد 271/2.
(7) في الأصل: 1 وإنما ملكه من حيث ليس له دفعهما.
اختلاف الفقهاء

(1) حكا ذلك عن عبد الرزاق في المصنف 172/6 وابن المذر في الإشراف 284/2 وله قال قادادة والزهراء.
(2) انظر المغني 476/7 والإنصاف 400/2.
(3) الإشراف 284/2 والملحق 198/10.
(4) رواه عنه ابن حزم 198/19.
(5) انظر الإشراف 285/2 وله قال عطاء ومحمد بن سهيل والحكم وحماد بن أبي سليمان، راجع الملف 196/1 ومصروف ابن أبي شيبة 173/9.

واحتجوا بقوله تعالى: "الملسمون على شروطهم، رواه البخاري معلقاً 451/4، رواه أبو داود موصولا 249/7 والبيهقي 147/3 من عدة طرق، وهذا قد شرط ما في بطن معتقته فكان له بحقيته الحر، ولأنه يصح إقراره بالحق فصح استناؤه ونفاقه البعث فإنه عدد معاوضة يعبر فيه العلم بصفات العوض لإلمه هل هو قائم مقام العوض أم لا، والفنبرع لا يتوقف صحته على معرفة صفات المطلق ولا تنافيه الجهالة بها، يكفينا العلم بوجوده وقد علم ذلك ولذلك صح المغني 488/12.
باب البيع

301. قال سفيان: (1) وإذا اتباع الرجل بحالة درهم ثم قال الذي اتباعه منه: اشتريته مائتين، فاشتراه منه مرابحة (2) بربع خمسين درهما فالبيع جائز ورفع عن المشتري زيادة وما أصابها من الربح فيكون بائحة وخمسة وعشرين، وكذلك قال طائفة من أصحاب الرأي (3)، وهو قول أحمد وأبي ثور (4).

وقال غيره: إذا علم المشتري فهو بالخيار في أخذه الثمن الذي سمي له أو فسخ البيع ورد ورجمة يرأس المال (5).

302. قال سفيان: (6) لا يتأس بقرة بعشرين شاة يدًا بيد، وبيع الحيوان بعضه بعض كيف شئت، يع البقري بالخيل والخيل بالإبل، والإبل بالغلام واحد بعشرين أو بعشرة وكيف شئت يدًا بيد ولا تبعه نسية، وكذلك قول أصحاب الرأي (7).

(1) انظر: بداية المجهد 251/2 والمغني 4/259-260.
(2) بيع المرابحة: هو البيع يرأس المال ورفع معلوم. كان يقول البائع هذه على بائع وربح عشرة هو جائز بلا خلاف المغني 4/259.
(3) هذا قول أبي يوسف وقال الإمام: وهو الأرجح عنهم: إن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك. انظر: فتح القدير 257/1 والمبسوط 87/13.
(4) انظر: الشرح الكبير 102/4 والمغني 4/259 وبه قال الشافعي.
(5) انظر: مغني المحتاج 1/77 وال الهندب 83/1.
(7) حكي عن ابن قدامة كراهية بيع الحيوان ببعضه بعض، نسية انظر: المغني 4/131 وبيع الحيود بعضه بعض نقدا جائز سواء أكان مماثلا أو متقاضيا، نقل النووي الإجماع على ذلك في شرح مسلم 39/11 وشرح فتح القدير 5/278/5.
اختلاف الفقهاء

قال أحمد: (1) أكره بيع الحيوان بالحيوان نسبيًا لحديث الحسن عن سمرة (2).


(1) انظر: المغني 4/121 والإنصاف 24/32 وفي المذهب روايات من أثرها في المراجع السابقة وراجع المحرر في القحلة 1/230.
(2) فأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيًا رواه أحمد 5/120، 191، 21، 26، والدارمي 3/104، 25/12، وأبو داود 26/4، والترمذي 43/7 النسائي 297/7 وابن الجرودي ص 208، والطحاوي 60 والبيهقي 789 وغيرهم وقال القردعي: حسن صحح وسماع الحسن عن سمرة صحح، وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبت سمع الحسن عن سمرة في غير حديث الطيعية 4، وقد صحح الحدوث الصيد الحسن من سمرة في غير حديث الطيعية 4.
(3) بيع عمل مالك بيع الحيوان بالحيوان واستن من الحيوان ما كان متحدد الحسن كبيع بعينين فلم يجز فيه النسبي إلا بيع متفاوضًا. انظر: الموطأ 19/61 وال김اي 26 وبداية المجتهد 134/2 وشرح الزرقاني للموضأ 3/3.
(4) أي بيع عندما بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبيع بعيدين حالًا ومؤجلا سواء كان للحمل أو الركوب أو الأكل أو النأج، والأصل عند الشافعي: أن الكلما مسوى الدهب والفضة والماكولات ومشروب لا يحرم فيها الرباء فوجوز بيع بعضه بعض متفاضلا ونسبة، انظر الأم 37/3 والهبة 36/1 وجمع 249/9.
(5) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: 5 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن بيع جيشا نفذت الأسلاب فأمر أن يأخذ في فئاص الصندقة ككان يأخذ البعير بالبيعين إلى إبل الصدة، رواه أحمد 5/120، 21 وأبو داود 25/12، والمرحمي 10/7، والحاكم 5/67، وصححه وأثر الذهبي والبيهقي 287/5 وعبد الزراق 28/2.
(6) أثر علي رواه مالك 5/19 وابن الزراق 27 والشافعي في الأهم 37 والبيهقي 288/5.
(7) روي مالك 19 والشافعي 36، 37 أن ابن عمر اشتري راحلة بعير بعيرة.
باب البيوع

[إذا سمى
العيوب
وبريء منها]

العيوب وبريء منها فقد برئ وان لم يرها إياه، وقال أصحاب الرأي: إذا تبرأ من كل عيب فهو بريء، سمى العيوب أو لم يسمها، وكذلك قال أبو ثور: إذا برع بالبراءة من كل عيب وهو لا يعلم ثم وجد عيبا فلا يرجع بشييء، وذلك براءة، وإذا كان بها عيب عله ثم برع بالبراءة من كل عيب لم ير وكان للمشتري: أن يرد عليه العيب، وقال أحمد: لا يرأ حتى يسمى العيوب أو يضع يده عليها، وهذا قول ابن أي ليلى.

وكان الشافعي يقول - وهو ببغداد -: لا تكون البراءة من كل عيب براءة للمشتري أن يرجع على البائع بكل عيب وجدته بسلاسة عله البائع، ثم قال بعد بصر مثل هذا القول إلا.

(1) حكى عنه ابن رشد في البداية 184/2 غان لا يرآ البائع إلا من عيب برع للمشتري وراجع المجلد 2/3. 187/9.

(2) انظر: شرح فتح القدير 182/5 وتبادل الصنائع 187/9.

(3) حكاه عنه ابن رشد في البداية المجلد 2/3 هو رواية أحمد كما في المغني 184/2.

قالوا: إن الإبراء - وإن كان فيه مصنع التمليك - لكن الجهة لا تتبع صحة التمليك لعيتها بل لفظتها إلى المزايدة أو ترى أنها لا تتبع في موضوع لا يفضي إلى المزايدة كما إذا برع قيرا من هذه الصغرة وهذا النوع من الجهة هاربا لا يفضي إلى المزايدة لأن قوله و كل عيب ، يتناول العيوب كلها وليست جزءا من العيوب.

(4) انظر المولى 189/4 وحاشية الدسوقى 132/3 والكافي 123/2 والمهرود عنه أنه إذا يجوز بيع الضراء في الرقيق خاصة، وقيل يجوز كل بيع، راجع المراجع السابقة وقوانين الحكام ص 187-277 وبداية المجلد.

(5) في الأخلاص: المشتري.

(6) المذهب عند الحنافية: أنه إن برع وشرط الضراء من كل عيب لم ير إلا سواء علم به البائع أو لم يعلم. انظر المغني 184/4.

(7) لم أتفر عليه.
في الحيوان خاصة فإنه قال: (1) إذا تبأ في الحيوان من العيوب برئ من كل عيب لم يعلمه، ولا برأ من عيب علمه اتباعا لحديث عثمان بن عفان حيث قال: لا أتفهم بالله ما بعثه بالبراءة؟ فقال عثمان: «تخالف بالله، لقد بعثه وما به داء تعلمه»؟ فأتأ أن يحلف وقبل العبد.(2) وقال ابن أبي ليلى (3) : لا يبأ حتى يصمي العيوب كلها بأسمائها وذلك يروى عن شرير والحسن وإبراهيم وطاس ويسحاق كانوا يقولون بحديث عثمان.(4)

إذا بيع العبد فكسب ثم رد لعيب

404 - قال سفيان: (5) وإذا باع الرجل عبد فأغل غلة عند الذي اشتراه ثم رأ في عيبه فغله للمشتري بما ضمن، وكذلك قول أصحاب الرأي (1) وقال المالك (7) والشافعي (8) وأحمد (9) في الغلة وكل ما كان من كسب العبد والأمة وغلة الدور والحيوان وغير ذلك، وكذلك إن وهب العبد هبة أو وجد ركازا فكل ذلك للمشتري.

(1) انظر المهدب 581/1 ومنغي المختار 53/2.
(2) روي مالك 4/85 عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر بع غلاما له ثمانيتاء درهم وبعه بالبراءة فقال الذي اشتراه عبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسميه لي فاختصام إلى عثمان بن عفان بن البراءة فقضي عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء عليهم فأتا عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنه فإنه عبد الله بعد ذلك بأنف وخمسة درهم ورواية البيهقي 128/6 أبى.
(3) لم أقف على قوله.
(4) انظر المغني 258/4.
(5) انظر المختصر 744/9.
(6) انظر شرح فتح القدر 5/161-162، وال اختيار 202-211.
(7) انظر الكافي 2/272، والحاشية الدسوقية 3/267-276.
(8) انظر المهدب 1/276، ومنغي المختار 6/22.
(9) انظر المغني: 239/4، والانصاف 418/4.
قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعامة أصحابنا: (1) وكذلك كل ما حدث في ملك المشتري من نتاج الماشية وصوفها ووربها ولبنها ولود الأمة وثمر النخل والشجر فكله للمشتري، وخالفهم أصحاب الرأي فقالوا في نتاج الماشية وولد الأمة والشمر أنه للبائع إذا رد بعيج، قال: لأن نتاج الماشية من الماشية ولود الأمة من الأمة وثمر النخل من النخل.

قال أصحابنا: كل هذا سواء إذا كان المشتري يوم يرده على حالي يوم اشتراه فله أن يرد كل ما حدث في ملكه فهو له لأنه كان مالكاً يوم حدث في ملكه، فليس له أن يرده على البائع لأن البائع لم يملكه.

 وقال أصحابنا: فإن هو غصب عبداً أو حيوناً أو أرضياً أو داراً أو غير ذلك مما له غلة فاستغله أو لم يستغله حتى استحققه.

(1) راجع المغني والمراعي السابقة ومعالم السنن /377-776-778 .

قلت: لا يخلو البيع من أن يكون بحاله فإنه يرده - إذا وجد به عيباً - أو يكون قد زاد بعد العقد أو جعلت له قائدة ففقسنا:

الأول: أن تكون الزيادة متصلة كالسسمن والكبر والحمل قبل الوضع فإنه يردها تمامها لأنه يتع في العقود والفسوخ.

والثاني: أن تكون الزيادة من غير بنيع كالكبس والأجرة وكذلك ما يوهب أو يوصي له به فذلك كله للمشتري في مقابلة ضماته لأن العبد لو هلك هلك مثل المشتري وهو معنى 5 الخراج بالضمان ، ولا خلاف في هذا.

والثاني: أن تكون الزيادة من عين البيع كالولد والشمر فهي للمشتري وبرد الأصل دونها عند الشافعي.

وأما سفيان: إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً ردها معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة.

ومن الحنفية: نتاج الماشية والولد الأمة والشمر رد للبائع.

اختلاف الفقهاء

ربه فإنه يقضي على الغاصب برذ الشيء المغصوب على ربه، وبلغته إن كان استغله أو لم يكن استغله وكان ما له غله فعليه إذا مثله من يوم غصبه إلى أن يرده، وفرقوا بين الغصب والشراء، لأن المشتري مالك لما اشترى فلذلك صارت غله وما جدته (1) في ملكه له، والغاصب ضد (2) المشتري لأنه غير مالك لما غصب، فلما لم يملك المشتري المغصوب بالغصب لم يملك غله ولا سكناه (3).

وقال أصحاب الرأي خلاف ذلك فقالوا: (4) كل من غصب شيئا فاستغله له غلهه، وإن لم يستغله، استخدم العبد إن كان عبد أو سكن في الدار فلا شيء عليه في استخدام العبد ولا في سكنى الدار لأنه كان ضامنا لذلك، وقاسوا ذلك على حديث النبي ﷺ: "أن الخراج بالضمان" (5) وقال أصحابنا: إذا قضى بالحقد أم (1) بالضمان في رجل اشترى عبد فاستغله ثم وجد به عيبا فرد عليه البائع فقضى لأنه خراج المشتري لأنه كان مالكا، ولا يشبه الغصب الشراء لأن الغاصب للشيء لا يكون مالكا له في شيء من الأموال، والمشتري مالك لما اشترى، فأحدهما ضد الآخر، وغير جائز أن يقاس الشيء على ضده.

1. في الأصل: ردت ولعل ما أثبته بوضوح المراد.
2. في الأصل: ضده.
3. أنظر الإشراف 499/500.
4. أنظر بديع الصماد 279/776-779.
5. رواة الطيالسي (ص 126) وأحمد 6/64، 162، 208، 297، 377 وأبو داود 3/711، والرمذي 776-779.
6. والنسائي 512 وابن مجاهد 212-213 والدارقطني 3/65، والحكمي 512، والبيهقي 321/5 من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الترمذي والحاكم وابن الجارود وغيرهم.
7. كما في الأصل.
باب البيوع

300 - قال سفيان: وإذا اتباع الرجل الجارية فوقع عليها ثم رأى بها عيبا فمنهم (1) من يقول: يردها ويرد العشر من شنها وإن كانت بكرا - وإن كانت ثبا فنصف العشر، ومنهم (1) من يقول: هي له بوقعه عليها ويرد عليه فضل ما بين الصحة والداء، وهو أحب إلى سفيان (2)، وهو قول أصحاب الرأي (3)، وبه قال إسحاق، والقول الأول قول ابن أبي ليلى (4).


(1) في الأصل: فنوه.
(2) حكاه عنه ابن رشد في بداية المجتهد 182/2 وراجع معالم السنن 778/3.
(3) في مختصر الطحاوي ص 80... كان بائته بالخباء إن شاء أخذها ولا شيء له عليه غيرها، وإن شاء رد أرض عيبها من ثنها سواء كانت بكرا أو ثبا، وراجع مجمع الأئه 50-51.
(4) انظر معالم السنن 778/3 وبداية المجتهد 182/2 والمجلي 79/1040 والمغني 239/4.
(5) انظر الموطا 4/200 والكافي 1/71 وبداية المجتهد 182/2.
(6) انظر معالم السنن 778/3 والمهدي 1/377-378.
(7) انظر المغني 4/241-240، وإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها. وراجع الشرح الكبير 89/4 والإنصاف 410/4.
اختلاف الفقهاء

307 - قال سفيان: (1) وإذا اتباع الرجل السلعة من رجليين
قد قام نصفها على أحدهما بخمسين والنصف الآخر بستين
فباعها مراقبة أو "بهده دوا زده" (8) أخذ كل واحد منها
رأس ماله والربح بينهما على المال على قدر رؤوس أموالهما.

306 - قال سفيان: (1) وإذا اشتري الرجل السلعة فرأى بها
عيبا وقد حدد بها عيب عندنه في المشترى ورد عليه البائع
فضل ما بين الصحة والداه، وكذلك قال أصحاب الرأي (2)،
وعليه قول الشافعي (3)، وأما ابن أبي ليلى فإنه قال (4) : يردّها
وبعد ما نقصها العيب الذي حدث عندنه.

وقال مالك: (5) هو بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقصها
العيب الذي حدث عندنه، وإن شاء حبسها ووضع عنه بقدر
العيب وكذلك قال أحمد (6).

1) حكاه عنه ابن قدام في المغني 241/4.
2) كذا في شرح قحا القدير 159/5 ومجدد الأثر 345-4 وvat 19/2.
4) لأن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع ضرر به ولا يزال الضرر بالضرر.
5) لم أقف على قوله. وبه قال الخزاعي وحماد كما في المغني 241/4.
6) كذا في المدونة 17 وvat 715/2 وقانون الأحكام ص 278.
8) لأن البائع دلس والمشتري لم يدان - والعينين قد استروا - فكان رعاية جانب المشتري أولى. ولأن الرد كان
جائزًا قبل حدوث العيب وليس في المسألة إجماع ولا نص. انظر: المغني 241/4.
9) لم أقف على قوله.
10) فده دوا زده: كلمة فارسية معناها عشرة بليني عشر.
إن باعًا مساومة (١) فعالبه بينهما نصفان.

وقال أصحاب الرأي: إذا باعًا السلاعة مراقبة فالثمن والربيع بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وإن باعًا مساومة فالربيع بينهما نصفان. ولا ينظر إلى الشرى لأن كل واحد منهما يملك منها مثل ما يملك صاحبه، قيل له: فإن أحدهما أعطى أكثر مما أعطى صاحبه، ثم قال: أليس الثوب بينهما الساعية سواء فالثمن بينهما نصفان، لأن كل واحد منهما يملك الذي يملك صاحبه (٢).

وقال أبو ثور (٣): إذا باعًا السلاعة مراقبة على رؤوس أموالهما فإن الوضعية بينهما على رؤوس أموالهما، كما كان الثمن بينهما على رؤوس أموالهما، وكذلك لو باع على وضعية من رؤوس أموالهما فإن الوضعية بينهما على رؤوس أموالهما، وإن باعًا مراقبة ولم يسميا رؤوس أموالهما فالربيع نصفان.

(١) بيع المساومة: هو البيع بأي تمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء، إذ هو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقلون لأن البيع برغبة كثمن رأس المال وهذا هو البيع الشائع الآن، وهو أحد أقسام البيع الأربعة بالنظر إلى الثمن.

والثاني: هو بيع المراقبة.

والثالث: بيع التوبة.

والرابع: بيع الوضعية.

انظر: القواعد الإسلامية وأدلةه ٥٩٦/٤، ١٣٨٨/٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/٩١.

(٣) لم أطف على قوله.
ابن بيع الذهب والذهب والفضة والفضة بالفضة

إذا اختلف النروان

بيع الذهب

388 - قال سنن: (1) الذهب بالذهب وزنًا وزنًا مثلًا.

مثل يداً يداً، ولا تبعه نسبته، والخليج بالخليج، والشعر بالشعر،
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا مثلًا، كيلاً كيلاً، يداً يداً، ولا
ياع نسبيًا.

قال أبو عبد الله: قد صح الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نهى عن
بيع هذه الشيء أشياء وبيع صنف (2) منها نشيء من نشيءه
إلا مثلًا مثلًا، يداً يداً. (3) وقال إذا اختلف الصفاف فالبوا
كيف شتم يداً يداً ولا يصلح النسبية، واتفاق العلماء على
ذلك.

الاختلاف

39 - في ذلك إلا في البر والشعر، فإن مالكاً
وأهل المدينة والأوزاعي (4) جعلوا البر والشعر صنيفًا واحدًا
فقالوا: لا يجوز أن ياع [ البر ] والشعر إلا مثلًا مثلًا.

اء

1) اتفق عليه العلماء أنظر بداية المجهد 129/4 والمغني 129/4 وشرح فتح القدير 270/379.

2) في الأصل 5 صنف 4 مكر.

3) عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر، والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا وعده،تين م finde أربى يطاود 4 رواه

أحمد 1140/5 وثمانية 1163/6 ودارمي 1082/2 وأبو داود 339/4 والتميمي 243/4 والنسائي 274/2. والвлекатель 270/4 والليلي 239/4 وابن ماجدة 257/2 واللفظ لفظ ورد روي نحوه عن جماعة من

الصحابة.

4) انظر: حاشية الدسوقي 247/84 والفرطي 219/3 وشرح مسلم 12/11 وبداية المجهد 130/2.

وأحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: [ يعلم بالعلم مثلًا مثلًا ]، فقالوا: اسم العلم يتناول البر والشعر والحديث رواه

أحمد 303/6 ومسلم 13/9 والبيهقي 353/273 بزيادة وكان طاكناً بوهم الشعر.
باب بيع الذهب والفضة والقضية بالقضية وإذا اختلف النوعان

وقال سفيان وأهل العراق (1) البر والشعير صنفان مختلفان، لا بأس أن يبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً يدًا بيد ولا يجوز نسبيًا، وكذلك قال الشافعي (2) وأحمد وإسحاق وأبو ثور (3).

وحكم هذه الأنواع الأربعة - البر والشعير والملح والتمر - إذا اختلف حكم الذهب والفضة، فإن الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، واحد، إلا أن أصحاب الرأي رفوا بين الذهب والفضة وسائر هذه الأنواع في معنى خالفهم أصحابنا فيه فقالوا: (4) لا يجوز أن يبيع الذهب بالفضة إلا أن يكون جميع حاضرين.

قالوا: لو أن رجلاً باع ذهبًا بفضة بعينها إلا أنهما غابان (5) عن مجلسهما الذي ابتاعا فيه وتنافقا من مكانهما قبل أن يحضر الذهب والفضة وتفاوضا انقض الصرف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاة» (1).

(1) حكاه عنه ابن قدامة في المغني 137/4 وانظر المنسق 127/12.
(2) انظر المغني 139/3 ومسلم 231/1 وشرح مسلم 290/6 ومتى الخاج 2/27.
(3) انظر المغني 139/4 وكتاب التنازع 2/26.
(4) انظر المغني 161/12 والموضوع 120/11.
(5) في الأصل 4 غانين، ووجه الحرية ما أثبتنا.
(6) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمرة بالشرى إلا هاء وهاء، دوماً في ملك 228/4 وأحمد 4/1، والبغاري 4/277 وعلي 11/1 وناوند 642/3 والترمذي 4/440/5 والسناوي 272/7 وعندهم أكثمهم الذهب بالورق 4.
قالوا: هاء وهاء: أن أخذ ويعطي قبل أن يتفرق، وهكذا قال أصحابنا. وقال أصحابنا: وكذلك البر والشعر وسائر ما مسمى معهما حكم ذلك كحكم الذهب والفضة؛ لأن الخبر فيهما عن النبي ﷺ على معنى واحد (1)، وقال أصحاب الروأي (2): لو أن رجلاً باع قفيزًا من بر بعينه بتقيف من شعير بعينه، وهما غائيتان (3) عن مكانهما الذي تباعا فيه، ثم تفرق قبل أن يحضر القفيزين وتقابلاً بعد التفرق كان البيع جائزًا، ولم ينقطع البيع بتفرقهما قبل التقابلاً ولم يشترط أهدهما على الآخر أجلًا فيكون البيع قد وقع على النسبة.

[ما يتحقق فيه الربا]

131- قال سفيان وأصحاب الروأي (4): وكذلك كلما يكال فحكمه حكم البر والشعر والتمر والملح قياسًا عليها، وكلما يوزن قياسًا على الذهب والفضة يوزنان جمعًا قال:

1. صح عن النبي ﷺ من حديث عمر بن عبد الله: » الطعام بالطعام مثل مثل وكان طعامنا يوضع الشعير، رواه مسلم 1/11 وأحمد 2/400، والبيهقي 5/282. وقد تقدم قريناً.
3. في الأصل 5 غليلين، ووجه العربي ما أبتاه.

وإذا اجتمع المكيل أو الموزن مع اتخاذ الجنس (كبر مع بذر مع ذهب) حرم الفضل والنسبية وأذا انفرد أحدهما حرم النسبة دون الفضل وعلى هذا فإن (المكيلات والموزونات) هي التي تجري فيها ريا أما الأموال القابضة كالخيوان والدور والجاوار، ونحوها فلا بجرية فيها ريا فيجوز لبائع الكيلات الكبرى بالكيل كxFFF ( помощник)

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلا أنهما قلوا: حرم ريا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ولما كان قليلة كثرة تبمره وما دون الازمة من نقد (ذهب أو فضة) لا في ما ولا فيها لا يوزن عرفًا.

وقال الروأي الذي يتحقق فيه الرواية عند الحنفية: هو ما كان نصف صاع فكأنه لا يقدر في الشرع بما دون ذلك إذا كان أقل من نصف صاع جاز شراء حنته من الفضة فكأنه يدل إلى أن يبلغ نصف صاع، وأما القفر الذي يتحقق فيه رواية الموزون فهو بما دون الحبة من الذهب الفضة (والملح من الحبة) شعر.

مع العلم بأن الدروهم يساو خمسين حبة وخمس حبة (0,52) غرام.
فقس جميع الوزن عليهما، قالوا: فلا يجوز أن يبتاع شيء مما يكل بشيء من نوعه إلا مثلا مثل يباد. فإذا اختالف النوعان فلا يباد أن يبتاع أحدهما بالآخر متفاضلا، يدا يباد ولا يصح نسية. وكذلك لا يجوز أن يبتاع شيء مما يوزن بشيء من نوعه إلا مثلا مثل وزنا بوزن، يدا بيد. وإذا اختالف النوعان فلا يباد أن يبتاع أحدهما بالآخر متفاضلا، يدا يباد ولا يصح نسية، وسواء عندنهم كان الذي يكل مما يؤكل ويشرب [2] ولا يؤكل ولا يشرب.

وقال الشافعي: كل مكال مما يؤكل ويشرب فيقاس على الأربعة الأشياء التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنها، وكذلك كل ما يوزن مما يؤكل ويشرب فيقاس على هذه الأربعة الأشياء. قال: ولا يجوز أن يقاس على الذهب والفضة لأنهم قد أجمعا أنه لا يلزم بأن يشيئي بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال وتوزن يدا يباد ونسية، قال: ويلزم من قاس الحديد والرصاص وما يوزن على الذهب والفضة أن لا يجوز أن يشيئي بالذهب والفضة شيء من الحديد، ولا من سائر ما يوزن نسية كما لا يجوز أن يشيئي بغير من حمص نسية. ويرى عن سعيد بن المسبب أنه قال: "لا ربا إلا في الذهب والفضة، أو ما يكال ويوزن وما يؤكل ويشرب. "[1] فكان الشافعي يذهب إلى هذا.

---
[1] رواه الدارقطني 14/3 عن المبارك عن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسبب أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا الخ، قال الدارقطني: هذا مرسوم وهم المبارك برفعه إلى النبي صل الله عليه وسلم، وإني هو من قول سعيد بن المسبب مرسول. "
وهو قول أي ثور وجماعة من أصحابنا (1).

ففي قول سعيد بن المسبح: لا بأس أن يباع كل معدة / الذهب والفضة وما يكال ويون ورمان ما يؤكل ويشرب بعضه ببعض فيا تاب ونسبة اختلاف النوعان أو لم يختلفا، كان ذلك مما يكال ويون وذللك نحو الحديد والرصاص والقطن، فلا بأس [أ] يباع مائة من حديد بعشرين من من حديد أو رصاص أو قطن بيد أبد أو نسبة وهو قول الشافعي وأصحابه (2).

وقال أصحاب الرأي (3): لا يجوز أن يباع مئة من حديد بعنين من حديد ولا نسبة، وكذلك جميع ما يوزن،

31 - قال سفيان وأصحاب الرأي (1) يابه من المتاع من نوع واحد كرايبس وطالتسة، فكل ما كان من هذا من نوع واحد وأصله واحد فلا يبيع أحد باثنين يدا بيد ولا يصح نسيلة، وإذا اختلف أصله ونوعه فلا يبيع أحد باثنين يدا بيد ونسيلة.

وفي قول: الشافعي وأصحاب الرأي (2) لا يبيع بأنه يبيع هذا كله، بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد ونسيلة، اختلف أصله أو لم يختلف على حديث سعيد بن المسبب (3) لأنه ليس مما يكال ولا يؤزر ولا يؤكل ولا يشرب.

وقال أحمد (4) لا أنظر في هذا إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب.

(1) انظر: شرح فتح القدر 1/274، 279، 279 وبداية المجتهد 133/2.
(2) راجع: المجلد 1/260 والمجتهد 404/9.
(3) تقدم تخرجه آنفا في المسألة السابقة.
(4) في المغني 4/195 ولا بجري - أي الرأيا - في مطعوم لا يكال ولا يؤزر ولا ينضب، ولا الصاع بالصاع، فإن أغفل عليهم الرأيا - وهو الرأيا - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراش... قال: لا يبيع إذا كان يدا بيد، رواه أحمد 109/2.
اختلاف الفقهاء

[بيع الشيء]

٣١٢ - قال سفيان (١): ولا تبيع بيعاً ما لم تقبضه بعد حتي قبضه

تقبضه من صاحبه، ولا تبيع شيئاً من الأشياء ولا تولي منه ولا تشرك فيه ما يكال أو لا يكال أو مما يوزن أو لا يوزن أو دابة أو عبداً، أو شيئاً اشتريته حتى تقبضه، وهو قول أصحاب الرأي غير كبيرهم (٢)، فإنه وافقهم في جميع الأشياء إلا في الدور والأرضين فإنه زعم: لا يئس بأن تباع الدور والأرض قبل القبض وما سوى ذلك لا يباع حتى يقبض.

وقول الشافعي مثل قول سفيان (٣).

وقال مالك (٤): وكل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يباع ببيعه قبل القبض، وكذلك قال إسحاق وأبو عبيد (٤).

وقال أحمد: (٥) كل ما وقع عليه اسم الطعام بما يكل ويشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض وما سوى ذلك فلا يباع أن يباع قبل القبض ذهب إلى حدث النبي ﷺ من إتباع:

٩٤/١

(١) حكاه عنه ابن رشد في بداية المجهد ١٤٤/٣ والطبري في اختلاف الفقهاء ص ٩٢ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وساتي حديث٤ ولا يبيع ما ليس عدك.

(٢) هذا قول الإمام أبو حنيفة وأبي يوسف كافروا: لا يباع غير الدور والأرضين حتى يقبض لعموم النهي. ولأن فيه غرر الأنساب بهلاك العقود عليه أي أنه يحمل الهلاك فلا يدبى المشرع هل يبقى البيع أو يبكل قبل القبض، وأما العقار والدور فيجوز بيعهما قبل القبض استحصالاً لأنه لا غرق في العقار إذ لا يدوم هلاك العقار ولا يخف تغيرة غالباً فلا يقرر الغرر. انظر فتح القدير ٢٢٦/٥ ومخصر الطحاوي ص ٨٤ والميسوع ١٣/٨.

(٣) انظر المهدج ٢٤٩/١ والمجموع ٢٦٨/٩ ومغني الخلافة ٢٦٨/٧ وبه قال محمد بن الحسن. انظر: فتح القدير ٢٣٠/٠.

(٤) عند المالكية: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ررياً أو غيره الحديث ٥ من إتباع طلعاً الآتي وأما ما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافاً فيجوز. انظر: المتقي ٢٧٤/٤ وبداية المجهد ١٤٤/٢.

(٥) الصحيح من المذهب أن المكل والمولود - طلعا كان أو غيره - لا يجوز بيعه قبل القبض، وما عداه يجوز قبل قبضه. انظر: المغني ٢٢٩/٤ والإنصاف ١١٥-٤٢٠/٤٤١-٤٨٢ وكشاف القناع ٢٢٩/٣.
طعاما فلا يبيع حتى يقبضه » (1) فشبه جميع ما يأكل ويشرب بالطعام. وكذلك قال أبو ثور وأبو عبيد بمثل قول أحمد (2)
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيظ الطعام شيء بعينه، فإنه هو في الطعام خاص. ومن قال لا تباع جميع الأشياء حتى تقبض جعله قياسا على الطعام (3) يروى عن ابن عباس أنه قال: "أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبيع حتى يقبض: الطعام" وقال ابن عباس: "ولاحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام" (4) ويروى عن عثمان بن عفان من حديث قطادة عن عبد ربه عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال: "كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يبيع قبل القبض" ويروى عن جماعة من التابعين (5).

(1) رواه البخاري بهذا النظف /4 ورواه كذلك بنظف 5 حتى يستوفي، في 6/444 ورواه مسلم 10/2. 188/4 ورواية بعض النظؤ في 169
(2) البخاري، قال عليه وسلم من حديث أيضاً أحمد في 57/6 و69/2
(3) البخاري في 119/6 والنسائي في 128/7 والترمذي في 128/7 والباسفي في 128/7 والنسائي في 128/7 والترمذي في 128/7 والباسفي في 128/7 والترمذي في 128/7
(4) رواه البخاري في 128/7 والنسائي في 128/7 وروى مسلم 41/10 قول ابن عباس فقط والترمذي في 128/7
(5) رواه عن عثمان ابن حزم 9/5 و8 وروى جماعة من التابعين كابن سيرين وقطاعة وحسن الحكم وابن المسايب. رواه المسؤل ومصنف ابن أبي شيبة في 367 و418/8 و672/8.
313- قال سفيان: (1) وإذا بعت طعاما أو ثرا أو دابة أو [دفع الثمن في البيع]

عبدة فينيغي للبائع أن يدفع المتباع إلى الذي بائع ثم يأخذ الدراهم منه إذا دفعه إليه (2).

وقال أصحاب الرأي: (3) لا يجب على البائع تسليم السلعة إلى المشتري ما لم يقبض الثمن وكذلك قال أبو ثور (4) وحكى [عن] الشافعي في هذه المسألة أربعة (5) أقوالا (6) أهدمها:

أقوالهما: أنه قال: قال بعض العراقيين: يضرب القاضي كل واحد منهما/ البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع ولا يالي بأيهم بدأ إذا كان ذلك حاضرا، قال: وقال غيره: لا أجز أحدا منهما على إحضر شيء ولكن أقول: أيكم شاء أن أقضي له بحق على صاحبه فليكدفع إليه ما عليه من قبل أنه لا يجب على كل واحد منهما دفع ما عليه إلا بقيض ماله، قال: وقال آخرون:

(1) في المغني 6/270 أن يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن، فإن كان المبيع عيبا أو

عصبًا برض جعل يموله عدل فيقبض منهما ثم يسلم إليهما وهو أحد قول الشافعي (2).

(2) في الأعلى، أن يدفع إلى البائع 5 ودفعته إليها (4).

(3) في فتح القدر 98/10-11-12 من بائع سلعة بذم قبل المشتري: إدفع الثمن أولاً، لأن حق المشتري تعين في المبيع فقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعين تحقيقا للمساواة، قال: ومن بائع سلعة بذمة أو ثمانية بذم قبل لهما سلما معا لأستواهما في التعين فلا حاجة إلى تقدم أحدهما (4). وراجع المسوط 1/12/191.

وقال المالكية: يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المبيع فإن قال أحدهما لا أسلم ما يددي حتى أقول ما عوضت عليه أجز المشتري على تسليم الثمن ثم أخذ المبيع من البائع.

راجع قوانين الأحكام ص 259.

(4) لم أقف على قوله.

(5) في الأعلى، أربع أقوال، وجه العربية ما أثبتناه.

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا خالف النوعان

أنصب لهما عدلا فأجبر كل واحد منها على الدفع إلى العدل، فإذا صار الشمن والسمرة في يديه أمرنه أن يدفع الشمن إلى البائع والسمرة إلى المشتري.

قال الشافعي: ولا يجوز فيها إلا القول الثاني: أن [ لا يجبر واحد منها، أو قول آخر: وهو أن يجبر البائع على دفع السرفة إلى المشتري بحضرته ثم ينظر فإن كان له مال أبره على دفع ثمنها من ساعته، فإن غاب ماله وقف السرفة وأشهد أنه وقفها للمشتري، فإن وجد مالاً دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن "الجارية" فإن لم يكن له مال فالسرعة غ嗔 مال البائع وجدوا عند مفسس فهذا أحق به (1) إن شاء أخذه، قال: وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز، قال: وإنما متنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز غيره أو هذا القول، أخذنا بهذا القول دونه أنه لا يجوز للحاكم عضنا أن يكون الرجل مقرا بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه بيع إلى مالك، ثم لا يكون له حبسها، وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكه لغيره، ولا يجوز أن يكون الرجل قد أوجد على نفسه ثمناً وماله حاضر فلا يأخذ منه، ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ولا يبيعها ولا يعطقها، وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (2).

(1) قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بينه فهو أحق به من غيره.
(2) لم ألت على هذا التفصيل.
إذا اختلف البيعان قال هذا يعتلك بعشرين وقال الآخر: بعثه بعشرة، ولم يكن بينهما بينة، فالقول قول البائع إذا كان البيع حاضراً في بيته أو يترددان البيع، وإن حلف أحدهما ولم يتحلف الآخر كان البيع لذي حلف، وكذلك قال أصحاب الرأي (١)، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي (٢) وأحمد وإسحاق (٣).

وقال/ مالك (٤) إذا كانت السلعة في يد البائع فالفقول قوله ثم يحلف المشتري ويرآ، وإن كانت في يد المشتري وذلك قريب لم يتغير فالفقول قول البائع وبحلفان جميعاً، وإن كانت السلعة تغيرت وطالت ذلك واختلف أسوقها، أرى (٥) القول قول المشتري إلا أن يأتي من ثمنها بأمر لا يعرف أن مثلها لا يباع به ويدعى الشيء اليسير.

١٩٥/١

١) انظر الشرح الكبير ١١٥ وتكملة المجموع ٨٩/١٢.

٢) في مختصر الطحاوي (ص ٨٢) وإذا اختلف البيعان في اليمين والبيع قائم - تحالفاً وتراث البيع.

٣) ذهب عامة أهل العلم إلى أنهما إذا لم يكن لهما بينة تحالفاً وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه إذا لم يكن لهما أو لأحدهما بينة تحالفاً - والبيع قائم - فالقول قول البائع.

٤) انظر المهدب ١٠٩٤/١٠ والجمع ٩٨/١٢.

٥) إذا اختلفا والسلعة قائمة وأحدهما بينة حكم بها وإلا تحالفا انتظر المغني ٣٦٦/٤ و٣٦٨ و٣٦٨/١٠ والمفسر في الفقه.

٢٣٣/٢

٦) في الأصل ٥ أوزر ٤.
باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا اختلف النوعان


وضعف حديث ابن مسعود: «إذا اختلفنا» (3) فقال: قد اضطربا فيه، فأسنده بعضهم وأرسله (4) بعضهم، ولم يسنده إلا ابن أبي ليلى، وقد اختلف فيه عنه أيضًا، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ لقلنا به، وكانت السنة أولى من النظر.

قال أبو عبد الله: القول عندنا ما قال سفيان ومن وافقه

(1) المغني ٢١٦/٤ وهو رواية عن أحمد كذلك.

(2) رواه الترمذي ١٦٤/٤ من حديث محمد بن عبد الله العزيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته، وذكره قال الترمذي: وهذا حديث في إسناد مقال ومحمد بن عبد الله العزيمي يضعيف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

قلت: لكن تابعه أبو حنيفة وال Московск في أرطاة عند الدارقطني ٢١٨/٤. ورواه البخاري ٥٠٣/٨ من طريق عبد الله بن داود، ومسلم ١٩/٢ من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريح به لفظه: ، ولم يعلو الناس بدعواهم لاعدي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه، لفظ مسلم وكذلك هو عند ابن ماجة ٧٧٨/٢ من رواية ابن وهب، ورواه مسلم أيضاً وأبو داود ٤٠٤/٤ والترمذي ٥٧١/١ والنسائي ٨٦٨/٨ من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه، وهو عند السنابي مطول.

(3) حديث ابن مسعود آخر جهه أبو داود ٣٠٨/٦٣-٦٨١. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا اختلف البيعان

وليس بينهما بينة فهو مما يقول رب السلمة أو يتبارك.

ورواه البهقي من طريق أبي داود ٥٣٧/٢ وقال: هذا إسناد حسن موصول ورواه ابن ماجة ٧٧٢/٢ ورواه النسائي ٣٠٣/٢ عن عبد الملك بن عمرو قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكره وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يذكر أبا وهب الترمذي ٤٨٩/٤ وقال: مسند.

وقال ابن القمي: وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشبه بعضها بعضًا وليس فيه موجروح ولا منهم وإنما يخفف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر به فقد رواه الشافعي عن ابن عبيدة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن مسعود ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ٤٠٣/٣ انتظر.

وعن الموسى ٣٠١/٣ والطليخة ٣١٣/٣ والسناني ٢٨١/٣ والداحلي ٥٠/٤.

(4) في الأصول ٥ وأرسلهم.
وكذلك القياس، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه".

وكل واحد من هذين مدع، وكل واحد مدعى عليه، لأنهما قد اتفقا على أن ملك السلعة كان للبائع ثم أدعى المشتري أنه ملكها عليه بمائة درهم والبائع ينكر دعوته، يقول: لم أبيعها قط بمائة درهم فالمشتري مدعى عليه وهو منكر لدعوته، والبائع يدعى على المشتري أنه ملكها بإياء بالف درهم، والممشير ينكر دعوته ويقول: لم أمتكلكا بالف درهم فإما ملككما بمائة درهم، فعلى البائع أن يحلف للمشتري على دعوته، وهو (1) أن يحلف أنني لم أبيع هذا السلعة بمائة درهم ولم أبعها بأقل من الف درهم إذا حلف على ذلك قبل للمشيئي: إما أن تأخذهما بما أقر به البائع وحلف عليه، وإما أن تخفف على دعوته أنك لم تشرثا منه بأكثر من مائة درهم، فإن هو حلف على ذلك رد السلعة كاختلافهما لو اختلفا فقال أحدهما: وهيت لي هذه السلعة، وقال الآخر: لم أهيها لك ولكن بعثها إياك بمائة درهم، فالقول فيه أنهما يتحالفان وترد السلعة إلى ربها.

[إذا اختلفا
والسلعة
مستهلكة]
96/ب

31 - فإن كانت السلعة مستهلكة فإنهم اختلفوا في ذلك فقال تفيان: (1) القول قول المشتري/ مع يمينه إلا أن يجيء البائع بينه. واختلف أصحاب الرأي في ذلك، فقال النعمان ويعقوب مثل قول سفيان وقال محمد: (2) يتحالفان ويتراكان

(1) في الأصل: هي.
(2) انظر الشرح الكبير 110/8.
(3) انظر متخلص الطحاوي، ص 82 والمسوتوت 1/12/2001.
باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا اختلف النوعان

القيمة، كذلك قال الشافعي (1)، وقال غيرهم من أصحابنا: إن كان المشترى هو المستهلك للسلعة تحالفًا ورد القيمة، فإن كانت السلعة هلكت من غير استهلاك المشترى تحالفًا، فإذا حلفا لم يكن على المشترى شيء من رد قيمته ولا غيره لأنه لم يكن متدفنا في أخذ السلعة ولا جانبي عليها وإنما هلكت من غير جنايتها، ولا يضمن إلا جاني أو معتدي، وهوقياس عندي.

[إذا اختلفا في اشتراط الخيار]

316 - قال سفيان (2): وإذا باع الرجل البيع فقال البائع: بعثك على أن يكون بالخيار، فقول قول المشترى إلا أن يجيء البائع ببيئة.

[إذا اختلفا في النقد والبيئة]


1. راجع المذهب والجمع 389/1 والجمع 389/12، وهو قول أحمد. انظر: المغني 268/4.


3. لم أتف على قوله فيما رأيته. وعند الحنفية: إذا اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينبي منه؟ لأنه متمسك بخصوص العقد وهو الزور. انظر المذهب 389/12، وهو قول أحمد.


5. وعند الشافعي: إذا اختلفا فيه تحالفًا. انظر المذهب والجمع 389/1، والجمع 389/12، وهو وراثة عن الإمام أحمد وضعه: القول من ينبيه. انظر المذهب والجمع 454/4 والمغني 219/4.

6. لم أتف على قوله.

7. انظر تبين الحقوق 396/4 وما بعدها.

8. انظر المذهب 389/1 والجمع 389/12، وهو قول أحمد كما في المغني 266/4.
اختلاف الفقهاء

يتحالفان ويترادان. قال أبو عبد الله: القياس على ما قال الشافعي.

هل العرض على البائع يكون رضا؟

318 - قال سفيان: (1) إذا بعت بيعًا بشرط/ فعرضه على بائع (2) فهو لك فقد رضيته، وكذلك قال أصحاب الرأي (3).

وقال أبو ثور: (4) لا يكون العرض على البائع رضا، قال:

وكلذك إن كانت جارية فاستخدمها أو بطتها، قال: فإن كان فعل ذلك على أنه قد رضي لزمته السلعة ولا يكون رضا إلا أن يقول: قد رضيت، أو بمسي الأجل الذي فعل له في الخيار، وإذا اشترى الرجل عبدًا أو جارية ثم ظهر به عيب فعرضه بعدما رآه على البائع (5) ففي قول أصحاب الرأي: إذا عرضه على البائع له لزمه.

وقال أبو ثور: هل أن يرد بعد العرض، ولا يكون عرضه رضا.

العيب.

= وقال المالكية: إن كانت السلعة يد البائع تمامًا فمسخ البيع، وإن كانت قائمة يد المشتري بحلفان ويفسخ.

وقل القول المشتري مع يبنه. انظر قوانين الأحكام ص 260.

(1) لم أقف على قوله.

(2) في الأصل: بيع.

(3) انظر شرح فتح التدريج 181/5.

إنه قول الشافعي وأحمد راجع المغني 4/18 والشرح الكبير 73/4 ومغني المحتاج 58/2.

(4) لم أقف على قوله.

(5) في الأصل: بيع.
باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا اختلف النوعان

319 - قال سفيان: ويروى عن النبي ﷺ: "البيع بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (1) والخيار أن يقول: اختر فإن اختيار فالبيع جائز وإن لم يتفرقا (2).

وأما إبراهيم وأهل المدينة فيقولون (3): إذا تباعا فهو جائز وإن لم يتفرقا. وقال أصحاب الحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختر أحدهما صاحبه (4) بعد البيع، وهم قال ذلك ابن المبارك وابن عيسى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي (5) والشافعي (6) وأحمد وأبو / عبيد وإسحاق وابو ثور (7).

والاختراق: أن يتفرقا بأبدانهما عن مقامهما الذي تباعا فيه (8).

---

(1) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" وفي لفظ: أو يكون البيع الخيار، ورواى البخاري 238/4 واللفظ له ومسلم 173، 11، 170، 2، 4، 729/2، 4، 4، 273/2، 6، 24/8، والنسائي 248/7، وابن ماجة 236/2، 2، 172/2، ابن جرباز ص 209، والبهذام 268/5، وجماعه بلفظ متعدد.

(2) انظر قول التوري في شرح السنة 8/8، وقوله مثل قول الحنفية والمالكية.

(3) انظر شرح السنة 8/4، وشرح مسلم 123/10، والمولى 11، والتهذيب 14، وال نحو الصغير 1/248/3، 1 بيف القدر 1/15.

(4) وهو قول الحنفية كما في شرح معاي الآثار، وفتح القدير 81/5، 1 بيف القدر 1/15.

(5) انظر: صحيح البخاري 248/4، والتمدّي 451/4، ومسلم السنن 733/2، والسنن الكبرى 728/5، وفتح البكري 4/29/5، وعمدة التأريخ 196/11، 1/35.

(6) كما في المقدّس 342/1، ومجموع 118/2، ومعالج المنتجاج 327/1، وشرح السنة 8/8، 1 بيف القدر 1/35.


(8) هذا قول عامةهم كما في سن الترمذي 451/4، ومسلم السنن 733/2، والمغني 4/175/9، والمغني 6/4.

وروى عن إبراهيم وعمر بن الخطاب أن المراد من الفرق في الحديث هو الفرق بالقول، وقال مالك: ليس لهذا. عندنا حد معلوم، راجع: فتح القدر 80/5، والعمدة 196/11، واللباب 88/2، وشرح الزرقاني على الموطأ 134/2، والشرح الصغير 3/211/3.
- 320- فإن كان المشتري عبدا فأعتقه البائع أو المشتري قبل أن يفرقا فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك، فقال ابن المبارك والشافعي (1) وإسحاق وأبو عبيد (2) : إن اعتقه البائع فعتقه جائز، وإن اعتقه المشتري فعتقه باطل.

وقال أبو ثور (3) : أيهما أعتقه [ فعتقه ] باطل، أما البائع فإن العبد قد خرج من ملكه بالبيع وملكه المشتري وله الخيار في أن ينقض ملك المشتري فردا إلى ملكه فلما لم يحتره نقض البائع فعتقه فيه جائر لأنه غير مالك، وأما المشتري فعتقه غير جائز لأن للبائع فيه خيارا وليس له أن يبطل خيار البائع (4).

وكل ذلك قال أبو عبد الله: لو أن رجلا اشترى عبدا على أن البائع والمشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فالبيع جائز في قول العلماء كلههم والخيار ثابت.

- 371- فإن أعتق البائع أو المشتري قبل أن يمضي وقت الخيار، فإن أصحابنا لأي قالوا: (1) اعتقه البائع جائز لأن أعتقه اختيار لنقض البائع وعتق المشتري باطل لأن للبائع فيه خيارا وليس له أن يبطل خيار البائع وكذلك قال ابن المبارك.

(1) أنظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص 37.
(2) لم أقف على قولهما.
(3) أنظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص 38.
(4) في الأصل 5 البائع.
(5) في الأصل: لولا.
(6) من الفقهاء: تفاسير القضاة 3/3 19/4 وقيمين الحقائق 2049/2.
(7) أنظر: روضة الطالبين 449/3.
(8) 450.

وقال المالكية: إن اعتق البائع في أيام الخيار فعتقه موقوف لأن العبد قد باءه المشتري وإن اختيار المشتري الرد لم البائع اعتق، وإن اعتق المشتري لزم البيع لأن هذا رضا منه وقطع للملك، وقول الخبراء نحو هذا. أنظر: المدونة 10 والمغني 4/14 و狮ير 1/367 وكتاب صناعة 142–197-16/3.
باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا اختلف النوعان

والشافعي في هذا، وقال أبو ثور: أيهما أعتقه فعثقه باطل.

قال أبو عبد الله: القياس ما قال أبو ثور.

[إذا اشترى]

وأما في مملوك أتي رجلا فقال: اشترني

بالمال من مولى فأعتقني فاشتراه فأعتقه، فإن العتق جائز ويفغر

المال مرة أخرى، وهذا إذا لم يشتره بذلك المال بعينه، فإن أخذ

المال من العبد وهو ألف درهم فجاء إلى سيده فقال: قد

اشترتي منك هذا العبد بهذه الألف بعينها، فقال: قد بعثك

بها، فالبيع باطل لأنه اشترى العبد بما لا يملك. فإن أعتقه بعد

ذلك فالفعل حق باطل لأنه أعتق المال لا يملك، فإن أخذ الألف من

العبد ثم جاء إلى سيده فقال: يعني عبد هذا بالف درهم ولم

يقله بهذه الألف بعينها، فقال السيد: قد بعثك هذا العبد

بالفدرهم فقال: قد أخذته، فقد وجب البيع بينهما وملك

العبد ووجب للبائع عليه ألف درهم، فإن هو جاء بتلك الألف

التى أخذها من العبد فدأها إلى سيد العبد فيه ثمنه، ثم اطلع

السيد بعد ذلك على أن الألف التي أدتها إليه أخذها من عبده

فله أن يرجع عليه بصم العبد فيقول: إن الألف التي أدبت إليها

كانت لي فأد إلى ثم العبد مرة أخرى فعлич أن يؤدي ثم

العبد مرة أخرى وعثقه فيه جائز.

---

(1) لم ألف عليه.

وهو قول الخناصة والشافعية انظر: الغزى 304/12 والمهد 304/20.
اختلاف الفقهاء

324 - قال سفيان: (1) وإذا اتباع الرجل العبد فأصابه عنده داء (ف) أثر أو عمى فلا بأس أن يبيعه مرابحة، وقال أصحاب الرأي (2): يبيعه مرابحة، وليس عليه أن يبين إلا أن يكون هو الذي جنى عليه العيب إذا ذاك أن يبين، فإن لم يبين فالمشتري بالخير إذا علم ذلك إن شاء رد وإن شاء أمسك.

وقال أبو ثور (3): ليس له أن يبيع مرابحة حتى يبين العيب الذي حدث عنه، وسواء حدث من فعله أو فعل غيره.

325 - قال سفيان في رجل اشترى جرابة على أن فيه مائة ثوب أو طعاما على أنه كر (4)، فوجده الثياب مائتي ثوب أو الطعام كرين، قال: أما الثياب فمردود، وأما الطعام فيكيل له الذي له وما بقي كان له، وقال: كل ما كان شيئا متفرقا فزاد فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد أو نقص بترادان، وكذلك قال أصحاب الرأي (5)، وهو قول أحمد وأبي ثور (6) وهذا إذا وقع الثمن في الثياب جملة، لم يسم لكل ثوب ثمنا.

(1) راجع الغني 4/271-272
(2) أي أن العبد إذا حدث بأنه مصابه لن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان العيب لأن الجزء المعيب لا يقابل شيئ من الثمن فكانه دفع الثمن مقابل المبيع على حالته التي آل إليها فكان بيان العيب والسوك عنه على حد سواء وإذا حدث العيب بفعله أو فعل أجنبي لم يبيع مرابحة حتى يبين بالاتفاق انظر البالغ 1/207 وشرح فتح القدر 246/7.
(3) ولهما المالكية والشافعية والحنابلة وزمر، وذلك منعا من شبهة الخيانة لأن غرض الناس يختلف بذلك العيب ولأن الزيادة نقصه يضيق به البيع، انظر الشرح الكبير للدردري 1/324 وكميت المحتاج 1/229 والمغني 1/79/2 واحتيال الفقهاء للطبري ص 45 والمسوتو ص 13/79.
(4) الكرر. كيل معروف وهو ستون قيرأ والقيرأ ثمانية مكاكب، والمكاكب صاع ونصف. حاشية ابن عابدين.
(5) انظر نحو هذا في المسوتو ص 13/82.
باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإذا اختلف النوعان

325 - وإن اشترى جربا على أن فيه مائة ثوم كل ثوم
بعشرة فوجدها تسنين فإن سفينان قال: المشتري بالخيار/ إن شاء
أخذ وإن شاء رد وكذلك قال أصحاب الرأي، وكذلك قال
أحمد في المسائلتين جميعاً.

وقال أبو ثور: وسمى لكل ثوم ثمناً أو لم يسم فالبيع فاسد.
إذا زادت الثياب أو نقصت إذا كانت الثياب مختلفة لأن
الثوب الزائد والناقص لا يدري هو من خير الثياب أو رديها أو
وسطها.

326 - وإن اشترى جربا من ثياب على أن كل ثوب بعشرة
وأي جانب مختلفة فيها ما يساوي عشرين، وفيها (1) ما يساوي
خمسة فإن أصحاب الرأي قالوا: لا بأس بأن يخير شري كل
ثوب على ماسمي من الثمن فيخير بشراء الثوب الذي لا
يساوي إلا خمسة دراهم، عشرة دراهم، وبيعه مربحة.

قال ابن المبارك: هذا عندي وقطع الطريق قريب من السواء،
 قال أبو عبد الله: وهو عندي هكذا.

327 - وكذلك إن وجد بأحد الثياب عيباً رده بالقيمة في
أحد الثياب
عبا
99/ب
(1) في الأصل في فيه 4 في المكانين.
377- قال: إن اشترى جربا من متاع بثمان واحد ولم يسم لكل ثوب ثمان أو اشترى عبدا صفة واحدة ثم وجد بأخذ الثياب عبيا أو بأحد العبيد شيئا فآراد أن يرده فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك.

قال شريف والقاسم بن عبد الرحمن والشعبي وحماد بن أبي سليمان: أخذوه به جميعا. وهو قول أبي ثور.

وقال الحسن ومحمد بن سهين والحارث العكلي وابن شبلة وقاتادة وهو قول سفيان (1) وأصحاب الرأي: يرد الذي وجد به العبد بحصته من الثمن إلا أن يكون المشترى شهيد لا يصلح أحدهما إلا بالآخر نحو الحفيف والتعلين أو باب بيت مصراعين فإنه إذا وجد بأحدهما عبيا أخذهما جميعا أو ردهما جميعا في قولهم، وكذلك قال أحمد وإسحاق (2)، وقال مالك (3) فين اشترى رقيقا صفة واحدة فوجد بأحدهم عبيا قال: إن كان ذلك العبد وجد الرقيق (4) أكثره ثمان أو أجمل وهو الذي فيه الفضل له لو سلم فيما يرى الناس، فإنه يرد البيع كله، وإن لم يكن كذلك رد ذلك الذي/ وجد به العيب بقيته من الثمن.

(1) راجع المغني 271/4 262-261/4 262-262/4
(2) راجع المغني 271/4 263-262/4
(3) انظر: المدونة 165/10
(4) في الأصل 5 بأخذهما
(5) كذا في الأصل.
باب السلف

شرطة السلف

قال سفيان (1) : أسلف دراهمك ودنايرك في كيل معلوم لا تفارقه حتى تدفع إليه الدراهم، وصفة الشيء الذي تسلف يسمى طبا أو جيدا، سم المكان الذي يدفعه إليه فيه، وكذلك قال أصحاب الرأي (2).

قال الشافعي: إن اشترط في المسلم يعني أجلا معلوما فهو إلى أجله، وإن لم يشترط أجلا معلوما فهو حال وهو يفسد السلم، وكذلك قال أبو ثور (3).


Anwar Al-Masudi (412/124 ومن يختاج 107/1 وشرح الكبير للقدر 195/3 والمسوتو 124/12 وندمي العزاز 187/8) مختلف الفقهاء في التصوير ص 100 7426274.

2. هذا بيان بعض شرط السلم وهي سنة: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجلا معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وسمعة مكان التسلم إذا كان خلماً مؤنناً ونقداً.

Anwar Al-Masudi (412/124 ومن يختاج 107/1 وشرح الكبير للقدر 195/3 والمسوتو 124/12 وندمي العزاز 187/8) مختلف الفقهاء في التصوير ص 100 7426274.

3. لا خلاف في جواز السلم المؤجل إلى أجل معلوم، واحتفلوا في الحال فذهب الشافعي وأبو ثور إلى جوازه.

وتابعوا: إذا جاز مع الأجل فجوازه من غير أجل أولى.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز السلم الحال، خذت و من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم. واحذروا سبب ذلك المؤلف، لأن السلم إذا جاز رخصة للرقف ولا يحصل الرقف إلا بالأجل فإنه إذا أتقن الأجل اتقن الرقف، لأن الخلل يكون يخرجه عن موعده، أما الأسلف: فإنه يسمى سلما وسلامه لتعجيل أحد العرضين، وتأخر الآخر، وأما المعلوم فلأنه شرع للحاجة الداعية إليه، ومن وجد ما يبيعه حالا فلا حاجة به إلى السلم.

راجع شرح النحاس مويلي 11/10، والأم 94/3، والرضا 84/4، والمجذوب 75/4، ونحوه، كما أشار إلى القاضي 280/3، ومعنى المحتاج 105/5، والمنتقى 296/4، وحاتمية النسوي 3/2، وكشف القضا 285/3، ونحوه، المحتاج 328/5.
قال الشافعي (1) : هو أحدهم الذي يسفي المكان الذي يوفي فيه. وقال أحمد ويسحاق وأبو ثور (2) إن سمي مكانًا يوفي فيه فعله أن يوفي في المكان الذي سمي وإن لم يسم المكان فالمسلم جائز؛ لأنه ليس في حدث النبي عليه السلام أنه أمر أن يسمى المكان الذي يوفي فيه.

الدراهم

الزيوف في

السلم

١٠/٠٠

٣٢٩ - قال سيفان (3) : إذا أسلمت دراهم فكان فيها زيوف فأنتِ من السلف بقدر الزئوف، وقال شيخ أصحاب الرأي مثل ذلك (4) : إذا كان الدرهم الذي وجده "ستوقة" (5) قال: وإذا كان زئوفاً استحببت أن يبدل، قال: وإذا كان زئوفًا

(1) انظر الأم ٢/٣٥٩ والروضة ٢/٤٥ ومغني المحتاج ١٠٤/٤ وما بعدها.

(2) وله قال الإمام أبو حنيفة كما في الميسوء ١٢٨/١٢ وفتح القدر ١٤٧/٥.

ووجه أن العقد إذا وجد مطلقاً عن تعين مكان، فلا تعيين مكان العقد للإياء وإذا لم يتعين مكان العقد للإياء في مكان الإياء مجهول، جهالة مضطبة إلى النزاع بسبب الخلاف على نفاق من النقل، لكن إذا صلح المكان للتسليم ولم يكن حمله مأموناً فلا يشترط ذكر مكان التسليم، وبعض مكان العقد للتسليم للحرف عند الشافعية لا يتبع مكان العقد عند الحفظة في سلم إلى البيت، حسبما قبضه السلف، هكذا لا أحداً مما الآخر لأن الأماكن كلها سواء.

(3) انظر: الإضافات ٥/٥ والمنية ٣٣٦/٤ وفتح الباري ٣٣٠/٤ وعبد الملكية: الأحسن اشترط مكان الدفع.

(4) انظر: توضيح الأحكام ص ٢٨٣.

(5) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٧٤.

(6) انظر: البادع ٦٧/٣١٠-٣١٣ وشرح فتح القدر ٣٢٥/٥ وما تقدمه الفقهاء ٣٢٤-٢٢ وفي الآخر تفصيل.

حسان

(5) الدراهم أربعة أئاع: جياد، نهر، يزيوف، وستوقة.

الجياد: فضة خالصة تروج في التجارة وتوضع في بياء المال.

والنهر: ما برد البحور، وقيل هو التي تضرب في غرار السلطان.

الزيوف: ما يزيد بيت المال: أي رده، ولكن تأدخه النجار في البحور، لا بأد بالشراء بها، ولكن بين لبائع أنها يزيوف معروفة.

الستوقة: أي يكون الطلق الأعلى فضة والألف كما وينهما ضفر وليس لها حكم الدراهم. انظر:

حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥.
كلها بطل السلف، وقال يعقوب: يبدله والسلف جائز، وقال الشافعي: (1) يبطل السلف إذا كان في الدراهم رديء، حكي عنه أبو ثور، وقال إسحاق وأبو ثور: يبدله له والسلم جائز.
قال أحمد: (2) أرجو أن يكون جائزًا إذا أبدله.

(1) انظر: الروضة 28/4 والمهذب 399/1.
(2) راجع المغني 335/4.
(3) يعني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ولم أقف على كلامه هذا.
(4) قال الحنفي في ميزانه 256/1 خلان بن عطاء مولى قريش قال البخاري: متنكر الحديث راجع لسان الميزان.
لا تسلف في شيء من الثمار إلا في حينها وشلف فيها وفي أيدي الناس منها شيء نحو العنب أو السفرجل أو التفاح، وما يكال ويوزن أشياء الفاكهة، ولا تسلف في شيء من هذا إلا في حينه، وفي أيدي الناس منه شيء، وكذلك قال أصحاب الرأي (3).

وقال الشافعي: (3) لا بأمس أن تسلف في الثمار قبل أن يطلع الشره إذا شرط الأجل إلى وقت يكون الثمار فيه موجودًا، وكذلك الطعام وسائر الأشياء.

واحتج بحديث ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار السنتين والثلاثين فقال: "من أسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (4) قال: فقد أجاز النبي ﷺ أن يكون الشره مضموناً في غير حينه الذي يطلب فيه لأنه إذا سلف شيئاً سنتين وثلاثة كان بعضها.

(1) اختلاف الفقهاء للطيبي ص 13 وبداية المجتهدي 204 وعمدة القاري 17/12 وعمدة القاري 204/5 وعمدة التهذيب 162 وعنة الفقهاء 163 وعنة التهذيب 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القاري 163 وعنة القاري 163 وعنة القاري 204 وعنة القاري 204/5 وعنة القари...
في غير حينه، وكذلك قال إسحاق وأحمد وأبو ثور.

٤٣١- قال سفيان (١) وإذا أسفل النصراني إلى النصراني في الحضر فأسلم أحدهما رد عليه رأس ماله، وإذا أفرضه خمراً فأسلم الذي أفرض الخمر فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر ولا قيمة، وإذا أسفل المستقر ثم لم يسلم الآخر رد عليه قيمة الخمر.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يريد عليه شيء لأنه ليس للخمر ثم ولا قيمة.

٤٣٢- قال سفيان (٣) يكره السلف في الحيوان وهكذا قال أصحاب الرأي (٤). وقال مالك وأهل المدينة (٥) لا يأس بالسلف في الحيوان، وكذلك قال الشافعي (٦) وأحمد (٧)

(١) كما في المغني ٣٣٣/٤ والвесوقي ٤٤٠/٥.

(٢) وله قال مالك. انظر: المنثوي ٢٠٠/٤ وحاشية الدسوقي ١١١/٣ وماهية الجهاد ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المسألة في المبسوط ١٩٧/١٣.

(٤) حكاه عن الطبري في اختلاف الفقهاء ص ١٠٠ وابن رشد في بداية الجهاد ٢٠٤/٣.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣٣٢/٢ والمبسوط ١٣١/٢ وموهبة الجهاد ٢٠٤/٣ وهو قول أحدهم.

(٦) عراق. انظر: شرح السنة ١٧٠/٢ وماهية الجهاد ٢٠٤/٣.

(٧) واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان، رواه الدارقطني ٣٦/٦ و البخاري ٢٠٣/٢ وقال صحح الإسناد وم يخرج، وأقره الذهبي ووضعه الآخرون. وربما احتجوا أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان بنسبة ٤ رواه أحمد ١٢٠/٥ وابن ماجة ٢٢١/٣، والدارمي ٢٢٠/٣ وابن داود ٢٥٨/٣ والمتنبي ٤٣٦/٤ والنسائي ٢٩٩/٢ وابن الجردي ص ٢٠٨ والطهري ٢٤٦/٤ والبيهقي ٢٨٨/٥ وقال: أكثر الحفاظ لم يثبتوا سماع الحسن من سمعها، لكن قال الحاجز: حدث صالح للحجاج. فتح البراء ١٤٩/٥.

(٨) انظر: المدونة ٧/٢ المنثوي ٢٥٣/٤ وحاشية الدسوقي ٣/٢، ٢٠٠/٥.

(٩) انظر: الأم ١٦/٣ وروضة ١٨/٤ ومغني المنثوي ١٠/٢.

(١٠) انظر مسائل أحمد لإسحاق ٢٠/٥ والمغني ٢١٤/٤ والإنساف ٥٥/٥ وجعله الصحيح من المذهب.
وإسحاق وأبو ثور وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان (1) واحتجوا بحديث أبي رافع (2) وأبي هريرة (3) والعريض بن سارية (4) "أن النبي ﷺ استنسل بكرا"، واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى بالدية على العائلة (5) والديه: هي مائة من الإبل، فأجمعوا أنها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثاً لأنها بأسنان معلومة، واحتجوا بأن أصحاب الرأي كلهم قد وافقوهم على أنه لا يأخذ بالكتابة على الوصفاء فقالوا: إن جائز الكتابة على الوصفاء فكذلك جائز أن يسلف في الوصفاء وقد أجاز أصحاب الرأي أيضًا تزويج المرأة على العبد والأمة الموصوفين فيجوزوا أن يكون الحيوان ديناً بالصفة (6).

(1) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص 32 والفرطي 334/1 والمغني 314/4، ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشرطة بذكر نوعه ومنه وذكوره وأنواعه ولوله وقد طولاً وقصراً على التقرب.
(2) قال: استنسل النبي ﷺ بكرا فجاءه إبر الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: إنما أجد في الإبل إلا جملاً خياراً وزياداً فقال: أعطه إياه فإن خير الناس أعنههم قضاء رواه مسلم 376/11 وأحمد 390/2 وأبو داود 441/4 والرфиقي 541/7 والนมسي 291/2 فإنما ماله 276/2 والطليانيص 130 والدارمي 254/2 والبهقي 21 والشافعي في الأم 317/3.
(3) قال: استقرض رسول الله ﷺ سنة، فأعطاه سنا خيراً من سنه وقال: خياركم أحاسنك قضاء رواه البخاري 801/5 والمسلم 38/11 والترمذي 450/7 والنسائي 291/7 وغيرهم.
(4) عن عرايض بن سارية قال: بعث رسول الله ﷺ بكرا فأتيته أفتراضه فقال: أجل لا أقضيثك إلا بنفقة قاضي ﷺ وأحسن قضائي ﷺ الحديث رواه النسائي 291/7 وروى ابن ماجة بعده 276/2، وراجع نفقة الأحوتيري 549/4.
(5) رواه البخاري 246/12 ومسلم 176/11 وأبو داود 442/4 والترمذي 697 والنسائي 266/4 والنسائي 247/8.
(6) راجع فتح البخاري 57/5.
باب الشراء والبيع

[إذا اشترى]
وبالخير إذا رأيته، وكذلك قال أصحاب الرأي، وسواء
اشترى البيع على الصفة، فوجدته على الصفة أو على خلاف
الصفة، له خيار الرؤية.

وقال مالك: لا يجوز بيع إلا بيع عين أو صفة، فإذا
وصف له سلعة ثم وجدها على الصفة فالبيع لازم ولا خيار له,
وذلك قال أحمد وأبو عبد وإسحاق وأبو ثور.

وقال الشافعي: ليس البيع إلا بيعين، بيع عين يرى البائع
والمشتري، وبيع صفة مضمونة على البائع - وهو السلم -
وكان يبطل ما سوى ذلك.

وقال أصحاب الرأي في الرجل يرى الدار من خارجها

(1) حكاه عنه ابن قنامة في المغني 4/83 وابن حزم في المغني 9/372.
(2) البسوط 13/49 وشرح فتح القدر 757-145. وأحتجوا بعد أن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ومن اشترى شيئا لم يره فهو بالخير إذا رآه رواه الواقفي 3/5 مسندا، ورواه ابن أبي شيبة 7/6
والدارقطني والبيهقي 268/5 عن مكحول مرسلا وهو ضعيف. انظر: نصب الراية 9/2.
(3) انظر: المدونة 10/20 والشرح الكبير 25 وما بعدها رياض المجهد 105/2.
(4) المغني 4/8-44 والشرح الكبير 276 والانصاف 4/297-298 قالوا: لأنه يبيع بالصفة فصح كالسلم ثم
إنه يرى وجهه على الصفة لم يكن له السلم لأنه سلم له المعقود عليه بصفاته فلم يكن له الخيار كالسلم فيه.
انظر: المغني 4/276-84.
(5) مذهب الشافعي الجديد: لا يصح بيع الغالب أصلا سواء أكان بالصفة أو بغير الصفة ولا يثبت خيار الرؤية
لأنه على العقد غيرا وحالاه قد يقضي إلى التزاع بين العاقلين وقد نهى رسول الله عن بيع الغرب. راجع
المعدد 1/3 والروضة 368 والمنطج 18/28.
(6) انظر: شرح فتح القدر 5/144-145 والبديع 8/3360.
ويرى النياب مطوية من ظهورها فرية مواضيع طبها ثم
يشتريها / أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك ،
وقال مالك: (1) في الساق المدرج في جرابه والثوب القبطي
والدجاج في طه لا يجوز بيعه حتى ينشره وينظر مشترية إلى ما
في أجواءه فإن إتباعه قبل ذلك فذلك من بيع الغرور وهو
كاملائمة (3).

[البائع ضامن
للبيع حتى
يسلمه]

34 - قال سفيان (3) وأصحاب الرأي (4): كل من باع
 شيئا ما يكال ويوزن أو لا يكال ولا يوزن فهو في ضمان البائع
حتى يسلمه للمشتري لا يسألون من أيهما كان الامتثال من
القبض، وكذلك قال الشافعي (5).

وقال مالك: في كل شيء يكال ويوزن فهو في ضمان
البائع حتى يسلمه إلى المشتري ، وكل شيء لا يكال ولا يوزن
فهو من مال المشتري إذا وجب البيع بينهما إلا أن يسلمه
المشتري دفعه إليه فيمنعه إياه (6).

(1) انظر المدونة 107/3.
(2) أي كيب الملامسة ، وهو مثل: بائع ثوب هذا على أنك منى لمسته أو إن مسته أو أي ثوب لمسته فهو عليك.
(3) بدأ انسن الفقه الإسلامي 4/397.
(4) لم أقنع عليه.
(5) أنظر: المبسوط 9/9 لأن المشتري لا يضم عليه قلب البيع فإذا قلب صار ضامنا ولهم فيه تفصيل انظر في
المرجع السابق.
(7) كذا في الأصل، وللإمام مالك فيه تفصيل: فإن هلك البائع الغائب على الصفة قبل أن يقبضه المتاع فهو من
ضمان البائع حتى يصل إلى المتاع إلا أن يستحق البائع أن يسلمه على المتاع.
وأما ما يبيع من العرض وهي حاضرة تلقت قبل أن يقبضه المشتري فسبيله سبيل الرحمن، ما ظهر هلاكه فهو
من المشتري والثمن لا يلزم، وما يغاي هلاكه فهو من البائع، وإن كان البائع حبس السلعة عن المتاع حتى
بأيته الثمن فهلكت كانت من البائع، وإن كان المشتري تركها عليه ولم يمنعه من أخذها فهو من ضمان
المشتري ، وهي بفصلة الوثيقة. راجع الكافي 180/2 و782-179 وبداية المجتهد 185/2.
قال أحدهم: (1) كل شيء يؤكل ويشرب فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري ولا يجوز بيعه حتى يقبضه وكل ما سوى ذلك فهو في ضمان المشتري، وله أن يبيعه قبل القبض إلا أن يمنعه البائع من القبض بعد أن يسأله المشتري فإن تلف بعد ذلك فهو ضمان/قيمه والثمن على المشتري.

وقال أبو ثور: (2) كل من عقد البيع بينهما على شيء فقد انتقل ملك البائع كما بائع إلى المشتري، فإن تلف المبلغ بعد البيع في ملك البائع ولم يكن منعه المشتري من قبضه فهو مال المشتري وعليه الثمن فإن كان منعه من قبضه فهو متعد في منعه، فإن تلف بعد ذلك فهو بقيمة كانت قيمة أكثر من الثمن أو أقل وعلى المشتري الثمن، واحتج بحديث ابن عمر: "ما أدركك الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المباع" (3).

وقصة عثمان وعبد الرحمن بن عوف (4).

أ) انظر المغني 217/199.

(2) لم أقف على قوله.

(3) رواه ابن حزم في الصحيح 351، وصححه.

(4) روى البهذي في السنن الكبرى 267/5 أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأربعة آلاف ألف درهم، فلما أدركه الصفقة، وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال: أريدك ستة آلاف درهم إن وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم، فوجدناه، فقال: عبد الرحمن قد هلكت فخرج منها بشربه.
باب الشهادات

[شهادة القاذف إذا تاب]

335 - اختلف الناس في شهادة القاذف إذا تاب، فقال:

سفيان (1) وأصحاب الرأي (2): لا تجوز شهادة القاذف إذا جلد على قذف أبداً، تاب أو لم يتب. وقال مالك وأهل المدينة (3) والشافعي (4) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (5).

وأصحابنا كلههم: إذا تاب القاذف فشهادته جائزة لقول الله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَأْيَبُوا} (6) وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي بكر: {إِنَّ تَبَتْ قِبْلَةً شَهَادَتَكَ} (7).

---

(1) حكاه عنه عبد الرزاق في مصنفة 836/8 والبيهقي في السنن الكبرى 156/10.

(2) انظر: شرح فتح القدرية 6/29 ومجدد الأئمة 197/2 وروى ذلك عن ابن عباس والحكم وحماد ومحمد ومحمد.

(3) ومروى عن جمعة بن مزارة والحسن البصري والخفي وأبو الأزهري والحسن بن حفي في آخرين. انظر مصنف عبد الرزاق 104/10 وصحح الباري 363/8 والمغني 24/12 وفتح الباري 257/5 وعمدة القارئ 13/5/12 والجوهر التقي 13/5/12.

(4) واحتجوا بعدم عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تجوز شهادة خالد ولا خاتمة ولا م글وداً}. قال: {لا تؤذن حديث رواه الترمذي 580 وروى نحوه أبو داود 425/2 وحدث عمر بن شعب عن أتيب عن جده وقد ضعيف. انظر: فتح الباري 257/5.

(5) انظر: المدونة 15/8 وقواعين الأحكام ص 323-324.


(7) انظر: المغني 4/17 والنسف 12/57-58 وكشف القناع 21/6 وما بعدها، وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز ومعتمد بن جبير وطإاف ومحمد والشعبي وعكبة والزهري ومحارب بن دنار وشريح ومجمعة. انظر: صحيح البخاري 155/5.

(8) الآية (5) من سورة النور، وانظر وجه الاحتجاج بها في تفسير ابن كثير 2/264.

(9) رواه البخاري تعليقاً 205/5.
باب الشهادات

[شاهرة القرابات: 326- واختلفوا في شهادات القرابات:

قال سفيان (1) وأصحاب الرأي (2): لا تجوز شهادة الوالدين والولد وكذلك الجد والجدة وتجوز شهادة سائر القرابات. وكذلك قال مالك (3) وهو قول الشافعي (4) وأحمد (5).

يروي عن الحسن أنه كان يجوز شهادة الابن لأبيه ولا يجوز شهادة الأب لأبته لأن الأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء (6).

وقال أبو ثور: (7) شهادة القرابات كلهم جائزة إذا كانوا عدولا إلا الأب والابن لأبيه، يروى ذلك عن قناعة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم. ويروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الابن لأبيه (8).

(1) حكاه عنه ابن حزم في المجلل 10/4/10.
(2) انظر: المبسوط 121/16 وشرح فتح القدير 31/16.
(3) انظر: الشرح الكبير 128/4 وقوانين الأحكام الشرعية ص 324.
(4) انظر: المنهذب 211/2 ومغني الأخبار 424/4 وراجع أيضا الروضة 326/11.
(5) انظر: المغني 12/6 إلى 15/6 والhelm 12/6 وكتاب الفتاوى 422/6.
(7) الرحيلي 12/6 و helm 10/16.
(9) انظر: المغني 12/6 إلى 15/6.
(10) حكاه عنه ابن قادم من غير استثناء الأب والأب، وهو مروي عن عمر وشريح وإسحاق وداود. انظر: المغني 7/12.
(11) مصنف عبد الزراق 344/8.
اختلاف الفقهاء

[شهادة أحد الزوجين]

327- واختلفوا فإن شهادة الزوجين:

قول: أصحاب الرأي (1) لا يجوز شهادة واحده منهما لصاحبه، وكان ابن أبي ليلى يجاز شهادة الزوج لأمرائه ولا يجاز شهادتها له، وكذلك قال سفيان (2). وقال ابن شرمه:

شهادة كل واحد منهما لصاحبه جائزة.

وكتذل قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور (3).

[شهادة العبد]

328- واختلفوا في شهادة العبيد، فقال سفيان وأصحاب الرأي (4) والمالك: (5) لا تجوز شهادة العبيد في شيء، وكذلك قال الشافعي (6).

يروى عن أنس بن مالك أنه قال: (7) "شهادة العبيد جائزة ما علمت أحدا ردها"، ويروى عن شريح ومحمد بن سيرين

(1) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي 194/1 والميسوتو 31/12 وشرح فتح القدر 21/12 وبه قال الأوزاعي وليث ومالك وأحمد. انظر: المدونة 13 وقوانين الأحكام ص 234 والمغني 38/12 والنصوص.

(2) لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ويبينت في ماله عادة فلا تقبل له شهادة كالابن مع أبيه.

المغني 28/12.

(3) انظر: اختلاف الفقهاء 195 والمغني 28/12 لأنها لا تهمه في حقه، ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزادت حقها من اللفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي منتهية لذلك المغني 28/12.

(4) انظر: المهذب 227 ومعنى الماجح 44 والروضة 327/11 والمعنى 298/12 لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالمثل فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كفرابة ابن العم، ولأنه عقد على منفعة فلا يمنع قول الشهادة كالاجارة.

(5) انظر: المدونة 13/4 وشرح الكير 165 وقوانين الأحكام ص 323.

(6) انظر المذهب 234 والماجح 414 والروضة 272/11 لأن الشهادة أمر لا يباع، فهي على الفضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالبيت والرحم. انظر: المذهب 94/414.

(7) روى البخاري 507/5 قوله: "شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً"، وراجع السنن الكبرى 161/10.
أنهما كانا يجزان شهادة العبد وكذلك قال أحمد وإسحاق 
وأبو ثور (1).

- واحتفلا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى 
النساء مع 
[شهادة 
الرجال] 

الذين وأجتمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة (2). فقال مالك 
وأهل المدينة والأوزاعي: (3) لا تجز شهادتهن مع الرجل إلا في 
الأموال خاصة.

وكلما قال الشافعي (4) وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور (5).

وقال سفيان وأصحاب الرأي (6): شهادتهن مع الرجال

(1) راجع البخاري 5/267 والمغني 12/270/12 وقررنا أن شهادته تقبل فيما عدا الحدود والقصاص لعموم آيات 
الشهادة، والعبد داخل فيها فإنه من رجالا وهو عدل تقبل روابطه فقبل شهادته . 

انظر المغني 71/12 .

(2) في المغني 12/10 ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء لقوله تعالى ﴿بِأَيْ مَا أَلَّهُ إِلَيْكَ إِذًا تَنْتَصَمْ﴾ [البقرة 182].

(3) انظر: المدونة 10 وفرقائنا الأحكام ص 320 وزيدة الفارج 222/12.

(4) انظر الم мнين 240 وفرقائنا المخالج 444/11 والروضة 254/11.

(5) انظر المغني 79/12 والأصحاب 79/12.

(6) ودليله: آية السبعة، ولأن ما ليس بالنكاح والطلاق ونحوهما أو الحدود فلا تقبل إلا بشهدتين ذكرين 
سواء الزني - فلا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدل أولى مسلمين آية النور، 
وجاتهم في النكاح وتواهبه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواْ دَواَءًاٰ ذَيِّنَ وَقَوْلهُ عَلَى 
الصلاة والسلام: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴿ تقف تحريجه في مسائل النكاح. 
وروى الزهرى مسلا قال: مضت سنة من رسول الله وخلفين من بعد أن لا تجوز شهادة النساء في 
النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود، رواه ابن وهب في المدونة 12/11 وابن حزم في المخالج 571/10 
والقصاص كالحدود.

(7) انظر اختلاف الفقهاء للطحاوي 196/1 وشرح فتح القدر 7 وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك: إذا 
كان الشهادة على القصاص في الجروح. انظر المغني 79/12.

قالوا: وتقول الشهادة هنا لوازي أهلية الشهادة عنها، وهي العدل والضبط والأداء، والسبب في جعل المرأئين 
في مقام رجل هو نقصان الضبط بسب زيادة النساء، راجع: فتح القدر: الصفحة السابعة.
اختلاف الفقهاء

جائزة في كل شيء (1) ماخلا الحدود والقصاص. وقال طائفة أخرى: شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود والقصاص وغيره، يروى ذلك عن عطاء ابن أبي رباح (2).

[شهادة النساء في الحدود]

(3) وأجمعوا على أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود.

(4) وأجمعوا على أنها جائزة في الأموال.

(1) - وافتحوا في العدد:

(6) ويروي عن الشهابي وحماد بن أبي سليمان أنهما كانا لا يجوزن شهادة رجل على شهادة رجل حتى يكونا رجلاً، فإذا شهد رجلان على شهادة رجل جازت شهادتهما (5)، وكذلك قال مالك (1) وأصحاب الرأي (7). وهو قول أبي عبيد:

(7) ويروي عن شريحة وقادة أنهما كانا يجوزن شهادة الرجل على شهادة الرجل وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة (8).

(1) في الأصل: وكل شيء.

(2) حكاه عنه ابن حزم 573/10 وقيل ابن حزم أيضاً كما في 619/10.

(3) كيف يكون إجماعاً وقد تقدم خلاف عطاء وابن حزم إلا إذا كان حصل الإجماع قبلهما، والله أعلم.

(4) انظر: المغني 2/10 وخلاف الفقهاء للطحاوي 196/1 والمسألة السابقة.

(5) لم ألق على قولهما.


(8) لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا تثبت شهادة كل واحدة منهما بأقل من شاهدين كما لا يثبت إقرار مقيمين بشاهدة الاثنين بشهد على كل واحد منهما واحد. المغني 2/10.

(8) انظر: خلاف الفقهاء 214/1.
قال ابن أبي ليلى: كان شريف والناس إلى برونا هذا يجازون (1) شهادة الرجل على شهادة الرجل، وكذلك قول أحمد وإسحاق (2).

[شهادة أهل المل على بعضهم]

342 - وافق الليثي وصحاب الرأي (3) على أنهم ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة. وقال ابن أبي ليلى والسني ابن صالح وشريك (5) لا تجوز شهادة اليهودي على النصارى ولا النصارى على اليهودي، وتجوز شهادة كل ملة على ملتهم يروى هذا عن جماعة من التابعين.

وقال أبو ثور (6): لا تجوز شهادة أهل الكتاب أصلاً لا على

(1) في الأصل: بيجيزان.
(2) راجع المنفي 12 والانصاف 93/12 وكشف النفاذ 435/6.
(3) حكاية عن الصحاو في اختلاف الفقهاء 192/1 وابن قدامة في المنфи 54/12.
(4) أنظر: اختلاف الفقهاء 192/1 ومجمع الأئمة 202/1 وشرح فتح القدير 21/2 ووري ذلك أيضًا عن نافع ووكي بن عبد العزيز والشعبي وشريح والخني وحماد بن أبي سليمان وهو رواية عن أحمد. انظر: المنفي وخلاف الفقهاء والطرق الحكيمة لأبي النعم ص 260.

واحتجوا عليه تعالى وذلذاً كفروا بتعبيه أذينهم بغض [ الأنفال الآية: 33].

فأثبت لهم الوصية على بعضهم البعض. وللهجة أعلى رتبة من الشهادة وفي حديث جابر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برهج منهم وأمراء زبنا فقال لهم رسول الله ﷺ جزاؤكم أبدًا من الله ﻭالله ﻣنكم ﺑشدة ﻭالله ﺑهذا. ورواه الطحاوي 144/4. قالوا: الكافر قد يكون عدلاً في دينه وبين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنع كفره من قول شهادته عليهم إذا أرضوا، وقد أتاح اللهد معاهم وجعل طعامهم وحل前进هم وذكرهم بذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم في ذلك. راجع الأحكام السلطانية 242-243 وтивن الحقائق 244/4.

(5) أنظر المنفي 54 والانصاف 202/2 وخلاف الفقهاء 192/1 ووري ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه والزهر والحسين وعطاء والنيزعي. انظر: الأحكام السلطانية 261.
(6) حكاية عن ابن قدامة في المنفي 54/12 ووري ذلك عن الأوزاعي ومالك والشافعي وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: السنن الكبرى 1412/1 وتفسير الطبري 139/1 وبداية المجد 242/2 ومغني المحتاج 447/4 والمحيث

(1) راجع المنفي 12 والانصاف 93/12 وكشف النفاذ 435/6.
(2) راجع المنفي 12 والانصاف 93/12 وكشف النفاذ 435/6.
اختلاف الفقهاء

ملتهما ولا على غير ملتهم (1)، لأن الله تعالى قال: (وأشهدوا
ذؤب عدلوا منكم (2) وقال: (إن جاءوك فاحكم بينهم أو
أغرض عنكم (3)، وقال: (فاحكم بينهم بالقسط (4) قال (5): فليس لنا أن نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام أنه لا
يجوز إلا شهادة العدول من المسلمين، قال: وقد أجمعوا أن
الفاسقين من المسلمين لو شهدوا (1) على رجل من أهل الكتاب
بشهادة لم تجز شهادتهما، قال: وفساقيا خير من عدولهم، فإذا
لم تجز شهادة الفاسقين منا، فشهدتكم أحيى أن لا تجوز.

344 - واجتنبوا في الرجل مدع على الرجل ألفي درهم
فيشهد له شاهدان: أحدهما يلفع وآخر يألف، فروى عن
الشيخ أنه أجاز شهادتهما على ألف، وكذلك قال ابن أبي
ليلى (7)، وقال أبو حنيفة: (8) لا تجوز شهادتهما لأنهما قد
اختلما، قال: ولو شهد أحدهما يلفع والآخر يألف وهما قد
كان الألف جائرة قال: لأن الشاهدين قد سميا الألف، وقال

(1) في الأصل: ملتهما في الكيان.
(2) الطلاق آية: 2.
(3) المائدة من آية: 42.
(4) المائدة من آية: 42.
(5) في الأصل: قالوا وقد أجاز عن هذا الاحتياج بأن هذه الآية إما هي في الحكم بين المسلمين لأن السياق كله
في ذلك. أنظروا: الأحكام السلطانية ص 264-265.
(6) في الأصل: شهدوا، والسيق ما أشبه.
(7) حكاه عنهما الطحاوي في اختلف الفقهاء 1/ 200، وقه قال التورى وإسحاق وأبو عبيد والأوزاعي وأبو
يوفس ومحمد وكذلك قال مالك والشاعي - كما سذكره المؤلف - واحمد.
انظر: شرح فتح القدير 55 واختلاف الفقهاء للطحاوي 199/199/199/199 والمدونة 17/13 والمهذب
2/432/347 والغير 1/107، وإنما أجريت شهادتهما على الألف لأنهما اتفقا عليه، فقبل فيما أتفقا عليه دون
ما اتفقوا عليه.
(8) راجع: شرح فتح القدير: الصفحة السابقة.
باب الشهادات

562

الآخر: خمسماتة، فصارت هذه مفصولة.

وقال الشافعي: (1) إذا أدعى الرجل على الرجل ألفي درهم وجاء بهما فشهد أحدهما له بال ألف والآخر بالألفين، دلهم فإن زعما أنهما شهدوا عليه بإقراره، وزعم الذي شهد بالآلف بأنه شك في الألفين فثبت ألفا فقد ثبت عليه ألف...

ب/561

وكان الشافعي يقول: (2) السمع شهادة فمن كتم سماعا كتم شهادة. وكذلك قال سفيان وابن أبي ليلى وبروي عن عطاء...

وشريحة (4).

وقال ابن سيرين في الرجل يقال له: تعال فانظر بيننا ولا...

(1) انظر: المذهب 2/437 وهو قول مالك وأحمد. انظر: المدونة والمغني: الصفحة السابقة.
(2) في الأصل، وفيهما.
(3) انظر المدونة 19/17.
(4) انظر المغني 12/19 وروي ذلك عن ابن عباس والزهري وربيعية واللثيم وأحمد.

وجوهه: أنه عرف المشهود عليه بقين فجائت شهادته عليه كما لو رآه وجوز اشتباه الأصول. راجع المغني: الصفحة السابقة.

وقال الخفيفية: لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يشاهد القائل المشهود عليه إلا النسب والمولى والمكاح والدخول وولادة الخاضع فإنه لم أن يشهد بهذه الأشياء إلا أخبره من يثق به استحسانا لأن هذه الأمور تختص بعينها أوبين خروج من الناس ويلعنه أحكام تبقى على القضاء القرون فلما لم تقبل فيها الشهادة بالتصامح أدى إلى الجرح وتعطيل الأحكام بخلاف الريح. فتح القدر 196/20 وانظر المسوط 111/16.
تشهد قال: لا يتحمل لهم ذلك. فإن احتيج إليه فلا يشهد وهو قول سفيان الثوري (1).

(2) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "ولا يأتى الشهادتان إذا ما ذكرها" (الآية 282 من البقرة) قبل معناه: إذا دعوا للتحال فعملهم الإجابة وهو قول قتادة والربيع بن أسى. ثم ذكر أن تتحمل الشهادة فرض كفاية وأنه مذهب الجمهور، وأن من تحمل الشهادة ثم دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية. انظر: تفسير ابن كثير 320/2 والفرظي 329/8.

(3) المراجع السابقة وشرح نفح الغدير 2/40 والباب في شرح الكتاب ونوع المجهر 33/4 ومجمع الأنهر 2/200 ويه قال ابن أبي ليلى وابن الملك وهو الصواب عند الشافعي ورواية عن أحمد: إذا كان غير داعية إلى بدعته - انظر: الأم 200 وسمي المحتاج 430/4 والمغني 29/12. ودليله أن صاحب النهي مسلم غير منهم بالكذب لتدني بمحره حتى إنه يكفر به كالمخرج فهو أبعد من التهمة به. ولأنه تقبل روايته للحديث، وفي صحيح البخاري كثير منهم مع أن قول الرواية أيضًا مشروط بعدم الفسق بظاهره والمنهي: وهو أن رد شهادة الفاسق لتهامة الكذب وذلك متفق عنه. راجع المحبة 416 والمغني 30/12.

(4) فرقة من الراضفة المتسبيين إلى محمد بن أبي زينب الأسد كان يزعم أن عليه الإله الأكبر وجعفر الصادق الأئمة الأصغر. قالوا: إلأمة أنيفاء وأبو الخطاب نبي وهم يستحقون شهادة الوزير لواقفينهم على مخالفتهم.

(5) انظر: مقالات الإسلاميين للإمام 76/1 وشرح البخاري 769/1 وفصل في الملل والتحلل 125 و169. وتبصرة الحكام لابن فضهون 1150/1. 20/2.
باب الشهادات

64

شريك، وهو قول أبي عبيد وأبي ثور (1).

345 - واختلفوا في شهادات النساء فيما لا يطلع عليه الرجال (4) فقال سنين (2) وعامة أصحاب الرأي (3) : تجوز شهادة المرأة واحدة.

и

وكذلك قال أحمد بن حنبل (4) يروى عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها (5)، قال مالك (7) وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تجوز شهادة أمرأتين وكذلك قال أبو عبيد واسحاق قياسا على الرجال، أنه لا يجوز رجل واحد ولا تكون المرأة أكثر من الرجل (6). ويروى عن عطاء والشعبي أنهما قالا: لا يجوز أقل (8) من أربع نسوة، وهو قول الشافعي وأبي ثور (9).

(1) انظر: المغني

(2) وقال الحنابلة: لا تقبل شهادة فاسق يفعل كزان أو اعتقاد كالراقيزة القدرية والجميلة ويكرر مجيدهم الداعية. انظر: المغني والإنساف 12/472 وكتاب الفتاوى 14/6 وقهر القيم الفي هذه المسألة مع الأئمة في الطرق الحكيمة ص 322-323-324، فلينظر هناك.

(3) اتفقو بالجملة على تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال واختلفوا في العدد. انظر: المغني 1/12.

(4) حكا عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء / 197.

(5) انظر: المراجع السابق وشرح فتح القدير 8 والمبسط 1112/16 لمن لا تقبل شهاداتهن منفردات على الرضاع لأن يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند الإمام على استهلال الصبي بالنسبة للإرث، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال.

(6) راجع شرح فتح القدير 9/10.

(7) انظر: المغني 15-10 وناحري في الفقه 227 والإنصاف 85/12.

(8) انظر: المغني 12 وNU274/253 ورواية عن أحمد، وحكي الطحاوي عن ابن شبرمة أنه لا يقبل أقل من أربع نسوة.

(9) انظر: اختلاف الفقهاء / 197.

(10) في الأصل: أكثر.

(11) انظر: المهدب 226 والروضة 253/11 وفتح المختاج 12/441 والمغني 17/12.
قالوا: بدأ كل رجل أمرأتين تقوم مقام شهادة رجل، فلما
سقطت (1) شهادة الرجل أقمنا مقام كل رجل أمرأتين.

باب الرهن

[إذا هلك الرهن عند المرتهم من غير أن يكون [ هو ] المستهلك فقال سفيان (2) وأصحاب الرأي: (3)
إذا كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه، وإن كان أقل من الدين، ذهب الدين بقدره ورجع المرتهم على الراهن بما فضل عن قيمة الرهن. وقال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفين (4): يذهب الرهن بما فيه من الدين كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع أحد منهما على صاحبه بشيء فيما بينهما.

وقال ابن أبي ليلي وعبد الله بن الحسن (5): يترادان

(1) في الأصل: سقط.
(2) الرهن: لغة الدوم والمروت والحسين. ونشرًا: جعل الشيء محيوتًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدود.
(3) راجع المبسوط 116/7 والمهذب 141/3، والمغني 314 والمغني 390 ونهاية اختلفاج 373/4.
(4) حكا عنه ابن المتنز في الإشراف 1/72-73 وابن عبد البر في التمهيد 6/436
(5) انظر المبسوط 116/7 وتكملة فتح القدر 1/212-214.
(7) ووجبة هذا القول: إن حق الدائش هو مقدار الدين فإن تساوى الرهن والدين تساقطًا وإن قل ثم الرهن عن الدين عاد المرتهم على الراهن بقدر الفضل. وإن زادت قيمة الرهن كان الرائد أمانة، فلا يرجع الراهن على المرتهم شيء؛ لأن المضمون من الرهن هو قدر ما يقع به الاستيفاء. تكملة فتح القدر: الصفحة السابقة.
(8) انظر التمهيد 4/436 والمغني 4/422 وشرح السنة 185.
(9) واحتجوا بحديث «الرهن بما فيه»، رواه البيهقي 1/61 وهو مرسول وبعضهم في سنده كلام.
الفضل فيما بينهما إن كان قيمة الرهن على المرتئن [أكثر] بما فضل عن الدين من قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين ذهب بقدر قيمة الرهن ورجع المرتئن على الراهن بالفضل/ وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه، وكذلك قال إسحاق وأبو عبيد (1)، يروى هذا القول عن ابن عمر وعن علي بن أبي طالب (2).

وقال مالك (3) والأوّل: إذا كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والماء يراد الفضل فيما بينهما مثل قول ابن أبي ليلى، وإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين والحيوان فهو من مال الراهن، ودين المرتئن ثابت على حاله، وروى الأوزاعي هذا القول عن يحيى بن أبي كثير عن علي بن أبي طالب (4).

وقال طائفة أخرى من أهل المدينة وأهل مكة منهم الزهري وغيره (5)، إذا ذهب الرهن من غير جنابة للمرتئن فهو من مال الراهن، ودين المرتئن ثابت على حاله، سواء ما ظهر هلاكه وما خفي، وهذا قول الشافعي (6) وأحمد بن حنبل وأبي ثور وعامة

(1) انظر التمهيد 6/426
(2) روى عن علي عبد الرزاق 6/399 والبيهقي 43/6 وحكاه عنه وعن ابن عمر ابن عبد البر في التمهيد
(3) إن كان بما يخفى هلاكه فلا يخلو إما أن تكون بينة على هلاكه أم لا، فإن كانت فهو من ضمان الراهن وفي رواية: إنه من ضمان المرتئن. وإن لم تقم بينة على هلاكه فهو من ضمان المرتئن.
(4) ودليل مالك على هذا التفريق هو: الاستحسان كما في بداية المجهد 2 وراجع الشرح الكبير 253/3.
(7) راجع المذهب 1/117 والمنهاج 1/126 والإشراف 171/4 والروضة 96/4.
اختلاف الفقهاء

أصحابنا (1)؛ واحتجوا بحديث الزهري عن سعيد بن المسبب
أن النبي ﷺ قال: «الرحن من رهن، له غنمه وعليه غرمه» (3).
قالوا: فغضب الرهن زيادة وفاؤه، وغرمه نقصانه وذهابه.

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به أولئك فإنما رواه إدريس
الأردي عن إبراهيم بن عميرة وإبراهيم شيخ مجهول (4).

وأما حديث علي فإنه قد اختلفن الرواية عنه في هذا الباب
فروى علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن
علي مثل قول سفيان وأصحاب الرأي (5). وروى سعيد بن أبي
عرفة عن قتادة عن خلاف عن علي أنه قال: «يردان
الفضل» (6) وليس بثبت عن علي قول صحيح (1).

(1) انظر: المغني/442 والإنصاف/515 وكشف القناع/328.
(2) روي مرسلًا - كما هنا - وموصولاً، أما المرسل فقد رواه مالك/239 والطحاوي/410 وعبد الرزاق
237/8 والدارقطني/33 والبيهقي/40 وابن أبي شيبة/187 والخطيب في تاريخ بغداد/242/12.

(3) عن سعيد بن المسبب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغفل الرهن له غنمه وعليه غرمه».

(4) وأما الموصول فقد روي عند ابن جبان ص/274 (الموارد)؛ والحاكم/51 والدارقطني/326، والبيهقي/291.
(5) وعند ابن ماجة/181/2/1 أوله فط.

وقد روي موصولاً من وجوه عند الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث الزهري عن سعيد بن
المسبب عن أبي هريرة ... الخ. قال الدارقطني/327 بعد أن ذكره موصولاً: وهذا إسناد حسن متصل.

(6) وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. انظر: التلميح/267.

ورواه ابن حزم بسنده من الزهري عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا
وقال: هذا سنده حسن. انظر: المجلد/98.

انظر: طرفة والكلام عليه موصولاً ومرسلًا في البداية في تخرّج أحاديث البداية/36-37.

(7) انظر: التمديد/6/243.
(8) رواه البيهقي/243.
(9) المراجع السابق.
(10) قال ابن عبد البر في التمديد/6/277: إن إسناد عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه،
هو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي رضي الله عنه.
باب الرهن

[إذا كان الرهن عبأ، فأعطقه]

347 - وأجمعوا أنه إذا رهن رهناً وقضه المرتين فليس للراهن عليه سبيل والمرتين أحق به، فإن كان الرهبان عبداً فأعطقه الرهن فإنهم اختلفوا في عتقه.

قالت طائفة: عتقه باطل لأنه ليس له أن يتألف الرهن ولا يخرجه من الرهن، وعطقه إياه إبطال للرحن وإخراج له من الرهن، ومن قال ذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وهو قول أبي ثور وجماعة من أصحابنا (1).

وقال الحسن بن صالح (2): عتقه جائز ولا يرجع المرتين على الرهن، وقيل شريك: (3) عطقه جائز ويسعى المملوك للمرتين.

وقال إبراهيم النخعي: العطق جائز ويرجع المرتين على الرهن، كان يعني بقية الرهن، وكذلك أحمد بن حنبل: عطقه جائز (4) ويعود من [الراهن للمرتين] مثل قيمة العبد فيكون رهناً مكانه.

---

(1) انظر: الإشراف 1/77، 2، 3/07، والمغني 4/400 وهو قول للشافعي كما في المذهب 1/121.
(2) انظر: الإشراف: الصفحة السابقة، والمغني 4/399 وهو قول للشافعي أيضًا كما في المذهب 1/121.
(3) في المغني 4/399 عن شريك: نفي عتقه ولم يذكر السعي على المملوك للمرتين.
قالت طائفة أخرى: 
العتق موجوب فإن انفك الرهن يوماً ما جاز عنه، وإن لم ينفك وأفلس أو مات بيع العبد في دينه وبطل العتق.

[انتفاع المرتَهبن بالرهن]

348- وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتَهبن أن ينتفع به فيما سوى الحيوان (1).

349- وانتفاخوا في الحيوان:

قالت طائفة من أصحابنا إذا كان الرهن حيوانا شاة أو بقرة أو غير ذلك فله أن يحلب الشاة والبقرة ويركب الحمار بما يعلمه، واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي تقول: [الرهن يركب ويحلب بقدر نفقاته وعلى الذي يحلب ويركب نفقاته (2) وهو قول أحمد وإسحاق (3).]

وقالت طائفة أخرى، ليس له أن ينتفع بالحيوان ولا بغيره وهو قول سفيان وأصحاب الرأي (4).

(1) انظر: المغني 4/311.


(3) انظر: المغني 4/311 والإشراف 16/1 والإنصاف 16/2/3 وكشاف الفتاوى 3/42/3.


[إذا ضاع الرهن]
قال سفيان (5) وأصحاب الرأي (6): إذا رحقت رهنا فذاعت إليه الذي له ولم تقبض الراهن حتى ضاع رد إليه الذي أخذ منك.

وقال الشافعي: وكذلك لو أديت إليه بعضه رد إليه الذي أخذ منك، قال الشافعي وأحمد (7): ليس عليه أن يرد بما أخذ.

(1) عند الملكية في هذا تفصيل، قالوا: إنذا أذن الراهن للمرنه بالانتفاع أو اشتراك المرنه ذلك جائز إذا كان الدين من بيع أو معوضة وعينت المدة لأن كانت معلومة، ولا يجوز إذا كان الدين قرضًا (سلفاً) لأنه قرض جر نفعاً، وتعتبر شعaney صوراً لاشتراع المرنه منفعة الراهن لنفسه. سببها منها مجموعاً واحدة جائزة فقط.

(2) انظر: الشرح الكبير 246/4 والمشهدي 405-410 وقوائل الأخلاق ص 254.

(3) ليس للمرنه الانتفاع بالعين المرونة إجمالاً فإن شرط المرنه في عقد القرض ما يضر الراهن أو المنفعة بطل الشرط والراهن في الأظهر مخالفة الشرط مقتضى العقد. أما إذا كانت المنفعة مقدرة أو معلومة وكان الراهن مشروطاً في بيع فإن إظهار جمل المنفعة للمرنه لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفة مثل أن يقول: بحكم حصائص بائعة بشرط أن ترهيني بها دارك أو أن تكون منفعة لي، فيقسم الحصائص ميبع وبعضه أجره في مقابلة منفعة الدار. راجع: من نجع المحتجج 127/4 والمشهدي 519.

(4) رواه الدارقطني 34/4، ومحمد في الكامل 177/6، والبيهقي 38/6، والحطب في تاريخ بعثة 184/6.

(5) عجل من طريق إبراهيم بن مجنر عن أبي معاوية عن الأموسي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(6) ورجح الدارقطني والبيهقي وفقه وأخرجه أيضًا الحاكم 58/6.

(7) رواه البخاري 88/5 ومسلم 28/12 وأبو داود 91/3 وابن ماجة 772/2.

(8) لم ألق على تعليل.

(9) رواه البخاري 28/12.

(10) انظر: كشف الفائض 128/3.
شتاء وذهب الربح من مال الراهن إلا أن يكون المرتهب جنّي عليه أو تعدي فيه فيكون ضامنا لقيمتة إن كان أقل من الدين أو أكثر.

باب الصدقة والعمرى والسكنى

[تفصيل بعض الولد في العطية]

(351) اختالف أهل العلم في الرجل يفضل بعض ولده على بعض (1) في النحل والعطية، فكّه ذلك سفيان وابن المبارك (2) وجماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق (3) واحتجوا بحديث النعمان بن بشير (4).

ورخص فيه آخرون، ومن رخص في ذلك أصحاب الرأي (5).

1. في الأصل: أن يفضل بعض ولد على ولده.
2. انظر: التمهيد 227 وتحقيق القضية في الفرق بين النشرة والهدية للنابلسي ص 218 والمغني 6/226.
3. انظر: المغني والإشراف 386 والتمهيد 227 وعاملي السن 12/2 وشرح السنة 295/2 وشرح مسلم 1411 وفتح الباري 1145/1 ونيل الأوطار 110/1 والمحرر في الفقه 374/1 وكشف القناع 4/2 وقوه طاوس وممّا يعوره وأهل الظاهر.
وان شافعي يقول (1) : اختار أن يسوي بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض فإن فعل أجزته ذلك، واحتج بأنه قد أجمعوا أن له أن يهب بعض ماله لأجنبى ولا يعطي ولده شيئا فإن اختار أن يعطي أجنبى ويحرم ولده كله. كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم، واحتج حديث أبي بكر في نحلة عاشية دون سائر ولده (2).

ويحكى عن ابن المبارك في حديث عائشة: لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه، وكذلك إذا نابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطي مثل ذلك (3)، ولا يعطيه وهو يريد بعطته التفضيل له على غيره، قال: وعلى هذا وجه حديث أبي بكر في نحلة عاشية وكان إسحاق يذهب إلى هذا (4).

[كيفية النسوية في العطية]

٣٥٢ - واختلف الذين لم يروا تفضيل بعضهم على بعض في العطية في الرجل يكون له أولاد ذكور وإناث وأراد أن يعطي كل واحد منهم عطية أجب عليه أن يسوي بينهم


(2) حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه كان نحلة عائشة جاد عشرين وجامع من ماله بالغابة فلما حضرت الوافدة قال: والله يا بني ما من الناس أحد أحب إلى غنى يعدي منك ولا أعتر على قرودي منك، وإن كنت نحلة جاد عشرين وسقا فلو كنت جددي واحتزتي كان لك ورأتك هو البرامي وارث الحديث رواه مالك ٩٣/٦ والبيهقي ١٢٣/١.

(3) هذا قول عامة أهل العلم. انظر: المتنقى ٩٤/٦ والمغني ٢٦٥/٦ وفتح الباري ٢١٤/٥ وتكملة البلد المختار ٤٥٠/٨.

(4) لم أقف على قوله.
فيعطي الذكر مثل ما يعطي للأنثى أم يعطي الذكر مثل حظ الأنثى؟

فقالت طائفة منهم: أن يسوى بين الذكر والأنثى، ومن قال ذلك: سفيان وابن المبارك (1)، قال ابن المبارك: ألا ترى الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (2) "سوا بين أولادكم، فلو كنت مؤثراً أحداً على أحد لأثارت النساء على الرجال" (3).

وقالت طائفة أخرى: بل عليه أن يعطي الذكر ضعف (4) بما يعطي الأثري، لأن الله جل ذكره كذلك قسم المبرات بينهم، قالوا: فإذا قسم هو ماله بينهم في حياته فعليه أن يقسمه كما قسمه الله بعد الموت قياساً على ذلك. يروى ذلك عن ابن جريج عن عطاء وكذلك إسحاق يذهب إليه (5).

---

(1) انظر: التمهيد 234/7 والمغني 267/6 وله قال طاوس وعطاء والحنفية والمالكية وهو الوجه الأصوح عند الشافعية. انظر الإشراق 1286/1 وشرح السنة 297/8 وشرح مسلم 22/11 وعهدة القرئ 146/13 ووقع الباز 214/5 ومختصر الطحاوي ص 138 وحاشية ابن عابدين 455/8 وقواعد الأحكام الشرعية ص 385 ومغني المحتاج 201/7 وزاد المحتاج 203/7 واحتجرا بحديث ابن المبارك المذكور.

(2) في الأصل: قال.

(3) أخرجه معمر بن منصور والبيهقي في السنن الكبرى 177/6 من طريقه، قال الحافظ: إسناده حسن. انظر: فتح الباز 214/5.

(4) في الأصل: مثل.

(5) انظر: التمهيد 230-234 والغني 266/6 وله قال شريف والإمام أحمد ومحمد بن الحسن وهو الوجه الثاني عند الشافعية انظر: شرح السنة 297/8 والروضة 279/5 ومختصر الطحاوي ص 138 وتكملة حاشية ابن عابدين 405/8 وكشف الفقاع 3144/4.
353 - واختلفوا في الهيئة هل تجوز غير مقبولة أم لا؟ في الهيئة

فقال سفيان (1) والكوفيون (2) ومالك وأهل المدينة (3)
والشافعي وإسحاق (4)؛ لا تجوز الهيئة إلا مقبولة واحتجوا
ب [قول] عمر بن الخطاب أنه قال: «ما بال أقوام يحلون
أولادهم نحلا ثم لا يسلمون لهم» (5)، فإن مات أحدهم قال:
مالي وفي يدي، لا نحل إلا نحلًا يجوزه الولد دون الولد » (6)
وأن ذلك شكي إلى عثمان بن عفان، فرأى عثمان أن الولد إذا
كان صغيرًا فإن الولد يقبض له (7).

فقالوا: قد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان على أن الهيئة لا تجوز
بإلا مقبولة (8).

وقالت طائفة أخرى: الهيئة جائزة وإن لم تقبض إذا كانت

(1) حكاه عنه ابن المذر في الإشراف 389/1 وهو رواية عن أحمد. انظر: الإنصاف 120/7.
(2) انظر: شرح فتح القدر 114-114 وتمكين رمل القدر 422/13 والمروى 47/12.
(3) عند مالك: أن الهيئة تتخذ بالإجابة والقبول ولكنها لا تتم إلا بالقبض انظر: المتقي 94/6 والشرح الكبير 14/9 وحاشية العبود 2/10/1.
(4) راجع الإشراف والمذهب 582/1 وروضة 527/5 ومنه الخاتمة 477/2.
(5) في الأصل: «لم يسلمون له»، ولعل ما أثبت بوضع المارد.
(6) رواه مالك 404/2 والبيهقي في السنن الكبرى 1/70/10 وابن حزم 277/10 ولفظ ابن حزم 5 ما بال أقوام يحلون أولادهم فإذا مات الأب قال: مالي وفي يدي، فإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل إلا من حازه ويقضي عما يراه.
(7) روى ابن حزم 377/10 عن عثمان بن عفان قال: «من نحل ولدا صغيرا له لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن بها.
(8) حكاه ابن عبد البر في التمبيه 239/7 عن محمد بن نصر النروزي أنه قال: «اتفق أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي أن الهيئة لا تجوز إلا مقبولة» ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة في السنن 110 وضعف كل
ذلك ابن حزم في المختصر 82/11.
بينهم قالوا: إن القبض شرط في المكيل والمؤنون ولا تلزم فيه إلا بالقبض، وأما غير المكيل أو المؤنون فقدام
بمجرد العقد.
(2) رواه عنه عبد الزراق في المصنف 12/9 وسنده غير قوي؛ لأن فيه جابر الجعفي.
(3) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.
(4) انظر: الفقه 2/4 وما بعدها.
وروى عبد الرزاق في المصنف 131-128 عن الزهري وحماد وابن شيرم وريحي وسريع وسريع والشعبي أن
الصدقة لا تجوز حتى تقبض وروى ذلك أيضًا عن معاذ بن جبل وسفيان الثوري، ورواه البيهقى 170/6 عن
عثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم.
باب الصدقة والعمرى والسكت

عن إبراهيم النخعي (1) وكان الشافعي يقول به ثم رجع عنه (2).

(3-55) وختلف الذين رأوا الهيئة لا تجوز إلا مقبوضة فيها، هل تجوز غير مقبوضة أم لا؟


(1) روى عبد الرزاق 123/9 عن النخعي قوله: إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقض
(2) الصدقة عند الشافعي كال الهيئة لا تصح إلا مقبوضة. انظر: الوضع 36/5.
(3) عدم الحواز مشروط إذا كان يحمل القسمة كالدار والبيت الكبير وتكون فاسدة فإن قسم المشاع وسلم جائز، وإذا إذا كانت الهيئة لا تحتمل القسمة كالسيرة والحمام والحوت فإنها تجوز مشاعا.
(4) انظر: تكملة فتح القدر 7/12 والمسيوط 244/14 وحاشية ابن عابدين 34/4.
(5) انظر الشرح الكبير 37/4 وما بعدها وبداية المجتهد 2/2.
(6) الإشراف 1/283 والمهذب 583/1 وهو قول أحمد وأبي ثور. راجع المغني 53/6 والإنصاف 131/1. وحجتهم: 5) بأن النبي صلى الله عليه وسلم حقه من غرام حين لهارزون وحقه من ذلكنشر، والحديث أخرجه البخاري 5/276/26 وأبو داود 33/214/1411 والنسائي 6/272.
اختلاف الفقهاء

وفي قول أصحاب الرأي (1) : لا تجوز الإجارة ولا الرهن في المشاع. 

(2) الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم (3) وأجمعوا على أنها إذا كانت لذي رحم محرم فلا رجوع في الهبة فيها (3).

357 - وختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم (3) وأجمعوا على أنها إذا كانت لذي رحم محرم فلا رجوع في الهبة فيها (3).

358 - قال سفيان (3) وأصحاب الرأي: كل من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يبِن منها، وكذلك قال مالك (4) إلا الزوج والمرأة فإنما في قول أصحاب الرأي مبنية ذي الرحم المحرم وليس لواحد منها أن يرجع فيها أعطاء صاحبه (5).

وقالت طائفة أخرى لا رجوع في الهبة كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم إلا الوالد فيما يعطي ولده فإن له أن يرجع.

(1) انظر: قول الحنفية في عدم جوز رهن المشاع في المسطو 29/21 وتكملة الفتح 10/72 ونkommenة المشاع 272/1 وشرح الكبير 234/3 والمنقي 249/5 ونكمه المحتج 272 وفلك القناع 237/3 ونكمه المحتج 272 وفلك القناع 237/3.

وأما إجارة المشاع فهي جائزة عند الجمهور ممنوعة عند بعض الحنفية انظر المسطو 10/144-145 وبداية المجهد 227/1 والمهدب 18/1 ونكمه المحتج 272 وفلك القناع 237/3.

(2) سبب أن ذكر المؤلف حكم الرجوع في الهبة فيما سبق، وذكرنا هناك أقوال الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل وذلك في مسألة (102).

(3) انظر: المغني 297/6.

(4) الرسول عن مسألة رقم 19.

(5) المسطح 10/1 وفقاً، قال إنه ليس لأحدهما الرجوع فيما يعطيه الآخر: عمر بن عبد العزيز والخني وربة واليث والثور، وأن سور ومالك والصاحب، انظر مصنف عبد الرزاق 116-143 وال بالإشراق 38/1.

المغني 297/6 وفتح الباري 216/5.
يرجع فيه، ويروي هذا القول عن الحسن وقئادة (١) وهو قول أحمد وأبي ثور (٢).

واحتجوا بحديث ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية ثم يرتجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" (٣) واحتجوا بحديث النبي ﷺ: "العائد في هيئة كالعائد في قيمه" (٤).

قال قئادة في عقب هذا الحديث: لا أعلم القيء إلا حرااماً وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها إن كانت لغير ذي رحم محروم (٥).

واحتج الذين رأوا الرجوع في الهيئة إذا كانت لغير ذي رحم محروم بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: "من وهب هبة لغير ذي رحم محروم فهو أحق بهيته ما لم يض منهما" (٦).

وقال أصحاب الرأي: الزوج والمرأة عندنا بمئة ذي الرحم المحروم. وليس في حديث عمر استثناء للزوج والمرأة، وقال: عم عمر بقوله، فاستثناء أصحاب الرأي الزوج والمرأة خلاف (٧) لحديث عمر.

---

(١) ظل أحق على قولهما.
(٢) أنظر: المغني ٢٧٠٠-٢٩٥٠ والإنصاف ١٤٥٥ والملقب ١٥٧٦/٥.
(٣) تقدم تخرجه في المسألة رقم ١٠٤.
(٥) أنظر: المغني/٢٩٨.
(٦) رواه عبد الزاق في المصنف ١٠٧/٩ والطخاوي/٢٨١/٤.
(٧) في الأصل: خلافاً. ٤
وكان إسحاق يقول {1}: للمرأة أن ترجع فيما تعطي لزوجها وليس للزوج أن يرجع فيما يعطي امرأته، يذهب إلى ما روئ عن عمر أنه قال: "إن النساء يعطين رغبة ورهبة" {2}. وروئى عن شريحة وغيره من التابعين مثل قوله {3} وقال هؤلاء في قوله {4} فإن طين لكم {5} إلى الممات.

{إذا زادت الموهوب [ له ] أو نقصت ، قال سفيان {6} وأصحاب الرأي {1}: إذا زادت الهيئة أو نقصت أو هلكت فلا رجوع فيها.

{1} حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد 241 والحاذق في الفتح 215/5 وهو رواية عن أحمد كما في المغني 297/6، وانظر الإشراط 388/1.

{2} عن عمر أنه قال: "إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأمها أزمة أعطت زوجها فشاعت أن ترجع رجعت ورووى عبد الززار 115/9 وابن عبد البر في التمهيد 241/7 وقال: سنده منقطع، وكذلك قال الحافظ في الفتح 217/5.

{3} منهم ابن شهاب الزهري. انظر: مصنف عبد الرزاق 9/115 وعمدة القارئ 149/12 وتفسير القرظي 25/2.

{4} من الآية 4 من سورة النساء.

{5} مصنف عبد الرزاق 9/214.

{6} لهم في ذلك تفصيل: الزيادة المنفصلة تعني الرجوع سواء أكانت متولدة أم غير متولدة كأن يكون للموهوب دازا في الموهوب له فيها نبة أو طرأ على الموهوب سمن وجامل فلا رجوع، لأن الموهوب اختلط بغيره، وهو قول الإمام أحمد، انظر: المغني 278 والانصاف 151/7.

أو الزيادة المنفصلة كالدود واللين والكاسب والغيلة أو نقصان الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهيئة. راجع: المبسوط 1288 وكتمة فتح القدر 132 وما بعدها.

وعند الشافعي: الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع وترجع مع الزيادة وأم الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع أيضاً لكن تكون الزيادة للموهوب له، وإذا هلكت الهيئة فلا رجوع ولا قيمة، وإذا نقصت فله الرجوع دون أرض النقص. انظر: الروضة 380/5 ومنغي احتجاج 382/3 وفريد الدارمي 4/32.

وعند الحنبلة: إن نقصت أو زادت زيادة منفصلة لم يمنع الرجوع لكن لو كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز تفريق بينه وبين أمه.

{أو الزيادة المنفصلة فإنها تمنع الرجوع على المذهب. راجع المغني والانصاف. الصفحة السابعة.
باب السير

قال - يعني - مالك (۵۰) : إن شاء الله إذا زادت أو نقصت في بذ الموهوب [ له ] لم يرجع فيها الواهب، وعلى الموهوب له قيمتها يوم قضتها، وكان إسحق يميل إلى هذا (۲).

باب السير

وهم المسلمون بعد في غيظه فيجيء صاحبه فيجده قبل أن تقض أو بعد ما قسم، فقال سبحانك/O الأوزاعي (۳) وأصحاب الرأي : إن وجدته في يد رجل قد ابتاعه من العدو أو المقسم وأقام الذي في يده البيينة أنه ابتاعه أخذ صاحبه بالشمن، وإن كان وقع له في قسمة أخذه بالقيمة (۴)، وإن وجدته قبل أن تقض أخذه بلا شيء (۵).

ملاحظات:
1. في الأصل : مالك، وأنظر: الدنونة ۷۹/۱۵ والكيفي ۸۰۷/۲.
2. لم أتفق على قوله.
3. المغني ۲۸۵/۱۰ و۱۴۷/۶ و۲۸۲/۶.
4. انظر شرح السير الكبير ۱۲۹۷/۴ والميسوت ۸۵/۱۰ ومجمع الأزهر ۱۶۱/۱ و分数 من القرن ۱۸۰۵/۲ والمحيتي ۲۷۹/۱۲ والمحيتي ۲۱۷۴/۲ لكن الحنفية والثوري قالوا: العبد الأكبر صاحب أحق به مطلقًا.
5. واحتجوا على أن له أخذه بالقيمة - إذا كان المال قد قسم - بحديث ابن عباس وفيه إن وجدت بعرف قبل أن يقسم فخذته. وإن وجدته قد قسم فأخذ له بالمثمن إن أدرته. رواه المارجعي ۴۷۲/۳ والبهنيقي ۱۱۱/۹ وسنده ضعيف إلا أنه روي بطرق متعددة.
7. واحتجوا بهدث ابن عباس نيكون آنا ف وإن وجدت بعرف قبل أن يقسم فخذته، وفي حدث عبد الملك ابن ميسرة ۵ إن وجدته لم يقسم فخذته. رواه مالك ۲۹۹/۲ (الزرقاني) والبهنيقي ۱۱۱/۹.
وقالت طائفة أخرى (1) : قد حرم الله دماء المسلمين وأموالهم على المشركين وغيرهم. فكلما أخذ المشركون من أموالهم فغير جائز أحدهم ولا ينتقل ملك المسلم عن ماله بأحدهم إياه. ولا يملك عليه، فعنى ما غنم المسلمون (2) شيئا من أموال المسلمين التي أحرزها العدو فملك المسلم ثابت مثل ما وجدته (3) في يد مسلم أخذ قبل القسم وبعده بلا ثمن ولا قيمة.

واحتجاوا بحديث عمران بن حصين في قصة العضباء (4) وكان قد أحرزها العدو فنجحت عليها المرأة ونذر لثين الله أن ينحروا فلما قدمت أتت النبي ﷺ أخبرته بنذرها فقال النبي ﷺ: «بس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك أيبه و 있지 نتاقته » (5) فدل ذلك على أن ملك النبي ﷺ لم يكن زال عن ناقته بإحراز العدو إياها ولم يرجع للمرأة ولا للعدو ملكها عليها. وقال: لا يخلو المناع إذا أحرز العدو عن أن يكون ملك صاحبته قد زال عنه وملكه العدو فإن كان كذلك فإن المسلمين إذا غنموه فإنما غنمو مالاً من أمول العدو فهو لهم، فإن أدركه صاحبه قبل القسم أو بعده لم يكن فيه شيء وكان هو وسائر الناس فيه سواء لأنه قد خرج عن

---

(1) هذا قول الشافعي، فإن صاحب المال عند أنه أحق به قسم أو لم يقسم، فإن لم يعلم به حتى يقسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال إلى صاحبه. انظر: المهدب 311/2 وعالم السنن 157/3 وفقيه الباري 182.

(2) في الأصل: «المسلمين»، وجه العربية ما أثبتاه.

(3) في الأصل: الذي أحرزه العدو فملك المسلم ثابت مثل ما وجدته.

(4) اسم ناقة النبي ﷺ. انظر: شرح مسلم للنووي 173/1, 170/1, 100/1.

(5) رواه أحمد 429/6, 430, 432, ومسلم 423, وسماح 99/11 و101, وأبو داود 612-619, والبيهقي 75/10, والدارمي 184/2 وأخرج طرقاً منه الترمذي 121/5 والسنن 187/7 وابن ماجة 186/1.
ملكه وإن لم يكن زال ملكه عنه في إحرار العدو إياهم 1 فإن المسلمين إذا غنمو فإنما غنمو مال المسلمين فلا يحل قسمه إن علموا أنه لسلم وإن علموا قسماً ثم أدركه صاحبه فعليهم أن يردوه لأنه ماله وقسمهم إياهم باطل وهذا قول أي ثور وطائفة من أصحابنا 2 وهو القياس.

تم الكتاب وربنا محمود ولن الفضل والعلا والجود والحمد لله كثيراً على كل حال، وصلب الله علي محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

برسم خزانة كتب الإمام الأجل العالم الورع المتقي شمس الأمة والفضلاء ملك الحفاظ حازن كلام الله تعالى صفي الدين علي بن مسعود السلماني أمام الله بركته.

ووقع الفراغ من تحرره في سليل جمادية الأول سنة تسع وأربعون وستمئة على يد الجد الراجي إلى رحمة ربه الملك المودود: مودود بن عمر بن مودود. 3

(1) في الأصل: إياهم.
(2) لم أقف عليه.
(3) قال محمد طاهر بن حكيم - لطف الله به - وقع الفراغ من تحقيق النصف الثاني من هذا الكتاب - بعون الله وتوافقة - في شهر محرم الحرام 1411 ه في المدينة المنورة - على صاحبها أفضل السنة والسلام - وكان النصف الأول منه (أطروحة ماجستير) نوشت بن القاضيات الكبرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في 12 ربيع الأول عام 1406 هـ.

والله الحمد أولاً وآخراً. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.
فهرست الآيات الواردة في الأصل

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقمها السورة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَايَاهُمْ تَرَبُّصًا</td>
<td>البقرة 273</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>وَالْمَلَائِكَةُ يَتَّبِعُونَهُ إِنْ تَفْسِيرِهِنَّ</td>
<td>البقرة 274</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>وَالوَلَائِدَاتُ يُوضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ</td>
<td>البقرة 290</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>وَعَلَى الْوَارِثِ بِذلِكَ ذَلِكَ</td>
<td>البقرة 296</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>وَأَنْ طَلُبْتُمُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَشْهَوْنَ</td>
<td>البقرة 298</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>مِنِ الاشْتَطَاعِ إِلَيْهِ سِبيلًا</td>
<td>آل عمران 422</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>فَإِنَّ إِلَيْهِ الْمَرْجَاعُ لَكُمْ</td>
<td>النساء 579</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>فِيَنْفِي تِلْكَ الْمُؤَمِّناتِ</td>
<td>النساء 281</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>فَإِذَا أَحَصَّنَ فَإِنَّ أَيْتَانَ يَفْحَشُنِينَ</td>
<td>النساء 479</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>لَا تَعْبُرُوهَا الصَّلَاةَ وَأَتِمُّ شَكَّارِ</td>
<td>النساء 273</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>والشَّارِقَاتُ والشَّارِقةَ فَاقْطَعْنَ أَيْتِيَهُمَا</td>
<td>المائدة 496</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>فَإِنَّ جَاثِكَ فَأَحْكَمْ بِنَفْسِهِمْ</td>
<td>المائدة 511</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>أَنَّ النُّفْسَ يَتَّلَفُّ</td>
<td>المائدة 431</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>هُدَايَةً بَالْبَيْعِ الْكَبِيرِ</td>
<td>المائدة 418</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>وَلَا تَأْكُلُوا بِمَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ</td>
<td>الأعام 474</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>إِنَّمَا الصَّدَاقَاتُ لِلْفَقْرَاءِ</td>
<td>التوبة 446</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>إِلَّا مِنْ أُكَرِّهٍ وَقَلِيلٍ مُّطْمِئِينَ بِالْإِيمَانِ ١٠٦</td>
<td>النحل ٣٣٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَمَنْ قَبِلَ مَطْلُوبًا فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لَهُ فُلْسَطًا ٣٢</td>
<td>الإسراء ٤٣١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَذَكَرَ رَبُّكَ إِذَا نَسيتَ ٣٤</td>
<td>الكهف ٤٨٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْحَصَنَاتِ ٤</td>
<td>النور ٣٨١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا ٥</td>
<td>النور ٥٥٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْواَجَهُمْ ٦</td>
<td>النور ٣٧٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إِذَا تَكَثَّرَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقُوهُنَّ ٤٩</td>
<td>الأحزاب ٢٩٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْقُدونَ ١</td>
<td>المجادلة ٣٦٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يَلَوْى قَالُوا فَخُبِّرَتْ رَقَبَتُهُمْ ٢</td>
<td>الطلاق ٢٣٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طَلَّقُوهُنَّ يَلْعَبُونَ ١</td>
<td>الطلاق ٢٧٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ ٢</td>
<td>الطلاق ٥٦١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ ٢</td>
<td>الطلاق ٢٧٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أَسْكَرُوهُنَّ مِنْ حُبُّ سَكَنُتِهِمْ ٦</td>
<td>الطلاق ٢٩٠</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| وَإِنَّ نَغْمَتَهُمْ فَسَتَّرَضُعُ لَهُ أُخْرَى٦ | الطلاق ٦
فهرس الأحاديث

الحدث

الصفحة

560 ت 1

إثنتي بأربعة منكم يشهدون (في زنا اليهود)

450 ت

إثنتي بعرض ثياب خمسة أو ليس في الصدقة

214 ت

ابدان بيمانها ومواقع الوضوء منها (في غسل الميت)

380 ت

أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا

451 ت

اتجروا في أموال اليدى لا تأكلها الزكاة

435 ت

أخلفون خمسين يمينا فستحققون صاحبكم

397 ت

اجعلوا حجتككم عمرة

501 ت

أجل لا أقضيكها إلا نجيبة

332 ت

احبس الأصل وسبيل الثمرة

205 ت

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عشرة خلت من رمضان

408 ت

احلق رأسك ثم اذبح شاة

326 ت

أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة

203 ت

اختير أيهما شئت (حديث فيروز الديلمي)

442 ت

أدوا صدقة الفطر عن كل صغير ... أو مملوك

(1) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.
فهرست الأحاديث

586

اذتهبي فأطيعي بها عنه ستين مسكيتا (حديث خولة في الظهر) ت 371
اذتهبي فقد عنق ملك بضع ك
497
إذا أواه الجرحين ففيه القطع إذا بلغ ثم المجن
498
إذا أواه الجرحين أو الراح ففيه القطع
036
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيئة
475
إذا أرسلت كلابك المعملة وذكرت اسم الله عليها فكل
178
إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بلا ... فليغتنسل
195
إذا أقبلت الحيض فدعى الصلاة
105
إذا أمن الإمام فأتموا
469
إذا عالةت من نفاسها فاجلدها خمسين (الأمة)
135
إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاباه
99
إذا توضأت فانتشر
118
إذا جئت فصل مع الناس
193
إذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى
108
إذا رفع الإمام رأسه ... وقد عاد ثم أحدث فقد تمت صلاته
106
إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم
165
إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض
142
إذا سهي أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ...
أيها شكل أحدكم في صلاته أنه كم صلى استقبل
أيها شكل أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
أيها شكل أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى...
أيها شكل أحدكم في صلاته فليستقبل الصلاة
إذا فاجأتك الجنازة فتينهم
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف
إذا قرأ أحدكم أو رفع فلينصرف
إذا قرأ فأنصتوا
إذا قمت إلى الصلاة فكبر
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعون أحدًا يمر بين يديه
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقلها ثم اشتراها لم تحل له
إذا كانت الهيئة لذي رحم محروم لم يرجع فيها
إذا لم يجد تعليين لبس الخفين ولقطعهما
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات... اطمع عنه
إذا نسي الاستثناء فلو أن يستثني ولو بعد
إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها
أرأيت رجلا وجد مع امرئته رجلا ..
أرأيت لو كان على أملك دين قضيته أكان ...
أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم
أرضيه خمس رضعات
أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟
استنزوا من البول فإن عامة عباب القبر منه
أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور
 أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ...
المقدمة 7
أصبست السنة وأجزأتك صلاتك
أصدق ذو اليدين؟
أطعم أهلك من سمن حمرك
أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر
أطعمه أهلك (حديث صخر)
أعتقها فإنها مؤمنة
أعتقها ولدها وتعد عدة حرة (أم ولد)
أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
أعلهم أن الله افترض عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم
اغسلوه بماء وسدر ... لا تخمروا رأسه (المحرم)
اختلاف الفقهاء

205

أخرج الحاجم والمحجوم

123

أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر

122

أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة

221

أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثية بيني عليه بصفية

512

أقرع النبي ﷺ بين العبيد فأعطى لثلثهم وأرق الثلثين

189

أقل الحيض ... ثلاثة

469

اقضي تعليمه آخر مكانه (في الفطر من الصوم النطوع)

176

أقيموا الحدود على ما ظلتم أيائكم

100

أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنني أركم من وراء ظهري

571

أكل كنز شاة ثم صلى ولم يتوضأ

219

أكل ولد نحن مثل هذا؟

آلان أفضل (حديث معقل بن يسار في الولاية)

128

فلم يرفع يديه إلا أول مرة

424

ألا إن ذي الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط ..

424

ألا إن في قول الخطأ شبه العمد مائة من الإبل

426

ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم .. فمن قتل له قتل فأهله بين خيرتين

124

ألا تغتون عنا إست فارحك
ألما رجل يصدق على هذا فيصلي معه؟

الإسلام يريد ولا ينقص

أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟

ألا يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة

أليس ثيابك والحقي بأهلك (قائله للغفارية)

اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه

أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإما طافوا طوافاً واحداً

أما الطيب الذي بك فاغسله

الإمام ضامن

أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ... ثم يقصروا

أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة

أمر على من ساق الهدي أن يحل

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجهز جيشه وأمر أن يأخذ في فلس الصدقة

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع ابن عمر أمراً أنه

أمر النبي صلى الله عليه وسلم غيلان أن يتخير منهن أربعاً

أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي أن يحل ..

أمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ... ما لم يخلع
أمرهم أن يشربو من أبولها
امك وأباك ... (جوابا: من أب؟)
إن أباها زوجها وهي ثيب ... فرد نكاحها
إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج
أنت ومالك لأبيك
انتقلني (لفاطمة بنت قيس)
انظر ولو خاتاماً من حديد
انظري فإذا أتي قرهك فلا تصلي
إن جارية بكرأ أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فخبرها
إن رجلاً صلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
إن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر مرتين
إن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ... قال: علي مكانكم
إن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومه بيده
إن رسول الله ﷺ علم أبا محذورة الأذان
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت ... ثم بيعوها
إن زوج بريدة كان حرًا
إن شفنت حسبت أصلها
إن شفنت زدتك وحاسيتك للبكر سبع
إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
157
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء ..
225
إن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب
125
إن في الصلاة لشغلا
437
إن في النفس مئة من الإبل
476
إن كان لك كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن .. وإن أكل منه
512
إن كان المعتق مصرياً فقد عتق منه ما عتق
227
إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي
506
إن الله أعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث
338
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
311
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها
397
إن الله قد أدخل عليكم في حكمه هذا عمرة
490
إن الله ينهاكم أن تخفقوا آبائكم
103
إن الله ورسوله ينهيكم عن لموم الحمر
338
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسان
159
إن الماء طهر لا ينجس شيء
237
إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا
426
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
اختلاف الفقهاء

205 إن النبي ﷺ احتجج وهو صائم
393 إن النبي ﷺ أفرد الحج
432 إن النبي ﷺ أفاد مسلمًا بكافر
207 إن النبي ﷺ أمر رجلًا أفتر في رمضان أن يعتق رقبة
463 إن النبي ﷺ أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعر
505 إن النبي ﷺ باع مديرة
227 إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين
134 إن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده
425 إن النبي ﷺ جعل ديه الجنين على عاقلة الضارية

إن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف

430 من دية المسلم
149 إن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام (في المسح على الخفين)
251 إن النبي ﷺ خير بريرة لما عتقت
312 إن النبي ﷺ رجم يهودي ويهودية لما زنها
223 إن النبي ﷺ رد ابنه بمهر جديد ونكاح جديد
263 إن النبي ﷺ رد ابنه على أبي العاص بالنكاح الأول
212 إن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا
212 إن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا
Index of Hadiths

146
إن النبي ﷺ صلى عليه وسلم فسهد سجدين ثم سلم

403
إن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافًا واحدًا

175
إن النبي ﷺ علم أبا مخضرة الأذان تسع عشرة كلمة

443
إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل صغير وكبير

128
إن النبي ﷺ صلى قاء فتوضأً

123
إن النبي ﷺ قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة

403
إن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا

501
إن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة

536
إن النبي ﷺ قضى بالدين عليه المدعى عليه

494
إن النبي ﷺ قطع في مجن قومت ثلاثة دراهم

494
إن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم

394
إن النبي ﷺ كان قارناً

404
إن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين

129
إن النبي ﷺ كان يرفع يديه حدو منبكبه

105
إن النبي ﷺ كان يسجد وينام فيضلي

216
إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب مانية

277
إن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة (فاطمة بنت قيس)

262
إن النبي ﷺ لم يفرق بين صفوان وعكرمة وبين زوجتيهما
اختلاف الفقهاء

105  إن النبي ﷺ مدد صوته بآمين

151  إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله

401  إن النبي ﷺ نذر نهر الهدى في مكانه حين أحضره

420  إن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محروم

517  إن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبه

550  إن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان

605  إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء

757  إن النبي ﷺ وحب حقه من غنائم حينين لهوازن

406  إذا كنتا تجمعنا صدقة مال العباس عام أول

410  إذا لم نرده عليك إلا أنا حرم (حديث الصعب في الصيد)

159  إذا الأعمال بالنيات

131  إذا جعل الإمام ليؤم به

190  إذا ذلك عرق وليس بالحيضة

134  إذا كان يكفيك أن تصنع هكذا (قاله للمتيمم)

203  إذا مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة

190  إنها هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ..

411  إنها هي طمعة أطمكموها الله (حديث أبي قتادة في الصيد)

155  إذا الوضوء على من نام مضطجعا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>462</td>
<td>إنما يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزيب والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>إنما يكفيك كف من ماء تنضح به ثوبك</td>
</tr>
<tr>
<td>580</td>
<td>إن وجدت بعيرك قبلاً يقسم فخذه</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>إنها يتيمة ولانتكح إلا بإذنها</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>إنني إذا صائم (جواباً: هل من غذاء؟)</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>إن أي أركم تقرأون وراء إمامكم</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>إنني جئت أهلي عشاء فوجدت .. فكره النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>إنني ذاكر لك أمرنا فلا تعجلي حتى تستأمرني أبو بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>إنني لا أريدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>(في التسليم على الجنائز)</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>أوتروا قبل أن تصبحوا</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>أوف بندرك (لعمراً لما قال: نذرتي في الجاهلية)</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>أول جمعة جمعتنا بالمدينة أربعون رجلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>أيحفف منكم خمسون رجلاً خمسين ميمناً؟</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>أيكم يتجر على هذا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>أيلعب بكتاب الله وأننا بين أظهركم؟</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأم أحق بنفسها من ولبها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
اختلاف الفقهاء

أيما امرأة ارتدت عن الإسلام .. وإن أبت فاستبدت

أيما امرأة نكحت بلغ من إذن ولعها فنكاها باطل

أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد .. وأيما امرأة ..

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به

أيما عبد نكح بلغ من سيده فهو عاهر

بفس ما جزئيها - الناقة - لا وفاء لنذر في معصية الله

البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بلغ بينة

البكر إذا نكحها الرجل .. لها ثلاث ليال

البكر بالبكر جلد مائة

بل لكم خاصة (جوابًا: هل فسخ الحج لنا خاصة؟)

اليبيعان بالخلية ما لم يتفقا

يعوا الذهب بالفضة كيف شئتبدا بيد

البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه

النائب من الذنب كمن لا ذنب له

تأتون بالبيئة على من قتله (في القسامه)

تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان

تصدق به على ستين مسكيتاً (في الظهار)

التكبر في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>203</td>
<td>تكلف لك أخوك ثم تقول إني صائم</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>توضئوا من لحوم الإبل</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>تيمم عليه الصلاة والسلام لرد السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>ثلاث جدهن جد وهزليهن جد</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>الثبت أحق بنفسها</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>جرت السنة. ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>جعل النبي ﷺ الخلع تطليقة بائعة</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>جعل النبي ﷺ عدة المخلعة حيضية</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>الحج عرفه</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>الحج والعمرة فرضتان</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>حجتي واشترطى وقولى: (محلي حيث حبستى)</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>حرر رقبة (كفارة الجماع في رمضان)</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>حديث ابن بحينة في السهو</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>حديث ابن عمر في صلاة الخوف</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>النص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>حدث أبي العالية</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>حدث أبي قتادة في الصيد للمحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>حدث أبي محدورة في الآذان</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>حدث بروع بنت واشق</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>حدث بريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>حدث ذي اليدين</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>حدث ركأة في الطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>حدث زوجة ثابت بن قيس في الخلع</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>حدث سلامة بن صخر في توقيت الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>حدث عدي بن حاتم في الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>حدث عمرو بن سلامة في الإمامة</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>حدث عوير العجلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>حدث غيلان بن سلامة الذي أسلم وعنه عشر نسوة</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>حدث فاطمة بنت قيس</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>حدث قصة الحديبية في الإحصار</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>حدث كعب بن عجرة في فدية الأذى</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>حدث كعب بن مالك في الزواج بيهودية</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>حدث مرتد الغنوي في زواج الرانية</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 106 | حديث المسيء صلاته
| 206 | حديث معاد في بعثه إلى اليمن
| 219 | حديث معقل بن يسار في الولاية في النكاح
| 380 | حديث هلال بن أمية خذ الحب من الحب
| 425 | خذ الذي لك عليها وخل سبيلها (المختلعة)
| 421 | خذ المعرف (قاله لهند) الخراج بالضمان
| 120 | خرجنا في يوم حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله
| 297 | خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا ..
| 415 | خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن
| 505 | خياركم أحاسنكم قضاء
| 224 | خير رسول الله جارية بكرا زوجها أبوها كارهة
| 388 | خيرنا رسول الله فاخترناه (حديث عائشة)
| 312 | دعها فإنها لا تخصنك (يهودية)
| 427 | دية المرأة نصف دية الرجل
| 430 | دية اليهودي والنصراني ... مثل دية المسلم
| 526 | الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء
اختلاف الفقهاء

138 ت رأيت رسول الله عليه السلام يصلي مرتين (عائشة)
146 ت رأيت رسول الله يصنع كما صنعت (في السهور/حدث المغيرة)
149 ت رأيت النبي عذب إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما
227 ت رأيتك في المنام مرتين (قاله لعائشة)
312 ت رجم النبي عليه الصلاة والسلام يهودية وهودية لما زنيا
205 ت رخص رسول الله في الحجامة للصائم
456 ت رخص النبي عذب في تعجيل الصدقة للعباس
224 ت ردد النبي عذب نكاح ثيب زوجها أبوها كارهة
204 ت ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم
451 ت رفع اللواء عن الثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ...
338 ت رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسان
565 ت الرهن بما فيه
567 ت الرهن مرن رهن له غنمه وعليه غرمه
571 ت الرهن مركوب ومحلوبي
113 ت زادك الله حرصًا ولا تهد
114 سجد النبي عذب للسهو قبل التسليم (حديث ابن بحينة)
473 ت سموا الله عليها أنتم وكلوا
573 ت要么ا بين أولادكم فلو كنت مؤثراً أحداً ..
شهبمنا بالمحرم والكلاب (حديث عائشة في: ما يقطع الصلاة) ت 121
المصائر المتغوطة أمير نفسه إن شاء صام .. ت 103
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ت 128
صلاة الليل مشي مشي ت 111
الصالح جائز بين المسلمين 341
صلى كما رأينو آصلي ت 108
صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا ... ت 123
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف ت 122
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع 122
صلى في صحراء ليس بين يديه سترة ت 121
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس .. ثم ت 144
سجد سجنتين
المقدمة 7
صلاة أصحابك وأنت جنب ؟ صلبت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم 113
طاف الذين أهلو بالعمرة .. ثم طافوا طوافا آخر (في المنتفع) ت 398
الطعام بالطعام مثلما بمثل ت 525
طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل 396
طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان 209
اختلاف الفقهاء

الظهر يركب بنفقاته إذا كان مرهوًا
الأئمة في هيئة كالعالِم في قيامه
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها
على مكانك فانصرف حتى خرج إلينا بنطف رأسه ماء
عليك بالصيد فإنه يكفيك
عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
العينان وكاء السه فنام فاليوضاً
الغني : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب
فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني
فلما بلغ (غير المغضوب عليهم) قال آمين وأخفى صوته
فما عليك؟ (في فتح القراءة على الإمام)
فيما سقط السماء أو العيون وكان عشرياً
فيما سقط السماء والبغل والسيل العشر
قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
قتل النبي ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الدمعة
قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة
قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
القراءة بعد التكبر في العيدين
فهرست الأحاديث

242
إنه من قتل خطأ فديته مائة من الإبل

245
قضى النبي ﺎﻟﺤﻠﺔ بديعة الخطأ على العاقلة

110
فانت النبي ﺎﻟﺤﻠﺔ في الصبح بعد الركوع

110
القنوط قبل الركوع

101
كان آخر الأمرين من رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة ترك الوضوء

147
كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
في السفر آخر الظهر حتى...

139
كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى

147
كان إذا زاغت الشمس قبل أن يتخل جمع...

148
كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع

148
كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر

176
كان أذان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة خمس عشرة كلمة

175
كان أذان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة شفعا شفعا

128
كان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة إذا افتحت الصلاة رفع يديه

211
كان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة أمر بصيام عاشوراء فلما مرض...

187
كان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة يعكف العشر الأولاء

138
كان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة يفترش رجله اليسرى في التشهد

212
كان رسول الله ﺎﻟﺤﻠمة يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث.. ويقت قبل الركوع

كان زوج بريدة عبدا

كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحده

كان في برجة ثلاث سنن

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

كان لا يسلم من ركعتي الوتر

كان النبي ﷺ قارنا

كان النبي ﷺ يكبر أربعا (في العيدين)

كان النبي ﷺ يكبر خمسا (على الجنائز)

كان النبي ﷺ يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة

كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة

كان يرفع يديه في أول تكبرة ثم لا يعود

كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ

كان ينقع للنبي ﷺ الربيب فيشببه اليوم.. أو يهراق

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار

كانت المتعا في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة

كانت النمساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً

كان النبي ﷺ على النجاشي أربعا
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>231</td>
<td>كبرت كما كبر خليلي لطيفاً (في الجنازة / حذيفة)</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>كتاب الله القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها (في اللعان)</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>كشفάً في ثلاثة أنواع نجرانية</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>الكلب الأسود شيطان</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه</td>
</tr>
<tr>
<td>471</td>
<td>كل مسكر خمر</td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
<td>كل مولود يولد على الفطرة</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>كلوا لحم الصيد وأتمن حروماً ما لم تصيدوه ..</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>كنا نقول .. السلام على الله</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاً في قبليه</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما لا اعتكاف إلا بصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>لا اعتكاف إلا في النكاح من أربعة</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>لا تبيعوا البر بالبر .. إلا مثلاً مثل</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>لا تبيعوا الدينار بالدينارين</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة</td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
<td>٢٠٦</td>
</tr>
<tr>
<td>ت</td>
<td>لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>لا تحرم المصحة والصليتان</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>لا تتفقوا بآياتكم .. ولا تخففوا إلا بالله</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>لا تمل الصدقة لغني إلا خمسة</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>لا تدعو الصلاة أيام إفرايتها (المستحيضة)</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>لا تتزوجها فإنها لا تحصنك</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>لا تسبقني بآمين (أبو هريرة للنبي ﷺ)</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>لا تسيلما في النخل حتى يبدوا صلاتها</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>لا تشتر ولا تعد في صدقاتك</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>لا تصل صلاة مكوبة في اليوم مرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا إذن غير رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أوكل وشرب (أيام التشريق)</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنها لا صلاة مرن لم يقرأ بها</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد ...</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>لا تنكح الأيم حتى تستأنمر</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>لا توطأ حامل حتى تضع</td>
</tr>
</tbody>
</table>
لا ثيني في الصدقة
لا ربا إلا في الذهب والفضة أو مما يكال ..
لا سبيل لك عليها (الملعهن)
لا صلاة لم يقرأ بفTipsة الكتاب
لا قطع في ثمر ولا كثر
لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وأمرته وفرق بينهما
لاعن النبي ﷺ بين رجل وأمرته فانتفى من ولدها ...
لا مهر دون عشرة دراهم
لا نذر لأبن آدم فيما لا يملك
لا نكاح إلا بولي
لا نكاح إلا بشهود
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
لا وتران في ليلة
لا وفاء لنذر في معصية الله
لا، لأن تعتبر خير لك (جوابا : هل العمرة واجبة؟)
لا يأخذ من الكسور شيئا (في الركأة)
لا يتجاوز أحد الوقت إلا المحرم
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده ممولا .. فيعتقه
لا يحرم بالحج إلا في شهر الحج
لا يحلن أحد مارضة أحد إلا بإذن
لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما ليس عندك
لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها
لا يرث المسلم الكافر
لا يغم صاحب السرقة إذا أقيم على الحد
لا يلقى الرهن، له غنه، عليه غمره
لا يقتل مسلم بكافر
لا يقطع السارق فيما دون ثم المجن
لا يقطع الصلاة شيء
لنتظر إلى عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر
لعن الله المخلل والمخلل له
المقدمة
لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم
لم يخصص في أيام التشريق أن يصمم إلا ...
لو استقبلت من أمري ما استدرت
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف...
لولا الأمان لكان لي ولها شأن
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>536</td>
<td>لو يعطي الناس بدعواهم لادعى لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>ليس في الحلي زكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>ليس فيما دون خمس أوقاق من الورق صدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>ليس من البر الصوم في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>الماء من الماء</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>ما أدركتم فصولوا وما فاتكم فاقضوا</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>ما أنهير الدم وذكر اسم الله عليه فكل</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>ما بال أقوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكري فليس بكNZ</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلاة لغير ميفاتها إلا</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>ما قطع من الهمية وهي حية فهو ميتة</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>مالي أنازع القرآن؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>
اختلاف الفقهاء

ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟

ما وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلي النبي (الحيصة)

المتلاعنان إذا تفرقوا فلا يجتمعان أبدا

المحرم لا ينكح ولا ينكح مره فليراجعها ثم ليتركها

مسح رأسه بلاء غير فضيل يديه المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

المسلمون على شروطهم المسلمون عند شروطهم

مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم ...

مفتاح الصلاة الطهور المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتب به درهم

من ابتداع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

من أدرك معنا هذه الصلاة وأتأتى عرفات قبل ذلك .. فقد تم حجه

من أدرك من الجمعية ركعة فقد أدرك الصلاة

من أدرك ركعة من الجمعية فليصل إليها أخرى

من أراد منكم أن يهل بحج فليهل
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>インド</th>
<th>nội dung</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>137</td>
<td></td>
<td>من استطاع منكم أن يسجد فليسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td></td>
<td>من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td></td>
<td>من أسلف فليسفل في كيل معلوم</td>
</tr>
<tr>
<td>552</td>
<td></td>
<td>من اشترى شيئا لم يره فهو بالخير إذا رآه</td>
</tr>
<tr>
<td>512</td>
<td></td>
<td>من أعتق شقصا له في عبد سعي العبد</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td></td>
<td>من أفتر في شهر رمضان ناسبا فلا قضاء عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td></td>
<td>من أكل أو شرب ناسبا فلا يفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
<td>من أكل فليس بمقيبة يومه (يوم عاشوراء)</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td></td>
<td>من بدل دينه فاقتونه</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td></td>
<td>من توضئ فليس تشت</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td></td>
<td>من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td></td>
<td>من حلف فقال إن شاء الله لم يبحث</td>
</tr>
<tr>
<td>488</td>
<td></td>
<td>من حلف فقال : والله لا إله إلا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td></td>
<td>من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td></td>
<td>من سأل وله أوقية فقد ألحف</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td></td>
<td>من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td></td>
<td>من السنة إذا تزوج الرجل على الثيب أقام</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
<td>من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى</td>
</tr>
</tbody>
</table>
اختلاف الفقهاء

116 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة
122 من المهاجر من المقام في مكة
126 من قاء أو رعف .. فلينصرف وليتوضاء
426 من قال له قتيل فهو بخير النظرین
490 من كان حقًا فليحلف بالله
131 من كن له الإمام قراءة الإمام له قراءة
329 من كان له أمتان فعال إلى إحداهما ..
396 من كان معه هدي فليقم على إحرامه
397 من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء .. حتى يقضي حجه
401 من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى
412 من لم يجد التعلين فليلبس الحفين
412 من لم يجد تعلين فليلبس .. وليقطعهما أسفل ..
210 من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له
199 من مات وعليه صوم رمضان .. يطعم عنه نصف صاع
199 من مات وعليه صيام شهر فليطم عننه
199 من مات وعليه صيام صام عنه وليه
514 من ملك ذا رحم محرم فهو حر
112 من نام عن الوتر أو نسية
من نسي شبا من نسكة.. فليهرق دماً
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
نهر النبي عليه السلام هديه بالحديبية
نعم فتوضاً من خوم الإبل
نعم ولها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة (حديث زينب)
نعم وما بدألك (في المسح على الخفين)
نهى النبي عليه السلام أن تباع السلعة حتى تباع
نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسية
نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب.. الأسواء بسواء
نهى النبي عليه السلام عن قتل النساء والولدان
هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار
هل تجد رقبة تعتقها؟ (لمن أفتر بالجماع)
هل قرأ معك أحد منكم آنفة؟
هن لهن ولن أتي عليهن من غير أهلهن
هي امرأتي حتى يأتيها الخبر (المفقود)
وبد من ذلك؟ (في قضاء رمضان)
والذي نفسي يبدء لقد هممت أن أمر بحطب
الولاء لمن اعتق
اختلاف الفقهاء

الولد للفراش والمعاهر الحجر
والله لأغزرن قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله
والله ما أردت إلا واحدة (في الطلاق / حديث ركاهة)
وبه النبي طمعه حق رحى من غنائم حنين
يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة
البتيمة تستأنر في نفسها
يجزا عنك الثالث ... قاله لكعب
يستمع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ..
يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر (لمن فرط في القضاء)
يغسل قدميه (لمن مسح على الخف ثم نزعهما)
يقطع السارق في ربع دينار
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد أخر
الرجل: الحمار والكلب ..
اليمين على من أنكر
فترست الآثار

450

أخرجوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (عمر)

519

أتخلف بالله ما بعثه بالبراءة؟ (عثمان لابن عمر)

ت

اتفق الخلفاء على أن الهبة لا تجوز إلا محبوبة

180

أتموا صلاتكم (معاوية لما طعن)

399

أحرم ابن عمر من بيت المقدس

399

أحرم معاذ وكعب من بيت المقدس

674

إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمته عليه (ابن عباس) ت

165

إذا أشتف الزوج، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه (عمر)

360

إذا أطمعت عني في كفارة اليمين .. (عمر)

98

إذا أغسل الجنب ونسي المضمضة .. (ابن عباس) ت

298

إذا أغلق بابًا وأرخى سترا فقد وجب لمن .. (عمر ، على) ت

277

إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة (عائشة)

550

إذا حاضنت الثالثة فقد برئته منه (ابن عباس في المطلقة ثلاثا)

386

إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها (ابن عباس)

344

إذا دخل بها الآخر أو لم يدخل فلال سبيل للأول عليها (عمر) ت

197

إذا رأيت الهدال نهارا فانطروا (عمر)

110

إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة (جابر)
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم ..
فقد برت منه (ابن عمر).
إذا قدمت بلدة وأنت مسافر .. فأكمل الصلاة
(ابن عمر وابن عباس).
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات .. أطعم (ابن عباس).
إذا مضت الأربعة أشهر فإنه يوقف (عمر وعلى في الإبلاء).
أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة (ابن مسعود في البائن). راجعها زوجها قبل الغسل.
أسلم ولا فرقت بينكمًا (عمر لنصراني أسلمت زوجته).
أعطه شاة (لم تمنع ولم يهد ، عمر).
 أغشي عليه أيامًا لا يصلي (عمر).
أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فات (ابن عمر).
أما علمت أن الرجل إذا طلق ثلاثة .. جعلوها واحدة.
أمر عمر أن يقيسوا بين قريتين (في القسمة).
أمر الوليد بن عقبة أن يصلى العيد من غير آذان ولا إقامة.
إن أبا بكر قلق امرأة في الردة يقال لها أم فرفة.
إن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض.
إن ابن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ.
٥١٨

إن ابن عمر كفن ولده محروما وخشى رأسه
إن أكل الكلب من الصيد فلا تأكل .. (ابن عباس)
إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك (حفصة)
إن الأهلة بعضها أكبر من بعض (عمر)
إن أول جمعة .. في مسجد عبد القيس (ابن عباس)
إن تبت قبلت شهادتك (عمر لأبي بكرة)
إن الحبلى لا تحيض (عائشة)
إن رجلاني لا تحمالني (ابن عمر في الجلوس في الصلاة)
إن عائشة دبت جارية لها ثم باعتها
إن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب
إن عثمان قطع في أثرجة
إن عثمان وثب تماضر الكلبية من ابن عوف وهي في العدة
إن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة
إن العشرة قد دخلت في الحج (ابن عباس)
إن المصلي بالخير في الآخرتين إن شاء قرأ .. (علي)
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لههم فيه أنَّة (عمر)
إن النساء يعطيهن رغبة ورهبة (عمر)
إن نسيت المكتوبة فقد لمرأة واحدة (ابن عباس)
اختلاف الفقهاء

إئما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني .. (ابن عمر)

إئما تدع الصلاة (عائشة : في الحامل ترى الدم)

إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا .. (عمر الجذيفة)

إني وجدت من عبيد الله ريح شراب .. (عمر)

إني لست كهيتكم إئما صيد من أجنبي (عثمان في صيد)

أومني ما جعل السجود أخفض من الركوع (ابن عمر للمريض)

أومني إنيما ولنكن ركعتك أرفع .. (ابن مسعود)

أيها امرأة فقدت زوجها .. فإئها تنتظر أربع سنين (عمر وعثمان)

أيها رجل تزوج امرأة وبها جنون .. (عمر)

أيها رجل تزوج امرأة مجنبة .. فهي امرأته

تزوجت النبي ﷺ وأنا بنت سبع (عائشة)

تخطى حرمتين ولا تحرم عليه .. (ابن عباس)

ترك القراءة في الركعة الأولى وقضاها في الثانية (عثمان)

توصلي المغرب والعشاء (ابن عباس في الحائض تظهر قبل الفجر)

تعد حيضه (أم الولد)

جاء أنس إلى مسجد صلى فيه فاذن وأقام وصلى جماعة

جعل عمر دية اليهودي .. أربعة آلاف درهم

حبس عمر العصبة حتى ينفقوا على صبي
فيهست الآثار

260

276 حبس الله عليه ميراثها (ابن مسعود)
245 حدثت أبي الصهباء عن ابن عباس في الطلاق
385 ت الحرام : طلقات ثلاث (علي)
191 ت الحيض يوم إلى خمس عشرة (عطاء)
428 ت حين عظم جرحها قل عقلها ...؟ (ربيعة)
202 ت الحطب يسير وقد اجتهدنا (عمر في الإفطار)
382 ت الخليلة والبريرة والحرم ثلاث لا تحل .. (علي)
138 ت رأيت أنس يصلب مرتين (شيخ من الأنصار)
421 رد عمر نكاح طريق لم تزوج وهو محرم
402 زكاة المملوك على مالكه (عمر)
400 زكى علي وأموال بني أبي رافع
473 شربنا عند رجل من الأنصار فنزلت
342 ت لا تقربوا الصلاة وأثنام شكارى (علي)
557 شهادة العبد جائزة (أنس)
564 شهادة القابلة جائزة على الاستهلال (علي)
340 ت الصوم أفضل في السفر (أensus)
260 الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (ابن عباس وزيد بن ثابت)
اختلاف الفقهاء

الطلاق بأبيهما رق (ابن عمر)

طلاق السكران .. ليس بجائز (ابن عباس)

ت طلاق السنة أن يطلقها طاهرا (ابن عمر)

طفال العبد اثنتان (عائشة)

عد عليهم السخلاة ولو أتى بها الراعي يحملها .. (عمر)

ت طلاق المختلة عدة المطلقة (ابن عمر وعلي)

عليه كفارة واحدة (عمر : فتين ظاهر من عدة نسوة)

الطاعة تطوع (ابن مسعود)

العمرة واجبة (ابن عباس)

وإن وجدت بعينك قبل أن يقسم فخذها ، وإن

وجدته .. (ابن عباس)

فرض عمر الدية على أهل الورق اثنتي عشر ألف درهم

قبلة الرجل امرأته من الملامسة (ابن عمر)

ت قتل علي العصري على الردة وورث ورثه ماله

ز قصة عبد الرحمن بن عوف وعثمان في بيع الفرس

قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا

قضى عثمان في أعور فقاً عين صحيح بالدية

قضى عثمان في دبة المعاهد بأربعة آلاف
قطر عثمان في أترجم قومت بثلاثة دراهم

497 المقدمة

قل هذا ما رأى عمر (عمر)

القطع قبل الركوع (أنس)

110

كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعتين في اليوت

111

كان ابن عمر يمسح ظهر الخف وباطنه

101

كان ابن عمر وابن عباس يقضران في أربع درد

121

كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون

105

كان التكبير أربعا وخمسا. فجمع عمر الناس على أربع (في الجنائز)

213

كان يعم عائشة عبد يقرأ في المصحف

125

كان لا يرى طلاق المكره شيئا (علي)

328

كان لا يقنت في الصبح (ابن عمر)

111 ت

كان يقنت في النصف الأخير من رمضان (أبي بن كعب)

111 ت

كانت أم سلمة تسجد على مرقة

137

كانت عائشة تخرج من أمولنا الزكاة (ابن القاسم)

450

كانت عائشة تصوم أيام منى

420 ت

كانت المتمメイン الحج لأصحاب النبي عليه السلام خاصة (أبو ذر)

396

100

كفرى عن يمينك (ابن عباس وعائشة لمولة أبي رافع)

492
اختلاف الفقهاء

217

cفنتني في بردين وقمحص (عبد الله بن مغفل)

482
كل استثناء موصول فلا حنث عليه (ابن عمر)

532
كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض (عثمان)

402
لا إحصار اليوم وإن المحرم لا يحل بشيء دون البيت (ابن الزبير)

282
لا أعلم شركاً أكبر ممن جعل لله صاحبته ولاداً (ابن عمر)

336
لا أتى بحل ولقال له إلا رجعتهما (عمر)

499
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .. والحدود (علي)

المقدمة 2

171
لا تسأل عما لم يكن (ابن عمر)

لا تقري ولا جمعة إلا في مصر جامع (علي)

408
لا تلبس علينا سنة نبينا عدة ...

301
لا شيء عليه حتى يوقف (عمر في المولى)

267
لا صداق لها ولها الميراث (ابن عمر للمفوضة)

278
لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا ... (عمر)

441
لا نزال نورثها - المطلقة في المنصرم - حتى يبراً (أبي بن كعب)

243
لا نفقة للمتوفية عنها الحامل (ابن عباس)

123
لا يؤم الغلام حتى يحتلم (ابن مسعود)

482
لا يخشى يبنين فيها إن شاء الله .. (ابن عمر)

274
لا يعلو النصراني المسلمية يفرق بينهما (ابن عباس)
لا يكون طلة بائنة إلا في خلع أو إبالا (ابن مسعود)
لا ينخذ الحرم ولا يخطب (ابن عمر)
لما طعن عمر تناول يد عبد الرحمن قدمه
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخلف (علي)
لو كنت أنا لقضيت بكذا (عمر)
ليس على الميت من التكبر وقت .. (ابن مسعود)
ليس في الدين زكاة (عائشة وابن عمر)
ليس في الضحك وضوء (جابر)
ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة (جابر)
ليس مجنون ولا لسكران طلاق (عثمان)
ما اجتمعت الصحابة على شيء كجماعهم على أربع
قبل الظهر ..
ما أدركت الصفقة .. فهو من مال المبتعث (ابن عمر)
ما بال أقوام ينحلون أولادهم .. لا نحل إلا لمن حازه (عمر)
ما تجافنا الإثم (عمر في الإفطار)
ما من توبة أفضل من أن يتزوج الزانية (أبو بكر)
من أدركه رمضان ولم يكن صام .. فليطمع (ابن عمر)
من أشرك بالله فليس بمحسن (ابن عمر)
اختلاف الفقهاء

421 من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته (علي)
ت 374 من شاء باهلته، ليس من أمة ظهار (ابن عباس)
ت 119 من صلى المغرب أو الصبح... فلا يعدلهما (ابن عمر)
من فرط في صيام رمضان حتى أدرك رمضان آخر...
206 ويطعم مسكيناً (ابن عباس وأبو هريرة)
184 من قبل الرجل امرأته الوضوء (ابن مسعود)
115 من كان ضحك منكم فليعد الصلاة (أبو موسى الأشعري)
420 من نسي شيئاً من نسكه فليهرق دماً (ابن عباس)
من نحل ولدا صغيرا له لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن
به وأشهد فهي جائزة (عثمان)
574
451 من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين (ابن مسعود)
من وهب هبة لغير ذي رحم محروم فهو أحق بهبه الوالد
578 يثب منها (عمر)
349 المولى الالي يحلف أن لا يأتي امرأته أبداً (ابن عباس)
ت 217 الميت يقمص ويؤزر (عمر بن العاص)
ت 377 نرى أن ترثه (عثمان وعلي في التي تأخر حيضها)
579 النساء يعطين رغبة ورثة... (عمر)
293 النفقة من جميع المال للحامل (ابن مسعود وعلي)
فهرست الآثار

¹٠٤ هل ترد حوضك السبع؟ (عمر)

٣٠٤ هلا حبسموه (المرتة) ثلاثا (عمر)

٣٢٣ هما زانيتان ما اجتمعا (ابن مسعود)

٥٠٠ هو عبد ما بقي عليه درهم (ابن عمر وعائشة في المكتاب)

٢٧٠ هي امرأة أبتليت لنصر (علي في المفقود زوجها)

٣٤٤ هي للأول دخل بها الآخر أم لا (علي في المطلقة تزوجت)

٢٤٥ هي ثلث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

(المطلقة ثلاث قبل الدخول - عمر وعلي)

٢٥٠ هي عنده على ما بقي (عمر في المطلقة) إذا عادت إلى الأول)

٤٢٢ وضع عمر الديبات على أهل الذهب ألف دينار ..

٤٤١ وفي أربعين دينارا دينار فما زاد ..(علي)

٥٣٢ ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام (ابن عباس)

٥٧٢ والله يا بنيا ما من الناس أحد أحب إلى غنى .. (أبو بكر وعائشة)

١٠٤ يا صاحب الحوض لا تخبره (عمر)

٥٦٧ يترادات الفضل (علي في الرهن)
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث (ابن عمر)
يعتقر منه بقدر ما أدى (علي في المكتب)
يعيد الصلاة حتى يحفظ (ابن عمر)
ت 140 يقضي (ابن عمر للذي أغمى عليه يوما وليلة)
ت 494 يقطع السارق في ربع دينار (عائشة)
ت 239 ينطلق أحدكم فيركب الحموقة؟ (ابن عباس)
ت 257 ينحك العبد اثنين (علي)
ت 231 يؤجل العينين سنة (عمر وعلي)
ت 351 يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر (عائشة)
قائمة المراجع

1 - الآثار: الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي، تعليق وتصحيح أبو الوفاء الأفغاني.

2 - الإجماع: تحقيق د. صغير أحمد، ط: الأولى دار طيبة الرياض، 1402 ه.

3 - الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين علي الآمدي، تعليق عبد الرازيق غنيفي، مؤسسة النور 1387 ه.

4 - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقیق العبد. دار الكتب العلمية، بيروت.

5 - أحكام القرآن: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالخصاص، تصوير دار الكتب العربي في بيروت عن طبعة الأوقاف الإسلامية في دور الخلافة 1335 ه.

6 - أحكام القرآن: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البهقي صاحب السنن. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت 1395 ه.

7 - أحكام القرآن: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت.

8 - أخبار أصهايان: للحافظ أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع ليدن 1934 م.
اختلاف الفقهاء

9 - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تصحح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. نشر لجنة المعارف النعمانية، مطبعة الوفاء 1357 هـ.

10 - اختلاف الفقهاء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المصوبي. معهد الأبحاث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان 1391 هـ.

11 - اختلاف الفقهاء: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور فريد ريك كرن الألماني. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية.

12 - الاختيار لتحليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقية. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1395 هـ.

13 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمود ناصر الألباني. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ.

14 - الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق الأستاذ علي النجدي نصف. مجلس الأعلى للشيوخ الإسلامية بالقاهرة 1393 هـ.

الأشبه والنظائر: لابن نجم زين الدين بن إبراهيم، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. مؤسسة الخليبي وشركاه للنشر، القاهرة 1387 هـ.

16 - الإشراط على مذاهب العلماء: للإمام أبي بكر محمد بن منذر السيسوري، تحقيق د. صغير أحمد. الطبعة الأولى بدار طيبة الرياض، مخطوط في أحمد الثالث بتركيا.
قائمة المراجع

الأصل : للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق أبو الوفاء الأفغاني ، بحيدر آياد الدكن - الهند 1391 هـ .

18 - أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النحائية ، الهند ، تصوير دار المعرفة بيروت 1393 هـ .

الاعتزاز في الناشخ والمتسوع من الآثار : للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر مكتبة عاطف ، القاهرة .


21 - إعلان السنن : للعلامة ظفر أحمد العثماني ، ط : الأولى بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، باكستان .

22 - إغاثة اللهنان من مصابي الشيطان : للإمام شمس الدين أبي بكر ابن القيم الجزوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر مكتبة عاطف القاهرة .

23 - الإفتتاح عن معاني الصحاح : للإمام الزيت عون الدين يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ، الطبعة الثانية بالمكتبة الخليفة بحلب .

24 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للعلامة محمد الشريني الخطيب ، دار صادر للكتب العربية لمصطفى الباجي الخليلي ، القاهرة .

الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة 1381 هـ .
62 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى بطبعة السنة المحمدية بالقاهرة 1374 هـ.

67 - أوجر المسالك إلى موطأ مالك: للشيخ محمد زكريا الكاندلهو، دار الفكر بيروت، المكتبة الإمادية ببلدية المكرمة، الطبعة الثالثة 1394 هـ.

68 - الإيضاح والتبيان في معرفة الكمال والميزان: للإمام أبي العباس نجم الدين ابن الوفقة الأنصاري، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخالوفي، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي جامعة أم القرى، بجامعة المكرمة 1400 هـ.

69 - الإمام: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة أنس بن مالك 1400 هـ.

70 - البحر الرائع شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نعيم الحنفي، الطبعة الثانية بالأوفست، دار المعرفة بيروت.

71 - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

72 - بداية الجهاد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1389 هـ.

73 - بذل المجهود في حل أبي داود: للشيخ خليل أحمد السهار نفوري مع التعليق للشيخ محمد زكريا الكاندلهو، دار الكتب العلمية بيروت.

74 - تاريخ الإسلام السياسي: للدكتور حسن إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة التاسعة 1979 هـ.
قائمة المراجع

632

25 - تاريخ بغداد: للكاتب العربي بكر أحمد بن علي الخليل، موضوع دار البابلي بيروت/ لبنان.

26 - تاريخ التراث العربي: لـ الكويت سركن، تعريب د. محمود فهمي حاجي ود. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977 م.

27 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية بالأفست، دار المعرفة بيروت.

28 - تهيئة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة محمد عبد الرحمن المباركوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة 1385 هـ.

29 - تهيئة الفقهاء: للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتاريخ الأحاديث: الأستاذ محمد المنصورة الكتاني والدكتور وهبة الظاهري، دار الفكر بدمشق.

30 - تجريب الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليم الدكتور محمد أديب صالح. الطبعة الثالثة.

31 - تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله الذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32 - التعلق المغني على الدارقطني: للعلامة محمد شمس الدين العظيم أبادي، المطبوع بدليل سنن الدارقطني - دار المحيط في القاهرة 1386 هـ.

33 - تفسير فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.

34 - تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الغدفة إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1388 هـ.
اختلاف الفقهاء

45 - تفسير الطبري انظر: جامع البيان.

46 - تفسير القرطبي انظر: الجامع لأحكام القرآن.

47 - تفسير البغوي انظر: معالم التنزيل.

48 - تفسير الحازن انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل.

التلخيص المثير في تخرج أحاديث الرازي الكبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة 1384 هـ.

49 - التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر. مطبعة فضالة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

50 - التمهيد في تخرج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأستوائي تحقيق الدكتور محمد حسن هيدو.

51 - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المئوية.

52 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق وتخرج الأحاديث: الأستاذ محمود محمد شاكر والأستاذ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر - مطبعة مصطفى الباسي الحلبي القاهرة 1388 هـ.

قائمة المراجع

۶۳۴

۰۲ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية ۱۳۵۶ ه.

۰۳ - الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني. الشهير بابن الترماني. مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر بيروت.

۰۴ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عابدين، ط: الثانية مطبعة مصطفى الباجي الخلبي ۱۳۸۶ ه.

۰۵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدردیر على مختصر الخليل للعلامة محمد عرفه الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي وشركاه.

۰۶ - حاشية العدووي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: للشيخ علي الصعيدي العدووي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

۰۷ - الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشياني، تحقيق المعلامة المفتي السيد مهدي حسن القادري. مطبعة المعارف الشرقية، بحيدر آباد الدكن، الهند ۱۳۸۵ ه.

۰۸ - الخرشي على مختصر سیدي خليل: للشيخ محمد الخرشی المالکی وبهامشه حاشیة العدوی. دار صادر، بيروت، لبنان.

۰۹ - الدر المثير في التفسير بالمثير: للحافظ جلال الدين السيوطي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

۱۰ - درر الأحكام في شرح غرر الأحكام: للقاضي محمد بن فراموش الشهير بالخשים، مطبعة أحمد كامل باستانبول - تركيا.
اختلاف الفقهاء

21 - الذخيرة : للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مطبعة كلية
الشريعة ، الجامعة الأزهرية - القاهرة 1381 هـ.

22 - الرحلة في طلب الحديث : للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي
تحقيق صبحي السامرائي . القاهرة 1389 هـ.

23 - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن الدمشقي ، طبع بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر
1401 هـ.

24 - الرسالة المستورفة ليبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للعلامة السيد
محمد بن جعفر الكتاكي قدم له وضع فهارسه محمد المنتصر الكتاكي.
طبع دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة 1382 هـ.

25 - الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس اليموتي.
الناشر مكتبة الرياض الحديثة 1390 هـ.

26 - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبع
المكتبة الإسلامي ، بيروت.

27 - زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، مراجعه وتقييم طه عبد الرؤوف طه.
مطبعة مصطفى الباجي الحلبي 1390 هـ.

28 - السنة : للإمام محمد بن نصر المروزي ، مطبوع دار الفكر بدمشق -
ناشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض.
سنن الترمذي : انظر : الجامع الصحيح.
قائمة المراجع

69 - سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني. طبع دار المحسن للطاعة بالقاهرة 1386 ه.

70 - سنن الدارمسي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمسي. دار الفكر - القاهرة 1398 ه.

71 - سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبد الدعاس. الطبعة الأولى، نشره محمد علي السيد.

+ سنن أبي داود مع شرحه عون المعبد: ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة 1388 ه.

72 - سنن ابن ماجة: للإمام محمد بن يزيد القرزوني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقلي، دار إحياء التراث العربي 1395 ه.

73 - السنن: للإمام سعيد بن منصور، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند 1403 ه.

74 - السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن - الهند 1355 ه.

75 - سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعبة بن علي النسائي، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

76 - سير أعلام النبلاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأكرم البوشكي. مؤسسة الرسالة 1403 ه.

77 - شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شركة مصطفى الباني الخليبي، القاهرة 1381 ه.
خطف الفقهاء

78 - شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
تحقيق: شبيب الأرنؤوط ومو tumble1. m. زهير الشاوش. المكتب الإسلامي.
1390 ه.

79 - شرح صحيح مسلم: للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف
النوري، مطبوع بديع صحيح مسلم، تصوير دار إحياء التراث العربي.

80 - الشرح الصغير على أقرب المسالك: للعلامة أبي البركات أحمد بن
محمد الدرديري ويهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد الصاوي.
دار المعارف بصر 1392 ه.

81 - شرح فتح القدر: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف
بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية بصر.

82 - الشرح الكبير على متن المقفع: للإمام أبي الفرج ابن قدامة المقدسي.
دار الكتاب العربي بيروت 1392 ه.

83 - شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار. الناشر: مكتبة الأنوار
المحميدة، القاهرة.

84 - شرح المناور: للإمام عز الدين عبد اللطيف بن ملك، مطبعة العثمانية.
1315 ه.

85 - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
الطبعة السلفية - القاهرة.

86 - صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ضبط
وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
1390 ه.
87 - صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتحرير الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثالثة بشركة الطباعة العربية السعودية، الرياض 1403 هـ.

88 - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاجب القشري النيسابوري. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

89 - طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة بعابدين، الطبعة الأولى 1397 هـ.

90 - طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى الباهي الحلبي 1383 هـ.

91 - طبقات الفقهاء الشافعية: للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، طبع ليinden 1964 م.

92 - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: للإمام أبي بكر ابن القيم الجوزية. تحقيق الدكتور محمد جميل غازى. مكتبة المدني وطبعتها، جدة.

93 - العدة في شرح العمدة: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

94 - عمة القراء شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت.

95 - الغاية القصوى: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق وتعليق: علي محيى الدين القره داغي. دار النصر للطباعة الإسلامية، الطبعة الأولى.
96 - غريب الحديث : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي،
حقوق عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مركز البحث العلمي، والتراث
الإسلامي بجامعة أم القرى بجامعة المكرمة ١٤٠٠ هـ.

97 - غريب الحديث : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الطبعة
الأولى بدار المعارف العثمانية بحديد آباد الهند ١٣٨٤ هـ.

98 - غريب الحديث : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق الدكتور
عبد الله الجبوري، طبع وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى
١٣٩٧ هـ.

99 - الفائق في غريب الحديث : للإمام جار الله محمود بن عمر
 الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم،
الطبعة الثانية بمطبعة عيسى البادي الحربي، القاهرة.

100 - الفتاوى الهندية : تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط :
الثالثة - بالأوست - المكتبة الإسلامية بتركيا ١٣٩٣ هـ.

101 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين أحمد بن
حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.

102 - فتح الغفار بشرح المنار : للشيخ زيد الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم،
مطبعة مصطفى البادي الحربي ١٣٥٥ هـ.

فتح القدر، انظر: تفسير فتح القدر.

103 - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم : للإمام عبد القادر بن طاهر
البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.
قائمة المراجع

104 - الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، وليمه
تصحيح الفروع: للعلامة علي بن سليمان المرداوي مراجعة عبد الستار
أحمد فراج. الطبعة الثانية، بدار مصر للطباعة 1383 هـ.

105 - الفقه الإسلامي وأداته: للدكتور وهبة الرحيلي دار الفكر 1403 هـ.

106 - الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم. دار المعرفة،
بيروت.

107 - القاموس المحيط: لمحمد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة
العربية للطباعة والنشر، بيروت.

108 - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للشيخ محمد أحمد
الغرناطي الملكي دار العلم للملايين، بيروت 1974 م.

109 - قيام رمضان للمؤلف: المروزي، اختصار العلامة أحمد بن علي
المقريزي، حديث أكاديمي باكستان 1420 هـ.

110 - قيام الليل للمؤلف: المروزي، حديث أكاديمي باكستان 1402 هـ.

111 - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الإمام موفق الدين عبد
الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى بالمكنسة الإسلامية، دمشق
1382 هـ.

112 - الكافي في فقه أهل المدينة الملكي: للإمام ابن عبد البر القرطبي، تحقيق
وتعليق محمد أحمد المرياني، مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة
الأولى 1398 هـ.

113 - الكامل في الضعفاء: للإمام ابن عدي، الطبعة الأولى بدار الفكر
بيروت 1400 هـ.
اختلاف الفقهاء

114 - كشافقناع عنمتنالإقلاع: للعلامة ابن منصور بن يونس البهوتي.
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1394 هـ.

115 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد علي بن زكريا المبجلي، تحقيق الدكتور: محمد فضيل عبد العزيز المراد. الطبعة الأولى.
بدر الشرق جدة 1403 هـ.

116 - لباب التأويل في معاني التنزيل: للإمام علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، شركة مصطفى الباجي الحليبي 1375 هـ.

117 - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
طبع بولاق.

118 - المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنابل، المكتب الإسلامي 1394 هـ.

119 - الميسوت: للإمام شمس الدين أبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الثانية بالأوفست بدار المعارف للطباعة، بيروت 1398 هـ.

120 - مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخ زادة، مطبعة العثمانية 1337 هـ.

121 - مجمع الزوائد ومنيع الغوايد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة القدسي 1352 هـ، القاهرة.

122 - المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين علي بن شرف الدين النووي، مطبعة العاصمة - القاهرة - ناشر زكريا علي يوسف.
قائمة المراجع

123 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، جمع وترتيب
الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجدي الحنبلي مع مساعدة
ابنه محمد . تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .

124 - المجلة : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري . إدارة
الطباعة المنيرة 1350 هـ - طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر
والتوزيع ، بيروت .

125 - مختصر الطحاوي : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية
بالهند ، تصوير دار الكتاب العربي ، القاهرة 1370 هـ .

126 - مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي . مطبوع
بهاشم الأم ، الطبعة الثانية بدار الشعب 1388 هـ .

127 - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون التنوخي عن
الإمام ابن القاسم . طبع الإفست - دار صادر بيروت + المطبعة
الخيرية ، الطبعة الأولى 1325 هـ وبهاشم كتاب المقدمات لابن رشد
الفرطلي .

128 - مراتب الإجماع : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . دار
الكتاب العربي ، بيروت .

129 - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن
ابن عبد الحق البغدادي ، تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي . دار
إحياء الكتب العربية ، بيروت 1373 هـ .

130 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل : لأبي داود سليمان بن الأشعث
السجيستاني . تقديم السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى بطباعة
المنار بمصر 1353 هـ .
اختلاف الفقهاء

131 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد : تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الأولى بالكتب الإسلامي 1401 هـ.

132 - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري : تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الأولى بالكتب الإسلامي 1400 هـ.

133 - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبحذيلة التلخيص للحافظ الذهبي. دار الفكر بيروث 1398 هـ.

134 - مسند الإمام أبي حنيفة النعمان : تأليف الإمام القاضي محمد بن محمد الخوارزمي، مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند 1337 هـ.

135 - مسند الإمام أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الأسفايرني. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند 1385 هـ.

136 - المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي 1389 هـ وبهامشه منتخب كنز العمال.

137 - مصنف ابن أبي شيبة : للإمام أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. المطبعة العزيزة بحيدر آباد الدكن. الهند 1386 هـ.

138 - المصنف : للإمام أبي بكر عبد الزرق الصنعاني تخرير وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي، طبع المكتب الإسلامي 1392 هـ.

139 - المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق الدكتور : ثروت عكاشة. الطبعة الثانية بدار المعارف ببنس 1979 م.

140 - معارف السنن شرح الترمذي : للعلامة محمد يوسف الحسيني البنوري. الطبعة الأولى بمطبعة القادر كراتشي باكستان 1388 هـ.
141 - معجم البلدان: لشبهاء الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. دار صادر بيروت 1376 ه.

142 - المغام المطابقة في معالم طبة: نحو الدين الفيروز آبادي تحقيق: حمد الجاسر. دار اليمامة الرياض 1389 ه.

143 - المغني على مختصر الخرقي: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه. دار الكتاب العربي بيروت 1392 ه (مطبوع مع الشرح الكبير).

144 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الباهي الحليبي 1377 ه.

145 - مقدمة ابن خلدون: بولاقي 1274 ه.

146 - مقدمات ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن رشد. مطبوع بهامش المدونة. المطبعة الخيرية 1325 ه.

147 - المنتفع في فقه الإمام أحمد: تأليف الإمام موفق الدين المقدسي. الطبعة الثانية بالمطبعة السلفية.

148 - اللمل والنجل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني. مطبعة مصطفى الباهي الحليبي 1387 ه.

149 - المنتفخ: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. مطبعة الفجالة بمصر 1399 ه.

150 - المنتهى شرح الموطا: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تصوير عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي لبنان.
اختلاف الفقهاء

151 - المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البشري الحلبي، القاهرة 1396 هـ.

152 - موسوعة فقه الأوزاعي: تأليف الدكتور عبد الله محمد الحبوري. مطبعة الإرشاد بغداد 1397 هـ.

153 - موسوعة فقه سعيد بن المسبح: تأليف الدكتور هاشم بن جميل عبد الله. مطبعة الإرشاد بغداد 1395 هـ.

154 - الموطأ: للإمام مالك بن أنس. مطبوع مع شرحه المنتقي، تصوير دار الكتاب العربي بيروت.

155 - الميزان الكبرى: للسيد عبد الوهاب الشعراوي. الطبعة الأولى بمطبعة التقدم العلمية بمصر 1321 هـ.

156 - نصب الراية لأحاديث الهدية: للإمام جلال الدين عبد الله بن يوسف الزليج مع حاشية بقية المعلمي. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بعناية المجلس العلمي 1393 هـ.


158 - نهاية المحتاج إلى شرح النهاية: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرمي الشهير بالشافعي الصغير. طبع مصطفى البشري الحلبي، الطبعة الأخيرة 1386 هـ.

159 - نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني دار الفكر، بيروت 1400 هـ.
160 - الهدىء شرح بداية المبتدئي: كلاهما للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغلاني. مطبعة مصطفى محمد. المكتبة التجارية ببصير.

161 - الوتر: للمؤلف: المروزي اختصار العلامة أحمد بن علي المقرزي.
حديث أكاديميا باكستان.

هذا وهنالك بعض المصارف أشرت إليها في موضعها من الرسالة.
الفهرس العام لمسائل الكتاب وموضوعاته

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة التحقيق</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الأول: القسم الدراسي</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية في عصر المروزي</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: في ترجمة المؤلف</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>اسمه ونسبه</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>نسبته</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>مولده</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>نشأته</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>صفاته وأخلاقه (صفاته الخلقية والخلقية)</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>أسرته</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>مورد عيشه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس العام لمسائل الكتاب</td>
<td>648</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>--</td>
</tr>
<tr>
<td>رحلاته في طلب العلم</td>
<td>حملة</td>
</tr>
<tr>
<td>شيوخه</td>
<td>كتبه</td>
</tr>
<tr>
<td>أقرانه</td>
<td>عقليته</td>
</tr>
<tr>
<td>تلامذته</td>
<td>منزلته العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td>عقيدته</td>
<td>المروزي المحدث</td>
</tr>
<tr>
<td>المروزي الفقيه</td>
<td>المروزي العالم بالخلاف</td>
</tr>
<tr>
<td>المروزي العالم بالخلاف</td>
<td>مؤلفات المروزي ودراسة الموجود منها</td>
</tr>
<tr>
<td>منزلة المروزي عند الخلفاء والأمراء</td>
<td>ثناء العلماء على المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>ثناء العلماء على المروزي</td>
<td>وفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: توطئة في بداية الخلاف وأشهر ما ألف فيه</td>
<td>هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: دراسة الكتاب</td>
<td>هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>حوار اسم الكتاب</td>
<td>هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف</td>
<td>هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>انفراد نسخة الكتاب</td>
<td>هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>64-67</td>
<td>منهج المؤلف في الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>شخصية المؤلف في الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>اختلاف الفقهاء بين كتب الخلاف</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>نقاط في الكتاب تثير الانتباه</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>تحقيق حول كلمة الرأي</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>عملي في التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>مصطلحات</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>الاسم الثاني: القسم التحقيقي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الآبرة الطهارة

باب الوضوء

1 - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجناية .......................... 97
2 - حكم الوضوء بسوء البغل والحمار ............................................. 103
3 - حكم المسح بيل اللحية أو اليد - لمن نسي المسح ............................ 134
4 - وقد توضأ ................................................................. 135
5 - أقوال العلماء في الوضوء بالماء المستعمل وضابطه ........................ 135
باب نواقض الوضوء

2 - اختلاف الفقهاء في الوضوء من خموم الإبل والوضوء

ما مس النار

إذا اختلت الأحاديث ولم يتبين الراجح منها

100

نعمل بما عمله الخلفاء الراشدون

12 - اختلاف الفقهاء في الوضوء من الوضوء في الصلاة

114

الرجل يسبقه الحدث في صلاته من رعاه أو قيء أو بول أو ريح

126

155

39 - أقوال الفقهاء في الوضوء من النوم

179

56 - اختلاف الفقهاء في الوضوء من أخذ الشعر والأظفار

183

59 - حكم الوضوء من قبل الرجل امرأته وتفصيل القول فيه

باب بول ما أكل لحمه وسأله

3 - إجماع العلماء على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه

102

والوضوء به واختلافهم في بول ما أكل لحمه

102
بаб في من أصاب ثوبه بول

20 - حكم الرجل يصيب ثوبه بول وهو لا يعلم مكانه ...

باب الغسل من الجنازة

54 - أقوال العلماء في الجنبي خرج من ذكره ماء بعد الغسل

55 - أقوال الفقهاء في الرجل يجد البيل بعد قيامه من النوم ...

باب البتيم

23 - أقوال الفقهاء في صفة البتيم وتوعية الخلاف فيه ...

40 - أقوال الفقهاء في الرجل البتيم يجد الماء وهو في الصلاة

41 - كم يصل بالبتيم الواحد؟

42 - حكم النية للبتيم

باب المسح على الخفين

33 - أقوال العلماء في مدة المسح للمقيم والمسافر ...

34 - أقوال الفقهاء في "ما يمسح من الخفين؟"

35 - الرجل ينسى المسح على الخفين فصيدهما مطر من السماء هل يجزيه ذلك؟

36 - إذا مسح على الخفين ثم نزعهما فماذا يجب عليه؟

53 - مبنى الخلاف في المسألة
الفهرس العام لمسائل الكتاب

٦٠٢

٣٧ - أقوال الفقهاء في الرجل يمسح على الخفين وهو مقيم ثم يبدو له فيسافر ........................................ ١٥٤
٣٨ - إذا مسح على الخفين ثم نزع أحدهما فماذا يجب عليه؟ ١٥٤

 أبواب الحيض والاستحضاة والنفاس

٦٣ - كم تجلس المستحضة وما مدة الحيض؟ ١٨٩
٦٣ - حالات المستحضة ١٨٩
٦٤ - هل الحامل تحيض؟ ......................................................... ١٩٢
٦٥ - كم تجلس النساء بعد وضع الحمل؟ ١٩٣
٦٦ - أقوال الفقهاء في الحائض تظهر في وقت العصر
٦٦ - أو العشاء، هل تقضي الظهر والمغرب؟ ١٩٤
٦٧ - أقوال الفقهاء في البكر أول ما ترى الدم، كم تجلس؟ ١٩٥

باب الأذان والإقامة

٥٣ - أقوال العلماء في الإقامة هل تشفع أم تفرد؟ ١٧٥
٥٣ - والخلاف في الترجيح ١٧٥
الاختلاف الوارد في هذه المسألة اختلاف سعة وتخيير
٥٣ - وليس اختلاف تضاد ١٧٦
٥٤ - متى يكير الإمام للصلاة إذا أقيمت؟ ١٧٦
اختلاف الفقهاء

كتاب الصلاة

 أبواب الجماعة والإمامة

- أقوال الفقهاء في الجهر آمنين للإمام ومن خلفه .......................... 105
- باب في أقوال الفقهاء في الصلاة خلف الصف وحده ...................... 112
- أقوال الفقهاء في إعادة الجماعة في المسجد .............................. 116
- (باب) أقوال الفقهاء في من صلى ثم أدرك جماعة ...................... 118
- حكم إمامة الصبي القوم في الفرض والنفل ................................. 123

تعقيب جيد من المؤلف على حكم المسألة من كتابه:

"قيام رمضان" ................................................................. 124

- أقوال الفقهاء في إمامة الرجل القوم في رمضان في المصحف أو غيره ...................................................... 125

- اختلاف الفقهاء في القراءة خلف الإمام وجمع الأحاديث الواردة في المسألة .................................................. 131

- (باب) في أقوال الفقهاء في فتح القراءة على الإمام .................. 182

باب صفة الصلاة

- أقوال الفقهاء في حكم الأذكار في الركوع والسجود ............. 106
- حكم من ترك التشهد الأول أو الآخر عمداً أو ناسباً ............... 107
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8</td>
<td>أقوال الفقهاء في القراءة في الركعتين الأخرىين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهل يجري فيها التسبيح؟</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>أقوال الفقهاء في الرجل ينسى القراءة في الركعتين الأولتين هل يقضيهما في الأخرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>مناقشة الأقوال وتذيل علمي من الشيخ الكشميري</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>أقوال الفقهاء في صفة الجلوس في الصلاة في الجلستين</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>أقوال الفقهاء في الرجل يشتد الزحام فلم يقدر أن يسجد، ماذا يفعل؟</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>اختلاف الفقهاء في موضع الفتنوت في الوتر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلافهم في كيفية الوتر - من أوتر بثلاث -</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>أموصولة هي أم مفصولة بسلام؟</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أقوال الفقهاء في الوتر بعد طلوع الفجر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب صلاة الجمعة

45 - أقوال الفقهاء في الرجل يدرك الإمام في التشهد في الجمعة هل يصلي أربعًا أم ركعتين؟ ........................................... 164

49 - أقوال الفقهاء في صلاة المرضى والمحبسين جماعة يوم الجمعة وقبل الإمام ........................................... 168

51 - أقوال الفقهاء في اشتراط المصر لصلاة الجمعة ........................................... 171

باب صلاة العيدين

47 - أقوال الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين ........................................... 166

48 - وهل هناك ذكر بين كل تكبيرتين؟ ........................................... 167

48 - أقوال الفقهاء في التيمم لصلاة العيدين من خلف أن يسبقه الإمام إذا ذهب للوضوء ........................................... 167

52 - أقوال الفقهاء في التكبير أيام التشريق ........................................... 173

وصفته وعلى من يجب ........................................... 173

باب في صفة صلاة المريض وفي قضاء المغمى عليه

26 - أقوال الفقهاء في صفة صلاة المريض ........................................... 136

27 - كيفية صلاة الرجل قاعدًا ........................................... 137

29 - المغمى عليه كم يقضي من الصلوات الفائتة؟ ........................................... 139
باب صلاة المسافر

16 - أقوال الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة

17 - ويشر من الصوم

17 - أقوال الفقهاء في المسافر كم يقيم حتى يقصر؟

22 - أقوال الفقهاء وحججهما في الجمع بين الصلاتين

في السفر وصفة الجمع

147 - ثلاث صور للمالكية في الجمع بين الصلاتين

147 - والجمع الصوري عند الحنفية

50 - أقوال الفقهاء في الرجل يسأ صلاة في الحضر فيذكرها في السفر أو العكس

باب صلاة الخوف

44 - أقوال الفقهاء في صفة صلاة الخوف

باب الشك في الصلاة

30 - أقوال الفقهاء في الرجل يشك في صلاته، كيف يصنع؟

باب سجود السهو

31 - أقوال الفقهاء في سجودي السهو هل هما

قبل السلام أم بعد؟

144
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

20 - أقوال الفقهاء في الرجل يحدث في صلاته

126

وقد صلى ركعة أو ركعتين

43 - أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

160

أمام المصلي

باب الاستخلاف في الصلاة

57 - أقوال الفقهاء في الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام

180

باب صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت

78 - أقوال الفقهاء في التسليم على الجنازة وتفصيل القول فيه ..

212

79 - اختلاف الفقهاء في عدد التكبرات على الجنازة ...........

212

80 - أقوال الفقهاء في الرجل يخفف فوات الصلاة على الجنازة

213

214 - هل يتيمه لها؟

81

215 - هل يمضف الميت ويستنشق؟

82 - هل الغسلة الأولى للميت تعد من الثلاث؟

83 - أقوال الفقهاء في عصر بطن الميت

84 - أقوال الفقهاء في الكفن وكيفيته والجمع بين روايات الباب ..

216
الفهرس العام لمسائل الكتّاب

كتاب الزكاة

- الخلاف في زكاة الخليل ............................................ 439
- حكم الزائد على النصاب ........................................... 440
- حكم شراء الصدقة .................................................. 443
- حكم دفع الزكاة لذي رحم ......................................... 445
- إخراج الزكاة من بلد المزكى ...................................... 446
- الفقير الذي يعطي له الزكاة ...................................... 447
- حكم إخراج العروض النقد عن الزكاة ......................... 449
- حكم زكاة مال اليتيم ............................................... 450
- الزكاة في مال المملوك ومن يزكيه؟ ......................... 452
- زكاة الدين والخلاف فيه ......................................... 453
- حكم إخراج الزكاة قبل وقتها ..................................... 456
- حكم ضم القليل إلى الكثير لتكملة النصاب ............. 457
- إذا دخل مال الزكاة .................................................. 458
- زكاة المال المستفاد ............................................... 459

باب في صدقة الفطر

- حكم صدقة الفطر في عبيد التجارة ............................ 441
- حكم صدقة الفطر عن عبد الذمي ................................. 442
اختلاف الفقهاء

باب العشور

۴۴۹ - ما يؤخذ من أهل الحرب إذا مروا للتجارة

باب زكاة الزرع

۴۶۳ - ماذا يزكي من الزرع؟
۴۶۴ - نصاب الزكاة في الزرع
۴۶۵ - الزكاة في الفواكه والبقول
۴۶۶ - ضم الحبوب بعضها إلى بعض
۴۶۷ - الزكاة في العنب والخلاف فيه
۴۶۷ - من يزكي الزرع إذا بيع؟

كتاب الصيام

۱۹۷ - إذا رأى هلال رمضان نهاراً هل يعتقد به؟
۱۹۸ - أقول الفقهاء في الرجل يمرض في رمضان ثم يصح
۱۹۹ - فلم يقض حتى يموت هل يقضي عنه أو يطعم ،
۲۰۰ - وكم يطعم؟ والفرق بين صوم رمضان ونذر
۲۰۰ - أقول الفقهاء في الرجل يأكل في نهار رمضان
۲۰۱ - أو يشرب أو يجامع ناسياً
۲۰۱ - الرجل يتسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه ليلة
وكذا يفطر قبل الغروب
<table>
<thead>
<tr>
<th>جدول محتويات الفهرس العام لمسائل الكتاب</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>72 - أقوال الفقهاء في الرجل يصوم تطوعًا أو يصلي ثم يخرج منهما ، الأدلة والنقاش</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>73 - أقوال الفقهاء في الحجامة للصائم</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>74 - أقوال الفقهاء وحججهم في الرجل يؤخر فضاء رمضان حتى يدركه رمضان آخر ما ذا يجب عليه؟</td>
<td>206</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**باب كفرة الإفطار في رمضان متعمدًا**

| 75 - أقوال الفقهاء فيمن أفطر بجماع أو أكل أو شرب أو قيء ونحوه | 207 |
| 76 - هل تكرر الكفارة بتكرر الافطار؟ | 209 |
| 77 - أقوال الفقهاء في الذي يصبح يوم الشك صائماً ثم يبلغه أنه من رمضان وفي حكم تبييت النية | 210 |
| 78 - توجيه الطحاوي للأحاديث الواردة في هذا الباب | 211 |

**باب الاعتكاف**

| 61 - أقوال الفقهاء في اشتراط الصوم للاعتكاف وكذلك مسجد جماعة | 185 |
| 62 - هل يجوز اشتراط حضور الجنازة لإعادة المريض للمعتكف؟ | 188 |
اختلاف الفقهاء

كتاب الحج

198 - أنواع الحج ومم أهل النبي ﷺ ؟  ؟ 392
199 - فسخ الحج إلى العمرة وما ورد فيه من الأحاديث 395
200 - كم يفوف المتمنع؟ والخلاف فيه 397
201 - حكم الإحرام قبل الميقات 399
202 - حكم الخصر لسبب المرض أو العدو وما ورد فيه 400
203 - الاتشراط في الحج 402
204 - كم يفوف الفقار؟ 403
205 - حكم دخول مكة المكرمة بغير إحرام 404
206 - حكم العمرة: أواجهة هي أم مسونة؟ 405
207 - من هو المتمنع؟ 406
208 - فدية الأذى ومقدارها 407
209 - حكم الوقوف بعرفة، وإذا وقف بها ليلافما الحكم؟ 408
210 - حكم أكل المحرم للصيد 409
211 - من لم يجد تعليين فماذا يلبس، وماذا عليه؟ 411
212 - إذا ليس المحرم مخيطاً ناسياً 413
213 - إذا مات المحرم كيف يصنع به؟ 414
214 - ما يحل للمحرم قتله 415
كتاب النكاح
باب الولاية في النكاح

85 - أقول أهل العلم في النكاح بغير ولي وسبب الاختلاف

في هذه المسألة مع تذيل ابن رشد لها ........................................ 218

87 - أقوال الفقهاء في البكر يزوجها أبوها بغير رضاها .......... 223

89 - أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته

الصغيرين ولا خيار لهما إذا ادركا ........................................ 227

90 - أقول أهل العلم في تزويج غير الأب الصغير أو الصغيرة .. 228

91 - اختلاف الذين جوزوا نكاح غير الأب على الصغير في

توريث أحدهما من الآخر ........................................ 230

باب الشهادة في النكاح

86 - اختلاف أهل العلم في الشهادة في النكاح ................. 221
اختلاف الفقهاء

باب المهر
88 - أقوال أهل العلم في مقدار المهر وفي أقله ........................................ 225
93 - أقوال الفقهاء في مهر امرأة العينين ...................................................... 234
267 - المهر في نكاح التفويض والخلاف فيه .................................................. 267
114 - متي يجب الصداق كاملاً على الزواج؟ مناقشة أديلة المسألة .............. 296
131 - إذا تزوج الرجل المرأة على طلاق امرأته أو على خمر أو خنزير أو مهر مجهول فماذا يجب لها من المهر؟ ....... 318
144 - أقوال الفقهاء في اختلاف الزوجين في المهر ........................................... 345
120 - إذا تزوج الرجل المرأة على طلاق امرأته أو على خمر أو خنزير أو مهر مجهول فماذا يجب لها من المهر؟ ....... 345

باب المرأة تهب لزوجها شيطا
152 - أقوال أهل العلم في المرأة تعطي زوجها شيطا فقضبه .................. 230
220 - هل ترجع فيه؟ ......................................................................................... 231
321 - أقوال أهل العلم في الرجوع في الهمة للأب وغيره .............................. 231

باب نكاح التحليل
155 - أقوال أهل العلم في نكاح التحليل ، احتجاج القائلين .............. 320
335 - بصحة هذا النكاح مع مناقشة أدلههم .............................................. 320

باب نكاح العبيد
109 - أقوال أهل العلم في « كم يتزوج المملوك؟ » ............................. 207
280 - أقوال أهل العلم في إكراه العبيد والإماء على النكاح .................. 280
باب نكاح الحرم المملوكة المسلمة والكافرة

- أقول أهل العلم في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولا إلى حرة
  تنبه مهم ................................................................. 236
  ................................................................. 237

121 - أقول أهل العلم في نكاح الحرم المملوكة الكافرة ............................................. 181

باب العشرة الزوجية

151 - أقول أهل العلم في الإقامة عند البكر إذا تزوجها على البير وكذلك عند البير
  ................................................................. 278

باب المرأة المملوكة ثلاثا تستحل بنكاح الذمي

154 - هل المطلقة ثلاثا تستحل بنكاح الذمي؟ .................................................. 324
  كذلك المسلم لو تزوج المسلمة المملوكة ثلاثا
  ثم يجماعها حائضا؟ ................................................................. 325

باب الاشتراك في النكاح

157 - أقول أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من دارها
  ................................................................. 340

158 - اختلف الذين أبطلوا الشروط ماذا يجب للمراة من المهر
  إذا هي نقصت من مهر مثلها بسبب هذه الشروط .................................................. 342
باب الخمرات

105 - زواج المرأة في عدة أختها
134 - أقوال أهل العلم في المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو اختان

باب خيار العيب في النكاح

122 - اختلاف أهل العلم في رد العيب في النكاح
123 - على من يرجع الزوج بالملح في حالة الغرر؟
124 - أقوال أهل العلم في الرجل إذا وجدت به المرأة شياً من العيوب ماذا يجب لها إذا اختارت فراقه

باب خيار الأمة إذا اعترفت

107 - أقوال أهل العلم في الرجل يزوج أم ولده أو مديرةه أو مكابثته

251 - ثم يدركها عتق هل تخبر سواء كان زوجها حرا أم عبدا.
252 - اختلاف الرواية في زوج برفقة هل كان حرا أو عبدا.
253 - ومحاولة جميع الآثار الواردة في هذه المسألة

باب المرأة يبلغها وفاة زوجها فتكح ثم يأتيها الزوج

145 - أقوال الفقهاء في المرأة يبلغها وفاة زوجها فتكح ثم يأتيها الزوج. ولم يكن الولد؟
319 - وهل تكفينا عدة منهما؟
باب تأثير الزنا على عقد النكاح

146 - أقوال أهل العلم في المرأة تفجر قبل أن يدخل بها زوجها واختلافهم في نفي الزنا .......................... 321

147 - أقوال أهل العلم في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد الزواج بها وأدلتهم ........................................... 322

148 - أقوال أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة ثم ينظر إلى فرح أمها أو يقبلها ........................................ 324

149 - أقوال الفقهاء وأدلتهم في الرجل يجامع المرأة وابنتها .......................................................... 325

باب الإحسان

141 - هل يحسن المسلم بغير المسلمة أو الأم؟ .......................... 311

معنى الإحسان ومناقشة الأدلة ........................................... 312

باب الحلم

132 - أقوال أهل العلم في عدة الخلع ................................. 299

133 - أقوال الفقهاء في الحلم هل هو تطليقة أم فرقة؟ .............. 301

وأما الذي يترتب على هذا الخلاف؟ ................................. 302
كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

95 - تعريف طلاق السنة عند العلماء عامة ......................... 236
96 - صورة من طلاق السنة عند سفيان والحنفية ............. 236
تقسيم الطلاق إلى حسن وأحسن عند الحنفية ................. 236
وأدلة ذلك وهل في عقد الطلاق سنة؟ ......................... 240
النسوة اللائقة لا سنة لطلاقهن ولا بدعه ..................... 240

 أبواب كنایات الطلاق

باب اعتدي

139 - أقوال أهل العلم في "اعتدي" ماذا يقع بها؟ .......... 309
142 - أقوال أهل العلم في "اللقي بأملك" ونحوه ما يقع بها ......................... 315
144 - باب في أقوال أهل العلم في الخلفية والبرية ونحوهما ....... 382
145 - أقوال أهل العلم فيمن قال لامرأته: أنت على حرام ...... 384

باب الخيار والتمليك

196 - اختلاف أهل العلم في الخيار والتمليك هل هما سواء؟ .. 387
وما يقع بهما؟ وما الحكم إذا اختارت نفسها أو زوجها؟ .. 387
197 - أقوال أهل العلم في المرأة تخير فلما تختار في مجلسها .... 390
باب تعليق الطلاق

153 - أقوال أهل العلم في الرجل يقول: إن تزجت فلانة فهي طلاق، الأدلة والمناقشة ........................................ 332

161 - أقوال الفقهاء في الرجل يعلق طلاق امرأته بدخول الدار ثم يطلقها ثم تدخل الدار ......................... 346

إذا قال لامرأته أنت طلاق تطليقة بائتة وقد دخل بها فهل له عليها الرجعة؟ ............................................... 346

باب طلاق غير المدخول بها

1 - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها فقد بانت منه وليس له عليها رجعة ... 245

2 - اختلاف أهل العلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً بلفظ واحد وهي غير مدخول بها. مذهب الجمهور وابن عباس 245

الجواب عن رواية ابن عباس ................................................... 246

3 - أقوال أهل العلم في طلاق غير المدخول بها ثلاثاً بثلاث كلمات .................................................. 247

4 - أقوال أهل العلم في طلاق المدخول بها ثلاثاً بثلاث كلمات .................................................. 248
اختلاف الفقهاء

باب طلاق السكران والمكره وعطفهما
116 - أقوال أهل العلم في طلاق السكران وعطفه وأدلتهم .............. 270
أحكام السكران: ماله، وما عليه وماه وعليه .............. 272
273
117 - تعرف السكران .............................................. 277
156 - أقوال أهل العلم في طلاق المكره وعطفه وحججهم ........... 237

باب النية في الطلاق
140 - أقوال أهل العلم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق
وهو ينوي ثلاثا .................................................. 310
143 - وإذا قال الرجل لامرأته إحداكمما طالق فأيهما تطلق؟ ......... 317

6 - باب الرجل يطلق امرأته واحدة واثنتين ثم ترجع إليه
على كم تكون عنده؟ ............................................. 250

باب طلاق الخر والعبد
111 - اختلاف أهل العلم في الطلاق هل هو بالرجل أم بالنساء؟ 260
إذا طلق الخر امرأته - وهي أمة - أو طلق العبد امرأته
- وهي حرة - ....................................................... 261
126 - المملوكة تبين من سيدها بالطلاق هل تحل له بملك اليمين
قبل أن تنكح زوجاً غيره ........................................ 288
باب الإسلام أحد الزوجين

1. اختلاف أهل العلم في النصرانية تسلم وزوجها نصراني إلى متى يكون زوجها أحق بها؟

2. أقوال الفقهاء في المجوسية يسلم وتحته المجوسية ولم يكن دخل بها فأثبت أن تسلم أو أسلمت هي ماذا يجب لها من المهر؟

3. إذا أسلمت أم ولد النصراني هل تعتق أم تسعى في قيمتها؟

باب اختلاف الزوجين في مات البيت عند الفراق أو الموت

4. أقوال العلماء في هذه المسألة
اختلاف الفقهاء

ما نوع الفرقة الواقعة لامرأة العين؟ ........................................... 233
ومن يترتب على الاختلاف فيها؟ ........................................... 234
ما الفرق بين الطلاق والفسخ؟ ........................................... 234
93 - أقوال أهل العلم في المهر والعدة لامرأة العين ........................ 234

باب ميراث المبتوتة

97 - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته وهو صحح ثم مات أو ماتت في العدة أو بعدها لم يتوارثا .... 240
98 - واختلفوا إذا طلقها ثلاثا - وهو مريض - ثم مات ،
أقوال العلماء في ذلك ...................................................... 241
99 - واختلفوا فيه إذا طلقها في مرضه ثم صح ثم مات ............ 243

باب الرجعة

125 - أقوال أهل العلم في "كيف تكون الرجعة؟" .......................... 286
126 - أقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة .............................. 286
159 - أقوال أهل العلم في الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم
يراجعها قبل أن تنقضي عدتها فلم يبلغها رجعته فتهمزه ... 344
161 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق قطعك تطليقة باتنة .... 346
وقد دخل بها فهل له عليها الرجعة? .................................... 346
باب الإيلاة

162 - أقول أهل العلم في الرجل يحلف على أربعة أشهر فما دونها هل يكون بذلك موثقاً؟

348

الآواض والأدلة

163 - ما الذي يجب على الموالي بعد مضي الأربعة الأشهر؟

350

164 - ما الحكم إذا أتي الزوج الفتى والطلاق؟

352

165 - أقول أهل العلم في فتى المريض والمحبوس والكبرير وأدلتهم.

353

166 - أقول الفقهاء في الرجل يجعل المرأة عليه كظهر أمه إن جامعها ففموضي أربعة أشهر أو أكثر؟

354

167 - ما الحكم إن قال لها: إن قربك فأتت طلقت ثلاثا فتركها أربعة أشهر؟

355

168 - أقول أهل العلم في خروج الإيلاة على الظهر والعكس.

356

169 - أقول أهل العلم فيما إذا آتي ثم فارقت بواحدة أو اثنين هل يهدم ذلك الإيلاة؟

357

170 - ما الحكم إذا آتي ثم طلقت فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر

358

171 - لا خلاف أن الفياء هو الجماع

359

172 - حكم الإيلاة عن أم ولد
باب الظهار

179 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي مثل شعر أبي أو مثل رجل أبي أونحو ذلك فهل يكون ذلك ظهارا؟ ..
366
184 - هل للمظاهر أن يقبل أو يباشر قبل التكفير؟ ........................................
372
185 - أقوال أهل العلم في الظهار من أم الولد والحارية ........................................
373

باب كفارة الظهار

173 - تعريف الظهار وكفرته وصيغته وحكم الوطء قبل التكفير .
359
174 - أقوال أهل العلم في مقدار الطعام في كفارة الظهار ........
360
وبيان مدة النبي عليه الصلاة والسلام، والرجل، ومد هشام ........
361
175 - أقوال أهل العلم في المظاهر يصوم أقل من شهرين
362
ثم يجد رقية ..........................................................
176 - أقوال الفقهاء في المظاهر يصوم شهرا
363
ثم يجامع ليلاً أو نهاراً ..............................................
364
177 - هل الرقية غير المؤمنة تجري في كفارة الظهار؟ ......
365
178 - هل الصبي يجوز عتقه في الظهار؟ ...................
366
180 - أقوال الفقهاء في الرجل يظهر من أربع نسوة كم يكفرون ؟ ...
367
181 - أقوال أهل العلم في الرجل يموت الظهار ،
368
هل تجب عليه الكفارة بمضيء الوقت؟ ...
الفهرس العام لمسائل الكتاب

182 - معنى العود في قوله تعالى ﴿نَمَّتُ يَفُودُونَ يَا قَالُوا﴾ ............................................. 369

183 - أقوال أهل العلم في الصبي هل يجزئ عقته في كفارة الظهار والقتل واليمن؟ ................................................................. 370

186 - أقوال الفقهاء فيما إذا مات المظاهر أو المرأة قبل التكفير ......................................................... 374

187 - ما الحكم إذا جامع المظاهر المرأة ثم مات؟ ................................................................. 375

باب اللعان والقذف

188 -تعريف اللعان وحكم اجتماع المتلاعنين بعد التفريق، الأدلة والمناقشة ......................................................... 376

189 - أقوال أهل العلم في اللعان بين الحر والمملوكة مع أدلتهم وسبب الخلاف في ذلك ..................................................... 378

190 - أقوال أهل العلم في اللعان بين المسلم والذمية .................................................................................. 379

191 - إذا قذف الرجل امرأته فهل يسأل عن الرؤية؟ .................................................................................. 380

192 - أجمعوا أن كل من رمي محصنة بالزنا يجب عليه الجلد قال: رأيتها، أو لم يقل ........................................................................ 381

193 - ما الحكم إذا قال رجل ليهودي أو نصراني: يازاني أو يا ابن النازية ................................................. 381
اختلاف الفقهاء

باب العدد

100 - أقوال أهل العلم في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض
244 إذا مات المطلق

110 - أقوال أهل العلم في عدة المملوكة إذا طلقت تطبيقة
أو تطبيقين ثم اعتقت
258

259 عادة الحرية والأمة تحت الحر كاتنا أم تحت العبدي
259 لا خلاف أن العدة بالنساء ودليل ذلك

269 115 - عادة امرأة المفقود وبيان أقوال الفقهاء فيها
299 126 - أقوال أهل العلم في عدة المختلعة
308 128 - أقوال الفقهاء في عدة أم الوالد من وفاة سيدها

309 ومن عتقه يباها ما الذي يترتب على الخلاف في
"هل عدة أم الوالد استبراء محض أو عدة؟"

309 150 - أقوال أهل العلم في تريص وعدة المرأة التي تطلق
فحيض حيضة أو حيضتين. ثم يرتفع حيضتها
لغير علة أو لحلة
226
234 أقوال أهل العلم في عدة امرأة العنين
باب الرضاع

118 - اختلاف أهل العلم في الرضاع الحرم وشروطه ............. 274
هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟ وشرط الحولين ........ 274
127 - اختلاف أهل العلم في إجبار الأم على رضاع ولدها .... 289

باب النفقات

119 - أقول أهل العلم في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً وحججهم 276
اختلاف أهل العلم في حديث فاطمة بنت قيس :
لماذا أمرت بالانتقال؟ مناقشة أدلة المسألة .................. 277
129 - أقول أهل العلم في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها
من أين ينفق عليها؟ ........................................ 292
130 - أقول أهل العلم في نفقة الصبي إذا وضعت المرأة حملها
ولم يبلغ نصبه ما ينفق عليه على من يكون نفقته؟ .... 294
تأويل قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .................. 294

باب أحكام المرتد

135 - أقول أهل العلم في ميراث المرتد وقتله ................ 304
أجمعوا أن الرجل المرتد يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام
304
305
اختلاف الفقهاء

باب الذبائح والصيد

٢٦١ - حكم التسمية للذبح
٢٦٢ - إذا أكل الكلب من الصيد
٢٦٣ - إذا أكل الصقر أو العقاب من الصيد
٢٦٤ - إذا قطع عضو من الصيد، هل يؤكل؟

باب كفارة الأعيان

٢٦٥ - أنواع اليمين
٢٦٦ - يمين اللغو
٢٦٧ - الاستثناء في اليمين
٢٦٨ - كم يطعم في الكفارة؟
٢٦٩ - مقدار الكسوة في الكفارة
٢٧٠ - هل يجزى أن يطعم أقل من عشرة مساكين؟
٢٧١ - إطعام أهل اللذمة من الكفارة
٢٧٢ - إن أطعم بعض المساكين وكسي بعضهم
٢٧٣ - إذا قال أقسمت بالله وأقسمت فهل حساب؟
٢٧٤ - إذا قال: هو يهودي أو نصرازي ... إذا فعل كذا
٢٧٥ - إذا قال: علي عهد الله وميثاقه
٢٧٦ - إذا قال: ماله صدقة
٢٧٧ - حكم الحلف بالختان
باب البيع

- بيع المرابحة ........................................ 516
- بيع الحيوان بعضه بعض نقدًا ونسبة ............. 516
- إذا بائع السلعة وسمى الحيوان ثم رأى به عيبة ..... 518
- بيع عبدًا فأغلع عند المشتري ثم رأى به عيبة فرده .... 519
- اشترى جارية فوق علتها ثم رأى بها عيبة ....... 522
- اشترى سلة فوجد بها عيبة ثم تعيبت عنده .... 523
- إذا اتباع السلعة من رجلين فبيعها (بده دوا زده) .... 524
- بيع الذهب بالذهب .................................... 525
- بيع الحيوان بعضها بعض نقدًا أو نسبة ........ 526
- ما يتحقق فيه الربا من المكيل والمؤزون .... 526
- بيع الربري بعضه بعض ............................. 527
- بيع الشيء قبل قبضه .............................. 528
- دفع الثمن في البيع ، أيهما يجب في الدفع أولًا؟ 529
- إذا اختلف البيكان ................................ 530
- إذا اختلفا والسلعة مستهلكة ...................... 531
- إذا اختلفا في اشتراط الخيار ...................... 532
- إذا اختلفا في النقد والنسبة ...................... 533
اختلاف الفقهاء

318 - هل العرض على البائع يكون رضا منه؟

319 - إثبات الخيار في البيع

320 - اشترى عيدا وأعتقه قبل التفرق

321 - اعتق البائع العبد قبل مضي وقت الخيار

322 - إذا قال العبد لرجل: اشتريني بمالي من سيدي

323 - تعيب العبد عنده ثم باعه مرابحة

324 - اشترى شيئا فوجده أكثر

325 - اشترى شيئا فوجده أقل

326 - اشترى ثيابا فوجده بأحدها عبيتا

327 - اشترى صفقة عبيد ثم وجد بأحدهم عبيتا أو اشترى مجموعة ثياب ووجد بأحدها عبيتا

باب الشراء والبيع

333 - إذا اشترى مال يره

334 - البائع ضامن للبيع حتى يسلمه

باب الرهن

346 - إذا هلك الرهن عند المرتتين

347 - إذا كان الرهن عبذا فأعتقه الراهن

348 - حكم انفاع المرتتين بالرهن
<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الباب الأول</td>
<td>680</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس</td>
<td>262</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب الثاني</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شروط السلف</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>السلم بالدراهم الزيوف</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>السلم في الفقار</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>السلم بين الذمين ثم يسلم أمهما</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>السلم في الحيوان</td>
<td>231</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب الثالث</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدار الديون وأصنافها</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع القتل والخلاف فيها وتعريف كل نوع</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>دية الخطا وشبه العمد</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>الواجب في القتل العمد وما خيار ولي المقتول؟</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>دية جراح المرأة</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>دية العبد</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>دية غير المسلم</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>حكم قتل المسلم بالكافر والخلف فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>القسمة وأحكامها</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>إذا عفى بعض الورثة عن نصيبه في العمد</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>دية عين الأعور</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>أعور فتاً عين صحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>كتاب الحدود - باب حد الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td>إقامة الحد على العبيد</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>إذا فجر الصغير بالكبير أو العكس</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>باب حد شارب الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>حكم إقامة الحد بالريح</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>حكم شرب النبيذ</td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td>باب قطع السارق</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>نصاب القطع في السرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>هل يحرم السارق مع القطع؟</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>هل يقطع السارق إذا سرق من ذي رحم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>497</td>
<td>القطع في النمر واللحم ونحوهما مما يفسد سليماً</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>شهادة النساء في السرقة والحدود</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب الشهادات

۰۰۵ - شهادة القاذف إذا تاب
۰۰۶ - شهادة القرابات
۰۰۷ - شهادة أحد الزوجين للآخر
۰۰۸ - شهادة العبد
۰۰۹ - شهادة النساء مع الرجال
۰۱۰ - شهادة النساء في الحدود
۰۱۱ - العدد المطلوب في الشهادة
۰۱۲ - شهادة أهل الململ بعضهم على بعض
۰۱۳ - إذا خالف الشاهدان في الشهادة
۰۱۴ - شهادة أهل الآراء
۰۱۵ - شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

باب الهيئة والعمرى والسكنى

۰۵۱ - تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
۰۵۲ - كيفية التسوية في العطية
۰۵۳ - شرط القبض في الهيئة
۰۵۴ - شرط القبض في الصلدقة
۰۵۵ - شرط القسم في الهيئة
اختلاف الفقهاء

357 - الرجوع في الهيئة لزي رحم محرم

358 - الرجوع في الهيئة لغير ذي رحم محرم

359 - إذا زادت الهيئة عند الموهوب له أو نقصت

باب المكاتب

283 - إذا أدى المكاتب بعض المال

284 - مكاتبة العبد المشترك

285 - زواج مكاتب بغير إذن مهده

286 - إذا مات المكاتب وترك وفاء

287 - إذا ولدت المكتبة ثم ماتت فما حكم ولدها؟

باب الوصايا

288 - إذا أوصى بسهم من ماله

289 - إذا قال الرجل: إن مت ففلان حر

290 - إذا أوصى الرجل بشيء فرجعه الورثة بعد موعته

291 - إذا أوصى بأكثر من الثالث برضا الورثة

292 - إذا أقر الرجل بدين في مرضه لوارث

293 - إذا وصى لإنسان بشيء فضاء ذلك الشيء

294 - إذا وصى بعacin oصايفا فبأيهم بما بدأ؟

295 - إذا ضيع زكاته ثم أوصى بها فما تكون؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس العام لمسائل الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٣٨٤</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>باب العتق والولاء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٩٦ - إذا أوصى ب مثل نصيب ولده</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٠٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٧ - إذا أوصى ل رجل بماله ولآخر ب مثله</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>باب السير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٣٦٠ - متاع المسلم يحرزه العدو ثم يصيبه المسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٨٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس الآيات الواردة في الأصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٥٨٣</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس الأحاديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٥٨٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس الآثار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٦١٢</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس المراجع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٦٢٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس عام لمسائل الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٦٣٨</td>
</tr>
</tbody>
</table>